حوليـــة الثقـافة العربيـــة

الســنة الرابعة

١٩٥٢ – ١٩٥٣



طبعت على نفقة

الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية
الإدارة الثقافية



حولية
الثقافة العربية

السنة الرابعة

تأليف

أبو خلدون
ساطع الحصري

القاهرة
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر
١٩٥٤

كلمة المـــؤلف

هذه الحولية الرابعة ، هى خاتمة « حوليات الثقافة العربية » ، التى أخذت على عاتق مهمة تأليفها ، قبل نحو خمسة أعوام .

إنها تتمم الحوليات الثلاث السابقة ، وتؤلف معها « شبه موسوعة » تضم مجموعة من « المعلومات والوثائق الأساسية » عن أوضاع التعليم واتجاهات الثقافة فى مختلف أقطار العالم العربى فى أواسط القرن العشرين . هذه المعلومات مسرودة على وجه الإجمال حتى السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ، وعلى وجه التفصيل منذ السنة المذكورة حتى السنة الدراسية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ .

إنى لا أدعى الكمال فى هـذه الحوليات ؛ بل بعكس ذلك ، أعرف وأعترف بأنها فى حاجة إلى المزيد من المعلومات فى كثير من فصولها . ومع هذا أقول : إن هذا ما استطعت أن أجمعه — بعد بذل جهود عظيمة ومتواصلة .

لقد نشرت هذه الحوليات ، على الرغم من النواقص التى أشرت إليها ، اعتقاداً منى بأنها ستفيد الباحثين ، وستوفر عليهم كثيراً من المشاق ؛ وتركت إلى غيرى — من الأفراد أو الهيئات — مهمة العمل على إتمام نواقصها من ناحية ، وعلى إصدار أمثالها من ناحية أخرى .

إنى التزمت فى هذه الحوليات الخطة التى صرحت بها فى مقدمة الحولية الأولى :

« إنى وصفت الأحوال الراهنة كما هى ، وصفاً علمياً حيادياً ، دون أن أسمح لنفسى بأبداء رأيى الشخصى فيها ، لا استحساناً ولا استهجاناً . وذلك لاعتقادى بأن للنقد ميادين ومناسبات أخرى ، غير صحائف هذه الحولية التى تصدر باسم الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ، والتى يترتب عليها أن تصف الأحوال الثقافية ، كما توصف خصائص الأرض والمناخ فى كتب الجغرافيا الطبيعية » .

« وإذا صادف القراء فى بعض المواضع من هذه الحولية ما يشبه نقد بعض الأوضاع أو الدفاع عنها ، فأرجو أن يلاحظوا — فى الوقت نفسه — أن تلك الـكلمات منقولة عن الوثائق الرسمية ، بغية إظهار النزعات والاتجاهات التى تحوم حول تلك الأوضاع ؛ وهى لا تعبر عن رأيى الشخصى فى الأمر ، فلا تخرج لذلك عن نطاق الخطة الأساسية التى ذكرتها

آنفاً : خطة وصف الأحوال الراهنة ، كما هي ، وصفاً علمياً .. » .

غير أنى .. فى هذه اللحظة التى أتحرر فيها من أعباء تأليف هذه الحوليات ، أشعر بأنه يترتب على واجب آخر ؛ وهو : نقد هذه الأوضاع ، وإبداء رأيى الشخصى فيها ، مع اقتراح التدابير الكفيلة بإصلاحها . .

إنى أشعر بهذا الواجب ، وأعنى بكل جوانحى ، أن أجد — فى المستقبل — متسعاً من الوقت — بين أشغالى الثقافية الأخرى — إلى تأدية هذا الواجب أيضاً .

القاهرة ١٢ / ١٠ / ١٩٥٣

أبو خلدون
ساطع الحصرى

مقدمة الحولية الأولى

(نعيد طبعها هنا ، لتبيين غاية هذه الحوليات وخطتها)

لقد ألفت هذا الكتاب ، لأفتتح به سلسلة الحوليات التى ستنشرها الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية عن شئون الثقافة العربية فى كل عام .

من المعلوم أن الحوليات تؤلف — من حيث الأساس — لا ستعراض ما يستجد من الأمور خلال العام الواحد . ولكن ، لما كان فهم الأمور المستجدة حق الفهم يتوقف على معرفة الأحوال السابقة معرفة وافية ، فإن مؤلفى الحوليات يضطرون إلى افتتاح مباحثها بمعلومات عامة عن الأحوال الراهنة وعن عوامل تلك الأحوال .

إن هذا الاضطرار يكتسب خطورة خاصة بالنسبة إلى شئون الثقافة العربية ؛ لأن الكتب التى تصف الأحوال الراهنة فى ميادين الثقافة تكاد تكون مفقودة ، لا بالنسبة إلى البلاد العربية بمجموعها فحسب ، بل بالنسبة إلى كل قطر من الأقطار العربية بمفرده أيضاً . فمن يود أن يحصل على فكرة واضحة — ولو كانت إجمالية — عن الأوضاع الثقافية فى أى قطر من الأقطار العربية ، يضطر إلى مراجعة عدد كبير من الكتب والمطبوعات ؛ حتى أنه كثيراً ما يعجز عن الوصول إلى بغيته عن طريق درس الوثائق المطبوعة وحدها . ولهذا السبب لم يكن فى استطاعة « حولية الثقافة العربية » أن تحيل قراءها على بعض الكتب عن كل قطر عربى ، فأصبح من المتحتم عليها أن تأخذ على عاتقها هذه المهمة أيضاً ، وأن تتوسع فى المعلومات التى تعرضها لوصف الأحوال الراهنة توسعاً وافياً .

هذا ، ويجب أن يلاحظ من جهة ثانية ، أن الأوضاع الثقافية فى مختلف الأقطار العربية متنوعة تنوعا شاذاً :

فهناك دول عربية مستقلة ، تشرف على شؤون الثقافة فيها وزارات وطنية ؛ غير أن كل واحد منها ، قد ورثت عن الماضى ميراثاً يختلف عما ورثه غيرها ، فاتجهت لذلك اتجاها يختلف عن اتجاهات زميلاتها .

وهناك بلاد عربية غير مستقلة ، ظلت الثقافة فيها تحت هيمنة دول أجنبية ، تتحكم فى شؤونها عن طريق الانتداب أو الحماية أو الاستعمار ، وتوجهها الاتجاه الذى تتطلبه مصالحها السياسية .

وهناك جاليات عربية كبيرة ، منتشرة فى مختلف المهاجر — من المكسيك إلى الفيليبين ، ومن البرازيل إلى الملايو — ، تعيش فى أوساط ثقافية أجنبية متنوعة ، وهى مع هذا لم تقطع صلاتها الثقافية ببلادها الأصلية — على الرغم من بعد المسافات واختلاف البيئات — ، حتى أنها تمكنت — فى بعض الظروف — من المساهمة فى إنهاض الثقافة العربية مساهمة ثمينة .

وفى الأخير ، يجب أن لا يغرب عن البال ، أن الثقافة العربية لم تكن من الثقافات الضيقة المنطوية على نفسها ، بل إنها من الثقافات الواسعة من الوجهتين المادية والمعنوية . فقد لعبت دوراً هاما فى تاريخ الحضارة العالمية . واللغة العربية كانت فى حقبة من الزمن — لغة العلم فى كل أنحاء العالم المتمدن ، وهى لا تزال لغة الدين فى عالم فسيح واسع الأرجاء ؛ والتاريخ العربى يمثل — لذلك — عهداً من أهم العهود فى التاريخ العام . ولهذه الأسباب كلها ، نجد أن الشئون العربية تسترعى اهتمام الكثيرين من الباحثين ، فى عدد غير قليل من معاهد البحث والتعليم ، فى كثير من البلاد الغربية ، لغايات علمية تارة ، وسياسية تارة أخرى .

ويظهر مما تقدم ، أن أبحاث الثقافة العربية يجب أن تشمل الأمور التالية :

(أ) المعاهد العلمية والمؤسسات الثقافية القائمة فى بلاد الدول العربية المستقلة ، والحركات الثقافية التى تتجلى فيها .

(ب) الأوضاع الثقافية ، من أدبية وعلمية وتعليمية — ، فى البلاد العربية الخاضعة للحكم الأجنبى ، على اختلاف أنواعه .

(حـ) الأحوال الثقافية السائدة بين المغتربين ، فى المهاجر المختلفة .

(د) الدراسات والتدريسات التى تقوم بها معاهد البحث والتعليم فى البلاد الغربية والشرقية ، عن كل ما يتصل بالعرب والعروبة .

ولما كان استيفاء هذه الأبحاث كلها فى كتاب واحد — مع ماتستلزمه من مقدمات — من الأمور المتعسرة جداً ، فقد أصبح من الضرورى توزيعها على حوليتين أو ثلاث ، وحصر أبحاث الحولية الأولى بالأوضاع الثقافية القائمة فى البلاد العربية المستقلة وحدها .

إن هذه المهمة الأخيرة ، هى التى أخذتها على عاتق ، عند ما أقدمت على تأليف هذه الحولية .

ومع هذا ، يؤسفنى أن أقول ، بأننى اضطررت إلى حصر أبحاثى فى خمس من الدول العربية (هى مصر ، والعراق ، وسوريا ، ولبنان ، والأردن) وتركت الأبحاث المتعلقة بالدولتين الباقيتين (وهما المملكة اليمنية ، والمملكة العربية السعودية) إلى الحوليات القادمة .

ذلك لأن ظروف حياتى كانت أطلعتنى على سير المعارف والثقافة فى بلاد الدول الخمس المذكورة اطلاعاً مباشراً ، كما أنها مكنتنى — بعد ذلك — من متابعة هذا السير عاماً بعد عام . ولهذا السبب كان فى استطاعتى أن أكتب عنها بكل اطمئنان .

وأما اليمن والحجاز ، فلم يتح لى إلى الآن — مع الأسف — فرصة للاطلاع على أحوال المعارف والثقافة فيهما اطلاعاً كافياً . ولذلك رأيت من الأوفق أن أتركهما خارجاً عن نطاق أبحاث هذه الحولية ، فى الحالة الحاضرة .

* * *

هذا ، ولا بد من التصريح فى هذا المقام ، بأننى وصفت الأحوال الراهنة كما هى ، وصفاً علمياً حيادياً ، دون أن أسمح لنفسى بإبداء رأيى الشخصى فيها ، لا استحساناً ولا استهجاناً . وذلك لاعتقادى بأن للنقد ميادين ومناسبات أخرى ، غير صحائف هذه الحولية ، التى تصدر باسم الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ، والتى يترتب عليها أن تصف الأحوال الثقافية ، بكل خصائصها ، كما توصف خصائص الأرض والمناخ فى كتب الجغرافيا الطبيعية .

وإذا صادف القراء فى بعض المواضع من هذه الحولية ، ما يشبه نقد بعض الأوضاع ، أو الدفاع عنها ، فأرجو أن يلاحظوا — فى الوقت نفسه — أن تلك الكلمات منقولة عن الوثائق الرسمية ، بغية إظهار النزعات والاتجاهات التى تحوم حول تلك الأوضاع ؛ وهى لا تعبر قط عن رأيى الشخصى فى الأمر ، فلا تخرج لذلك عن نطاق الخطة الأساسية التى ذكرتها آنفاً : خطة وصف الأحوال الراهنة كما هى ، وصفاً علمياً .

وعلى كل حال ، أستطيع أن أؤكد بأننى لم أبد رأياً شخصياً ، إلا فى موضع واحد من الحولية ؛ وهذا الموضع هو خاتمة النظرات التاريخية التى تتقدم على المقارنات العامة . وقد قلت هناك ما يلى :

« يظهر من هذه النظرات السريعة التى ألقيناها على تاريخ المعارف فى مختلف الأقطار العربية ، أن الفروق التى تشاهد بين هذه الأقطار من حيث نظم التعليم واتجاهات الثقافة

لم تكن نتاج طبيعة البلاد الأصلية وحاجاتها الحقيقية ، إنما كانت من نتائج السياسات الأجنبية التي سيطرت على مقدراتها ، عن طريق الانتداب أو الاحتلال .

« فلا مجال للشك في أن هذه الفروق ستتضاءل ، كلما تخلصت الدول العربية من النظم التي ورثتها عن عهود الاحتلال والانتداب ، وكلما عدلت النظم والأوضاع القائمة في بلادها ، وفق ما تقتضيه مصالحها الحقيقية بنظرات شاخصة نحو المستقبل البعيد ، والمثل الأعلى الذي تنطوي عليه فكرة العروبة الخالدة . . . » .

هذا هو الرأي الشخصي الوحيد الذي سمحت لنفسي بإبدائه في هذه الحولية ، لأني اعتقدت بأنه ينبثق بداهة عن استعراض الأوضاع الراهنة بنظرات لا شخصية .

وأضيف على هذا الاعتقاد ، فأقول : إني آمل أملا قويا بأن الذين بيدهم زمام أمور المعارف والثقافة في مختلف الدول العربية ، عندما يلمسون الحقيقة التي سردتها آنفا ، — من بين صفحات هذا الكتاب — ، لمس اليدين ، سيشعرون شعوراً أقوى وأوضح مما كانوا يشعرون به ، بوجوب العمل على إزالة هذه الفروق بكل اهتمام واندفاع .

وأعترف بأن هذا الأمل هو الذي دفعني إلى تحمل مشاق هذا التأليف ، وتقديمه على غيره من التآليف .

أبو خلدون

ساطع الحصري

القاهرة ٣/١٢/١٩٤٩

فهرس

الكتاب الأول

الأقطار الداخلة فى جامعة الدول العربية

فلسطين

صفحة

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

صفحة

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

صفحة

٢ — الأنظمة :

٤ — مناهج الدراسة :

٥ — الإحصــاءات :

الجمهورية اللبنانية

١ — الأنظمة :

صفحة

المملكة الليبية المتحدة

ولاية طرابلس الغرب :

الجمهورية المصرية

معاهد التربيـــة والتعليم

١ — القوانين والأنظمة :

٢ — النظام التعليمى الجديد :

صفحة

التوصيات والقرارات :

الشؤون الثقافية

١ — قوانين وأنظمة :

صفحة

المملكة العراقية

١ — القوانين والأنظمة :

المملكة العربية السعودية

صفحة

٢ — الأنظمة :

٣ — النظـام التعليمى

٤ — مناهج الدراسة :

٥ — الإحصاءات :

الجمهورية اللبنانية

١ — الأنظمة :

صفحة

المملكة الليبية المتحدة

ولاية طرابلس الغرب :

الجمهورية المصرية

معاهد التربيـــة والتعليم

١ — القوانين والأنظمة :

٢ — النظام التعليمى الجديد :

صفحة

الشؤون الثقافية

١ — قوانين وأنظمة :

صفحة

السودان

الكتاب الثانى

الأقطار العربية الباقية خارج جامعة الدول العربية

تونس

امارة البحرين

أمارة الكويت

صفحة

الكتاب الثالث

النشاط الثقافى العام

فى العالم العربى

فى جامعة الدول العربية

صفحة

النشاط الثقافي العام

— المستقل عن جامعة الدول العربية —

الثقافة العربية

خارج البلاد العربية

صفحة

ذيل

ما استجد خلال طبع الحولية

الكتاب الأول

الأقطار العربية المستقلة

الداخلة فى

جامعة الدول العربية

فلسطين

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وأنظمة المعارف وأوضاع المدارس فى فلسطين فى كل من عهد الحكم العثمانى ، وعهد الانتداب البريطانى ، ومنذ بدء الطغيان الصهيونى مسطورة فى الحولية الثانية (ص ٣ — ٦٢) — والمعلومات الإحصائية المتعلقة بتعليم أبناء اللاجئين فى كل من الأردن وسوريا ولبنان وفى قطاع غزة حتى سنة ١٩٥٢ مسطورة فى الحولية الثالثة (ص ٦١ — ٧٠) وندرج فيما يلى الإحصاءات المتعلقة بالسنة الدراسية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ .

— ١ —

نظرات عامة

عدد اللاجئين

بلغ مجموع اللاجئين الفلسطينيين المسجلين فى السجلات الرسمية ٨٧١٦٥١ ، موزعين على البلاد العربية المختلفة كما يلى :

فى الأردن ٤٧٥٤٥٦ ، فى سوريا ٨٥٤٢٩ ، فى لبنان ١٠٢٣٧٦ ، فى قطاع غزة ٢٠٨٣٩٠ (وذلك حسب إحصاء وكالة الإغاثة الدولية) .

إن سكان المناطق الفلسطينية الباقية تحت حكم العرب لم يدخلوا فى هـذا الإحصاء ، ويقدر مجموع هؤلاء بنحو ٥٠٠٠٠٠ ، يقطن ٩٠٠٠٠ منهم فى قطاع غزة و ٤١٠٠٠٠

فى المنطقة الأردنية (تعرف هـذه المنطقة الآن بـ « الضفة الغربية » من المملكة الأردنية الهاشمية) .

عدد التلاميذ اللاجئين

وأما من يتعلم فى المدارس من أطفال هؤلاء اللاجئين فيبلغ ١٣٨٨٦٧ ، موزعين كما يلى : فى الأردن ٦٤٢٨٦ ، فى سوريا ١٧٢٩٧ ، فى لبنان ١٩٣١٩ ، فى قطاع غزة ٣٧٨٦٦ .

إن ٤٣٨٢٦ من هؤلاء التلاميذ يتعلمون فى المدارس الحكومية و ٢٤١٤٥ منهم يتعلمون فى المدارس الأهلية ، و ٧٠٧٩٨ منهم فى مدارس وكالة الإغاثة .

والجدول التالى يبين كيفية توزع هؤلاء التلاميذ على هـذه الأنواع من المدارس فى المناطق الأربع :

عدد التلاميذ فى :	فى المدارس الحكومية	فى المدارس الأهلية	فى مدارس وكالة الإغاثة	فى جميع المدارس
الأردن	٢٥٠٣٩	٩٤٨١	٢٩٧٦٦	٦٤٢٨٦
سوريا	٧٦٤٨	٤١٨٥	٥٤٦٤	١٧٢٩٧
لبنان	١٤٣١	٨٦٩٧	٩١٩١	١٩٣١٩
غزة	٩٧٠٨	١٧٨١	٢٦٣٧٧	٣٧٨٦٦
المجموع	٤٣٨٢٦	٢٤١٤٤	٧٠٧٩٨	١٣٧٧٦٨

[إن الأرقام العائدة إلى مدارس وكالة الإغاثة مأخوذة من إحصاءات الوكالة المذكورة . وأما الأرقام الأخرى فمأخوذة من إحصاءات وزارات المعارف] .

تلاميذ الفصول الثانوية

إن الأرقام المذكورة آنفاً تعود إلى جميع المدارس ، على اختلاف مراحل التعليم .

وأما ما يعود منها إلى المدارس الثانوية ، فيتضح من الجدول التالى :

عدد التلاميذ في :	في المدارس الحكومية	في المدارس الأهلية	في مدارس وكالة الإغاثة	في جميع المدارس
الأردن	١٤٧٢	٠	٨٧	١٥٥٩
سوريا	٩٠٩	٨٤٩	١٦٦	١٩٢٤
لبنان	٣٧	١٤٥٣	٥٤	١٥٤٤
غزة	١٠٧٧	١٠٧	٦٧٥	١٨٥٩
المجموع	٣٤٩٥	٢٤٠٩	٩٨٢	٦٨٨٦

النسبة المئوية

والجدول التالى يبين النسبة المئوية بين أطفال اللاجئين الذين كانوا يتعلمون فى المدارس وبين مجموع اللاجئين :

فى	عدد التلاميذ	مجموع اللاجئين	النسبة المئوية
الأردن	٦٤٢٨٦	٤٧٥٤٥٦	١٣,٥ ٪
سوريا	١٧٢٩٧	٨٥٤٢٩	٢٠,١ ٪
لبنان	٦٩٣١٩	١٠٨٣٧٦	١٨,٨ ٪
غزة	٣٢٨٦٦	٢٠٨٣٩٠	١٣,٣ ٪
المجموع	١٣٨٧٦٨	٨٧١٦٥١	١٠,٩ ٪

يلاحظ من هذه الأرقام أن أكبر النسب تعود إلى سوريا ، حيث يزيد عدد التلاميذ على خمس مجموع اللاجئين .

وأما معدل النسبة بين التلاميذ وبين مجموع اللاجئين فى جميع المناطق فيقرب من ١٦ فى المائة .

مدارس اللاجئين

إن عدد المدارس التى تديرها وكالة إغاثة اللاجئين — بالاتفاق مع اليونسكو — كان خلال السنة الدراسية الماضية ١٥٧ . وكان عدد فصول هذه المدارس ١٤٢١ ، وعدد معلميها ومعلماتها ١٥٣٥ ، وعدد تلاميذها ٧٠٧٩٨ .

والجدول (رقم ١) يبين كيفية توزيع هذه الأرقام على المناطق الأربع :

	في الأردن	في سوريا	في لبنان	في غزة	في مجموع المناطق
عدد المدارس	٦٤	٣٣	٣٠	٣٠	١٥٧
عدد الفصول	٥٨١	١٠٣	٢١٥	٥٢٢	١٤٢١
عدد المعلمين والمعلمات	٦٤٨	١٣٩	٢٠١	٥٤٨	١٥٣٥
عدد التلاميذ :					
عدد البنين	١٩٧٣١	٣٣٩٠	٦٠٢٢	٢٠١٨٨	٤٩٣٣١
عدد البنات	١٠٠٣٥	٢٠٧٤	٣١٦٩	٦١٨٩	٢١٤٦٧
المجموع	٢٩٧٦٦	٥٤٦٤	٩١٩١	٢٦٣٧٧	٧٠٧٩٨

الجدول (رقم ١) — مدارس اللاجئين (١٩٥٢ — ١٩٥٣)

١ — في الأردن

مجموع التلاميذ — إن مجموع أبناء اللاجئين الذين كانوا يتعلمون في المدارس خلال السنة الدراسية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ كان ٦٤٢٨٦ . وكان ٢٥٠٣٩ من هؤلاء يدرسون في المدارس الحكومية ، و ٩٤٨١ في المدارس الأهلية ، و ٢٩٧٦٦ في مدارس وكالة الإغاثة .

[إن الرقم الأخير مأخوذ من إحصاءات وكالة الإغاثة . وأما إحصاءات وزارة المعارف الأردنية ، فتعطي رقماً يقل عن ذلك : ٢٧٦٩٧] .

في المدارس الحكومية — إن الجدول (رقم ٢) يبين كيفية توزع أبناء اللاجئين على مختلف سني الدراسية .

ويتبين من الجدول المذكور : أن عدد البنين بين هؤلاء التلاميذ كان ١٧٨٨٧ ، وعدد البنات ٧١٥٢ .

إن ٢٣٥٣٢ من التلاميذ كانوا في المدارس الابتدائية ، و ١٤٧٤ في المدارس الثانوية ، و ٣٥ في المدارس المهنية .

	البنون	البنات	المجموع
فى الصفوف الأولى الابتدائية	٣٥٨٥	٢٠٥٨	٥٦٤٣
« الثانية «	٣١٩٥	١٥٨٢	٤٧٧٧
« الثالثة «	٣٠٢٩	١٢٢٤	٤٢٥٣
« الرابعة «	٢٥٢١	٨٨٣	٣٠٠٤
« الخامسة «	١٨٠٣	٥٢٠	٢٣٣٢
« السادسة «	١٤٥٣	٣٥٨	١٨١١
« السابعة «	١٠٩١	٢٣٠	١٣٢١
فى مجموع الصفوف الابتدائية	١٦٦٧٧	٦٨٥٥	٢٣٥٣٢
فى الصفوف الأولى الثانوية	٤٨٤	١٢٩	٦١٣
« الثانية «	٤٠٤	٨٠	٤٨٤
« الثالثة «	٢٠٥	٥٠	٢٥٥
« الرابعة «	٨٤	٣٨	١٢٢
فى مجموع الصفوف الثانوية	١١٧٧	٢٩٧	١٤٧٤
فى الصفوف المهنية	٣٥	٠	٣٥
المجموع العام	١٧٨٨٧	٧١٥٢	٢٥٠٣٩

الجدول (رقم ٢) — توزع التلاميذ على الصفوف فى المدارس الحكومية
(١٩٥٢—١٩٥٣)

فى مدارس إغاثة اللاجئين — إن الجدول (رقم ٣) يبين كيفية توزع أبناء اللاجئين على الصفوف فى المدارس التى تديرها وكالة الإغاثة بالاتفاق مع اليونسكو (نظراً إلى إحصاء وزارة المعارف الأردنية) .

يتبين من الجدول المذكور : أن عدد البنين بين هؤلاء التلاميذ كان ١٨٩٦٢ ، وعدد البنات ٨٧٣٥ .

وكان ٢٦٧٥٥ من مجموع التلاميذ فى الصفوف الدنيا من المدارس الابتدائية ، و ٦٨٥ منهم فى الصفوف العليا منها . وأما عدد الذين يدرسون فى الصفوف الثانوية فكان ٨٧ فقط .

مجموع التلاميذ في :	البنون	البنات	المجموع
رياض الأطفال	١٧٠	٧٥٠	٩٢٠
الصفوف الأولى الابتدائية	٨٣٢٦	٥٥١٥	١٣٨٤١
« الثانية «	٣٥٣٤	١٣١٢	٤٨٤٦
« الثالثة «	٣٠٨٣	٩٠٨	٣٩٩١
« الرابعة «	١٠٩٢	١٧٣	٢٢٣٥
« الخامسة «	١٠٢٦	٦٦	١٠٩٢
جميع الصفوف الابتدائية الأولية	١٨٢٠١	٨٧٢٤	٢٦٩٢٥
الصفوف السادسة الابتدائية	٥٢٤	١١	٥٣٥
« السابعة «	١٥٠	٠	١٥٠
جميع الصفوف الابتدائية العليا	٦٧٤	١١	٦٨٥
مجموع المرحلتين الابتدائيتين	١٨٨٧٥	٨٧٣٥	٢٧٦١٠
الصفوف الثانوية الأولى	٦٤	٠	٦٤
« « الثانية	٢٣	٠	٢٣
مجموع الصفوف المتوسطة	٨٧	٠	٨٧
المجموع العام	١٨٩٦٢	٨٧٣٥	٢٧٠٩٧

الجدول (رقم ٣) توزع التلاميذ على الصفوف في مدارس وكالة الإغاثة
(١٩٥٢ — ١٩٥٣)

٢ — في سورية

مجموع التلاميذ — إن مجموع أبناء اللاجئين الذين يتعلمون في المدارس خلال السنة الدراسية المنصرمة ، كان ١٨٣٠٩ ؛ وكان ٧٦٤٨ من هؤلاء في المدارس الرسمية ، و ١٢٤٧ في مدارس مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين ، و ٢٩٣٨ في سائر المدارس الأهلية ، و ٤٥٧٦ في مدارس وكالة الإغاثة .

فى المدارس الرسمية — إن مجموع أبناء اللاجئين فى المدارس الرسمية كان ٧٦٤٨ . وكان ٦٥٦٢ منهم فى المدارس الابتدائية ، و ٩٠٩ فى المدارس الثانوية ، و ٩٨ فى المدارس المهنية ، ١٢٩ فى الجامعة السورية .

فى المدارس الأهلية — كان فى المدارس الأهلية ٢٩٣٨ تلميذاً من أبناء اللاجئين الفلسطينيين ؛ ٢٠٨٩ منهم فى المرحلة الابتدائية ، و ٨٤٩ فى المرحلة الثانوية .

وكانت مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين فى سورية — خلال العام الدراسى ١٩٥٢/١٩٥٣ تدير ١٣ مراكز تعليمية ، بلغ عدد تلاميذها ١٢٤٧ .

فى مدارس وكالة الإغاثة — وأما عدد مراكز التعليم التابعة لوكالة الإغاثة الدولية ، فقد بلغ ال ٣٣ ؛ وكان عدد المعلمين والمعلمات فيها ١٣٧ ، وعدد التلاميذ — من بنين وبنات — ٥٥٧٦ .

اهتمام وزارة المعارف بشؤون فلسطين — لقد أدخلت وزارة المعارف السورية القضية الفلسطينية فى مناهج الدراسة الابتدائية والمتوسطة والإعدادية ؛ وقررت كتاباً خاصاً بكل واحدة من هذه المراحل الثلاث ، لإعطاء معلومات وافية عن القضية المذكورة ، وفق مستوى طلاب فى هذه المراحل من الدراسة .

كما أنها افتتحت دورة تدريبية « لمعلمى ومعلمات مراكز تعليم أبناء اللاجئين » ، اشترك فيها ١١١ معلماً و ٦٤ معلمة .

وكان مما قاله مدير مؤسسة اللاجئين فى خطبة الافتتاح :

« ... إننا لا نزال نعتقد بأن أمامنا واجبات أخرى تجاه هذا الجيل ، يجب أن نتعاون جميعاً على تحقيقها . والقسم الأكبر من هذه الواجبات يقع على عاتقكم أنتم أيها المعلمون والمعلمات . فقد يتمكن المشرفون على شؤون التعليم الإدارية والمالية من تذليل الكثير من الصعوبات ، وتأمين الكثير من الأدوات . ولكن عملهم هذا يظل محدود النتائج ، إذا لم يجدوا المعلم الصالح والمعلمة الصالحة . ولذلك فأنتم المسؤولون مباشرة عن تعليمه وتثقيفه ، وتعريفه بما له وبما عليه . وأنتم المسؤولون مباشرة عن تنشئته النشأة الصحيحة وتوجيهه التوجيه السليم .

بين أيديكم أيها المعلمون والمعلمات فلذات أكباد أمتكم ، والجيل الذى يتوقف عليه المصير إلى حد بعيد .

وبإمكانكم أنتم وحدكم أن تؤدوا له من الخدمات مالا يستطيع غيركم أن يؤديها له ، فتوجهوه الوجهة التى يجب أن يوجه إليها .

عرفوه أنه خلق ليحيا حياة كريمة شريفة .

عرفوه أنه إنسان ، ومن حقه أن يعيش كما يعيش الإنسان .

عرفوه أنه أخرج من وطنه ، وانتزع من بلده ، بغياً وظلماً وعدواناً ؛ ومن الواجب أن يعود إليه حقاً وعدلا وإيماناً .

عرفوه أن له رسالة فى هذه الحياة ، لا بد له من أن يؤديها .

وإياكم أيها الإخوة والأخوات أن يشغلكم من هذه المهمة شاغل .

نعم : إن لكم مشاغلكم ومشاكلكم الخاصة فى هذه الظروف القاسية ، وإنكم تعانون الكثير من المتاعب والآلام .

ولكن اجعلوا من هذه الآلام خير حافز وخير موجه ، واصبروا على متاعب الحياة ومصاعب العمل أينما كان . واعلموا أنكم لستم وحدكم فى الميدان ؛ وأن اليوم الذى تجنون فيه ثمرة صبركم وعملكم آت ، لا ريب فيه ؛ فقدروا مهمتكم حق قدرها ، ولا تظنوها وسيلة عيش عابرة ، أو تحسبوها مهمة عادية ، فإنما هى مهمة خطيرة أنيطت بكم ، وأمانة غالية وضعت فى أعناقكم ، وإنكم لأهل للقيام بالمهمة ، وجديرون بأداء الأمانة إن شاء الله » .

٣ — فى لبنان

إن مجموع أطفال اللاجئين الذين يتعلمون فى المدارس فى لبنان خلال السنة الدراسية المنصرمة كان ١٩٣١٩ . وكان ١٤٣١ من هؤلاء يدرسون فى المدارس الرسمية ، ٨٦٩٧ فى المدارس الأهلية ، و ٩١٩١ فى مدارس وكالة الإغاثة .

وكان ١٥٤٤ من هؤلاء يدرسون فى الصفوف الثانوية : ٣٧ منهم فى المدارس الرسمية ١٤٥٣ فى الثانويات الأهلية ، و ٥٤ فى مدارس وكالة الإغاثة .

وكان عدد المدارس التى تديرها وكالة الإغاثة الدولية ٣٠ ، وعدد فصول هذه المدارس ٢١٥ ، ومجموع المعلمين والمعلمات ٢٠١ .

وكان عدد البنين بين التلاميذ ٦٠٢٢ ، وعدد البنات ٣١٦٩ .

٤ — فى قطاع غزة

إن مجموع أطفال اللاجئين الذين كانوا يتعلمون فى مدارس قطاع غزة خلال السنة الدراسية المنصرمة كان ٣٧٨٦٦ ؛ وكان ٩٧٠٨ منهم فى المدارس الأميرية ، ١٧٨١ فى المدارس الحرة الأهلية ، و ٢٦٣٧٧ فى مدارس وكالة الإغاثة الدولية .

والجدول التالى يبين عدد المدارس والفصول والتلاميذ فى كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة :

	المدارس الأميرية	المدارس الحرة	مدارس الإغاثة	المجموع
عدد المدارس	٢٤	١١	٣٠	٦٥
عدد الفصول	٢٣٧	٥٩	٤٦٩	٧٦٥
عدد التلاميذ	٩٧٠٨	١٧٨١	٢٦٣٧٧	٣٧٨٦٦
التلاميذ الذين يدرسون فى الصفوف الثانوية	١٠٧٧	١٠٧	٦٧٥	١٨٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم فى المملكة الأردنية مسطورة فى الحوليات الثلاث الماضية (الحولية الأولى : ص ٤٠ — ٤١ والحولية الثانية : ص ٦٣ — ٨٠ و ٤٨ — ٥٢ ، والحولية الثالثة ص ٧١ — ١٠٠) ولذلك سنكتفى هنا بسرد ما يتعلق بالسنة الدراسية الأخيرة وحدها ١٩٥٢ — ١٩٥٣

— ١ —

الأنظمة

لم تصدر الحكومة الأردنية قوانين وأنظمة جديدة خلال السنة المنصرمة إلا أن وزارة المعارف أصدرت عدة تعليمات لتنظيم شئون الامتحانات .

تعليمات الامتحانات

— ١ —

تعليمات النجاح والإكمال والرسوب فى الصفوف الابتدائية

الصف الأول :

١ — تلغى العلامات للصف الأول ويكتفى بذكر كلمة ناجح أو راسب كنتيجة نهائية لعمل الطالب فى العام كله .

٢ — الأصل أن يرفع كل طالب فى الصف الأول ، ويخالف هذا النص فى حالات نادرة يقررها مدير المدرسة ومعلم اللغة العربية .

الصف الثانى والثالث :

١ — تسجل العلامات على الأساس المئوى ولا تحول إلى قيمها المنهجية .

٢ — علامة الاجتياز ٥٠ ٪ .

٣ — الأصل أن يرفع كل طالب فى هـذين الصفين إلا فى حالات نادرة يقررها مدير المدرسة ومعلما اللغة العربية والحساب فى هذين الصفين .

الصف الرابع والخامس والسادس :

١ — تسجل العلامات على أساس القيم المنهجية (الجدول رقم ٤) .

٢ — يعتبر الطالب ناجحاً إذا كان معدله فى كل مبحث من المباحث المقررة ٥٠ ٪ من القيم المنهجية المبينة لتلك المباحث .

٣ — يعتبر الطالب مكملا فى حالة من الحالتين التاليتين :

(ا) إذا قصر فى معدل مبحث واحد .

(ب) إذا قصر فى معدل مبحثين لا يكون أحدها اللغة العربية أو الرياضيات .

٤ — يعتبر الطالب راسباً فى كل حالة من الحالات التالية :

(ا) إذا قصر فى معدل كل من اللغة العربية وأى مبحث آخر .

(ب) إذا قصر فى معدل كل من الرياضيات وأى مبحث آخر .

(حـ) إذا قصر فى معدل أى ثلاثة مباحث .

الإكمال :

١ — لا إكمال فى الصفوف الثلاثة الدنيا الأول والثانى والثالث ، فالنتيجة تكون إما نجاحا أو رسوبا ويعوض بتوجيه خاص يثبت فى النتيجة السنوية للطالب الضعيف .

٢ — إذا أكمل الطالب فى الصفوف الأخرى (الرابع ، الخامس ، السادس) فى العلوم الدينية أو اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية أو الرياضيات ، فيجب أن يؤدى فحص الإكمال فى مواد المبحث كله . أما إذا كان الإكمال فى إحدى مباحث الطبيعيات أو الاجتماعيات أو المنزليات فيحق لمجلس المعلمين أن يطلب من الطالب الذى أكمل فيها أداء الفحص فى المبحث كله أو فى أحد فروعه كما تقضى المصلحة التربوية .

٣ — علامة الاجتياز فى فحص الإكمال ٥٠ ٪ .

المباحث	الفروع	بنون: الرابع	بنون: الخامس	بنون: السادس	بنات: الرابع	بنات: الخامس	بنات: السادس
القرآن الكريم والديانة		٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠
اللغة العربية	القراءة والمحفوظات والمحادثة	٣٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٠٠
	القواعد	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
	الإملاء والخط	١٠٠	١٠٠		١٠٠	١٠٠	
	الإنشاء			٢٠٠			٢٠٠
	المجموع	٥٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٦٠٠
اللغة الإنجليزية	القراءة		٤٠٠	٣٠٠		٤٠٠	٣٠٠
	الخط		١٠٠			١٠٠	
	القواعد			١٠٠			١٠٠
	الإنشاء والترجمة			١٠٠			١٠٠
	المجموع		٥٠٠	٥٠٠		٥٠٠	٥٠٠
الرياضيات	الحساب	٤٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٤٠٠
	الهندسة		١٠٠	١٠٠		١٠٠	١٠٠
	المجموع	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠
الطبيعيات والمنزليات	الطبيعة	١٠٠	١٠٠	٢٠٠		١٠٠	١٠٠
	الزراعة	١٠٠	١٠٠	١٠٠			
	التدبير المنزلي				١٠٠	١٠٠	٢٠٠
	الرسم والأشغال						
	المجموع	٢٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٣٠٠
الاجتماعيات	التاريخ	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
	الجغرافيا	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
	المعلومات المدنية			١٠٠			١٠٠
	المجموع	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠

ملاحظة : تسجل علامات الرياضة والنشيد الموسيقى والرسم والتدريب على الأساس المئوى ولا تدخل فى المجموع العام .

الجدول (رقم ٤) — جدول القيم المنهجية للصفوف الابتدائية

— ٢ —

تعليمات مجلس المعلمين

١ — تبحث النتائج السنوية للصفوف الرابع والخامس والسادس فى مجلس المعلمين الذى يعقد فى نهاية السنة الدراسية برئاسة مدير المدرسة أو المعلم الأول وعضوية معلمى دروس ذلك الصف لتقرير أحد الأمور الآتية بشأن أى طالب :

(ا) إعفاء الطالب من التقصير فى مبحث وترفيعه .

(ب) إعفاء الطالب من التقصير فى مبحث ومطالبته بالإكمال فى الباقى من المباحث .

٢ — لا يجوز الإعفاء إلا إذا كانت علامة المبحث قريبة من الحد الأدنى للاجتياز .

وينظر فى القضايا على ضوء الاعتبارات التالية :

(ا) درجة الطالب فى الصف .

(ب) درجة الطالب فى المبحث الذى قصر فيه وفى المباحث الأخرى .

(حـ) الأهمية التى تعطيها هذه التعليمات لكل من المباحث .

٣ — يسترشد مجلس المعلمين برأى المعلم المختص عندما يقرر إعفاء الطالب من التقصير .

٤ — ينظم مدير المدرسة جدولا بأسماء الطلاب الذين اتخذ مجلس المعلمين قرارات بشأنهم تعدل نتائجهم الأصلية وفق النموذج المرفق ويرفق بنسخة منه إلى مفتش اللواء .

٥ — يبلغ مدير المدرسة حالا النتائج لجميع الطلاب بما فى ذلك النتائج التى قررها مجلس المعلمين فى قضايا المقصرين .

٦ — يقرر مجلس المعلمين أداء فحص الإكمال فى المبحث كله أو فى فرع منه (المادة ٢ من الصفحة السابقة) .

٧ — يجتمع مجلس المعلمين فى مطلع السنة المدرسية للنظر فى نتائج فحص الإكمال وتقريرها .

٨ — يدقق مفتش اللواء النتائج السنوية ونتائج الإكمال ويلفت النظر إلى ما يراه صحيحاً حولها .

— ٣ —

الصفوف الثانوية

١ — يعتبر الطالب ناجحاً إذا كان معدله فى كل فرع من الفروع المقررة لا يقل عن ٥٠٪ من القيمة المنهجية لذلك الفرع .

٢ — تطبق القيم المنهجية الواردة فى البلاغ السابق بعد تعديل فروع اللغتين العربية والإنكليزية على الوجه التالى :

(أ) تعتبر المطالعة الأدبية والأدب والمحفوظات فرعاً واحداً قيمته (٣٠٠) .

والقواعد العربية والبلاغة فرعاً واحداً قيمته (٢٠٠) .

والإنشاء العربى فرعاً واحداً قيمته (١٠٠) .

فيكون مجموع القيم المنهجية لفروع اللغة العربية (٦٠٠) .

(ب) تعتبر القراءة والمحفوظات الإنجليزية فرعاً واحداً قيمته (٤٠٠) .

والإنشاء والترجمة فرعاً واحداً قيمته (٢٠٠) .

والقواعد فرعاً واحداً قيمته (١٠٠) .

فيكون مجموع القيم المنهجية لفرع اللغة الإنجليزية (٧٠٠) .

٣ — يعتبر الطالب مكملا :

(أ) إذا قصر فى ثلاثة فروع أو أقل من مباحث مختلفة .

(ب) إذا قصر فى أربعة فروع من مبحث واحد .

٤ — يعتبر الطالب راسباً إذا قصر فى أربعة فروع أو أكثر من مباحث مختلفة .

٥ — علامة الاجتياز فى فحص الإكمال ٥٠٪ .

٦ — تطبق تعليمات مجلس المعلمين الخاصة بالصفوف الابتدائية على الصفوف الثانوية (وتنوب كلمة فروع مناب مبحث) .

٧ — ترسل نسخة من جداول العلامات السنوية لجميع الصفوف الثانوية كما صدقها مفتش اللواء إلى وزارة المعارف .

ملحق مؤقت

يطبق ما يلي لهذا العام فقط :

١ — تكون القيمة المنهجية للقراءة الإنجليزية فى الصف الرابع الابتدائى (٤٠٠) وللخط (١٠٠) ، فيكون مجموع القيم المنهجية لفروع اللغة الإنجليزية (٥٠٠) .

٢ — تطبق القيم المنهجية التالية لدروس الصف السابع الابتدائى :

	بنون	بنات
القرآن الكريم والديانة	٤٠٠	٤٠٠
اللغة العربية : القراءة والمحفوظات	٢٠٠	٢٠٠
القواعد	٢٠٠	٢٠٠
الإنشاء	٢٠٠	٢٠٠
المجموع	٦٠٠	٦٠٠
اللغة الإنجليزية : القراءة	٣٠٠	٣٠٠
القواعد	١٠٠	١٠٠
الإنشاء والترجمة	١٠٠	١٠٠
المجموع	٥٠٠	٥٠٠
الرياضيات : الحساب	٤٠٠	٤٠٠
الهندســة	١٠٠	١٠٠
المجموع	٥٠٠	٥٠٠
الطبيعيات : الطبيعة والصحة	٢٠٠	١٠٠
الزراعة	١٠٠	
التمريض		١٠٠
المجموع	٣٠٠	٢٠٠
الاجتماعيات : التاريخ	٢٠٠	٢٠٠
الجغرافيا	٢٠٠	٢٠٠
المعلومات المدنية	١٠٠	١٠٠
المجموع	٥٠٠	٥٠٠
المنزليات : التدبير المنزلى والرسم وأشغال الإبرة والخياطة		٢٠٠

— ٤ —

تعليمات امتحان المعلمين الأدنى لسنة ١٩٥١

(الموضوعة استناداً إلى المادة ١٦ من نظام المعارف رقم ٩٣٩/٢)

مقدمة :

إن الغرض من هذا الامتحان هو رفع مستوى الثقافة بين المعلمين الذين لم تتوافر فيهم كفايات معلمى المدارس الابتدائية من دراسة ثانوية كاملة ونصيب من التربية النظرية والعملية ، إذ أن بقاء هؤلاء المعلمين فى وزارة المعارف وتيسير أمر الترقية لهم فى الملاك منوطان بنجاحهم فى هذا الامتحان . وعلى الذين ساعدتهم الظروف فى الوصول إلى مستوى الدراسة الثانوية أن يقدموا لفحص التربية بفرعيها إذا أرادوا الاحتفاظ بمراكزهم بين الذين نالوا حظاً منها . هذا ووزارة المعارف هى المرجع فى تقدير الشهادات التى تعادل شهادة الدراسة الثانوية ، وعلى الذين يشكّون فى مستوى شهاداتهم أن يتقدموا إليها للبت فيها .

أقسام الامتحان :

يتألف هذا الامتحان من القسم الأول بفرعيه وأحد نوعى القسم الثانى .

القسم الأول — (ا) التربية النظرية (ب) التربية العملية .

القسم الثانى — مباحث علمية عامة ، وهو نوعان :

(ا) امتحان عام . ب) امتحان خاص .

الامتحان العام : يتألف من ثلاثة مباحث إجبارية هى :

اللغة العربية .

التاريخ العربى العام .

الحساب .

ومن مبحثين (أو أكثر إذا شاء الطالب) من المباحث الاختيارية التالية :

الدين الإسلامى .

اللغة الإنكليزية .

الرياضيات الابتدائية (الجبر والهندسة المستوية) .

الفيزياء العامة .

علم الحيوان وعلم النبات .

التاريخ العام .

الجغرافيا العامة .

جغرافية البلاد العربية .

العلوم المنزلية (للمعلمات فقط) .

علم الصحة والفسيولوجيا (للمعلمين فقط) .

الامتحان الخاص — يتألف من موضوعين .

الدين الإسلامى . } يجب أن ينجح الطالب فى كل منهما بامتياز .
اللغة العربية .

(يقبل للامتحان الخاص المعلمون الذين درسوا فى المعاهد الدينية فقط) .

تعليمات عامة :

١ — لا يجتاز الطالب امتحان المعلمين الأدنى ولا تصدر له به شهادة من وزارة المعارف إلا إذا نجح فى التربية بفرعيها وفى موضوعات أحد نوعى القسم الثانى (العام أو الخاص) .

٢ — يستطيع الطالب أن يقدم مباحث التربية بفرعيها والامتحان العام أو الخاص إما دفعة واحدة وإما فى مدة أربع سنوات متوالية (وهى المدة المقررة لهذا الامتحان) ، أى أنه يجوز له أن يقدم فى سنة واحدة موضوعاً أو أكثر من الموضوعات المقررة فى قسمى الامتحان ، ويقدم فى السنوات الثلاث بقية الموضوعات المطلوبة . ولا يكلف الطالب (ضمن المدة المقررة) إلا بإعادة ما رسب فيه بالإضافة إلى ما بقى عليه من مواضيع .

٣ — الطالب الذى يقصر فى موضوع واحد أو أكثر فى نهاية المدة المقررة للامتحان يعتبر مخفقاً فى جميع مواضيع هذا الامتحان وعليه أن يقدمه بأكمله مرة ثانية .

٤ — يعفى حاملو شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وطلاب مدرسة خضورى الذين درسوا فيها ثلاث سنوات بعد الثانى الثانوى من تقديم مباحث القسم الثانى . وأما الذين يحملون شهادة صف التربية أو ما عـائلها بالإضافة إلى شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها فإنهم يعفون من تقديم الامتحان بأكمله . ويدخل فى هذا النوع :

(ا) خريجات كلية دار المعلمات فى القدس وما عائلها .

(ب) خريجات دار المعلمات الريفية اللواتى درسن فيها أربع سنوات بعد الرابع الابتدائى وما عائلها .

(ح) خريجو صفوف التربية المعترف بهـا . (بعد دراسة ثانوية كاملة) وما عائلها .

• — على خريجات دار المعلمات الريفية اللواتى لم يدرسن فيها أربع سنوات بعد السابع الابتدائى أن يقدمن الامتحان فيما يلى :

(ا) اللغة العربية (القواعد والإنشاء) .

(ب) الحساب .

(ح) مبحثان يختاران من المباحث الأخرى المقررة فى القسم الثانى من هذا الامتحان .

٦ — على خريجى مدرسة خضورى الذين قضوا فيها سنتين فقط بعد الثانوى أن يقدموا الامتحان التالى :

(ا) القسم الأول (التربية بفرعيها) .

(ب) اللغة العربية (القواعد والإنشاء) . (ح) الحساب .

٧ — يسمح للمعلمين الذين تقدموا لهذا الامتحان فى السنوات السابقة أن يقدموا بقية المواضيع المطلوبة منهم حسب النظام القديم .

٨ — علامة الاجتياز فى جميع دروس الامتحان خمسون من مائة ، وينظر فى إصدار النتائج إلى القواعد العامة المتبعة فى وزارة المعارف .

٩ — تنظر وزارة المعارف (فى المستقبل) فى وضع امتحان خاص لمعلمى الأشغال اليدوية وخريجى مدرسة الصناعة فى حيفا سواء أكان منهم الذين قضوا سنتين بعد السابع الابتدائى أم سنتين بعد الثانى الثانوى . ويتمكن لهؤلاء جميعاً أن يقدموا لهذا الفحص بأنظمته الحالية إذا أرادوا .

١٠ — يرفع أمر الحالات التى لا تنطبق على ما جاء فى هذه الأنظمة إلى وزارة المعارف للبت فيهـا .

الامتحانات :

رسوم الامتحانات هى كما يلى (ولا ترد لأصحابها سواء أنجحوا فى الامتحان أم لم ينجحوا) .

فلس	دينار	
٠٠٠	٢	عن قسمى الامتحان معاً فى سنة واحدة
٤٠٠		عن كل موضوع يتقدم إليه الطالب فى كل مرة (لا يدفع الطالب رسماً عن التربية العملية)

طلبات الدخول للامتحان :

١ — يقدم طلب الدخول إلى هذا الامتحان على ثلاث نسخ من نموذج خاص يطلب من مفتش معارف اللواء .

٢ — يجب أن تصل الطلبات إلى مكتب مفتش معارف اللواء قبل منتصف شهر نيسان من كل سنة .

٣ — تسلم رسوم الامتحان نقداً مع نماذج الطلبات .

موعد انعقاد الامتحان :

تعقد الفحوص للطالبين والطالبات الذين يتقدمون لهذا الامتحان مع فحص الدراسة الثانوية الأردنية ويجيبون فى الدروس التى يتقدمون إليها على أسئلة فحص الدراسة الثانوية نفسها . أما الدروس التى وردت فى الامتحان الأدنى ولم ترد فى فحص الدراسة الثانوية فتحضر لها وزارة المعارف فى حينه أوراق فحوص خاصة تعقد فى أوقات مناسبة أثناء فترة انعقاد فحص الدراسة الثانوية .

مناهج الامتحان :

١ — مناهج المباحث العلمية المقررة فى هذا الامتحان هى المناهج العلمية المقررة فى دروس امتحان شهادة الدراسة الثانوية الأردنية . أما مبحث علم الصحة والفسيولوجيا (للمعلمين فقط) فهو منهج الصحة وتربية الطفل للبنات ، باستثناء منهج تربية الطفل فقط .

٢ — منهج التربية النظرية هو كما يلى :

يشمل هـذا الفحص (ومدته ثلاث ساعات) علم النفس وأصول التربية والتعليم ولمحة عامة عن تاريخ التربية . وينتظر من الطالب أن يكون ملماً بالقواعد الأساسية الآتية :

(ا) ما هو علم النفس — أنواعه — أساليبه — النظام العصبى — الدماغ وتركيبه — الأعمال المنعكسة — المراكز العليا والدنيا — الخصال الطبيعية والمكتسبة — الغرائز — أنواعها وعلاقتها بالتربية — العاطفة — الانفعالات — الحس — الانتباه — أنواعه — الذكاء — اختبارات الذكاء — التعليم والعادة — الذاكرة — التداعى وقوانينه — الإدراك — التفكير — التخيل — الإرادة الشخصية — العقل الباطن .

(ب) أصول التربية والتعليم :

العلامات المدرسية : كيف توضع — الامتحانات — النظام المدرسي — القصاص — الجوائز — الانتباه — علاقة المدرسة بالمجتمع — علاقة المعلم بالمدير — واجبات المعلم — أصول تعليم الفروع الأساسية — الحساب — التاريخ — الجغرافيا . الخ .

(حـ) لمحة عامة عن تاريخ التربية من أقدم الأزمنة التاريخية إلى الوقت الحاضر .

٣ — التربية العملية هي درس عملي مدته من ٣٠ — ٤٥ دقيقة يقدمه الطالب (ومعه أربع نسخ من مذكرة تحضير الدرس) في صف من الصفوف أمام لجنة تعين لهذه الغاية ، وللمعلم أن يختار المبحث الذي يلقي الدرس فيه ، ولكن اللجنة تختار موضوع الدرس من ذلك المبحث والصف الذي يجري فيه التطبيق .

— ٢ —

الإحصاءات

إحصاء عام

عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

كان خلال السنة الدراسية المنصرمة : عدد المدارس في المملكة الأردنية الهاشمية ٧١٨ ، وعدد المعلمين والمعلمات ٣٢٥١ ، ومجموع التلاميذ ١٣٩٨٧٧ .

وكان عدد الذكور من هذا المجموع ١٠٢٤٣٥ ، وعدد الإناث ٣٧٤٤٢٨ يتبين من ذلك أن عدد الذكور كان بنسبة ٦٣٫٥ في المائة من المجموع ، وعدد الإناث بنسبة ٣٦٫٥ في المائة

وكان ١٠١٠٦٨ من التلاميذ في المدارس الحكومية ، و ١٢٧١٨ في المدارس الأهلية الإسلامية ، و ٢٦٠٩١ في المدارس الأهلية المسيحية . ويتبين من ذلك : أن ٧٢٫٢ في المائة من التلاميذ كانوا يتعلمون في المدارس الحكومية ، ٢٧٫٨ منهم في المدارس الأهلية . وكان ٩٫١ في المائة من هؤلاء في المدارس الأهلية الإسلامية ، و ١٨٫٧ في المائة في المدارس الأهلية المسيحية . إن الجدول التالي يلخص هذه المعلومات الإحصائية :

	المدارس الحكومية	المدارس الأهلية الإسلامية	المدارس الأهلية المسيحية	جميع المدارس
عدد المدارس	٤٩١	١٩١	٣٦	٧١٨
عدد المعلمين والمعلمات	١٨٣٣	٣٨٧	١٠٣١	٣٢٥١
عدد التلاميذ فى :				
المدارس الابتدائية	٩٥٢٩١	١١٨٧٠	٢٤٢٠٩	١٣١٣٧٠
« الثانوية	٥٥٧٣	٨٤٨	١٨٨٢	٨٣٠٣
« المهنية	١٥٨	.	.	١٥٨
مدارس المعلمين والمعلمات	٤٦	.	.	٤٦
المجموع	١٠١٠٦٨	١٢٧١٨	٢٦٠٩١	١٣٩٨٧٧
عدد البنين من هذا المجموع	٧٧٣٨٢	١٠٣٦٨	١٤٦٨٥	١٠٢٤٣٥
« البنات « «	٢٣٦٨٦	٢٣٥٠	١١٤٠٣	٣٧٤٤٢

ويتبين من الجدول أن ١٣١٣٧٠ من التلاميذ كانوا فى الصفوف الابتدائية ، و ٨٣٠٣ فى الصفوف الثانوية ، و ١٥٨ فى الصفوف المهنية .

[إن مدارس اللاجئين الفلسطينيين التى تديرها وكالة الإغاثة الدولية ليست داخلة فى هذا الإحصاء العام ، ويبلغ مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ٢٧٠٩٧ ، كما هو موضح فى قسم فلسطين من هذه الحولية : ص ٨ و ٩]

المدارس الحكومية

عدد المدارس الحكومية ٤٩١ ، منها ٤٤٥ ابتدائية ، و ٤٢ ثانوية ، و ٤ مهنية .

عدد المعلمين والمعلمات ٢٣٧٨ ، و عدد التلاميذ ١٠١٠٦٨ .

إن ٩٥٢٩١ من التلاميذ فى المدارس الابتدائية ، و٨٣٠٣ فى المدارس الثانوية .

والجدول (رقم ٥) يبين توزع المدارس والتلاميذ على الذكور والإناث ؛ والجدول (رقم ٦) يبين توزعهم على الضفتين الشرقية والغربية ، والجدول (رقم ٧) يبين توزع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة .

المدارس الأهلية

عدد المدارس الأهلية ٢٢٧ ، وعدد المعلمين والمعلمات ١٤١٨ ، وعدد التلاميذ ٣٨٨٠٩ .

إن ١٩١ من هـذه المدارس الأهلية إسلامية ، و ٣٦ منها مسيحية . و ١٢٧١٨ من التلاميذ يتعلمون فى المدارس الأهلية الإسلامية ، و ٢٦٠٩١ فى المدارس الأهلية المسيحية .

والجدول (رقم ٨) يلخص الإحصاءات المتعلقة بالمدارس الأهلية الإسلامية ، والجدول (رقم ٩) يلخص ما يتعلق بالمدارس الأهلية المسيحية .

والجدولان (رقم ١٠ و ١١) يبينان كيفية توزع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة فى المدارس الأهلية الإسلامية والمسيحية .

المدارس الحكومية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	الذكور	الإناث	المجموع
عدد المدارس :			
المدارس الأولية	١٧٩	٨٣	٢٦٢
» الابتدائية الكاملة	١٠٩	٧٤	١٨٣
مجموع مدارس المرحلة الأولى	٣٣٨	١٠٧	٤٤٥
المدارس المتوسطة	١٩	٦	٢٥
» الثانوية الكاملة	١٢	٥	١٧
مجموع مدارس المرحلة الثانوية	٣١	١١	٤٢
المدارس المهنية	٣	١	٤
المجموع العام	٣٧٢	١١٩	٤٩١
عدد المعلمين والمعلمات في :			
المدارس الأولية	٣٧٤	٢١٠	٥٨٤
» الابتدائية الكاملة	١٢٤٧	٢٧٠	١٥١٧
» الثانوية	١٩٩	٦١	٢٦٠
» المهنية	١٣	٤	١٧
المجموع العام	١٨٣٣	٥٤٥	٢٣٧٨
عدد التلاميذ في :			
الصفوف الأولية	٦٢٤٠٦	٢٠٤٢٠	٨٢٨٢٦
» الابتدائية العليا	١٠٣٨٠	٢٠٨٥	١٢٤٦٥
المجموع	٧٢٧٨٦	٢٢٥٠٥	٩٥٢٩١
الصفوف الثانوية المتوسطة	٣٢٠٦	٨٤٣	٤٠٤٩
» » العليا	١٢٠٣	٣٢١	١٥٢٤
المجموع	٤٤٠٩	١١٦٤	٥٥٧٣
المدارس المهنية	١٠٨	٠	١٠٨
صفوف المعلمين والمعلمات	٢٩	١٧	٤٦
المجموع العام	٧٧٣٨٢	٢٣٦٨٦	١٠١٠٦٨

الجدول (رقم ٥) — الذكور والإناث في المدارس

المدارس الحكومية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	الضفة الشرقية	الضفة الغربية	المجموع
عدد المدارس :			
المدارس الأولية	١٠٢	١٦٠	٢٦٢
المدارس الابتدائية الكاملة	٥٣	١٣٠	١٨٣
المجموع	١٥٥	٢٩٠	٤٤٥
المدارس المتوسطة	٦	١٩	٢٥
« الثانوية الكاملة	٧	١٠	١٧
المجموع	١٣	٢٩	٤٢
المدارس المهنية	٢	٢	٤
المجموع العام	١٧٠	٣٢١	٤٩١
عدد المعلمين والمعلمات :			
المدارس الأولية	٢٥٧	٣٢٧	٥٨٤
« الابتدائية الكاملة	٤٦١	١٠٥٦	١٥١٧
« الثانوية	٨٠	١٨٠	٢٦٠
« المهنية	١٠	٧	١٧
المجموع	٨٠٨	١٥٧٠	٢٣٧٨
عدد التلاميذ في :			
الصفوف الأولية	٣٠٧٤١	٥٢٠٨٥	٨٢٨٢٦
« الابتدائية العليا	٣٩٤٣	٨٥٢٢	١٢٤٦٥
المجموع	٣٨٦٨٤	٦٠٦٠٧	٩٥٢٩١
الصفوف الثانوية المتوسطة	١٠٧٦	٢٩٧٣	٤٠٤٩
« « العليا	٤٢٦	١٠٩٨	١٥٢٤
المجموع	١٥٠٢	٤٠٧١	٥٥٧٣
المدارس المهنية	٥٩	٩٩	١٥٨
صفوف المعلمين والمعلمات	٤٦	٠	٤٦
المجموع العام	٣٦٢٩١	٦٤٧٧٧	١٠١٠٦٨

الجدول (رقم ٦) — المدارس في الضفتين الشرقية والغربية

المدارس الحكومية

	الذكور	الإناث	المجموع
رياض الأطفال	٠	٠	٠
الصف الأول الابتدائي	١٥٥١٥	٦٢٩١	٢١٨٠٦
« الثاني «	١٤٣٩٨	٤٨٩٩	١٩٣٦٧
« الثالث «	١٣٢٦٩	٣٨٢٣	١٧٠٩٢
« الرابع «	١١٧١١	٣٠١٥	١٤٧٢٦
« الخامس «	٨١٩٣	١٧١٢	٩٩٠٥
« السادس «	٦٢٥٠	١٢٧٧	٧٥٢٧
« السابع «	٤١٤٥	٧٩٣	٤٩٣٨
الصف الأول الثانوى	١٨٤٠	٥١٢	٢٣٥٢
« الثاني «	١٣٦٦	٣٣١	١٦٩٧
« الثالث «	٧٦٨	١٨٩	٩٥٧
« الرابع «	٤٣٥	١٣٢	٥٦٧

الجدول (رقم ٧) — توزع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة
١٩٥٢ — ١٩٥٣

المدارس الأهليـــة

١٩٥٢ — ١٩٥٣

المدارس الأهلية الإســلامية	الضفة الشرقيـــة	الضفة الغربيـــة	المجموع
عدد المدارس الخاصة بالذكور	٧٩	٣٧	١١٦
» » » بالإناث	٥	١٤	١٩
» » المختلفة	٣٤	٢٢	٥٦
المجموع	١١٨	٧٣	١٩١
عدد المعلمين	١٦٣	١٠٥	٢٦٨
عدد المعلمـــات	٥٩	٦٠	١١٩
المجموع	٢٢٤	١٦٥	٣٨٧
عدد التلاميذ :			
فى المدارس الابتدائية — البنون	٦٣٤٦	٣١٧٤	٩٥٢٠
» » — البنات	٩٩٨	١٣٥٢	٢٣٥٠
المجموع	٧٣٤٤	٤٥٢٦	١١٨٧٠
فى الصفوف الثانوية — البنون	٤٦٨	٣٨٠	٨٤٨
» » —	٠	٠	٠
المجموع	٤٦٨	٧٨٠	٨٤٨
المجموع العام	٧٨١٢	٤٩٠٦	١٢٧١٨
عدد البنين من هذا المجموع	٦٨١٤	٣٥٥٤	١٠٣٦٨
» البنات » »	٩٩٨	١٣٥٢	٢٣٥٠
مجموع المسلمين بين التلاميذ	٧٥٧١	٤٨٣٨	١٢٤٠٩
» المسيحيين » »	٢٤١	٦٨	٣٠٩

الجدول (رقم ٨) — المدارس الأهلية الإســلامية

المدارس الأهلية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

المدارس الأهلية المسيحية :	الضفة الشرقية	الضفة الغربية	المجموع
عدد المدارس الخاصة بالذكور	٥٣	٣٨	٩١
» » بالإناث	٥٤	٣١	٨٥
» المختلطة	١٩	١٧	٣٦
المجموع	١٢٦	٨٦	٢١٢
عدد المعلمين	٢٠٥	٣٠١	٥٠٦
عدد المعلمات	٢٤٨	٢٧٧	٥٢٥
المجموع	٤٥٣	٥٧٨	١٠٣١
عدد التلاميذ :			
في المدارس الابتدائية — البنون	٦٨٤٢	٦٤٨٥	١٣٣٢٧
» » — البنات	٦١١١	٤٧٧١	١٠٨٨٢
المجموع	١٢٩٥٣	١١٢٥٦	٢٤٢٠٩
في الصفوف الثانوية — البنون	٣١٦	١٠٤٢	١٣٥٨
» » — البنات	١٩٣	٣٣١	٥٢٤
المجموع	٥٠٩	١٣٧٣	١٨٨٢
المجموع العام	١٣٤٦٢	١٢٦٢٩	٢٦٠٩١
عدد البنين من هذا المجموع	٧١٥٨	٧٥٢٧	١٤٩٨٥
عدد البنات » »	٦٣٠٤	٥١٠٢	١١٤٠٦
مجموع المسلمين من التلاميذ	٢٩٥٠	٣٩٤٠	٦٨٩٠
» المسيحيين »	١٠٥١٢	٨٦٨٩	١٩٢٠١

الجدول (رقم ٩) — المدارس الأهلية المسيحية

المدارس الأهليـــة

	الذكور	الإناث	المجموع
رياض الأطفال	٢٠٠٦	٨٨٧	٢٨٩٣
الصف الأول الابتدائى	٣٥٧٣	٨٦٠	٤٤٣٣
» الثانى »	١٦٣٥	٣٤٩	١٩٨٤
» الثالث »	١١٣٣	١٦٨	١٣٠١
» الرابع »	٦١٦	٦٥	٦٨١
» الخامس »	٢٩٢	١٧	٣٠٩
» السادس »	٢٦٩	٢	٢٧١
» السابع »	٢٣٩	٠	٢٣٩
الصف الأول الثانوى	٣١٧	٠	٣١٧
» الثانى »	٢٤٤	٠	٢٤٤
» الثالث »	١٩٢	٠	١٩٢
» الرابع »	٩٥	٠	٩٥

الجدول (رقم ١٠) — توزع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة فى المدارس الأهلية الإسلامية

	الذكور	الإناث	المجموع
رياض الأطفال	٣٤١٣	٣٧٩٢	٧٢٠٥
الصف الأول الابتدائى	٢٣٤٥	١٨٤٦	٤١٩١
» الثانى »	١٩٨٥	١٥٢٤	٣٥٠٩
» الثالث »	١٧٦٤	١٢٦٣	٣٠٢٧
» الرابع »	١٣٥٢	٨٦٥	٢٢١٧
» الخامس »	١٠٢٧	٦٨٩	١٧١٦
» السادس »	٧٤٠	٥١١	١٢٥١
» السابع »	٧٠١	٢٩٣	٩٩٤
الصف الأول الثانوى	٥٧٣	١٧٠	٧٤٣
» الثانى »	٣٥٠	١٥٤	٥٠٤
» الثالث »	٢٣٩	١٠٤	٣٤٣
» الرابع »	١٧٨	٩٦	٢٧٤

الجدول (رقم ١١) — توزع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة فى المدارس الأهلية المسيحية

الجمهورية السورية

معاهـــد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ومناهج الدراسة وإحصاءات المدارس فى الجمهورية السورية حتى سنة ١٩٥٢ مسطورة فى الحوليات الثلاث السابقة (الحولية الأولى : ص ٧٢ — ١٨٨ . الحولية الثانية : ص ٧٩ — ٢٠٣ . الحولية الثالثة : ص ١٠٢ — ١٧٦) ولذلك سنكتفى هنا باستعراض وتسجيل ما حدث من التطور فى أوضاع التعليم خلال السنة المنصرمة وحدها

— ١ —

القوانين والأنظمة

صدر خلال السنة الدراسية المنصرمة عدة مراسيم تتعلق بأمور التربية والتعليم . وتضمن معظم هذه المراسيم ، « تعديل بعض المواد » من القوانين والأنظمة الصادرة قبلا ، أو « إضافة بعض المواد » إليها .

ندرج فيما يلى أهم هذه المراسيم — التى تقوم مقام الأنظمة والقوانين ، بناء على الأمر العسكرى الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٣ .

— ١ —

أنصبة التدريس لموظفى التعليم الثانوى

المرسوم رقم ١٣١٦ الصادر فى ١٩٥٢/١١/٢٣ عدل المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٩٠ الصادر فى ١٩٤٧/٨/٢٣ « المتضمن تحديد أنصبة التدريس لموظفى التعليم الثانوى» — بالشكل الآتى :

« يحدد النصاب الأعلى للدروس الأسبوعية التي يلقيها المدرسون والمدرسون المعاونون والمعلمون المنتدبون في المدارس الثانوية والمتوسطة ودور المعلمين والمعلمات الابتدائية والريفية على الوجه الآتي :

(ا) في دروس الرسم والموسيقا وتدبير المنزل والأشغال والخط والآلة الكاتبة ٢٤ درساً في الأسبوع ، في جميع الصفوف .

(ب) في سائر الدروس ٢٠ درساً في الأسبوع في دور المعلمين والمعلمات والصفوف الإعدادية من المدارس الثانوية (العامة والصناعية والتجارية) ، و ٢٢ درساً في الأسبوع في المدارس المتوسطة والمهنية والحرفية .

(حـ) يحدد نصاب معلمي الحرف بـ ٣٢ ساعة في الأسبوع .

— ٢ —

نظام مؤقت المدارس العشائر الابتدائية الداخلية

المرسوم رقم ١٦٢ الصادر في ١٩٥٣/١/١٤ ، قرر نظاماً موقتاً ، لهذا النوع من المدارس :

« تطبق الأحكام التالية على مدارس العشائر الابتدائية الداخلية من أجل السنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ :

(ا) المواد الدراسية تماثل ما يعلم في المدارس الابتدائية في الصفوف الثلاثة الأولى ويوضع في مواد الصفين الرابع والخامس بعض المعارف الملائمة لأحوال الصحراء والأرياف .

(ب) يبدأ التسجيل اعتباراً من ١٥ تشرين الأول وينتهي يوم بدء التدريس في هذه المدارس .

(حـ) يبدأ التدريس في هذه المدارس اعتباراً من تاريخ افتتاح المدارس الثانوية .

(د) يرجع في أحكام واجبات الطلاب والاختبارات وكيفية الإدارة والانضباط إلى النظام الداخلي للمدارس الابتدائية مع مراعاة أحوال التلاميذ وأخلاق المحيط العشائري وعاداته وأخذ الأمور بالحكمة والتساهل والتدرج إلى جعل المدرسة مرغوبة محبية يجد فيها ابن البداوة أنساً لا وحشة ، وبيئة ملائمة له ، لا غريبة عن ذوقه ومألوفه .

(هـ) يطبق لإدارة القسم الداخلي نظام المدارس الثانوية الداخلية .

— ٣ —

تعديل شروط القبول فى دور المعلمين الريفية

المرسوم رقم ١١٤٨ الصادر فى ١٩٥٣/٤/٦ يعدل المادة ٦٣ من نظام دور المعلمين الريفية على الوجه الآتى :

« علاوة على حملة شهادة الدراسة الابتدائية من أبناء الأرياف الذين أتموا دراسة سنتين بنجاح فى إحدى المدارس المتوسطة ، يقبل فى دور المعلمين والمعلمات الريفية حملة شهادة الدراسة المتوسطة أو شهادة الدراسة المتوسطة المهنية ممن كانت أعمارهم لا تقل عن السادسة عشرة ولا تزيد على الثانية والعشرين فى نهاية سنة القبول ، على أن يدرس هؤلاء سنتين » وفق منهج خاص ، « وذلك بغية تكوين أكبر عدد ممكن من المعلمين والمعلمات بالسرعة الممكنة » .

— ٤ —

إحداث قسمين فى كلية الآداب

المرسوم رقم ٢٠٢ الصادر فى ١٩٥٢/١/١٨ يعدل مادتين من نظام كلية الآداب المقرر بالمرسوم رقم ٥٠٠ المؤرخ ١٩٤٩/١١/٢ ، وذلك بإحداث قسم للغة الفرنسية وقسم للغة الإنجليزية .

« تشتمل كلية الآداب فى الجامعة السورية على الأقسام التالية :

١ — قسم اللغة العربية .

٢ — قسم الفلسفة .

٣ — قسم التاريخ .

٤ — قسم الجغرافية .

٥ — قسم اللغة الفرنسية .

٦ — قسم اللغة الإنكليزية» .

إن هذين القسمين الأخيرين قاما مقام قسم « اللغات » الذى كان يقتصر على شهادة واحدة ، ولا يؤدى إلى رتبة الإجازة (الحولية الثانية : ص ١٢٤ — ١٢٦) .

النظام الجديد يقضي بمنح رتبة الإجازة في الآداب لكل قسم من هذين القسمين أيضاً ، وذلك على شرط الحصول على أربع شهادات دراسية عالية حسب الترتيب المبين فيما يلي :

شهادات الدراسات العالية لقسم اللغة الفرنسية .

١ — شهادة في الثقافة العامة .

٢ — شهادة في اللغة الفرنسية .

٣ — شهادة بالآداب الفرنسية .

٤ — شهادة في الدراسات العملية الفرنسية .

شهادات الدراسة العالية لقسم اللغة الإنكليزية :

١ — شهادة في الثقافة العامة .

٢ — شهادة في اللغة الإنكليزية .

٣ — شهادة في الآداب الإنكليزية .

٤ — شهادة في الدراسات العملية الإنكليزية .

والأسباب الموجبة لهذا التعديل تنص على مايلي :

« تسعى كلية الآداب بالجامعة السورية منذ نشأتها إلى استتمام فروع المعرفة الناقصة فيها لبلوغ درجة الكمال ، ولإجابة مطالب البلاد الثقافية المتزايدة . وقد اشتدت أخيراً حاجة التعليم الثانوي إلى مدرسين مجازين باللغتين الفرنسية والإنكليزية ، فعمدت لإحداث قسمين لتدريس اللغتين الآنفتي الذكر ، وذلك لفتح المجال لإتقان اللغات الأجنبية أمام الشبان ، وتخريج العدد الكافي من المدرسين في هذه اللغات » .

— ٥ —

كليـــــة التربية

عوضاً عن المعهد العالي للمعلمين

المرسوم التشريعي رقم ١٦ الصادر في ١٠/٨/١٩٥٣ عدل شروط القبول في المعهد العالي للمعلمين ، وغيّر اسم المعهد المذكور :

تنص المادة الأولى من المرسوم على ما يلي :

« يقبل في القسم الخاص بالدراسات العالية والأبحاث العلمية في شئون التربية الوارد ذكره

فى نظام المعهد العالى للمعلمين [المـادة ٣ من المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ فى ١٩/١٠/١٩٥٠] طلاب من حاملى شهـادة أهلية التعليم الابتدائية بالإضافة إلى الطلاب الذين يحملون شهادة الدراسة الثانوية » .

وتنص المـادة الثانية من التعديل على ما يلى :

ويطلق على المعهد العالى للمعلمين . . . اسم « كلية التربية » ، ويطلق على مديره اسم « العميد » .

[إن نظام معهد المعلمين العالى الآنف الذكر مسطور فى الحولية الثانية ص ١٤٨ — ١٥٥]

— ٢ —

الإحصاءات

---

١ — إحصاء إجمالى

عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد المدارس : ٢٦٠٢ ، منها ١٧٢١ خاصة بالذكور ، ٤٥٤ خاصـة بالإناث ، ٤٢٧ مختلطة .

مجموع التلاميذ : ٣٦٤٣٧٥ ، عدد الذكور منهم ٢٦٣٤٧٨ ، وعدد الإناث ١٠٠٨٩٧ .

بين هؤلاء التلاميذ ٢٨٢١٠٦ يدرسون فى المدارس الرسمية ، و ٧٢٧٦٦ فى المدارس الأهلية ، و ٩٥٠٣ فى المدارس الأجنبية .

مجموع أفراد الهيئات التعليمية : ١٢٣٤٤ ، عدد المعلمين منهم ٨٦٠٦ ، وعدد المعلمات ٣٧٣٨ .

ومن هذا المجموع : ٨١٧٩ تابعون للمدارس الرسمية ، و ٣٥٧٢ تابعون للمدارس الأهلية ، و ٥٩٣ منتسبون إلى المدارس الأجنبية .

إن الجدول (رقم ١٢) يوضح عدد المدارس ، والجدول (رقم ١٣) يفصل عدد التلاميذ والجدول (رقم ١٤) يبين عدد المعلمين والمعلمات .

مقارنة مع السنة السابقة

١٩٥١ — ١٩٥٢

كان خلال السنة الدراسية ١٩٥١ — ١٩٥٢ :

عدد المدارس ٢٣٧٦ ، ومجموع التلاميذ ٣٤٥١٧٢ ، وعدد المعلمين والمعلمات .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس زاد — خلال السنة الدراسية المنصرمة ٢٢٦ ، وعدد التلاميذ ١٩٢٠٣ .

إن الجدول (رقم ١٥) يبين تفاصيل هذه المقارنة ، ويظهر ما يعود من هذه الزيادات إلى كل من المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية .

يظهر من هذا الجدول : أن مجموع التلاميذ قد زاد خلال السنة المذكورة ١٢٧٢٢ فى المدارس الرسمية ، و ٦٨٣٠ فى المدارس الأهلية ، لكنه نقص ٣٤٩ فى المدارس الأجنبية .

٢ — التعليم الابتدائى

سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

مجموع عدد المدارس الابتدائية ٢٣٩٩ ، منها ١٦١٠ خاصة بالذكور ، و ٣٩٤ خاصة بالإناث و ٣٩٥ مختلطة .

مجموع تلاميذ هذه المدارس : ٣١١٠٣٣ ، منهم ٢٤٩٣٩٩ فى المدارس الرسمية ، و ٥٤٨٥٦ فى المدارس الأهلية ، و ٦٧٧٨ فى المدارس الأجنبية .

عدد البنين من مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ٢٢٢٧٧٩ ، وعدد البنات ٨٨٢٥٤ .

مجموع المعلمين والمعلمات القائمين والقائمات بالتدريس فى هذه المدارس الابتدائية ٨٨٠١ .

عدد المعلمين من هذا المجموع ٥٩٢٧ ، وعدد المعلمات ٣٠٧٤ .

إن ١٣٧١ من المدارس الابتدائية كانت كاملة الصفوف ، ولكن ٣٦٣ منها كانت ذات أربعة صفوف ، و ٤٠٦ ذات ثلاثة صفوف ؛ و ٦٨١ منها كانت ذات صفين ، و ١٨ ذات صف واحد . و ١٦ كانت من نوع دور الحضانة .

عدد المدارس

١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد المدارس	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	المجموع
الابتدائية — الخاصة بالذكور	١٥٠٣	٩٩	٨	١٦١٠
» — » بالإناث	٣٤٣	٤٤	٧	٣٩٤
» — المختلطة	٢١٨	١٦٥	١٢	٣٩٥
المجموع	٢٠٦٤	٣٠٨	٢٧	٢٣٩٩
الثانوية — الخاصة بالذكور	٣٤	٥٩	٦	٩٩
» — » بالإناث	٢٠	٢٧	١٠	٥٧
» — المختلطة	٣	٢٠	٢	٢٥
المجموع	٥٧	١٠٦	١٨	١٨١
المهنية — الخاصة بالذكور	٥	١	٠	٦
» — » بالإناث	١	٠	٠	١
» — المختلطة	٠	١	٠	١
المجموع	٦	٢	٠	٨
دور المعلمين	٦	٠	٠	٦
دور المعلمات	٢	٠	٠	٢
المجموع	٨	٠	٠	٨
كليات الجامعة وفروعها (مختلطة)	٦	٠	٠	٦
المجموع العام	٢١٤١	٤١٦	٤٥	٢٦٠٢
الخاصة بالذكور	١٥٤٨	١٠٩	١٤	١٧٢١
الخاصة بالإناث	٣٦٦	٧١	١٧	٤٥٤
المختلطة	٢٢٧	١٨٦	١٤	٤٢٧

(الجدول رقم ١٢) — عدد المدارس

عدد التلاميذ

١٩٥٢ — ١٩٥٣

مجموع التلاميذ في :	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مجموع المدارس
المدارس الابتدائية	٢٤٩٣٩٩	٥٤٨٥٦	٦٧٧٨	٣١١٠٣٣
« الثانوية	٢٧١٤٤	١٧٨٠١	٢٧٢٥	٤٧٦٧٠
« المهنية	١٥٦٧	١٠٩	٠	١٦٧٦
دور المعلمين والمعلمات	١٢٠٠	٠	٠	١٢٠٠
الجامعة السورية	٢٧٤١	٠	٠	٢٧٤١
المجموع	٢٨٢١٠٦	٧٢٧٦٦	٩٥٠٣	٣٦٤٣٧٥
البنون في :				
المدارس الابتدائية	١٨٥٢٧٥	٣٤٢١٥	٣٢٨٩	٢٢٢٧٧٩
« الثانوية	١٩٩٩٠	١٤٧٨٥	١٤٦٨	٣٦٢٤٣
« المهنية	١٣٨١	٩٩	٠	١٤٨٠
دور المعلمين	٧٣١	٠	٠	٧٣١
الجامعة السورية	٢٢٤٥	٠	٠	٢٢٤٥
المجموع	٢٠٩٦٢٢	٤٩٠٩٩	٤٧٥٧	٢٦٣٤٧٨
البنات في :				
المدارس الابتدائية	٦٤١٢٤	٢٠٦٤١	٣٤٨٩	٨٨٢٥٤
« الثانوية	٧١٥٤	٣٠١٦	١٢٥٧	١١٤٢٧
« المهنية	١٨٦	١٠	٠	١٩٦
دور المعلمات	٥٢٤	٠	٠	٥٢٤
الجامعة السورية	٤٩٦	٠	٠	٤٩٦
المجموع	٧٢٤٨٤	٢٣٦٦٧	٤٧٤٦	١٠٠٨٩٧

النسب المئوية : البنون ٧٢٫٤٪ — البنات ٢٧٫٦٪
تلاميذ المدارس الرسمية ٧٧٫٤٪ — المدارس الأهلية ٢٠٪ — المدارس الأجنبية ٢٫٦٪

الجدول (رقم ١٣) — مجموع التلاميذ

عدد المعلمين والمعلمات

١٩٥٢ — ١٩٥٣

المعلمون والمعلمات	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مجموع المدارس
في المدارس الابتدائية :				
عدد المعلمين	٤٧٣١	٩١١	٨٠	٥٧٢٢
« المعلمات	١٧٩٧	١١١٢	١٧٥	٣٠٧٤
المجموع	٦٥٢٨	٢٠٢٣	٢٦٠	٨٨٠١
في المدارس الثانوية :				
عدد المعلمين	٩٩١	١٣١٨	١٢٦	٢٥٣٥
« المعلمات	٢٩٩	٢٠٩	١٠٧	٦١٥
المجموع	١٢٩٠	١٥٢٧	٣٣٣	٣١٥٠
في المدارس المهنية :				
عدد المعلمين	١٢٣	١٦	٠	١٣٩
« المعلمات	١٩	٦	٠	٢٥
المجموع	١٤٢	٢٢	٠	١٦٤
في دور المعلمين والمعلمات :				
عدد المعلمين	٥٤	٠	٠	٥٤
« المعلمات	١٤	٠	٠	١٤
المجموع	٦٨	٠	٠	٦٨
عدد الأساتذة في الجامعة السورية	١٧٦	٠	٠	١٧٦
مجموع المعلمين والأساتذة	٦٠٥٠	٢٢٤٥	٣١١	٨٦٠٦
مجموع المعلمات	٢١٢٩	١٣٢٢	٢٨٢	٣٧٣٨
المجموع العام	٨١٧٩	٣٥٧٢	٥٩٣	١٢٣٤٤

الجدول (رقم ١٤) — عدد المعلمين والمعلمات

مقارنة بين السنتين

	١٩٥١—١٩٥٢	١٩٥٢—١٩٥٣	الزيادة
عدد المدارس الرسمية	١٩٤٣	٢١٤١	٢٠٨
» » الأهلية	٣٨٧	٤١٦	٢٩
» » الأجنبية	٥٦	٤٥	٩ـ
مجموع المدارس	٢٣٧٦	٢٦٠٢	٢٢٦
عدد المعلمين في المدارس الرسمية	٥٧٢٨	٦٠٥٠	٣٢٢
» » » الأهلية	٢٠٢١	٢٢٤٥	٢٢٤
» » » الأجنبية	٣٢٢	٣١٢	١٠ـ
مجموع المعلمين	٨٠٧١	٨٦٠٧	٥٣٦
عدد المعلمات في المدارس الرسمية	٢١٢٦	٢١٢٩	٣
» » » الأهلية	١١٨٣	١٣٢٧	١٤٤
» » » الأجنبية	٣١٦	٢٨٢	٣٤ـ
مجموع المعلمات	٣٦٢٥	٣٧٣٨	١١٣
مجموع هيئات التدريس في المدارس الرسمية	٧٨٠٤	٨١٢٩	٣٢٥
» » » الأهلية	٣٢٠٤	٣٥٧٢	٣٦٨
» » » الأجنبية	٦٣٨	٥٩٣	٤٥ـ
المجموع العام	١١٦٩٦	١٢٣٤٤	٦٤٨
البنون في المدارس الرسمية	٢٠١٧٨٣	٢٠٩٦٢٢	٧٨٣٩
» » الأهلية	٤٣٩٧٥	٤٩٠٩٩	٥١٢٤
» » الأجنبية	٥٥٣٩	٤٧٥٧	٧٨٢ـ
مجموع البنين	٢٥١٢٩٧	٢٦٣٤٧٨	١٢١٨١
البنات في المدارس الرسمية	٦٧٦٠١	٧٢٤٨٤	٤٨٨٣
» » الأهلية	٢١٩٦١	٢٣٦٦٧	١٧٠٦
» » الأجنبية	٤٣١٣	٤٧٤٦	٤٣٣
مجموع البنات	٩٣٨٧٥	١٠٠٨٩٧	٧٠٢٢
مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية	٢٦٩٣٨٤	٢٨٢١٠٦	١٢٧٢٢
» » » الأهلية	٦٥٩٣٦	٧٢٧٦٦	٦٨٣٠
» » » الأجنبية	٩٨٥٢	٩٥٠٣	٣٤٩ـ
المجموع العام	٣٤٥١٧٢	٣٦٤٣٧٥	١٩٢٠٣

الجدول (رقم ١٠) مقارنة بين السنتين الأخيرتين

إن الجدول (رقم ١٦) يبين تفاصيل هذا الإحصاء .

إن ١٠٠٨ من المدارس الابتدائية كانت فى إدارة معلم واحد . وكان عدد المعلمين فى ٣٢٣ منها ٢ وفى ٢٢٦ منها ٣ ، وفى ١٣٨ منها ٤ ، وفى ١٨٢ منها ٥ ، وفى ١٤٢ منها ٦ ، وفى ٩٤ منها ٦ ، وفى ٩٤ منها ٧ ، وفى ٧٦ منها ٨ ، وفى ٤٠ منها ٩ ، وفى ١٨٨ منها ١٠ فأكثر .

والجدول (رقم ١٧) يبين توزع هذه الأرقام بين المدارس الرسمية ، والمدارس الأهلية ، والمدارس الأجنبية .

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة (١٩٥١ — ١٩٥٢) كان عدد المدارس الابتدائية ٢١٨٤ مجموع تلاميذها ٢٩٧١٨٥ ، مجموع معلميها ومعلماتها ٨٥٦٣ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية قد زاد خلال السنة الدراسية المذكورة ٢١٥ ، ومجموع تلاميذها زاد ١٣٨٤٨ ، وعدد معلميها ومعلماتها ٢٣٨ .

٣ — التعليم الثانوى

سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

مجموع عدد المدارس الثانوية ١٨١ ، منها ٩٩ خاصة بالذكور ، و ٥٧ خاصة بالإناث ، و ٢٥ مختلطة .

مجموع تلاميذ المدارس الثانوية : ٤٧٦٧٠ ، عدد الذكور بينهم ٣٦٢٤٣ ، وعدد الإناث ١١٤٢٧ .

ومن هذا المجموع : ٢٧١٤٤ يدرسون فى المدارس الرسمية ، و ١٧٨٠١ فى المدارس الأهلية ، و ٢٧٢٥ فى المدارس الأجنبية .

عدد معلمى المدارس المذكورة ٢٥٣٥ ، وعدد معلماتها ٦١٥ ، مجموع أفراد هيئاتها التعليمية ٣١٥٠ .

والجدول (رقم ١٨) يبين كيفية توزع تلاميذ المدارس الثانوية على مختلف سنى الدراسة .

المدارس الابتدائية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	المجموع
دور الحضانة :				
عددها	٧	٩	٠	١٦
عدد أطفالها الذكور	٥١٢	٩٧٣		
« « الإناث	٤٢٣	٦٢١		
المجموع	٩٣٥	١٠٤٤	٠	٢٥٠٩
المدارس الابتدائية : فيها الصف الأول فقط :				
عددها	٥٤	٢٤	٠	٧٨
عدد تلاميذها	١٥٩٣	٢٣٢٤	٠	٣٩١٧
عدد تلميذاتها	٨٩٢	١٣٢٧	٠	٢٢١٩
المجموع	٢٤٨٥	٣٦٥١	٠	٦١٣٦
أعلى صفوفها الثاني :				
عددها	١٦١	٢٠	٠	١٨١
عدد تلاميذها	٧٠٩٨	١٣٦٦	٠	٨٤٦٤
عدد تلميذاتها	٢٨٧١	٩٤٩	٠	٣٨٢٠
المجموع	٩٩٦٩	٢٣١٥	٠	١٢٢٨٤
أعلى صفوفها الثالث :				
عددها	٣٨٢	٢٣	١	٤٠٦
عدد تلاميذها	١٥٨٥٢	١١٢٨	١٦	١٦٩٩٦
عدد تلميذاتها	٥٥٠٠	١٠٤٩	١٥	٦٥٦٤
المجموع	٢١٣٥٢	٢١٧٧	٣١	٢٣٥٦٠
أعلى صفوفها الرابع :				
عددها	٣٢٩	٣٣	١	٣٦٣
عدد تلاميذها	١٦٤٢٠	٢١٧٩	١٣	١٨٦١٢
عدد تلميذاتها	٦١٨٥	١٥٦٠	١٤	٧٧٥٩
المجموع	٢٢٦٠٥	٣٧٣٩	٢٧	٢٦٣٧١
كاملة الصفوف :				
عددها	١١٣٨	٢٠٨	٢٥	١٣٧١
عدد تلاميذها	١٤٤٣١٢	٢٧١٣٤	٣٢٦٠	١٧٤٧٠٦
عدد تلميذاتها	٤٨٦٧٦	١٥٦٩٣	٣٤٦٠	٦٧٨٢٩
المجموع	١٩٢٩٧٧	٤٢٨٢٧	٦٧٢٠	٢٤٢٥٣٥

الجدول (رقم ١٦) — تصنيف المدارس حسب عدد صفوفها

المدارس الابتدائية

مدارس ابتدائية :		المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	جميع المدارس
عدد المعلمين فيها	١	٩٩٢	١٤	٢	١٠٠٨
»	٢	٢٨٦	٣٣	٤	٣٢٣
»	٣	١٨٣	٣٠	٣	٢١٦
»	٤	٩٤	٣٨	٣	١٣٧
»	٥	١٣٦	٤٤	٢	١٨٢
»	٦	١٠١	٤١	٠	١٤٢
»	٧	٥٩	٣٢	٣	٩٤
»	٨	٦٠	١٦	٠	٧٦
»	٩	٢٤	١٤	٣	٤٠
»	١٠	١٢٧	٤٦	٨	١٨١
» أو أكثر من ١٠					

الجدول رقم (١٧) — تصنيف المدارس الابتدائية حسب عدد معلميها

الصفوف الابتدائية والثانوية

التعليم الابتدائي :				
رياض الأطفال	٢٠٣١	١٨٧٣٩	٢٤٥٧	٢٣٠٣٨
الصف الأول	٧١٨٦٨	١٣٣٩١	١٣٢٣	٨٦٤١٠
» الثاني	٦١١٥٠	٧١٨٠	١٠٢٣	٦٩٢٠٦
» الثالث	٤٦٤٤٧	٥٩٣٩	٧١٠	٥٣٠١٣
» الرابع	٣٧٩٠٣	٥٠٠٠	٦٧٤	٤٣٥٥٧
» الخامس	٣٠٠٠٠	٤٦٠٧	٥٩٣	٣٥١٩٩
التعليم الثانوي :				
الصف الأول	٧٧٤٦	٥٨٤٤	٨٥٦	١٣٩٤٦
» الثاني	٨٠١٧	٣٠٨٠	٥١٦	١١٦١٣
» الثالث	٥١٦٥	٢٧٦١	٣٩٢	٨٣١٨
» الرابع	٣٨٢٢	٣٩٨٣	٤٢٣	٨٢٢٨
» الخامس	١٤٣١	٨٧٠	٢٠٨	٢٥٠٩
» السادس	١٤٦٣	١٢٦٤	١٥٠	٢٨٧٧
الصفوف الخاصة	٠	٠	١٨٠	١٨٠

الجدول رقم (١٨) — توزع الطلاب على الصفوف الابتدائية والثانوية

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة — ١٩٥١/١٩٥٢ — كان عدد المدارس الثانويه ١٦٤ ، مجموع تلاميذها ٤٢٥٥١ . ومجموع معلميها ومعلماتها ٢٣٤٥ .

ويظهر من ذلك : أن عدد المدارس الثانوية زاد خلال السنة المنصرمة ١٧ ، وعدد تلاميذ المدارس المذكورة زاد ٥١٢ وعدد معلميها ومعلماتها زاد ١٧٠ .

٤ — التعليم المهنى

عدد المدارس المهنية : ٢٨ ، منها ٦ خاصة بالذكور ، وواحدة خاصة بالإناث ، وواحدة مختلطة .

مجموع المدارس المذكورة ١٥٦٧ ، عدد الذكور بينهم ١٧٨١ ، وعدد الإناث ١٨٦ .

والجدول التالى يبين كيفية توزع هؤلاء التلاميذ على مختلف سنى الدراسة :

الصف الأول الحرفى	٣٥٦
» الثانى »	٤٨٧
» الثالث »	٢٩٩
» الرابع »	٢٤٣
» الأول الثانوى	١٣٧
» الثانى »	٤٥

٥ — دور المعلمين والمعلمات

عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد الدور : ٨ ، منها ٦ خاصة بالذكور ، و ٢ خاصة بالإناث .

مجموع طلاب هذه الدور ١٢٥٥ ؛ بينها ٧٣١ فى دور المعلمين ، و ٥٢٤ فى دور المعلمات .

وأما كيفية توزع هؤلاء الطلاب على مختلف سنى الدراسة فتتضح من الجدول التالى :

	في دور المعلمين	في دور المعلمات	المجموع
الصف الأول	٢٦٨	١٦٧	٤٣٥
« الثاني	٢٣٦	١٧٦	٤١٢
« الثالث	١٤٢	١١٩	٢٦١
« الخامس	٨٥	٦٢	١٤٧
المجموع	٧٣١	٥٢٤	١٢٥٥

مقارنة مع السنة السابقة

إن مجموع طلاب دور المعلمين والمعلمات كان خلال السنة السابقة ١٢٣٣ ؛ عدد الذكور منهم ٧٨٥ ، وعدد الإناث ٤٤٨ .

يظهر من ذلك : أن عدد طلاب الدور المذكورة زاد خلال السنة السابقة ٢٢ . ويلاحظ أن عدد الطلاب الذكور نقص ٥٤ ، ولكن عدد الإناث زاد ٧٦ .

٦ — المدارس الأهلية

سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد المدارس الأهلية الابتدائية ٤١٤ ، ، منها ١٥٨ خاصة بالذكور ، ٨١ خاصة بالإناث و ١٦٥ مختلطة .

عدد تلاميذ هذه المدارس ٥٤٧٠٩ ، عدد الذكور بينهم ٣٤١٣١ ، وعدد الإناث ٢٠٥٧٨ .

إن الجدول (رقم ١٩) يبين توزع هذه المدارس على الطوائف المختلفة .

وأما عدد المدارس الأهلية الثانوية ، فكان ١٠٦ ، بينها ٥٩ خاصة بالذكور ، و ٢٧ خاصة بالإناث ، و ٢٠ مختلطة .

وعدد تلاميذ هذه المدارس ١٧٨٠٩ ، عدد الذكور منهم ١٤٧٨٥ ، وعدد الإناث ٣٠١٦ .

والجدول (رقم ٢٠) يبين توزع المدارس المذكورة على الطوائف المختلفة .

المدارس الأهلية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

الطوائف	المدارس: ذكور	أناث	مختلطة	المجموع	الطلاب: ذكور	أناث	المجموع
ا — المدارس الإسلامية	٤٦	٧	٤٠	٩٣	١٤٥١٢	٥٠٢٦	١٩٥٣٨
ب — المدارس المسيحية							
الروم الأرثوذكس	٧	٤	١٢	٢٣	٩٦٠٩	١٩٦٥	٤٥٧٤
أرمن »	٤	٢	٣٦	٤٢	٣٩٦٩	٣٥١٠	٧٤٧٩
سريان »	٠	٠	١٣	١٣	٢١٣٢	١٣٣٢	٣٤٦٤
روم كاثوليك (ولاتين)	٢٤	٢١	٢٢	٦٧	٥٥٦٧	٤٥٠٥	١٠٠٧٢
أرمن »	٣	٤	٧	١٤	٩٢٥	١١٣٧	٢٠٦٢
سريان »	٥	١	٨	١٤	١٥٥٦	٧٧٠	٢٣٢٦
موارنة	٥	٤	٤	١٣	٦٢١	٧٠١	١٣٢٢
كلدان	٠	٠	٢	٢	٧٧	٧٧	١٥٤
انجيليون	٠	٠	٥	٥	٤٣٣	٢٦٠	١٩٣
أرمن	١	٠	١٣	١٤	٧١٤	٦٦٤	١٣٧٨
مجموع المدارس المسيحية	٤٩	٣٦	١٢٢	٢٠٧	١٨٦٠٣	١٤٩٢١	٣٣٥٢٤
ج — إسرائيلية	٣	٥	١	٤	٦٠٧	٣٠٤	٩١١
د — اللاطائفية	١	١	٢	٤	٤٠٩	٣٣٧	٧٤٦
المجموع العام	٩٩	٤٤	١٦٥	٣٠٨	٣٤١٣١	٢٠٥٧٨	٥٤٧٠٩

الجدول (رقم ١٩) — المدارس الابتدائية الأهلية

المدارس الأهلية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	المدارس				الطلاب		
	ذكور	أناث	مختلطة	المجموع	ذكور	أناث	المجموع
ا — المدارس الإسلامية	٣٩	١١	٢	٥٢	٨٠٠٧	١٣٧٢	٩٣٧٩
ب — المدارس المسيحية							
الروم الأرثوذكس	٤	٣	١	٨	١٧٨٣	٤٤٥	٢٢٢٨
أرمن »	٠	٠	٢	٢	٥٩	٥٦	١١٥
سريان »	١	٠	١	٢	٢٠٠	٤٤	٢٤٤
سريان	١	٠	٠	١	١٢٠	٠	١٢٠
روم كاثوليك (ولاتين)	٥	٨	١	١٤	١٥١٠	٣٣٧	١٨٤٧
أرمن »	١	١	٠	٢	٢٠	٣٠	٥٠
سريان »	١	٠	٠	١	٨٩	٠	٨٩
مارونية	٠	٢	١	٣	١٧٧	٢٧٠	٤٤٧
انجيلية	٢	٠	١	٣	٥٥٦	٢٥	٥٨١
أرمن	٠	٠	١	١	١١	١١	٢٢
مجموع المدارس المسيحية	١٤	١٤	٩	٣٧	٤٥٢٥	١٢١٨	٥٧٤٣
ج — المدارس اليهودية	١	٠	٠	١	١٦	١	١٧
د — » اللاطائفية	٥	٢	٩	١٦	٢٢٣٧	٤٢٥	٢٦٦٢
المجموع العام	٥٩	٢٧	٢٠	١٠٦	١٤٧٨٥	٣٠١٦	١٧٨٠١

الجدول (رقم ٢٠) — المدارس الثانوية الأهلية

وإذا جمعنا الأرقام المسطورة في الجدولين الأخيرين ، علمنا أن مجموع المدارس الأهلية – الابتدائية والثانوية — ٤١٤ ، ومجموع تلاميذها ٧٢٥١٠ .

[والجداول (رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٤) المسطورة سابقاً أيضاً تتضمن بعض المعلومات عن المدارس الأهلية] .

٧ — المدارس الأجنبية

عدد المدارس الابتدائية الأجنبية ٢٧ ، مجموع تلاميذها ٦٧٨٨ ؛ عدد الذكور بينهم ٣٢٨٩ ، وعدد الإناث ٣٤٨٩ .

وعدد المدارس الثانوية الأجنبية ١٨ ، مجموع تلاميذها ٢٧٢٥ ، عدد الذكور بينهم ١٤٦٨ ، وعدد الإناث ١٢٥٧ .

يظهر من ذلك : أن مجموع المدارس الأجنبية — الابتدائية والثانوية — كان ٤٥ ، ومجموع تلاميذها ٩٥٠٣ ، عدد الذكور بينهم ٤٧٥٧ ، وعدد الإناث ٤٧٤٦ .

والجدولان (رقم ٢١ و ٢٢) يبينان توزع هذه المدارس على مختلف الجنسيات .

المدارس الأجنبية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

الجنسية	المدارس				الطلاب		
	ذكور	أناث	مختلطة	المجموع	ذكور	أناث	المجموع
الفرنسية	٤	٤	٤	١٢	٢٤٠١	٢٥٩٢	٤٩٩٣
الأميركية	٤	٢	١	٧	٥٣١	٣٨٢	٩١٣
الأنكليزية	.	.	٣	٣	١٢٣	٩٨	٢٢١
دانمركية	.	١	٢	٣	٨٣	١٦٠	٢٤٣
إيطالية	.	.	١	١	١٣٠	٢٣٧	٣٦٧
اليونانية	.	.	١	١	٢١	٢٠	٤١
المجموع	٨	٧	١٢	٢٧	٣٢٨٩	٣٤٨٩	٦٧٧٨

الجدول (رقم ٢١) — المدارس الابتدائية الأجنبية

الجنسية	المـــدارس				الطـــلاب		
	ذكور	إناث	مختلطة	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
الفرنسية	٣	٥	٢	١٠	٦٣١	٨٠٤	١٤٣٥
الأميركية	٣	٢	٠	٥	٨٣٧	٣٤١	١١٧٨
الأنكليزية	٠	١	٠	١	٠	٥٢	٥٢
الإيطالية	٠	١	٠	١	٠	٣٠	٣٠
الدانمركية	٠	١	٠	١	٠	٣٠	٣٠
المجموع	٦	١٠	٢	١٨	١٤٦٨	١٢٥٧	٢٧٢٥

الجدول (رقم ٢٢) — المدارس الثانوية الأجنبية

ويظهر من هذين الجدولين : أن معظم المدارس الأجنبية فرنسية : مجموعها ٢٧ ، ومجموع تلاميذها ٦٤٢٨ .

ويلي ذلك في الكثرة المدارس الأميركية : عددها ١٢ ، مجموع تلاميذها ٢٠٩١ .

٨ — الامتحانات العامة

كانت نتائج الامتحانات العامة لدورتي ١٩٥٣ كما يلي :

نال شهادة الدراسة الابتدائية ٢٦٣٤٢ ، وشهادة الدراسة المتوسطة ٤٦١٠ ، وشهادة الدراسة الثانوية ١٧٠٠ ، وشهادة التعليم الابتدائي والريفي ٤٣٢ طالباً .

الجدول (رقم ٢٣) يبين تفاصيل ذلك ، مع عدد البنين والبنات بين هؤلاء .

نتائج الامتحانات العامة

الشهادة :	المسجلون			الناجحون		
	بنون	بنات	المجموع	بنون	بنات	المجموع
١ — الدراسة الابتدائية	٢٨٧٢٩	٧٥٣٦	٣٦٢٦٥	٢٠٥٥٦	٥٧٨٦	٢٦٣٤٢
٢ — « المتوسطة	٩١٦٥	٢٦٠٣	١١٧٦٨	٣٥٦٥	١٠٤٥	٤٦١٠
٣ — « الثانوية						
الفرع الأدبي	٢٧٥٨	٣	٢٧٦١	٧٤٧	٠	٧٤٧
« العلمي	١٨٩٤	١١١	٢٠٠٥	٦٣٦	٥٠	٦٨٦
فرع البنات	٠	٧٨٨	٧٨٨	٠	٢٦٧	٢٦٧
مجموع الثانوية	٤٦٥٢	٩٠٢	٥٥٥٤	١٣٨٣	٣٠٧	١٧٠٠
٤ — أهلية التعليم الابتدائي	٢٣٢	١٩٠	٤٢٢	٢٢١	١٧٤	٣٩٥
٥ — « « الريفي	٤٢	٠	٤٢	٣٧	٠	٣٧
٦ — الثانوية التجارية	١٣	٠	١٣	٩	٠	٩
٧ — « الصناعية	١٢٠	٠	١٢٠	٥٥	٠	٥٥
٨ — المتوسطة التجارية	٢٧	٠	٢٧	٢٢	٠	٢٢
٩ — « الصناعية	٢٢٨	٢٥	٢٥٣	١٢٤	٢٢	١٤٦

الجدول (رقم ٢٣) — نتائج الامتحانات العامة

لدورتي عام ١٩٥٣

٩ — الجامعة السورية

مجموع طلاب الجامعة السورية ٢٧٤١ ؛ عدد الذكور بينهم ٢٢٤٥ وعدد الإناث ٤٩٦ .

والجدول التالى يبين توزع هؤلاء على مختلف الكليات :

	الطلبة	الطالبات	المجموع
كلية الطب	٤٣٢	١٦٠	٥٩٢
» الحقوق	٦٩٢	٤٤	٧٣٦
» العلوم	٤٤٨	٤٧	٤٩٥
» الآداب	٥٦٠	٢٣٢	٧٩٢
» الهندسة	١٠٣	٤	١٠٧
فرع الاختصاص (فى معهد التربية)	١٠	٩	١٩
المجموع	٢٢٤٥	٤٩٦	٢٧٤١

المملكـــة العراقيـــة

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم فى المملكة العراقية حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥١ — ١٩٥٢ مسطورة فى السنوات الثلاث السابقة من حولية الثقافة العربية (الحولية الأولى ص ١٨٩ — ٢٥٠) (الحولية الثانية : ص ٢٠٥ — ٢٧٦) (الحولية الثالثة : ص ١٧٨ — ٢٥٠) ، ولذلك سنكتفى هنا باستعراض ما حدث من التطور فى أوضاع التعليم وأنظمته خلال السنة الدراسية الأخيرة وحدها

— ١ —

القوانين والأنظمة

صدر خلال السنة المنصرمة أربعة أنظمة ، هى : نظام المدارس الأهلية والأجنبية ، ونظام المدارس الثانوية الرسمية ، ونظام دور المعلمين والمعلمات ، ونظام اللجنة الوطنية .

١ — نظام المدارس الأهلية والأجنبية

إن النظام رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ ، عين واجبات المدارس الأهلية والأجنبية ، مستنداً إلى المادة ٣٧ من قانون المعارف العامة رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٠ .

يتألف النظام المذكور من ١٦ مادة ، ندرجها فيما يلى :

* المادة الأولى : — (ا) الإجازة بتأسيس مدرسة أهلية أو أجنبية خاصة بمن يحصل

عليها وحده ، وليس له أن يؤجرها أو يهبها لجهة أو شخص آخر ، ولا أن يتزل عنها لغيره إلا بإذن من وزارة المعارف .

(ب) إذا أغلقت المدرسة أو ألغيت إجازتها وجب أن تسلم جميع سجلاتها وأضابيرها — ومنها سجلات الواردات والمصروفات — إلى مديرية معارف اللواء .

* المادة الثانية : — على مؤسسي المدرسة الأجنبية أو الأهلية أن يبينوا فى طلب الأجازة الأغراض والغايات التى ترمى إليها ، وأن يتعهدوا باتباع أحكام قانون المعارف العامة وهذا النظام ، وتنفيذ ما يأتى :

(ا) تقديم ملاك المدرسة فى ابتداء كل سنة دراسية .

(ب) إلزام مستخدميها عامة عند تعيينهم بتقديم شهادات طبية بسلامتهم من الأمراض السارية أو العاهات المانعة من القيام بواجباتهم ووثائق حسن السلوك وعدم الحكم عليهم بجرائم مخلة بالشرف .

(ح) التزامها بجعل الملاك الابتدائى ثابتاً .

* المادة الثالثة : — (ا) — على المؤسس أن يعد بناية مناسبة ويجهزها بالمرافق والأدوات التدريسية الرئيسية على أن يؤيد ذلك مفتش المعارف .

(ب) على الهيئة المؤسسة أو الإدارية أن تقدم إلى مديرية معارف اللواء ميزانية كل سنة دراسية قبل ابتدائها بشهر على الأقل .

(ح) على الجهة الأجنبية التى تنتمى إليها المدرسة الابتدائية فى العراق أن تتعهد باتباع معاملة المثل فى المدارس العراقية فى بلادها .

* المادة الرابعة : — يشترط فى مدير المدرسة أن يكون قد مارس التعليم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

* المادة الخامسة : — (ا) — للمدارس الأهلية والأجنبية أن تمدد التسجيل مدة أسبوعين بعد انتهائه فى المدارس الرسمية .

(ب) ولها أن تقبل من رسب سنتين فى صف واحد . وإذا رسب سنة ثالثة بعد ذلك فعليها أن تفصله ، إلا إذا كان معفواً من خدمة العلم . فيجوز استمراره على الدراسة الا أنه يجب أن تكون أعمار الطلبة فى المدارس الثانوية متقاربة .

* المادة السادسة : — تدرس الديانة وفقاً لدين أكثرية طلاب المدرسة ، على أن يكون ذلك مقصوراً على هؤلاء وحدهم .

* المادة السابعة : — يجب إرسال نسخة من سجل مكتبة المدرسة إلى وزارة المعارف موقعة بختم إدارة المدرسة وإمضاء المدير . ويجب إرسال أسماء ما يزيد عنها من الكتب الأخرى كل سنة .

* المادة الثامنة : — على المدرسة الأهلية والأجنبية أن تعد سجلات تفصيلية لوارداتها ومصروفاتها .

* المادة التاسعة : — لا يجوز للمدرسة أن تمتنع من إعطاء طلابها شهادات بالنقل إذا جاء الطلب برغبة من أوليائهم . ولا يجبر الطالب على دفع قسط وأى مبلغ كان غير القسط الواجب دفعه إلى تاريخ الطلب .

* المادة العاشرة : — على المدرسة أن تحصل على موافقة وزارة المعارف عند تبديل المدير أو أحد المعلمين أو المدرسين أو تبديل درجة المدرسة ، أو تحويلها من مدرسة بنين إلى مدرسة بنات أو بالعكس .

* المادة الحادية عشرة : — لا يستخدم أحد من معلمى المدارس الرسمية ومدرسيها وموظفيها محاضراً فى مدارس غير رسمية إلا بموافقة الدائرة التى هى مرجع المدرس أو الموظف فى وزارة المعارف .

* المادة الثانية عشرة : — على المدرسة أن تدون فى السجلات التى تجهزها لها وزارة المعارف جميع المعلومات المطلوبة من طلابها ومستخدميها كافة .

* المادة الثالثة عشرة : — تخضع المدارس جميعها لتفتيش وزارة المعارف تفتيشاً علمياً وإدارياً ومالياً .

* المادة الرابعة عشرة : — (ا) يجب أن يمنح الطلبة وصولات موقعاً عليها من مدير المدرسة والمحاسب بالمبالغ التى يؤدونها إلى المدرسة بأى وجه كان .

(ب) لا يجبر الطلاب أو أولياؤهم على دفع تبرعات أو شراء بطاقات حفلات أو يا نصيب أو غير ذلك .

[لقد صدر النظام المذكور فى ١ حزيران ١٩٥٣ ، ونشر فى الجريدة الرسمية — الوقائع العراقية — فى ١٩٥٣/٦/١١] .

٢ — نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية

النظام رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ صدر فى ٢٧ حزيران ١٩٥٣ ؛ وهو يتألف من ٤٩ مادة ، تنص على ما يلى :

* المادة الأولى : — يكون القبول فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية وفق الأسس التالية :

(ا) الحصول على شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها .

(ب) مراعاة تسلسل الدرجات فى القبول .

(ح) اللياقة الشخصية للتعليم .

(ء) جواز تفضيل أولاد القرى والنواحى والأقضية على أولاد مراكز الألوية عند تقارب الدرجات .

* المادة الثانية : — مدة الدراسة فى هذه المدارس أربع سنوات ، على مرحلتين . مرحلة عامة يشترك فيها جميع الطلاب ومرحلة توجيهية تصنف فيها فروع الدراسة بحسب ميول الطلاب واستعدادهم . ومدة كل منها سنتان .

* المادة الثالثة : — تتكفل الوزارة إعانة الطلاب ومعالجتهم وكسوتهم .

* المادة الرابعة : — لوزارة المعارف أن تنشئ عند الحاجة معاهد تربوية لإعداد معلمين ومعلمات من حملة شهادات الدراسة الثانوية أو ما يعادلها . ولا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة .

* المادة الخامسة : — يخصص لكل دار للمعلمين أو المعلمات مدرسة ابتدائية أو أكثر للتطبيق فيها .

* المادة السادسة : — تؤلف فى كل مدرسة أو معهد تربوى لجنة لانتخاب الطلاب والطالبات برئاسة مفتش اختصاصى بديوان الوزارة وعضوية مدير الدار وأحد أعضاء الهيئة التدريسية وكاتب ، وتبدأ عملها فى السبت الأول من أيلول . وينتهى التسجيل فى الثلاثين منه .

* المادة السابعة : — يجب أن تتوافر فى طالب الدخول إلى دور المعلمين والمعلمات ما يأتى : —

(ا) شهادة الدراسة المتوسطة أو وثيقة التخرج منها .

(ب) شهادة طبية بحسب نظام الجدارة البدنية وشهادة التطعيم ضد الجدرى من صحة المعارف .

(حـ) شهادة حسن السلوك وعدم الحكم بجريمة مخلة بالشرف . ويكتفى من الفتاة بتقديم شهادة حسن السلوك من مديرة مدرستها .

(ء) الجنسية العراقية .

(هـ) أن لا تزيد سن الطالب على التاسعة عشرة إذا كان من خريجى الدراسة المتوسطة ، والحادية والعشرين إذا كان من خريجى الدراسات الإعدادية . ولا يقبل فى المعهد التربوى حامل شهادة أعلى من شهادة الدراسة الإعدادية .

* المادة الثامنة — يقبل فى المعهد التربوى من كان معلماً مستخدماً واقترن نجاحه بشهادة المدير والمفتش ، ولا ينظر إلى سنه .

* المادة التاسعة — يجوز قبول غير العراقيين بعد موافقة وزير المعارف .

* المادة العاشرة — تقرر الوزارة فى كل سنة عدد الطلاب الذين يقبلون فى دور المعلمين والمعلمات والمعاهد التربوية ولا يكون القبول إلا فى الفصل الأول .

* المادة الحادية عشرة — على كل خريج أن يخدم وزارة المعارف فى التعليم سنتين عن كل سنة قضاها فى الدار .

* المادة الثانية عشرة — تبدأ الدراسة فى السبت الثالث من أيلول وتنتهى بانتهاء امتحان آخر السنة .

* المادة الثالثة عشرة — تعطل دور المعلمين فى الأيام الآتية :

(ا) أيام الجمع وبعد ظهر الخميس من كل أسبوع .

(ب) الأعياد والعطل الرسمية .

(حـ) عشرة أيام بعد امتحان نصف السنة .

(ء) عطلة الصيف تبدأ بعد انتهاء امتحان آخر السنة الدراسية وتنتهى بيوم ابتداء الدراسة .

* المادة الرابعة عشرة — تضع وزارة المعارف مقررات المناهج الدراسية وتعين فيها الأعمال اللاصفية وساعات الدروس لكل موضوع .

* المادة الخامسة عشرة — لوزارة المعارف أن تشغل الطلاب خلال العطلة الصيفية بخدمة القرى أو المزارع أو المعامل أو مكافحة الأمية وغيرها من الأعمال التطبيقية مدة أقصاها شهر واحد ، على أن تقوم بنفقات المعيشة والمسكن والنقل .

* المادة السادسة عشرة — تجرى الامتحانات والاختبارات كما يأتى :

١ — اختبارات صفية يومية تحريرية أو شفوية .

٢ — امتحانات إجمالية تحريرية مرتين خلال النصف الأول من السنة الدراسية ومرتين فى النصف الثانى منها .

٣ — امتحان نصف السنة ويبدأ به فى السبت الأول من شباط ويكون تحريرياً .

٤ — امتحان آخر السنة ويبدأ فى السبت الأول من حزيران ويستمر عشرة أيام ولوزير المعارف أن يقدم الموعد أو يؤخره عند الضرورة .

٥ — امتحان وزارى تجريه الوزارة للناجحين أو المكملين من طلاب الصف الثانى فى معدل السعى السنوى فى الدروس الآتية :

(ا) الدين واللغة العربية .

(ب) اللغة الإنكليزية .

(حـ) العلوم الاجتماعية .

(ء) العلوم الطبيعية .

(هـ) العلوم الرياضية .

(و) التربية وعلم النفس وأصول التدريس .

٦ — امتحان آخر للصفوف الأولى والثالثة والرابعة يكون تحريرياً وشفوياً فى دروس اللغات وتحريرياً فى الموضوعات الأخرى ويجرى بإشراف لجان مدرسية لكل فرع .

* المادة السابعة عشرة — درجة النجاح لكل من اللغات العربية ودروس التربية ستون ، وخمسون بالمائة لكل درس آخر . ويشترط لنجاح الطالب ن يكون معدله ستين بالمائة فى مجموع الدروس .

* المادة الثامنة عشرة — يجرى حساب الدرجات على الوجه الآتى :

١ — يجمع معدل الاختبارات الصفية ومعدل الامتحانين الإجماليين ويقسم الناتج

على اثنين . فيكون الحاصل معدل السعى للنصف الأول للسنة . وكذلك يحسب معدل النصف الثانى منهـا .

٢ — يجمع معدل السعى لنصف السنة مع درجة امتحان نصف السنة ويقسم المجموع إلى ثلاثة فيكون الناتج معدل السعى السنوى .

٣ — يجمع معدل السعى السنوى مع درجة امتحان آخر السنة ويقسم الناتج على اثنين فيكون الناتج الدرجة النهائية للطالب .

٤ — تطبق فى الامتحان الوزارى للصفوف الثانية أحكام نظام الامتحانات العـامة فى النجاح والرسوب والإكمال .

* المادة التاسعة عشرة — ١ — يعفى من امتحان آخر السنة من حاز فى درس ما تسعين درجة فى المائة فى معدل سعيه السنوى لذلك الدرس . ويعد هذا المعدل درجته النهائية .

٢ — يعفى من امتحان آخر السنة من حاز خمساً وثمانين بالمائة فى معدل السعى السنوى لجميع الدروس ولم يكن راسباً فى إحداها . ويعد سعيه السنوى درجته النهائية .

٣ — لا يعفى طلاب الصف الثانى المتوفرة فيهم شروط الاشتراك فى الامتحان الوزارى مهما حازوا من الدرجات فى معدل السعى السنوى .

* المادة العشرون — يعد الطالب مكملا فى الحالات الآتية :

١ — إذا حصل على الحد الأدنى للنجاح فى كل درس ولم يحصل على ستين بالمـائة من المجموع . وله فى هذه الحالة أن يعيـد الامتحان فى الدور الثانى فى درس أو أكثر للنجاح فى المجموع .

٢ — إذا رسب فى درس أو درسين وكان معدل دروسه الأخرى ستين فى المـائة . وفى هذه الحالة على الطالب أن يعيد الدرس أو الدرسين فى الدور الثانى . فان نجح وكان معدله العـام ستين فى المائة عد ناجحاً .

٣ — إذا رسب فى درس وكان معدل دروســه الأخرى أقل من ستين فى المـائة . وفى هذه الحالة على الطالب إعادة الامتحان فى ذلك الدرس وغيره فى الدور الثانى . فإن نجح وكان معدله العـام ستين فى المائة عد ناجحاً .

* المادة الحادية والعشرون — يبقى الطالب فى صفه فى الحالات الآتية :

١ — إذا رسب فى ثلاثة دروس أو فى درسين ومعدل الدروس الأخرى .

٢ — إذا رسب فى امتحان الدور الثانى ولو فى درس واحد أو فى المجموع .

٣ — إذا كان مكملا وغاب فى امتحان الدور الثانى ولو عن درس واحد مهما كانت الأسباب .

* المادة الثانية والعشرون — يفصل الطالب إذا رسب سنتين فى صفه إلا إذا كان رسوبه فى أحدهما من مرض مانع مؤيد من طبيب رسمى يصدقه مدير صحة المعارف .

* المادة الثالثة والعشرون — تتألف هيئة المدرسة من مدير ومعاونين اثنين للإدارة وشؤون الطلبة ومدرسين ومدير للقسم الداخلى ومحاسب وكاتب أو أكثر ومضمد (وممرضة فى دور المعلمات) ومراقب مختبر ومأمور مكتبة وطبيب وطبيبة عند الحاجة إليهما وعدد كاف من المستخدمين .

* المادة الرابعة والعشرون — يعين مدير المدرسة ممن لهم خبرة فى التعليم لا تقل عن خمس سنوات ، واقترن تدريسهم بالنجاح . وهو رئيس طبيعى لجميع اللجان ومسؤول عن شؤون المدرسة كافة ، وعليه أن :

١ — يوزع الأعمال على المعاونين والمدرسين بكتاب رسمى يعين فيه حدود واجباتهم .

٢ — يعين لكل شعبة مرشداً من المدرسين لتوجيه الطلاب وحل مشكلاتهم .

٣ — يعهد بالمراقبة الليلية إلى مدرسين اثنين فى كل يوم على سبيل التناوب بين المدرسين إذا كان عددهم أربعة عشر مدرساً أو أكثر . وإلا عهد بالمراقبة إلى مدرس واحد فى كل يوم للإشراف على مطالعة الطلاب والقيام بالخفارة على أن تكون الاعاشة يوم الخفارة بنفقة الحكومة . وعليه أن ينظم جدولا بذلك ويرسل صورته إلى الوزارة .

٤ — يفتش بين حين وآخر سير المراقبة الليلية .

* المادة الخامسة والعشرون — ينتقى المدرسون المتخصصون بفروعهم ممن لهم خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات امتازوا بنجاحهم فيها .

* المادة السادسة والعشرون — المحاسب مسئول عن ضبط حسابات المدرسة وقوائم الأرزاق التى يعهد بها مدير القسم الداخلى إليه وعن السجلات المالية وسجلات الأثاث وعلى المدير أن يعينه بكاتب عند الحاجة .

* المادة السابعة والعشرون — تناط المختبرات بالمدرسين المختصين ويعين لهم مراقبون مكلفون على قدر الحاجة لحفظ الأدوات ووسائل الإيضاح الخاصة بهم وصيانتها أو تنظيم سجلاتها أو إعداد ما يطلب للدرس بإشرافهم ومسؤوليتهم .

* المادة الثامنة والعشرون — يعين لمكتبة المدرسة مأمور مكفل يكون مسؤولا عن حفظ الكتب وصيانتها أو كتابة سجلاتها وإعارتها واسترجاعها وعن حفظ وسائل الإيضاح ، عدا ما يتعلق بالمختبرات . ويشرف أحد المعاونين عليه .

* المادة التاسعة والعشرون — لا تزيد ساعات تدريس المدرس على ثماني عشر ساعة فى الأسبوع . وعليه أن يعنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم داخل الصف وخارجه . ويقوم بالأعمال اللاصفية بحسب اختصاصه . وأن يحضر مجلس المدرسين واجتماعات اللجان الخاصة وأن يقوم بالمراقبة الليلية التى تناط به .

* المادة الثلاثون — على إدارة المدرسة أن تمد إضبارات خاصة بكل طالب تحفظ بها استمارة دخوله ووثائق قبوله وسلوكه وجميع ما يتعلق به من مراسلات .

* المادة الحادية والثلاثون — تتألف فى كل مدرسة المجالس واللجان الآتية :

١ — مجلس المدرسين
٢ — لجنة الانضباط
٣ — لجان الدروس والامتحانات
٤ — لجان دراسة أحوال الطلاب
٥ — لجنة النشاط المدرسى
٦ — لجنة المبايعات
٧ — لجنة تسلم الأرزاق .

* المادة الثانية والثلاثون — يتألف مجلس المدرسين من جميع المدرسين ويجتمع بدعوة من المدير وبرئاسته للنظر فى القضايا التى تتطلب البت فى شئون الدراسة والنظر فى رفع مستواها وقضايا الانضباط التى ترفع إليه . ويجب أن لا تقل اجتماعاته عن مرة فى الشهر وللمدير أن يجمعه متى دعت الحاجة إلى ذلك .

* المادة الثالثة والثلاثون — تتألف لجنة الانضباط من مدير المدرسة وعضوين ينتخبهما مجلس المدرسين بالاقتراع السرى . وتجتمع بدعوة من المدير للنظر فى الشؤون الانضباطية والبت فى العقوبات التى هى من اختصاصها ، وإحالة القضايا التى ليست من اختصاصها على مجلس المدرسين مع محضر التحقيق الابتدائى وتوصى المجلس بالعقوبة التى ترتئيها .

* المادة الرابعة والثلاثون — تؤلف لجان الدروس والامتحانات فى كل مدرسة على النحو الآتى :

١ — لجنة الدين واللغة العربية
٢ — لجنة اللغة الإنكليزية
٣ — لجنة الرياضيات
٤ — لجنة الطبيعيات
٥ — لجنة الاجتماعيات
٦ — لجنة الفنون الجميلة
٧ — لجنة التربية وأصول التدريس .

وتؤلف هذه اللجان من مدرسى هذه الفروع برئاسة أحدهم وتجتمع كل منها مرة على الأقل فى كل شهرين للمداولة فى كيفية رفع مستوى الدراسة أو لوضع أسئلة الامتحانات فى مواعيدها والنظر فى دفاتر الامتحانات لوضع الدرجات . وعليها أن تقدم آخر كل سنة تقاريرها عن أعمالها إلى إدارة المدرسة تضمنها ملاحظاتها عن مستوى الطلاب ووجوه الضعف ووسائل إزالته مشفوعة بإحصائية عن نسبة النجاح والرسوب فى الموضوعات المختلفة .

* المادة الخامسة والثلاثون — تؤلف لجان دراسة أحوال الطلاب من المدرسين الذين يشتركون فى تدريس صف من الصفوف على أن يكون من ضمنهم مرشد الشعبة . وتجتمع هذه اللجان أربع مرات خلال السنة لتنظر فى أحوال الطلاب وسلوكهم وتدون ملاحظاتها عن موهبة كل واحد منهم واستعداده وميله فى سجل عام . وتحفظ صورة ذلك فى إضبارة الطالب وترسل نسخة منها إلى وليه .

* المادة السادسة والثلاثون — تؤلف لجنة المبايعات من المعاون ومدير القسم الداخلى والمحاسب ومدرس ينتخبه مجلس المدرسين بالاقتراع السرى . وتتولى هذه اللجنة شراء ما تحتاجه المدرسة وبيع ما توافق الوزارة على بيعه بحسب قانون بيع أموال الدولة المنقولة ومراقبة تنفيذ المتعهدين لشروط التعهد .

* المادة السابعة والثلاثون — تؤلف لجنة تسلم الأرزاق من أحد المعاونين ، ويرجح أن يكون القائم بشؤون الطلبة ومدير القسم الداخلى وأحد مدرسى الخفارة وطالبين من طلاب

الصفوف العالية كل يوم بالتناوب . وتقوم بفحص الأرزاق وتسلمها من المتعهدين بحسب شروط التعهد . وعليها أن ترفض كل ما يخالفها .

* المادة الثامنة والثلاثون — تؤلف لجنة النشاط المدرسي برئاسة أحد معاوني المدير ، وعضوية مدرس لكل من الفروع الآتية :

اللغة العربية ، والفنون الجميلة ، والرياضة البدنية ، والاجتماعيات . وتؤلف هذه اللجنة لجاناً من الطلاب بإشراف مرشدين ذوي مواهب خاصة للخطابة والتمثيل والنشر والرحلات الوصفية والسباقات الرياضية والجمعيات التعاونية وغيرها . وتمد اللجنة جوائز للمتفوقين من الطلاب في فرع من الفروع للأوائل في صفوفهم .

* المادة التاسعة والثلاثون — للادارة أن تستعين بالوسائل الانضباطية الآتية :

١ — التنبيه . ٢ — الحرمان من الامتيازات ، إن وجدت . ٣ — الإنذار .
٤ — الحجز في المدرسة (منعه من الخروج منها بعد ظهر الخميس ويوم الجمعة) .
٥ — التوبيخ العلني . ٦ — الحرمان من الدروس مدة أسبوع . ٧ — الفصل لما تبقى من السنة . ٨ — الفصل المؤبد .

* المادة الأربعون — ١ — للمدرس أن يوقع عقوبة التنبيه أو الحرمان من الامتياز ، ويطلب إلى الإدارة تنفيذ ذلك .

٢ — للمدير أن يوقع عقوبة التنبيه أو الحرمان من الامتياز أو الإنذار ، أو الحجز في المدرسة .

٣ — للجنة الانضباط أن توقع إحدى العقوبات المذكورة أو التوبيخ العلني أو الحرمان من الدروس مدة أسبوع .

٤ — لمجلس المدرسين أن يوقع إحدى العقوبات الواردة في المادة التاسعة والثلاثين . ويشترط في عقوبة الفصل المؤبد ان تقترن بتصديق وزير المعارف أو من يخوله ذلك .

* المادة الحادية والأربعون — ينشأ عن عقوبة الإنذار خصم خمس درجات من درجة السلوك . وعن عقوبة الحجز في المدرسة خصم عشر درجات . وعن عقوبة التوبيخ خمس عشرة درجة وعن الحرمان خصم خمسين درجة . ومتى بلغ الخصم من درجات السلوك إحدى وخمسين درجة ، عد راسباً في صفه ، ويفصل لما تبقى من المدة .

* المادة الثانية والأربعون — إذا ظهر لمرشد الصف تحسن واضح فى سيرة الطالب المعاقب بخصم عددين من درجة السلوك خلال شهرين بعد فرض العقوبة عليه ، فله أن يقترح على الإدارة إحالة أمره على مجلس المدرسين لرفع العقوبة عنه إذا اقتنع بذلك .

* المادة الثالثة والأربعون — يفصل الطالب من المدرسة فصلا مؤبداً فى كل حالة من الحالات الآتية ويكتب إلى دائرة التجنيد بذلك :

١ — إذا حمل سلاحاً فى المدرسة بإجازة أو بدونها .

٢ — إذا حرض الطلاب على التمرد أو الإضرابات أو المظاهرات أو نشر الدعايات المضرة ، أو اشتغل بالسياسة ، أو بث الإلحاد والأفكار الهدامة ، أوفساد الأخلاق والمساس بوحدة الأمة أو انتمى إلى حزب سياسى أو جمعية سرية .

٣ — إذا اعتدى على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو أهانه متعمداً .

٤ — إذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف .

٥ — إذا شرب الخمر أو قامر .

* المادة الرابعة والأربعون — إذا بلغت مدة غياب الطالب ستين يوماً فصل لما تبقى من السنة مهما كانت الأسباب .

* المادة الخامسة والأربعون — تخصم ثلاث درجات من درجة سلوك الطالب عن كل يوم أو ليلة يغيب فى أحدها من غير عذر مشروع . ويعد الغياب عن كل خمسة دروس متفرقة على اختلاف أنواعها معادلا غياب يوم واحد . وإذا بلغ مجموع ما خصم من سلوكه أكثر من خمسين درجة فصل لما تبقى من السنة . ويجب إبلاغ وليه حكم هذه العقوبة عند فرض أول عقوبة عليه .

* المادة السادسة والأربعون — إذا ثبت على طالب الغش فى اختبار صفى أو امتحان إجمالى أو امتحان نصف السنة يعطى صفراً فى الدرس الذى غش فيه ، ويعاقب بخصم خمس عشرة درجة من سلوكه . إذا ثبت عليه الغش فى امتحان آخر السنة عد مكملا فى جميع دروسه . وأما فى امتحان الدور الثانى ، فيبقى فى صفه .

٣ — نظام المدارس الثانوية

صدر النظام رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ ، فى تاريخ ٢١ تموز ١٩٥٢ ، وألغى نظام المدارس الثانوية الرسمية رقم ١٤ لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته .

يتألف النظام الجديد من ٦٦ مادة تنص على ما يلى :

* المادة الأولى — الدراسة فى المدارس الثانوية خمس سنوات ، وفق ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من قانون المعارف العامة .

* المادة الثانية — لوزارة المعارف أن تفتح فى الدراسة الثانوية صفوفاً تجارية أو زراعية أو صناعية ، مسائية كانت أو نهارية ، وفقاً للحاجات المحلية ولها أن تؤسس صفوفاً ثانوية مسائية لنشر الثقافة .

* المادة الثالثة — لوزارة المعارف أن تؤسس أقساماً داخلية تلحق بالمدارس الثانوية لتسهيل الدراسة والمعيشة للطلاب والطالبات الذين ليس لهم أهل أو مسكن فى ذلك المحل ، وتعين أجور المعيشة فى الأقسام الداخلية بحيث تتناسب مع ما تكلفه وفق الأحوال . وللوزارة أن تعفى من هذه الأجور — كلها أو بعضها — النابهين من الفقراء ، حسب أحكام المادة السادسة من هذا النظام .

قبول الطلاب :

* المادة الرابعة — يشترط فى قبول الطالب فى المدارس المتوسطة أو الإعدادية توفر ما يأتى :

١ — أن يكون الطالب حاصلا على شهادة صحية تثبت سلامته من الأمراض المعدية وعلى شهادة التطعيم ضد الجدرى .

٢ — أن يكون معروفاً بحسن الأخلاق والسمعة . وللمدرسة أن تطلب إليه تقديم شهادة رسمية تثبت ذلك من إدارة المدرسة التى كان فيها أو المختار أو الشرطة ، وفق ما تقرره إدارة المدرسة .

٣ — أن يبرز دفتر النفوس أو شهادة الجنسية عند الطلب

٤ — أن يملأ استمارة تتضمن اسمه الكامل وشهرته وجنسيته ومسقط رأسه وتاريخ ولادته واسم وليه وحرفته وعنوانه الدائم وعنوانه المؤقت إن كان من غير بلدته .

٥ — أن لا يكون قد تجاوز السادسة عشرة من عمره للدخول فى الصف الأول المتوسط والعشرين للدخول فى الصف الرابع الثانوى . ويستثنى من ذلك :

(أ) طلاب المدارس المسائية .

(ب) طلاب المدارس التى تفتح خارج مراكز الألوية والتى ليس فيها مدارس مسائية ، على أن لا يتجاوز عمر الطالب الثامنة عشرة للدخول فى الصف الأول المتوسط ، والثانية والعشرين للدخول فى الصف الرابع الثانوى .

* المادة الخامسة — إذا زاد عدد الطالبين لدخول المدارس الثانوية عن استيعابها فيرجح خريجو المدارس الرسمية المقيمون فى منطقة المدرسة حسب تسلسل مجموع درجاتهم فى الامتحان العام .

* المادة السادسة — لوزارة المعارف أن تزود الطلاب بالكتب والقرطاسية والأدوات المدرسية مجاناً .

* المادة السابعة — ١ — يتبرع كل طالب للرياضة البدنية والمكتبة والرسم عند افتتاح المدارس حسب التعليمات التى تصدرها وزارة المعارف ويكون ذلك لقاء وصل رسمى .

٢ — يستثنى من هذا التبرع من تتوفر فيه شروط الإعفاء الواردة فى المادة السادسة المتقدمة .

٣ — تصرف هذه التبرعات لشراء لوازم الرياضة البدنية وكتب لمكتبة المدرسة ولوازم الرسم .

* المادة الثامنة — تقرر وزارة المعارف الحد الأقصى لعدد الطلاب فى كل شعبة من شعب المدارس الثانوية وفق تعليمات خاصة تصدرها بذلك .

الدوام والعطلات والدروس :

* المادة التاسعة — يبدأ بامتحان الإكمال فى صباح السبت الأول من أيلول . ويبدأ بتسجيل الطلاب الجدد فى صباح السبت الثانى منه وتبدأ الدراسة فى السبت الثالث منه .

* المادة العاشرة — ينقطع التسجيل فى الدراسة الثانوية ابتداء من اليوم الأول من تشرين الأول . ويستثنى من ذلك الطلاب المنقولون من مدرسة إلى أخرى أو الذين يبرزون شهادة مرضية مؤيدة من إدارة صحة المعارف أو شهادة رسمية تثبت أنهم كانوا خارج العراق وقت التسجيل ، أو أن نتائج امتحاناتهم قد تأخر ظهورها فى الامتحانات الوزارية الإكمالية . وفى جميع الأحوال لا يسجل فى المدارس الثانوية أى طالب يراجع بعد مرور ستين يوماً من ابتداء الدراسة مهما كان العذر الذى يقدمه . ويستثنى من ذلك حالة النقل من مدرسة إلى أخرى .

* المادة الحادية عشرة — تعطل المدارس الثانوية فى المواعيد التالية :

١ — أيام العطلات الرسمية .

٢ — بعد ظهر الخميس من كل أسبوع وبعد ظهر كل يوم من ابتداء أول نيسان إلى آخر السنة ، ولوزارة المعارف تغيير ذلك عند الضرورة فى الأماكن التى تنسبها .

٣ — ثمانية أيام بعد امتحان نصف السنة مباشرة .

٤ — عطلة الصيف وتبدأ للمدرسين من اليوم الأول من تموز وتنتهى فى نهاية آب مع مراعاة المادة ٣٩ من قانون الخدمة المدنية . وتبدأ للطلاب بعد انتهاء امتحانات آخر السنة وتنتهى فى صباح السبت الذى يلى اليوم الخامس عشر من أيلول .

* المادة الثانية عشرة — لايجوز تعطيل المدارس والدروس فى غير المواعيد المنصوص عليها فى هذا النظام إلا عند الضرورة وبأمر إدارى خاص تصدره مديرية المعارف العامة أو مديرية معارف اللواء فى المدارس غير المرتبطة بالمديرية العامة مباشرة . وفى هذه الحالة يجب إخبار مديرية المعارف العامة بالأسباب الموجبة حالا .

* المادة الثالثة عشرة — يعين عدد الدروس الأسبوعية والأعمال اللاصفية وفق المنهج الذى تضعه وزارة المعارف . ويعين عدد الدروس وفق تعليمات تصدرها وزارة المعارف .

المادة الرابعة عشرة — يكون الدوام اليومى فى المدارس الثانوية كما يأتى :

١ — يبدأ الدوام الصباحى من الساعة الثامنة صباحا ويبدأ الدوام الثانى من الساعة الثانية بعد الظهر . وذلك ابتداء من افتتاح المدرسة حتى نهاية تشرين الثانى .

٢ — يبدأ الدوام الصباحى من الساعة الثامنة والنصف والدوام الثانى من الساعة

الثانية والنصف بعد الظهر اعتباراً من أول كانون الأول حتى نهاية آذار .

٣ — ومن أول نيسان حتى نهاية السنة الدراسية يكون الدوام واحداً ، ويبدأ من الساعة الثامنة صباحا .

واجبات الطلاب :

* المادة الخامسة عشرة — على طلاب المدارس الثانوية أن :

١ — يحافظوا على الآداب العامة داخل المدرسة وخارجها .

٢ — يداوموا بانتظام ويحافظوا على المواعيد المدرسية .

٣ — يراعوا وسائل الوقاية والمحافظة على الصحة ، ويبادروا حالا إلى معالجة ما يعتريهم من الأمراض .

٤ — أن يجتهدوا بتحضير دروسهم وتأدية واجباتهم المدرسية .

٥ — يكونوا نموذجاً حسناً لدماثة الخلق وشرف النفس وأداء الخدمات الإنسانية والاجتماعية والمساهمة فى الفعاليات واللجان المدرسية .

٦ — يطيعوا أوامر مدرسيهم ورؤسائهم داخل المدرسة وخارجها وأثناء الجولات والسفرات والمخيمات المدرسية وفى ساحات الألعاب .

٧ — يتبعوا أوامر إدارة المدرسة فيما يتعلق بمحل السكنى والطعام فى الأماكن التى ليس فيها أهل ولا أقارب .

المادة السادسة عشرة — لا يجوز للطلاب أن يتغيبوا عن المدرسة إلا بعذر مشروع تقبله الإدارة . وإذا بلغت مدة تغيب الطالب ستين يوما من تاريخ ابتداء الدراسة حرم من حق الاشتراك فى امتحان آخر السنة أو الامتحان العام فى تلك السنة ، مهما كانت أسباب غيابه . على أنه إذا غاب الطالب عن المدرسة بسبب المرض مدة تزيد على الثلاثة أيام فعليه أن يبرز تقريراً طبياً بمرضه وبسلامته من العدوى . ويعتبر الغياب عن كل خمسة دروس متفرقة بما فيها الألعاب والأعمال اللاصفية معادلا لغياب يوم واحد .

* المادة السابعة عشرة — محظور على طلاب المدارس الثانوية كل ما من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة . وتفرض عقوبة الطرد من المدرسة على الطالب فى الحالات التالية :

١ — التحريض على المظاهرات والإضراب وبث الدعايات المضرة والدعايات السياسية

الحزبية والدينية على اختلاف أنواعها . وبث الإلحاد والأفكار الهدامة وفساد الأخلاق والمساس بوحدة الأمة وكرامتها .

٢ — حمل السلاح داخل المدرسة وخارجها بإجازة وبدونها .
٣ — التجاوز على المدرسين بأى شكل من الأشكال .
٤ — عند صدور حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
٥ — جميع الحالات التى يصبح فيها وجود الطالب مضراً بالمدرسة أو بالمصلحة .

* المادة الثامنة عشرة — لطلاب المدارس الثانوية أن يؤسسوا جمعيات مدرسية خاصة بهم داخل المدرسة وبموافقة إدارتها وتحت إشراف عضو من الهيئة التدريسية . والاشتراك فى الجمعيات والنوادى خارج المدرسة ممنوع إلا فى المؤسسات التى تهيئها لهم وزارة المعارف وبقدر ما تسمح به .

هيئة المدرسة وواجبات أعضائها :

* المادة التاسعة عشرة — تتألف هيئة كل مدرسة من مدير ومدرسين ومعاونين للمدير وكتاب ومدير للقسم الداخلى وطبيب ومضمد أو ممرضة حسب الحاجة .

* المادة العشرون — إذا كان الحد الأدنى لطلاب المدرسة الثانوية مئة عين لها كاتب واحد . وإذا تجاوز ثلاثمائة وخمسين فى مدارس الذكور ومئتين وخمسين فى مدارس الإناث كان للمدرسة معاون للمدير وكاتب واحد . ويضاف كاتب لكل مائتى طالب يزيدون على الحد المتقدم ذكره ومعاون إذا تضاعف الحد المذكور .

* المادة الحادية والعشرون — ١ المدير مسئول عن سير أمور المدرسة وعن مراقبة التدريسات وحسن قيام الموظفين التابعين له بواجباتهم وعن أخلاق الطلاب وتقدمهم فى دروسهم وعن كل ما يؤدى إلى تقدمها وحسن سمعتها . وهو الرئيس الطبيعى لمجلس المدرسين واللجان التى تؤلف فى مدرسته . وعليه أن يقدم فى آخر كل سنة تقريراً عن حالة المدرسة يتضمن مقترحاته لرفع مستواها وحل مشاكلها ، ويدرج فيه ملاحظات لجان التدريس المبينة فى المادة ٣٣ من هذا النظام . وعليه كذلك أن يقدم تقارير شخصية عن مدرسى مدرسته على استمارة خاصة تنظمها وزارة المعارف .

٢ — يعين المدير مراقباً واحداً من المدرسين لكل خمسين طالباً فى الأقسام الداخلية لمساعدته فى الإشراف على أحوال الطلاب الأخلاقية والاجتماعية والصحية كافة ، على أن يقيم هذا المدرس فى المدرسة ويتناول طعامه فيها مجاناً مع الطلاب .

٣ — يعين المدير من بين المدرسين مرشداً لكل صف أو شعبة لمساعدته فى توجيه الطلاب وإرشادهم إلى الأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة والتمسك بها وملاحظة مواهبهم وميولهم ومعرفة سيرتهم فى الخارج ويكون مرجعهم فى كل ما يتعلق بشئون الصف ومشاكلهم الانضباطية والدراسية وهو الواسطة بينهم وبين إدارة المدرسة والمكلف بتنبيه الإدارة إلى الطلاب الممتازين والضعفاء . وعلى المرشد أن يقدم تقريراً عن كل طالب من طلاب شعبته مرتين فى السنة الدراسية على استمارة خاصة تنظمها وزارة المعارف .

* المادة الثانية والعشرون — يقوم مدير المدرسة فى المدارس ذات العشر شعب فما دون بتدريس ما لا يقل عن ست ساعات فى الأسبوع . وتعتبر هذه الساعات من ضمن واجباته الرسمية .

* المادة الثالثة والعشرون — ١ — يقوم معاون المدير بكل ما يعهد إليه المدير من الواجبات المدرسية وهو مسؤول عن كتب المكتبة ومراقبة المختبر واللوازم والأثاث وسجلات الدرجات كافة وينوب عن المدير عند تغيبه المعاون الذى ينسبه المدير .

٢ — يقوم معاون المدير بتدريس ما لا يقل عن ثمانى ساعات فى الأسبوع فى المدارس ذات العشر شعب مما دون وتعتبر هذه الساعات من ضمن واجباته الرسمية .

* المادة الرابعة والعشرون — مدير القسم الداخلى مسؤول تجاه مدير المدرسة عن مرافق القسم ونظافتها وعن إدارة شئون الارتزاق والمخازن وسجلاتها وعن جميع الأثاث واللوازم التى تخص القسم وعن حسن توزيع الأعمال بين المستخدمين فى القسم الداخلى .

* المادة الخامسة والعشرون — الطبيب مسؤول عن مراقبة حالة المدرسة من الوجهة الصحية وهو مكلف بإرشاد الإدارة إلى التدابير الصحية اللازمة فيها ولا سيما القسم الداخلى ومرافقه إن وجد ويقوم مع من هم بمعيته من المضمدين والممرضات بمعالجة الطلاب فى حالة مرضهم ويفحصهم فحصاً عاماً عند دخولهم المدرسة ، وفى نصف السنة ، وينفذ التعليمات والأوامر التى تصدر إليه من مديرية صحة المعارف .

* المادة السابعة والعشرون — لا تزيد ساعات تدريس المدرس فى المدارس المتوسطة على أربع وعشرين ساعة فى الأسبوع ولا تزيد ساعات المدرس فى المدارس الإعدادية على

اثنتين وعشرين ساعة فى الأسبوع . وإذا غاب مدرس أو شغر مكانه لسبب ما فلمدير المدرسة بعد موافقة مدير معارف اللواء أن يكلف مدرساً آخر يقوم بالتدريس مكانه ، ويرجح فى ذلك مدرس الموضوع نفسه إن وجد . وإذا زاد عدد ساعات أحد المدرسين لهذا السبب عن أربع وعشرين ساعة فى الأسبوع كان له أن يسأل عن الزيادة من الدروس التى يدرسها فعلا أجور محاضرة ، ولا يتجاوز مجموع ساعات التدريس عن ثلاثين فى الأسبوع بأى وجه كان .

* المادة الثامنة والعشرون — المدرس مسئول عن الدروس المكلف بتدريسها ومكلف بمساعدة الإدارة فى أعمال المراقبة والإرشاد وأعمال النشاط المدرسى وانضباط المدرسة وتنمية الميول الصالحة فى نفوس الطلاب وعليه أن يكون قدوة حسنة للطلاب فى متانة الخلق ومراعاة النظام وأداء الواجب وتطبيق مبادئ العدل والإنسانية فى تصرفاته داخل المدرسة وخارجها .

* المادة التاسعة والعشرون — مديرو المدارس الثانوية ومدرسوها ممنوعون بتاتاً من تدريس طلاب مدارسهم دروساً خصوصية ، وممنوعون من تدريس هذه الدروس لغير طلاب مدرستهم إلا بإجازة خاصة من مديرية المعارف العامة ، على أن يشفع الطلب بإيضاحات كافية عن نوع الدروس الخصوصية وكيفية القيام بها .

المجالس واللجان :

* المادة الثلاثون — تكون فى المدارس الثانوية التشكيلات التالية : —

١ — مجلس المدرسين .

٢ — لجنة الانضباط .

٣ — لجان الدروس والامتحانات .

٤ — لجنة المبيعات .

٥ — لجنة النشاط المدرسى .

* المادة الحادية والثلاثون — يتألف مجلس المدرسين من جميع المدرسين ، ويجتمع برئاسة المدير للتداول فى شئون المدرسة العامة ووسائل تقدمها والنظر فى القضايا الانضباطية للطلاب عند ما تحال إليه . ويجتمع مجلس المدرسين بدعوة من المدير مرة فى الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك . ويجب أن تدون قرارات المجلس فى سجل خاص مقرونة بتواقيع الأعضاء والمدير .

* المادة الثانية والثلاثون — تتألف لجنة الانضباط من المدير ومدرسين اثنين ينتخبهما

مجلس المدرسين وتجتمع بدعوة من المدير للمذاكرة فى شئون الانضباط وتوقيع العقوبات الانضباطية أو إحالتها إلى مجلس المدرسين مع محضر بالتحقيق .

* المادة الثالثة والثلاثون — تتألف لجان الدروس والامتحانات الآتية من المدرسين حسب اختصاصهم : —

١ — لجنة اللغة العربية
٢ — لجنة اللغة الانكليزية
٣ — لجنة العلوم الرياضية
٤ — لجنة العلوم الطبيعية
٥ — لجنة العلوم الاجتماعية

ويجوز دمج اللجان المتقاربة بالاختصاص إذا لم يزد عدد أعضاء اللجنة على واحد .

وتجتمع كل من هذه اللجان مرة على الأقل فى كل شهرين برئاسة المدير أو من ينيبه عنه وتتذاكر فى الأمور المتعلقة برفع مستوى الدراسة وأساليب التدريس ومشاكله . وعلى المدرس المختص أن يقوم بوضع أسئلة امتحان آخر السنة بالاشتراك مع أعضاء اللجنة وبتصحيح دفاتر هذا الامتحان . وتقدم هذه اللجان آخر كل منه تقارير عن أعمالها إلى إدارة المدرسة تبين فيها ملاحظاتها عن التدريس والمشاكل التى يجب حلها فى السنة القادمة مع إحصائية عن نسبة النجاح والرسوب فى مواضيعها وأسباب ذلك .

* المادة الرابعة والثلاثون — تتألف لجنة المبايعات من المدير والكاتب ومن المعاون ومدير القسم الداخلى إن وجد أو عند عدم وجودهما أو وجود أحدهما ينتخب مجلس المدرسين اثنين أو واحداً من أعضائه لعضوية هذه اللجنة وهى مسؤولة عن مبايعة الأشياء من السوق وعن تسلم ما يقدم إلى المدرسة من المتعهدين وملاحظة النوعية وصحة المقدار وتطبيق شروط التعهد ويجرى تسلم الأرزاق ومراقبة المطبخ وتوزيع الطعام وفق التعليمات التى تضعها وزارة المعارف .

* المادة الخامسة والثلاثون — تتألف لجنة النشاط المدرسى من المدير والمعاون إن وجد ومن مدرس الرياضة البدنية وعضوين آخرين أو أكثر ينتخبهم مجلس المدرسين . وتكون مسؤولة عن تنظيم الطلاب وتوجيههم فى شتى أعمال النشاط المدرسى كتنظيم الجمعيات المدرسية والحوانيت التعاونية ولجان التوفير والرحلات والمسابقات الخطابية والرياضية والرسم وغير ذلك من الأعمال اللاصفية .

الامتحانات والاختبارات :

* المادة السادسة والثلاثون — تجرى فى المدارس الثانوية الاختبارات والامتحانات التالية : —

١ — الاختبارات الصفية وهى التى يقوم بها المدرس لاختبار السعى اليومى للطلاب .

٢ — الاختبارات الإجمالية وهى التى يقوم بها المدرس عند الانتهاء من كل بحث من البحوث الرئيسية فى المنهج .

٣ — امتحان نصف السنة ويبدأ من السبت الأول من شهر شباط ويستمر ستة أيام .

٤ — امتحان آخر السنة ويبدأ فى الأسبوع الأخير من شهر أيار ويستمر مدة أسبوع واحد .

٥ — لوزارة المعارف إذا رأت أسباباً ضرورية أن تغير موعد امتحانى نصف السنة وآخر السنة بأمر يصدره الوزير .

* المادة السابعة والثلاثون — تجرى الاختبارات الصفية والإجمالية وامتحان نصف السنة من قبل المدرس نفسه أما امتحان آخر السنة فيجرى من قبل اللجان المنصوص عليها فى المادة ٣٣ .

* المادة الثامنة والثلاثون — تكون امتحانات نصف السنة وامتحان آخر السنة تحريرية وشفهية وعملية وفقاً للتعليمات التى تضعها وزارة المعارف . وتكون الاختبارات الإجمالية تحريرية أو عملية فى دروس الأعمال والمختبرات . ويتحتم إجراء ما لا يقل عن امتحانين إجماليين تحريريين فى كل من النصف الأول من السنة والنصف الثانى منها ، على أن لا تقل مدة الامتحان الإجمالى التحريرى لكل موضوع عن مدة درس واحد .

* المادة التاسعة والثلاثون — يكون امتحان آخر السنة للدورين الأول والثانى (الإكمال) سرياً ويجرى حسب التعليمات التى تصدرها وزارة المعارف .

* المادة الأربعون — الدرجة الكاملة التى يحصل عليها الطالب فى الامتحان لكل موضوع (١٠٠) مائة ويكون الحد الأدنى للنجاح (٥٠) درجة .

* المادة الحادية والأربعون — تدخل درجات الاختبارات الصفية والإجمالية ودرجات

امتحان نصف السنة وامتحان آخر السنة فى حساب الدرجات النهائية على الطريقة التالية : —

١ — يؤخذ معدل درجات الامتحانات الإجمالية ويجمع مع معدل درجات الاختبارات اليومية ويقسم الحاصل على اثنين ويعتبر الناتج درجة السعى اليومى للنصف الأول من السنة الدراسية .

٢ — تحسب درجات السعى اليومى للنصف الأخير من السنة الدراسية بعين الطريقة التى حسبت فيها درجات النصف الأول .

٣ — يجمع هذان المعدلان مع درجات امتحان نصف السنة ويؤخذ ثلث المجموع ويسمى المعدل السنوى .

٤ — يجمع المعدل السنوى مع درجات امتحان آخر السنة أو درجات امتحان الدور الثانى إذا كان الطالب مكملا ويقسم الحاصل على اثنين وتعتبر الدرجة الحاصلة الدرجة النهائية .

* المادة الثانية والأربعون — إذا كان المعدل السنوى للطالب تسعين درجة فأكثر فى درس ما يعفى من امتحان آخر السنة لذلك الدرس ويعتبر المعدل السنوى درجة نهائية له ، ما لم يرغب الطالب نفسه فى الاشتراك فى امتحان آخر السنة .

* المادة الثالثة والأربعون — إذا كان المعدل السنوى للطالب ٨٥ ٪ فأكثر من مجموع الدروس ولم يكن راسباً من إحداها ، يعفى من امتحان آخر السنة ويعتبر المعدل السنوى درجته النهائية ، ما لم يرغب الطالب نفسه فى الاشتراك فى امتحان آخر السنة .

* المادة الرابعة الأربعون — يشترط فى الترفيع من صف إلى أعلى منه حصول الطالب على ما لا يقل عن خمسين درجة فى كل درس . على أن لا يقل معدله عن الستين بالمائة من مجموع الدرجات الكاملة للدروس .

* المادة الخامسة والأربعون — يكون الطالب مكملا : —

١ — إذا حصل على خمسين درجة فما فوق لكل درس على حدة ولم يحصل على ستين بالمائة من المجموع وعليه فى هذه الحالة أن يعيد الامتحان بدرس أو أكثر يختاره عند بدء امتحان الدرور الثانى .

٢ — إذا حصل فى درس واحد أو درسين على أقل من خمسين وكان معدل دروسه الأخرى ستين فما فوق ، فعليه فى هذه الحالة أن يعيد فى موعد امتحان الدور الثانى امتحان

الدرس أو الدرسين اللذين رسب فيهما ، فإن نجح وكان المعدل ستين بالمائة فما فوق عد ناجحاً .

* المادة السادسة والأربعون — لا تدخل درجات الديانة والرسم والرياضة البدنية فى حساب المجموع والمعدلات فى جميع أغراض هذا النظام . ويكون الطالب إكمالا إذا رسب فى بعض هذه الدروس أو كلها فى امتحان الدور الأول وذلك إضافة إلى ما ورد فى المادة ٤٥ ويعتبر راسباً فى صفه إذا لم ينجح فى أحدها أو كلها فى امتحان الدور الثانى .

* المادة السابعة والأربعون — يعتبر الطالب راسباً إذا لم تتحقق فيه شروط النجاح أو الإكمال وكذلك إذا كان إكمالا ولم يحضر الامتحان فى ميعاده ومكانه المقررين لأى سبب من الأسباب .

* المادة الثامنة والأربعون — يعفى الطلاب الذين يشتركون فى الامتحانات الوزارية من امتحانات آخر السنة ، وتعتبر درجات المعدل السنوى درجات نهائية لهم . ويحق لهم الاشتراك فى الامتحانات الوزارية مباشرة إذا كانوا ناجحين أو مكملين حسب نصوص المادتين ٤٤ ، ٤٥ المتقدمتين .

* المادة التاسعة والأربعون — يمنح الطالب شهادة الدراسة المتوسطة أو الإعدادية بعد النجاح فى الامتحانات الوزارية وفقاً لنظام الامتحانات العامة . وتعين كيفية منح هذه الشهادة بتعليمات تضعها وزارة المعارف .

* المادة الخمسون — ١ — إذا رسب الطالب سنتين متتاليتين فى صف واحد ، يفصل من المدرسة مهما كانت الأسباب إلا إذا لم يشترك فى امتحان آخر السنة بسبب المرض المؤيد بتقرير طبى من مديرية صحة المعارف ، فيجوز فى هذه الحالة قبوله سنة أخرى فقط .

٢ — وفيما عدا حالة المرض الوارد ذكرها فى الفقرة المتقدمة يسمح للطالب المفصول وفق أحكامها بالدوام سنة ثالثة فى الصف المقابل للصف الذى رسب فيه من المدارس الأهلية أو الأجنبية .

الانضباط :

المادة الحادية والخمسون — يقوم النظام والانضباط فى المدارس الثانوية على إشعار الطلاب بالمسئولية عن إدارة أنفسهم وتوجيه تصرفاتهم وإدراك المزايا الأخلاقية العالية ويجب على مديرى المدارس الثانوية ومدرسيها أن يؤثروا فى سلوك الطلاب المدرس تأثيراً يولد فيهم

الميول الأخلاقية الصحيحة ، وذلك بالنصح والمحاضرات والقدوة الصالحة . وعليهم أن يهيئوا في المدرسة بيئة صالحة تقوى أواصر الوطنية والتعاون .

* المادة الثانية والخمسون — للمدرسة أن تستفيد من التدابير الترغيبية التالية لحث الطلاب على الاجتهاد وحثهم على التمسك بالأخلاق الصحيحة : —

١ — تخصيص جوائز سنوية لكل أول في صفه وللمتفوق في بعض الدروس بوجه خاص كاللغتين العربية والإنكليزية والرياضيات .

٢ — تخصص جوائز سنوية للشعب المتفوقة .

٣ — التقدير العلني أو المكافأة للطلاب المبرزين في أعمال النشاط المدرسي أو الذين يقومون بخدمة إنسانية تستحق التقدير .

٤ — ترشيح عدد من الطلاب ذوي السيرة الحسنة والشجاعة الأدبية من النصف الأعلى من كل صف أو شعبة يختار منهم من يقوم بأعمال المراقبة وقيادة الطلاب في فرص مختلفة .

* المادة الثالثة والخمسون — تبنى التدابير الانضباطية التي يمكن للمدرسة أن تستعين بها على أساس الرغبة في الإصلاح لا التشهير والانتقام وتكون كما يأتي : —

١ — التنبيه .

٢ — الحرمان من الامتيازات المبينة في الفقرة (٤) من المادة السابقة .

٣ — الإنذار بكتاب يوجه إلى الطالب .

٤ — التوبيخ المسجل ويكون بكتاب يوجه إلى الطالب ووليه .

٥ — التكدير العلني ويكون بكتاب يوجه إلى الطالب ووليه ويعلن على لوحة الإعلانات .

٦ — الإخراج المؤقت الذي لا يزيد على أسبوعين ويعلن على لوحة الإعلانات ويخبر به ولي الطالب .

٧ — الفصل يكون لما تبقى من السنة الدراسية ويعلن على لوحة الإعلانات ويخبر به ولي الطالب .

٨ — الطرد وهو حرمان الطالب من حق الدوام في المدارس ولا يجوز قبول الطالب

المطرود قبل مرور سنة تقويمية كاملة على الأقل على طرده ، على أن لا ينفذ إلا بعد موافقة مديرية المعارف العامة وفقاً لما يلي : —

١ — يعاد النظر فى أمر قبول الطالب المطرود من المدارس الرسمية بعد مرور ما لا يقل عن سنة تقويمية واحدة من تاريخ تنفيذ عقوبة الطرد بناء على عريضة يقدمها الطالب بهذا الخصوص إلى مديرية معارف اللواء ولا يعاد الطالب إلا بموافقة مديرية المعارف العامة .

٢ — ينظر مجلس المدرسين فى قبول الطالب المطرود ويقرر إعادته إلى المدرسة إن توافرت فيه الشروط الآتية ولم يكن الطرد قد وقع بسبب أخلاق مخل بالشرف :

(ا) يبرز شهادة حسن السلوك مصدقة من قبل الشرطة (دائرة التحقيقات الجنائية) يؤكد فيها زوال السبب الذى أدى إلى وقوع عقوبة الطرد .

(ب) تقديم تعهد خطى يصدقه ولى أمر الطالب يتعهد فيه الطالب بمراعاة النظام والسلوك الحسن .

(ح) تقديم شهادة عدم المحكومية (من دائرة التحريات الفنية) .

(ء) شهادة صحية تؤيد سلامته من الأمراض السارية على أن تكون صادرة من طبيب رسمى .

(ه) لمجلس المدرسين أن يقرر نقله إلى مدرسة غير المدرسة التى طرد منها إذا رأى ما يبرر ذلك . وفى هذه الحالة يعطى الطالب وثيقة مؤيدة بتوصية من مديرية معارف اللواء بقبوله فى تلك المدرسة مع الوثائق التى سبق أن قدمها وفق الفقرات (ا . ب . ح . ء) الواردة أعلاه .

٣ — يقدم قرار مجلس المدرسين إلى مديرية معارف اللواء ويرسل إلى وزارة المعارف للمصادقة عليه .

٤ — تبلغ دوائر التجنيد بقرار عودة الطالب إلى الدراسة .

٥ — يبقى الطلب تحت التجربة ومراقبة إدارة المقبول فيها مدة سنة كاملة من تاريخ دوامه .

* المادة الرابعة والخمسون — للمدير أن ينزل بالطالب العقوبات ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ٥٣ بناء على طلب أحد المدرسين ، وله أن ينزل العقوبات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ عند ما يرى ضرورة ذلك . وللجنة الانضباطية أن تنزل العقوبات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ولمجلس المدرسين

أن يوقع كل العقوبات . على أن عقوبة الطرد لا تعتبر نهائية حتى تصادق عليها مديرية المعارف العامة .

* المادة الخامسة والخمسون — تعتبر درجة السلوك المدرسي الكاملة مائة في ابتداء كل سنة دراسية . وتخصم خمس درجات لكل عقوبة إنذار ، وعشر درجات لكل عقوبة توبيخ مسجل ، وخمس عشرة درجة لكل عقوبة تكدير علني ، وعشرون درجة لكل عقوبة إخراج مؤقت . ويعتبر الطالب راسباً في صفه إذا خصم من درجة سلوكه المدرسي ٥١٪ فما فوق بسبب العقوبات التي فرضت عليه .

* المادة السادسة والخمسون — تفرض عقوبة التنبيه والحرمان من الامتيازات والإنذار والتوبيخ المسجل في المخالفات الاعتيادية والتساهل في أداء الواجب . وتفرض عقوبات التكدير العلني والإخراج المؤقت والفصل لما تبقى من السنة في المخالفات المتكررة . وتفرض عقوبة الطرد في الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضراً بالمدرسة .

* المادة السابعة والخمسون — تعتبر درجة المواظبة الكاملة مائة في ابتداء كل سنة دراسية وتخصم درجتان من درجات المواظبة عن كل يوم يتغيبه الطالب بدون عذر مشروع ويعتبر الطالب راسباً في صفه إذا خصم من درجات المواظبة ٥١ ٪ فما فوق ويبلغ ولي الطالب بالدرجات المخصومة عند ما تبلغ ١٠ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٤٠ وتعلن في لوحة الإعلانات . وإذا غاب الطالب عشرين يوماً متتالياً بلا سبب مقبول فيكتب إلى وليه إنذار بأنه إذا لم يرجع الطالب إلى المدرسة خلال خمسة أيام من تاريخ الإنذار ويواظب بصورة منتظمة فإنه يفصل من المدرسة لتلك السنة .

* المادة الثامنة والخمسون — إذا اعتاد الطالب الكسل والخمول أو عدم اتباع النظام وعدم الطاعة أو سلك مسلكاً لا يتفق والصفات التي يجب أن يتحلى بها الطالب الثانوي على الرغم من فرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الثالثة والخمسين ، فيجتمع مجلس المدرسين وبعد أن يستعرض حاله ينذر هو ووليه لمدة شهر واحد فإذا لم يحسن سلوكه خلال هذه المدة تقطع علاقته من المدرسة ويجوز إعطاؤه شهادة نقل إلى مدرسة أخرى بعد موافقة مديرية معارف اللواء .

* المادة التاسعة والخمسون — إذا ثبت أن طالباً غش في الامتحانات الصفية أو الإجمالية أو في امتحان نصف السنة فيوضع له صفر في ذلك الدرس ويعاقب بخصم خمس عشرة درجة

من سلوكه المدرسي ويعتبر فى الدور الأول من امتحان آخر السنة مكملا فى جميع الدروس ، وأما فى الدور الثانى (الإكمال) فيعتبر راسباً .

* المادة الستون — لا يجوز الالتجاء إلى الضرب والشتم بتاتاً ، كما أنه على جميع أفراد الهيئة التدريسية تجنب كل ما من شأنه استفزاز الطلاب وإلجائهم إلى خرق الانضباط .

مواد شتى :

* المادة الحادية والستون — يجوز انتقال طالب من فرع إلى آخر بعد اقتناع مجلس المدرسين بجواز الانتقال على أن يقع ذلك قبل اليوم الأول من تشرين الثانى من السنة الدراسية فقط .

* المادة الثانية والستون — يمنع الطلاب المستمعين فى المدارس الرسمية .

* المادة الثالثة والستون — لوزير المعارف إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

٤ — نظام اللجنة الثقافية الوطنية

إن النظام رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٢ ، صدر فى ١٩ تشرين الأول من السنة المذكورة ، وقام مقام « نظام اللجنة الثقافية الوطنية » رقم ٧ الذى كان صدر سنة ١٩٥٠ .

يتألف النظام الجديد من ١٥ مادة ، تنص على ما يلى :

* المادة الأولى — تؤلف لجنة ثقافية وطنية فى بغداد لا يقل عدد أعضائها عن العشرة ، يختارهم وزير المعارف من المؤسسات العلمية والثقافية ومن ممثلى الهيئات التى تعنى بشؤون الثقافة ، مهمتها إبداء المشورة فى كل ما تعرضه عليها وزارة المعارف من الأمور التى تخص الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة (اليونسكو) . ولوزير المعارف زيادة العدد حسب مقتضيات الأحوال إلى حد العشرين عضواً .

* المادة الثانية — وزير المعارف هو الرئيس الدائم للجنة وهو يمثلها فى أغراض هذا النظام . ويعتبر مدير الشؤون الفنية العام نائباً للرئيس .

* المادة الثالثة — تؤلف فى اللجنة هيأة (تنفيذية) قوامها مدير الشؤون الفنية العام رئيساً وثلاثة أعضاء تنتخبهم اللجنة .

• المادة الرابعة — يقوم مدير الشؤون الثقافية لوزارة المعارف بمهام السكرتارية للجنة الثقافية الوطنية والهيئة التنفيذية وينظم محاضر جلساتها ، ويحفظ سجلاتها ويقوم بتنظيم المخابرات بين اللجنة الثقافية الوطنية والهيئات الثقافية الأخرى فى حدود هذا النظام ويقوم بتهيئة المعلومات والوثائق اللازمة للأعضاء ويخبرهم بمواعيد الاجتماعات .

• المادة الخامسة — تنظر اللجنة الثقافية فى :

(ا) التعاون مع اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية ، وإعداد ما يلزم لذلك من بحوث ودراسات وغيرها وإمكانية تنفيذ مقرراتها .

(ب) الاشتراك فى المؤتمرات العلمية والثقافية لجامعة الدول العربية .

(ح) وسائل توثيق الروابط الثقافية بين البلاد العربية كالزيارات وتبادل الأساتذة والنشرات والمعلومات المتعلقة بالشؤون الثقافية .

(ى) دراسة مقررات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فى كل سنة وتنفيذ ما يمكن تنفيذه والاستفادة منه .

(ه) الاتصال بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة سواء أ كان ذلك فى طلب المشورة عما يخص المسائل الثقافية والتربوية والعلمية والفنية أم الاستفادة مما تقدمه هذه المنظمة من بحوث ووسائل وأجهزة وأدوات وغير ذلك مما يخص التعليم .

(و) الاشتراك فى المؤتمرات التى تعقدها هذه المنظمة مع تقديم التوصيات اللازمة للممثلين الذين يشتركون فى هذا المؤتمر .

(ز) نشر أهداف الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإيضاحها .

• المادة السادسة — تقوم الهيئة التنفيذية فى :

(ا) إعداد جداول أعمال الاجتماعات التى تعقدها اللجنة الوطنية .

(ب) تنفيذ توصيات اللجنة الثقافية الوطنية بعد مصادقة الوزير .

(ح) وضع تقرير سنوى عن النشاط التربوى والعلمى والثقافى فى البلاد وإرساله إلى الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والهيئات الأخرى .

(ء) إعداد مشروع لتأليف اللجان الفرعية وفقاً للمادة التاسعة .

* المادة السابعة — مدة العضوية فى اللجنة سنتان ، اعتباراً من أول تشرين الأول ولوزير المعارف إعادة تعيين الأعضاء السابقين .

* المادة الثامنة — تجتمع اللجنة الثقافية مرتين فى كل عام على الأقل ، بدعوة من وزير المعارف .

* المادة التاسعة — للجنة أن تؤلف لجاناً فرعية اختصاصية ، من بين أعضائها ، أو من غيرهم ، على أن لا يزيد عدد أعضاء كل لجنة على ثلاثة . وتنظر هذه اللجان فى الأمور التى تحيلها إليها اللجنة الوطنية أو الهيئة التنفيذية .

* المادة العاشرة — تجتمع الهيئة التنفيذية مرة فى كل شهر على الأقل بدعوة من نائب الرئيس .

* المادة الحادية عشرة — إذا تغيب العضو من اجتماع اللجنة الوطنية مرتين متواليتين بلا عذر شرعى يعتبر مستقيلا .

* المادة الثانية عشرة — تكون قرارات اللجنة بالأكثرية المطلقة ولا يكمل نصابها بأقل من ستة أعضاء .

الإحصاءات

١ — إحصاء إجمالى

عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

خلال السنة الدراسية المنصرمة كان عدد المدارس ١٦٣٥ ، منها ١١٧٢ خاصة بالذكور ، و ٢٩٣ خاصة بالإناث و ١٧٠ مختلطة .

إن ١٤٨٧ من هذه المدارس رسمية ، و ١٣٩ منها أهلية ، و ٩ أجنبية .

مجموع تلاميذ هذه المدارس ٢٩١٧٣١ ؛ عدد الذكور بينهم ٢٢٤١١٠ ، عدد الإناث ٦٧٦٢٢ .

إن ٢٦٣٤٤٢ من مجموع التلاميذ يتعلمون فى المدارس الرسمية ، و٢٥٦٤٢ فى المدارس الأهلية ، و٢٦٤٨ فقط فى المدارس الأجنبية .

مجموع أعضاء الهيئات التعليمية : ١١٣٦٨ ، عدد المعلمين بينهم ٧٩٦٥ ، وعدد المعلمات ٣٩٥٣ .

إن ٩٨٦٦ من هؤلاء المعلمين والمعلمات ينتسبون إلى المدارس الرسمية ، و١٣٩٤ ينتسبون إلى المدارس الأهلية ، و١٠٨ يقومون بالتعليم فى المدارس الأجنبية .

إن الجدول (رقم ٢٤) يبين التفاصيل المتعلقة بعدد التلاميذ .

والجدول (رقم ٢٥) يبين » » » المدارس .

والجدول (رقم ٢٦) يبين » » » المعلمين والمعلمات .

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة لذلك — أى خلال سنة ١٩٥١/١٩٥٢ — كان عدد المدارس ١٥٦٧ ، وعدد المعلمين والمعلمات ١٠٢١٧ ، ومجموع التلاميذ ٢٥٨٢٧٤ .

يظهر من ذلك أن عدد المدارس زاد خلال السنة المنصرمة ٦٨ ، وعدد المعلمين والمعلمات زاد ١١٥١ . وأما مجموع التلاميذ فقد زاد ٣٣٤٥٧ .

إن الجدول (رقم ٢٧) يوضح تفاصيل هذه المقارنة الإحصائية .

٢ — التعليم الابتدائى

سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد المدارس الابتدائية : ١٤٢٠ ، منها ١٠٢٢ خاصة بالذكور ، و ٢٤٢ خاصة بالإناث ، و١٥٦ مختلطة .

عدد التلاميذ

١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد التلاميذ في :	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مجموع المدارس
المدارس الابتدائية	٢٢٥٨٢٨	١٦٠٧٧	١٦٨٢	٢٤٣٥٨٧
« الثانوية	٢٩٩٠٨	٩٥٦٥	٩٦٦	٤٠٤٣٩
« المهنية	١٤٢٣	٠	٠	١٤٢٣
دور المعلمين والمعلمات	١٤٣٠	٠	٠	١٤٣٠
المدارس العالية	٤٨٥٣	٠	٠	٤٨٥٣
المجموع	٢٦٣٤٤٢	٢٥٦٤٢	٢٦٤٨	٢٩١٧٣٢
البنون في :				
المدارس الابتدائية	١٧٣٣٤١	١٠٤٤٣	١٦٨٢	١٨٥٤٦٦
« الثانوية	٢٣٠٣١	٨٧٥٦	٨٢٤	٣٢٦١١
« المهنية	١٠٣١	٠	٠	١٠٣١
دور المعلمين	١١٧١	٠	٠	١١٧١
المدارس العالية	٣٨٣١	٠	٠	٣٨٣١
المجموع	٢٠٢٤٠٥	١٩١٩٩	٢٥٠٦	٢٢٤١١٠
البنات في :				
المدارس الابتدائية	٥٢٤٨٧	٥٦٣٤	٠	٥٨١٢١
« الثانوية	٦٨٧٧	٨٠٩	١٤٢	٧٨٢٨
« المهنية	٣٩٢	٠	٠	٣٩٢
دور المعلمات	٢٥٩	٠	٠	٢٥٩
المدارس العالية	١٠٢٢	٠	٠	١٠٢٢
المجموع	٦١٠٣٧	٦٤٤٣	١٤٢	٦٧٦٢٢

النسب المئوية : البنون ٧٦٫٨٪ — البنات ٢٣٫٢٪

تلاميذ المدارس الرسمية : ٩٠٫٣٣٪ — المدارس الأهلية : ٨٫٨٪ — المدارس الأجنبية : ٠٫٩٪

الجدول (رقم ٢٤) — عدد التلاميذ في جميع المدارس

عدد المدارس

١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد المدارس :	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مجموع المدارس
الابتدائية — الخاصة بالذكور	٩٨٤	٣٣	٥	١٠٢٢
« — « بالإناث	٢٢٨	١٤	٠	٢٤٢
« — المختلطة	١١٧	٣٩	٠	١٥٦
المجموع	١٣٢٩	٨٦	٥	١٤٢٠
الثانوية — الخاصة بالذكور	٨٦	٤٦	٣	١٣٥
« — « بالإناث	٣٩	٧	١	٤٧
المجموع	١٢٥	٥٣	٤	١٨٢
المهنية — الخاصة بالذكور	٧	٠	٠	٧
« — « بالإناث	٢	٠	٠	٢
« — المختلطة	١	٠	٠	١
المجموع	١٠	٠	٠	١٠
دور المعلمين — والدورات التدريبية	٦	٠	٠	٦
دور المعلمات — «	٦	٠	٠	٦
المجموع	١٢	٠	٠	١٢
المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف :				
مختلطة	٥	٠	٠	٥
خاصة بالإناث	١	٠	٠	١
المجموع	٦	٠	٠	٦
المدارس العالية التابعة للوزارات الأخرى				
مختلطة	٢	٠	٠	٢
خاصة بالذكور	٣	٠	٠	٣
المجموع	٥	٠	٠	٥
مجموع المدارس العالية	١١	٠	٠	١١
جميع المدارس الخاصة بالذكور	١٠٨٥	٧٩	٨	١١٧٢
« « بالإناث	٢٧١	٢١	١	٢٩٣
« المختلطة	١٣١	٣٩	٠	١٧٠
المجموع العام	١٤٨٧	١٣٩	٩	١٦٣٥

الجدول (رقم ٢٥) — عدد المدارس وأنواعها

عدد المعلمين

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مجموع المدارس
عدد المعلمين — فى المدارس الابتدائية	٥٥٤٤	٢٣٨	٥١	٥٨٣٣
« المعلمات — « «	٥٤٩١	٢٣٦	٠	٢٨٢٧
المجموع	٨٠٣٥	٥٧٤	٥١	٨٦٦٠
عدد المعلمين — فى المدارس الثانوية	١٠٢٧	٦٩٧	٤٢	١٧٦٦
« المعلمات — « «	٤٣٠	١٢٣	١٥	٥٦٨
المجموع	١٤٥٧	٨٢٠	٥٧	٢٣٣٤
عدد المعلمين — فى المدارس المهنية	٩٤	٠	٠	٩٤
« المعلمات — « «	١٧	٠	٠	١٧
المجموع	١١١	٠	٠	١١١
عدد المعلمين — فى دور المعلمين والمعلمات	٥٤	٠	٠	٥٤
« المعلمات — « «	٢٢	٠	٠	٢٢
المجموع	٧٦	٠	٠	٧٦
عدد الأساتذة — فى المدارس العالية	١٦٨	٠	٠	١٦٨
« الأستاذات — « «	١٩	٠	٠	١٩
المجموع	١٨٧	٠	٠	١٨٧
مجموع المعلمين والأساتذة	٦٨٨٧	٩٣٥	٩٣	٧٩١٥
« المعلمات والأستاذات	٢٩٧٩	٤٥٩	١٥	٣٤٥٣
المجموع العام	٩٨٦٦	١٣٩٤	١٠٨	١١٣٦٨

ملاحظة : إن المحاضرين لم يدخلوا فى هذا الإحصاء وكذلك الأساتذة الذين يتولون التدريس فى المدارس العالية المرتبطة بغير وزارة المعارف .

الجدول (رقم ٢٦) — عدد القائمين بالتعليم فى جميع أنواع المدارس

إحصـــــاء إجمالى

١٩٥١ — ١٩٥٢ و ١٩٥٢ — ١٩٥٣

	١٩٥١ — ١٩٥٢	١٩٥٢ — ١٩٥٣	الزيادة
عدد المدارس الرسمية	١٣٧٥	١٤٨٧	١١٢+
» » الأهلية	١٨١	١٣٩	٤٢—
» » الأجنبية	١١	٩	٢—
مجموع المدارس	١٥٦٧	١٦٣٥	٦٨+
عدد المعلمين فى المدارس الرسمية	٦١٣٩	٦٨٨٧	٧٤٦+
» » » الأهلية	٩٠٧	٩٣٥	٢٨+
» » » الأجنبية	١٠٣	٩٣	١٠—
مجموع المعلمين	٧١٣٩	٧٩١٥	٧٧٦+
عدد المعلمات فى المدارس الرسمية	٢٦٦٢	٢٩٧٠	٣٠٨
» » » الأهلية	٤٠٦	٤٥٩	٥٣
» » » الأجنبية	١٠	١٥	٥
مجموع المعلمات	٣٠٧٨	٣٩٥٣	٨٧٥
مجموع هيئات التدريس فى المدارس الرسمية	٨٨٠١	٩٨٦٦	١٠٦٥
» » » » الأهلية	١٣١٣	١٣٩٤	٨١
» » » » الأجنبية	١٠٣	١٠٨	٥
المجموع العام	١٠٢١٧	١١٣٦٨	١١٥١
البنون فى المدارس الرسمية	١٧٨٢٤٨	٢٠٢٤٠٥	٢٤١٥٧
» » الأهلية	١٨٣٧٦	١٩١٩٩	١٨٣
» » الأجنبية	٢٣٥٧	٢٥٠٦	١٤٩
مجموع البنين	١٩٨٩٩١	٢٢٤١١٠	٢٥١١٩
البنات فى المدارس الرسمية	٥٢٧٥٣	٦١٠٣٧	٨٢٨٤
» » الأهلية	٦٣٩٤	٦٤٤٣	٦٩
» » الأجنبية	١٣٦	١٤٢	٦
مجموع البنات	٥٩٢٨٣	٦٧٦٢٢	٨٣٣٩
مجموع التلاميذ فى المدارس الرسمية	٢٣١٠٠١	٢٦٣٤٤٢	٣٢٤٤١
» » » » الأهلية	٢٤٧٨٠	٢٥٦٤٢	٨٦٢
» » » » الأجنبية	٢٤٩٣	٢٦٤٨	١٥٥
المجموع العام	٢٥٨٢٧٤	٢٩١٧٣١	٣٣٤٥٧

الجدول (رقم ٢٧) — مقارنة بين السنتين الأخيرتين

مجموع التلاميذ فى فى المدارس المذكورة : ٢٤٣٥٨٧ ، عدد الذكور بينهم ١٨٥٤٤٦ ، وعدد الإناث ٦٧٦٢٢ .

عدد أفراد الهيئات التعليمية : ٨٦٦٠ ، عدد المعلمين بينهم ٥٨٣٣ ، وعدد المعلمات ٢٨٢٧ .

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة السابقة — أى سنة ١٩٥١/١٩٥٢ — كان عدد المدارس الابتدائية ١٣٠٦ ، منها ٩٣٨ خاصة بالذكور ، و ٢٢٢ خاصة بالإناث ، و١٤٦ مختلطة .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية زاد خلال السنة المنصرمة ١١٤ .

* أن مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية كان خلال السنة السابقة ٢١٦٨٥١ ؛ يظهر من ذلك : إن مجموع التلاميذ زاد خلال السنة المذكورة ٢٦٧٣٦ .

* وأما مجموع المعلمين والمعلمات فى المدارس المذكورة فكان ٧٨٧٩ . يظهر من ذلك : أن هذا المجموع قد زاد خلال السنة المنصرمة ٧٨١ .

٣ — التعليم الثانوى

سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد المدارس الثانوية : ١٨٢ ، منها ١٣٥ خاصة بالذكور ، و٤٧ خاصة بالإناث .

والجدول (رقم ٢٨) يبين كيفية توزع هذا العدد بين المدارس المتوسطة ، والإعدادية والثانويات الكاملة .

مجموع التلاميذ فى المدارس الثانوية : ٤٠٤٣٩ ، عدد الذكور بينهم ٣٢٦١١ ، وعدد الإناث ٧٨٢٨ .

إن ٢٩٩٠٨ من هؤلاء التلاميذ كانوا فى المدارس الرسمية ، و٩٥٦٥ فى المدارس الأهلية ، و ٩٦٦ فى المدارس الأجنبية .

مجموع أفراد الهيئات التعليمية فى المدارس الثانوية : ٢٣٣٤ ، عدد المعلمين بينهم ١٧٧٦ ، وعدد المعلمات ٥٦٨ .

	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية والأجنبية	المجموع
المدارس المتوسطة :			
خاصة بالذكور	٤٨	٢٣	٧١
« بالإناث	١٩	٣	٢٢
المجموع	٦٧	٢٦	٩٣
المدارس الاعدادية :			
خاصة بالذكور	٤	١	٥
« بالإناث	٢	١	٣
المجموع	٦	٢	٨
المدارس الثانوية الكاملة :			
« تضم الصفوف المتوسطة والإعدادية »			
خاصة بالذكور	٣٤	٢٥	٥٩
« بالإناث	١٨	٤	٢٢
المجموع	٥٣	٢٩	٨١

الجدول (رقم ٢٨) — المدارس الثانوية

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة السابقة ، كان عدد المدارس الثانوية ٢٣٢ ، مجموع تلاميذها ٣٣٦٢٣ ، مجموع معلميها ومعلماتها ٢٠٠١ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الثانوية زاد خلال السنة المنصرمة ٥٠ ، عدد تلاميذها ٦٨١٦ ، وعدد معلميها ومعلماتها ٣٣٣ .

٤ — التعليم المهني

سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد المدارس المهنية : ١٠ ، منها ٧ خاصة بالذكور ، و٢ خاصتان بالإناث ، وواحدة مختلطة .

مجموع تلاميذ المدارس المذكورة: ١٤٢٣ ، عدد الذكور بينهم ١٠٣١ ، وعدد الإناث ٣٩٢ .

مجموع أفراد الهيئات التعليمية فى المدارس المذكورة : ٧٦ ، عدد المعلمين بينهم ٥٤ ، وعدد المعلمات ٢٢ .

خلال السنة الدراسية السابقة : كان مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ١٢٩٤ ، يظهر من ذلك : أن عدد هؤلاء زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٢٩ .

٥ — دور المعلمين والمعلمات

كان — خلال السنة الدراسية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ : عدد دور المعلمين والمعلمات ١٢ ، ومجموع أفراد هيئاتها التعليمية ٧٦ ، ومجموع طلبتها وطالباتها ١٤٣٠ .

٦ — المدارس العالية

كان عدد المدارس العالية ١١ ، منها ٦ تابعة إلى وزارة المعارف ، و ٥ تابعة إلى وزارات أخرى .

وكان مجموع أفراد الهيئات التدريسية الدائمة ١٨٧ ؛ عدد الأساتذة بينهم ١٦٨ ، وعدد الأستاذات ١٩ ؛ هذا عدا المحاضرون الذين يبلغ عددهم الـ ١٠٣ .

وأما مجموع طلاب المدارس المذكورة ، فكان ٤٨٥٢ ، عدد الطلبة بينهم ٣٨٣٢ ، وعدد الطالبات ١٠٢٢ .

والجدول (رقم ٢٩) يبين توزع هؤلاء على مختلف المدارس العالية .

٧ — مكافحة الأمية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد مراكز مكافحة الأمية ٢٦٧ ، منها ٢٤٥ خاصة بالذكور ، و٢٢ خاصة بالإناث .

عدد المكافحين ٦٦٢ ، عدد الذكور بينهم ٦٠٣ ، وعدد الإناث ٥٩ .

عدد التلاميذ فى هذه المراكز ١٦٦٧٨ ؛ الذكور بينهم ١٥١٢٣ ، والإناث ١٤٦٥ .

المدارس العالية

	ذكور	إناث	مجموع
كلية الحقوق	٨٧٠	٥٤	٩٢٤
« الهندسة	٢٨٤	٨	٢٩٢
دار المعلمين العالية	٥٦٣	٢١٧	٧٨٠
كلية الملكة عالية	٠	٤٠٢	٤٠٢
« التجارة والاقتصاد	٩١٣	١١٤	١٠٢٧
« الآداب	٢٠٥	٧٨	٢٨٣
« العلوم	١٣٨	٣١	١٦٩
« الطب — فرع الطبابة	٤١٢	٧٢	٤٨٤
« طب الأسنان	١١	٤	١٥
« الصيدلة والكيمياء الصيدلية	١٠٠	٢٩	١٢٩
« « الكيمياء	٤٤	١٣	٥٧
مدرسة الشرطة العالية	٨٤	٠	٨٤
كلية الشريعة (المرحلة العالية)	١١٥	٠	١١٥
« الزراعة	٩٢	٠	٩٢
المجموع	٣٨٣١	١٠٢٢	٤٨٥٣

الجدول (رقم ٢٩) — عدد الطلاب في المدارس العالية

ميزانيــة وزارة المعـارف

للسنة المـالية ١٩٥٣

	الاعتمادات بالدنانير
ديوان الوزارة والمراكز	٣٢٨٢٠٠
المعـاهد العالية	٤٩٤٩٠٠
المدارس الصناعية	١٢٥٢٠٠
المدارس الثانوية ودور المعلمين الابتدائية	٢١٩١٣٥٠
مديرية الآثار القديمة العامة	٧٢١٥٠
المجموع	٣٢١١٨٠٠
المدارس الابتدائية (إدارة الألوية المحلية)	٣٢٥٠٠٠٠
المجموع العام	٦٤٦١٨٠٠

المملكة العربية السعودية

معاهـــد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بإدارة المعارف ونظام المدارس الأميرية فى المملكة العربية السعودية مسطورة — مع بعض المعلومات الإحصائية — فى الحوليتين السابقتين . (الحولية الثانية : ص ٢٧٨ — ٣٠٠ ؛ الحولية الثالثة : ص ٢٥١ — ٢٥٧) وإتماماً لتلك المعلومات ندرج فيما يلى بعض التفاصيل عن الأنظمة والمناهج وعن إحصاءات التعليم ، خلال السنتين الأخيرتين

— ١ —

مديرية المعارف العامة

تأسست مديرية المعارف العامة فى المملكة العربية السعودية سنة ١٣٤٤ هـ (١٩٢٥ م) لتقوم « بالإشراف على مختلف شؤون التربية والتعليم وتأسيس ضروب المدارس العامة وإدارتها وتفتيشها » .

يقوم مدير معارف العام — الذى يرأس هذه المديرية — مقام « وزراء المعارف فى الممالك الأخرى . وبيده جميع السلطات التى تكون عادة فى أيدى وزراء المعارف » .

ويساعد المدير العام على « إدارة دفة التعليم معاونان » .

ومركز هذه المديرية العـامة هو مكة .

وتتكون المديرية العامة من الأقسام التالية : ١ — الإدارة .
٢ — مكتب التفتيش . ٣ — مكتب التعليم . ٤ — مكتب الامتحانات .

وتقوم بجانب المديرية العامة هيأتان : مجلس المعارف ، وهيأة الإدارة .

إدارة المعارف

يتولى إدارة المعارف مدير يشرف على « شؤون الموظفين والحسابات والتحريرات والمحفوظات » .

وترتبط بالإدارة المذكورة ثلاث شعب ، هي : ١ — شعبة التحرير والأوراق ؛ ٢ — شعبة المحاسبة ؛ ٣ — شعبة المستودعات .

مكتب التفتيش

« إن مهمة هذا المكتب عظيمة وشاقة وعلى رجاله تقوم حياة المدارس وتسير فى الطريق المثلى — وعن طريق هؤلاء يرشد المعلمون إلى أقوم أساليب التعليم وأحدث نظريات التربية وطرق التدريس الخاصة .

ويشرف على كل مادة أو مجموعة المواد التالية مفتش أو عدة مفتشين :

علوم الدين — علوم اللغة العربية وآدابها — المواد الاجتماعية — العلوم والرياضة — اللغة الانجليزية — وإلى جانب التوجيه الفنى والتربوى يختص المكتب بالأمور الآتية : —

١ — النظر فى بيانات حضور وغياب المعلمين فى كافة أنحاء المملكة .

٢ — النظر فى بيانات حضور وغياب الطلاب فى جميع مدارس المملكة .

٣ — الإشراف التام على سير الامتحانات العامة .

٤ — مراقبة سير التعليم طبقاً للمنهج المقرر .

٥ — التأكد من قيام المعلمين بأداء واجبهم على الوجه الأكمل .

٦ — التدقيق فى تطبيق النظام الخاص بالمدارس .

٧ — التحقيق فيما قد يحدث من مخالفات .

٨ — ترتيب الجداول والفصول وتوزيع المواد على المدرسين .

وفضلاعن ذلك كله فقد خصص مفتش للتفتيش الإدارى ويلى أمر هذا المكتب رئيس واحد »

مكتب التعليم

« أنشئ هذا المكتب لغرض الإشراف على سير التعليم فى المدارس الثانوية والابتدائية والقروية . — أعماله :

١ — دراسة المناهج والنظم المدرسية .

٢ — دراسة الجداول المدرسية العامة لإعطاء كل مدرس اختصاصه عن طريق مديرية المعارف .

٣ — دراسة تقارير المفتشين وتوجيه نظر كل مدرس إلى ناحية ضعفه وإرشاده إلى أحدث الطرق التربوية وأسهلها عن طريق المديرية .

٤ — النظر فى طلبات التعيين لترشيح الأكفاء بالاشتراك مع الهيئة الإدارية .

٥ — النظر فى الكتب الدراسية المراد تقريرها ورفع التقارير عنها .

وجدير بالذكر أن مدير هذا المكتب مرتبط فى جميع أعماله بمديرية المعارف العامة »

مكتب الامتحانات

« أنشئ هذا المكتب أيضاً فى أوائل عام ١٣٧١ هـ لغرض الإشراف على جميع الامتحانات العامة وضبطها ومراقبتها بصورة مباشرة فعالة . وتنحصر مهمته فى الأمور الآتية :

١ — اقتراح مواعيد الاختبار والشهادات والنقل ووضع جداولها بالاشتراك مع الهيئة الإدارية ورؤساء اللجان وتبليغها للجهات المختصة عن طريق المديرية .

٢ — الإشراف على وضع أسئلة اختبار الشهادة الابتدائية بالاشتراك مع اللجان المؤلفة .

٣ — إعلان النتائج العامة للإذاعة والصحف والمدارس بعد تصديقها عن طريق المديرية .

٤ — رفع التقارير للمديرية عن جميع النتائج ونسب النجاح والرسوب .

٥ — تصحيح دفاتر الاختبارات وتدقيقها .

وللمكتب رئيس مسئول مباشرة عن جميع تصرفاته تجاه مديرية المعارف العامة ومرتبط به فى جميع الأعمال » .

مجلس المعارف

« لمديرية المعارف العامة مجلس أعلى يختص برسم الخطوط الرئيسية للتعليم ، وابتكار النظم والمشروعات التعليمية ووضع الميزانية اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات .

ويتألف المجلس المذكور حالياً على الوجه الآتى :

مديرية المعارف العامة — المعاون الأول لمديرية المعارف — المعاون الثانى لمديرية المعارف — مدير إدارة المعارف — خمسة من المهتمين بشئون التعليم والثقافة .

ويرأس المجلس مدير المعارف العام ويشرف المجلس على الأمور الآتية :

١ — مناهج التعليم على اختلاف أنواعها ، وإجراء التعديلات اللازمة فيها .

٢ — مشاريع النظام التى تلزم لمديرية المعارف العامة .

٣ — تقرير صلاحية الكتب الدراسية ، ومشروع الموازنات الخاصة بمديرية المعارف .

٤ — تأسيس المدارس الحديثة ، وتقرير إنشاء البنايات اللازمة .

٥ — الأعمال التى تحول من الحكومة ومديرية المعارف العامة .

٦ — الترخيص بفتح المدارس الأهلية والتصديق على مناهجها .

٧ — وضع الخطط اللازمة لنشر الثقافة فى القرى والبادية بصفة عامة » .

الهيئة الإدارية

« وتتألف هذه الهيئة من معاونى مدير المعارف ورؤساء مكتب التعليم والتفتيش والامتحانات وكبار المفتشين ويرأسها مدير المعارف العام — وتختص الهيئة بالإشراف على الأمور الآتية :

١ — وضع التقارير الخاصة بخطط المعارف واتجاهاتها

٢ — وضع النظم الإصلاحية اللازمة لمديرية المعارف العامة ، وتنظيم مشروع ميزانية المعارف

٣ — درس الكتب اللازمة للتدريس ومدى مطابقتها للمنهج المقرر

٤ — وضع تقارير بأسباب وعدم صلاحية المدرسين الذين يظهر عدم صلاحيتهم لمهنة التدريس

٥ — ترشيح المدرسين للوظائف الخالية للمدارس وفقاً للنظام العا م

٦ — وضع التقارير الخاصة عن من يستحق الترقية والترفيع من المدرسين

٧ — توزيع المعلمين على المدارس فى بدء كل سنة دراسية

٨ — اختيار أفراد البعثات السعودية فى الخارج

٩ — النظر فى الإجازات التى يطلبها موظفو المعارف من المدرسين وتقرير مايلزم بشأنها
١٠ — الاقتراحات الخاصة بفتح المدارس الجديدة
١١ — النظر فى إنشاء فصول جديدة خلال العام الدراسى وتقرير ما يلزم بشأنها
١٢ — النظر فى المخالفات التى تصدر عن موظفى المعارف والفصل فيها على ضوء النظام »

مناطق التعليم

قسمت المملكة العربية السعودية إلى تسع مناطق تعليمية ، « يشرف على كل منها شخص من رجال التربية » يلقب بـ « معتمد المعارف » وهو مسؤول عن مختلف شؤون التربية والتعليم فى منطقته ، وفى الوقت نفسه يعتبر مفتشاً مركزياً مسؤولا عن تقدم المعارف وتأخرها بمنطقته ، ومراقبة سير الدراسة واتباع النظم والتعليمات والتوجيهات التى تبعثها مديرية المعارف إلى مدارس منطقته » .

« ويرتبط معتمد المعارف فى كافة شؤونه بالإدارة العامة . ولا يجوز له أن يتصرف فى الأمور المهمة إلا بعد الاستئذان والرجوع إليها » .

هـذه هى أسماء المناطق التعليمية فى الحالة الحاضرة : الطائف ، أبها ، جيزان ، جدة ، المدينة ، القصيم ، نجد ، الإحساء ، قنفدة .

— ٢ —

الأنظمة

(نظام المدارس الأميرية منشور فى الحولية الثانية : ص ٢٧٩ — ٣٠٣)

— ١ —

نظام اختبارات الشهادات النهائية

١ — يجرى اختبار الشهادات من قبل مديرية المعارف العامة بوساطة لجان مختصة يعين أعضاءها ورئيسها مدير المعارف العام .

٢ — هذه اللجان تكون كما يلى :

(١) رئيسية ومقرها العاصمة وتتولى الأسئلة والتصحيح والمراقبة والاختبار الشفوى فى العاصمة .

(٢) فرعية فى سائر الأماكن التى يجرى فيها اختبارات الشهادات النهائية المذكورة فى هذا النظام وتقوم بتوزيع الأسئلة على الطلاب ومراقبتهم وإجراء الاختبار الشفوى وجمع أوراق الإجابة وإرسالها إلى رئيس لجنة الاختبارات العام .

(٣) لجان التمحيص لفحص أوراق الإجابة التى نصت عليها المادة ٢٨ .

٣ — على مدير المعارف العام أن يشعر مجلس المعارف قبل شهر من موعد الاختبارات على الأقل عن الأمور الآتية :

(ا) أسماء أعضاء ورؤساء اللجان المنتدبة للاختبار والمواد التى تختص بكل عضو وأسماء أعضاء اللجان الفرعية ولجان التمحيص .

(ب) عدد الطلاب المختبرين مع بيان الجهة التى تقدموا منها للاختبار .

٤ — للمجلس الحق فى الاعتراض على تشكيل هذه اللجان وإبلاغ المعارف وجهة نظره قبل بدء الاختبار بنصف شهر على الأقل .

٥ — لا تبلغ اللجان إلا بتبليغ المجلس بشأنها وعلى المجلس أن يبلغ إدارة المعارف قراره وفى ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشماره وكل تأخير يقع بعد مضى هذه المدة المحدودة يستوجب مسئولية المجلس وسقوط حقه فى ذلك .

٦ — لا يسمح بدخول الاختبار لنيل الشهادة الثانوية المتوسطة إلا بعد الحصول على الشهادة الابتدائية أوما يعادلها . كما لا يسمح بدخول اختبار الشهادة الثانوية للسنة الخامسة إلا بعد الحصول على الشهادة الثانوية المتوسطة أو ما يعادلها . ولا يسمح بدخول اختبار الشهادة الثانوية للسنة السادسة إلا بعد الحصول على الشهادة الثانوية للسنة الخامسة أو ما يعادلها .

٧ — امتحان شهادة الدراسة الثانوية على ثلاثة أقسام :

(١) الكفاءة فى نهاية السنة الثالثة . (٢) الثقافة العامة فى نهاية السنة الخامسة.

(٣) الثقافة الخاصة فى نهاية السنة السادسة التوجيهية .

٨ — امتحان شهادة قسم المعلمين على قسمين :

(١) القسم التجهيزى فى نهاية السنة الثالثة .

(٢) قسم المعلمين الثانوى فى نهاية السنة الخامسة .

٩ — امتحان شهادات الدراسة الثانوية بأقسامها وشهادة قسم المعلمين بقسميها والشهادة الابتدائية مباح لكل من أتم الدراسة وفقاً المنهج والنظام ، سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله . ويقتصر فى هذه الامتحانات على مقررات السنوات الأخيرة بالنسبة لتلاميذ مدارس الحكومة . وما عداهم ممن لم تكن بيدهم شهادة حسب المادة (٦) فيجب أن تتضمن أسئلة الاختبار مقرر سنى الدراسة وفق المنهج الموضوع .

١٠ — تكون الاختبارات النهائية على دورين فى كل عام ، ويعمل لنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح .

١١ — لا يستحق التلميذ الناجح فى الدور الثانى من الدرجات إلا النهاية الصغرى ، ويستثنى من ذلك الآتى بيانهم ، فإنهم يعطون الدرجات التى يحوزونها فى الدور الثانى :

(١) التلميذ الذى عاقه المرض عن أداء الاختبار أو إتمامه فى الدور الأول بموجب المادة (٢١) .

(٢) التلميذ الذى تعذر عليه دخول الدور الأول لعذر قهرى غير المرض بمقتضى المادة (٣٢) .

(٣) التلميذ الذى أشغل فى الدور الأول بأداء اختبار السنة السابقة لاختبار الشهادة بمقتضى المادة (٤٢) .

(٤) طلاب الاختبار فى الدور الثانى لاختصار سنة من سنوات دراستهم بصفة عامة .

١٢ — لا يجوز اختبار دور ثالث بحالة من الحالات .

١٣ — يعتمد فى ترتيب الطلاب على الدرجات التى يتحصلون عليها فى الاختبار التحريرى . أما درجات الاختبار الشفوى فتعتبر فى النجاح دون الترتيب .

١٤ — يختبر طلاب الشهادات النهائية فى جميع مواد النجاح تحريرياً ماعدا المواد الآتية ، فإنهم يختبرون فيها شفوياً ، وهى : القرآن الكريم والمطالعة والمحفوظات والتهذيب . أما اللغة

لإنجليزية فيختبرون فيها تحريرياً وشفوياً ، وكذلك التفسير والحديث فى شهادتى المعهد فيختبرون فيها تحريرياً .

١٥ — يجب أن تكون أسئلة المواد التحريرية موحدة فى جميع مدارس المملكة .

١٦ — لا يعد التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل على النهايات الصغرى على الأقل فى كل علم ، وفى كل مجموعة وتحصل على ٥٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات فى الاختبار التحريرى .

١٧ — لا يسمح بدخول اختبار الدور الثانى إلا للطلاب الآتى بيانهم :

(١) التلاميذ الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إتمامه بمقتضى المادتين ٣١ ، ٣٢ .

(٢) الراسب فى المجموع الكلى مع نجاحه فى جميع مواد الامتحان ، وهذا يمتحن فى مادة أو أكثر على حسب اختياره ليكمل النقص فى المجموع .

(٣) الراسب فى المجموع الكلى بسبب رسوبه فى مجموعة أو مجموعتين ، وهذا يمتحن فى الدور الثانى فيما رسب فيه ، وله أن يعيد الامتحان فى مادة أو أكثر من المواد التى نجح فيها ليكمل النقص فى المجموع .

١٨ — ليس للطالب الناجح فى المجموع الكلى أن يطلب اختباره فى غير المواد التى رسب فيها بقصد تحسين مجموعه .

١٩ — إذا رسب الطالب فى مادة اختارها فى الدور الثانى أو غاب عن امتحانها فلا ينبغى أن يعتبر راسب فيها ، بل تعتبر له درجته التى حصل عليها فى الدور الأول .

٢٠ — إذا اختار الطالب إعادة الاختبار فى مادة الدور الثانى وحصل على درجات أقل من الدرجات التى اكتسبها فى الدور الأول تعتبر له درجته التى حازها فى الدور الأول إذا كان يترتب على ذلك نجاحه فى الدور الثانى .

٢١ — توضع أسئلة الاختبار من قبل اللجنة المختصة بصورة سرية وبعناية التكتم . ويكون وضعها قبل مواعيد الاختبار بمدة لا تتجاوز شهراً .

٢٢ — على إدارة المعارف أن تكلف المختبرين فى الأقسام الثانوية بوضع أسئلة امتحان الدورين عن صورتين فى كل مادة .

٢٣ — يختار رئيس لجنة الامتحان العامة من هذه الأسئلة أسئلة الدور الأول والثانى كل فى موعده المقرر له .

٢٤ — رئيس لجنة الامتحان العامة مكلف بما يأتى :

(١) يتسلم أسئلة كل درس من واضعها ، ويتولى طبع العدد المطلوب منها ، ويكون مسئولا عن كتمانها ، ويشاركه فى المسئولية واضعوها وناسخوها و كل من له بحكم وظيفته حق الاطلاع عليها ، مع المسارعة إلى إلغاء كل اختبار ذاعت أسئلته قبل موعد الاختبار ولو بلحظة واحدة ، والمبادرة إلى إجراء التحقيق الدقيق الموصل إلى معرفة المتسبب ، ومن أوجب النظام مسئوليته حسب الأصول .

(٢) يرسل العدد المطلوب من هذه الأسئلة إلى رؤساء اللجان بالمملكة داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر بختمه وختم إدارة المعارف العامة .

(٣) يتسلمها منهم بعد التصحيح ، ويعمل كشف للدرجات التى حازها التلاميذ .

(٤) يقدم النتيجة بعد انتهائها إلى مدير المعارف العام .

٢٥ — تقوم اللجان الفرعية بما يأتى :

(١) استلام أسئلة الاختبار وتوزيعها على الطلاب المختبرين واستلام الأجوبة منهم ووضعها فى ظرف مختوم بالشمع الأحمر بختم رئيس اللجنة معتمد المعارف إن وجد ، وإرسالها إلى رئيس لجنة الاختبار العام بالعاصمة ، وذلك طبقاً للنظام .

(٢) إجراء الاختبار الشفهى فى المواد التى تعينها إدارة المعارف طبقاً للنظام .

(٣) مراقبة الطلاب أثناء الاختبار .

٢٦ — على إدارة المعارف العامة أن تقدم لطلاب الشهادات أوراق الأسئلة والإجابة مطبوعة باسم المعارف ، ولا تقبل الإجابة فى غير هذه الأوراق ، كما تقدم لهم أوراق النشاف والحبر اللازم لهم ، ويكون كل ذلك مجاناً على حساب الحكومة .

٢٧ — لا تعاد الأوراق إلى المتحنين بعد تصحيحها ، ولا بأس بإشراك المصحح فى لجنة التمحيص إذا دعت الضرورة إليه .

٢٨ — يجوز لمدير المعارف أن يمنح الطالب درجتين فقط بشرط أن يترتب على ذلك نجاحه .

٢٩ — الغياب فى الاختبار يكون كما يأتى :

إذا كان غياب التلميذ بسبب المرض فعليه أن يقدم إلى رئيس اللجنة قبل موعد الاختبار إشعاراً بذلك مرفقا بتقرير طبي رسمي معتمد من مدير الصحة بتلك الجهة التي هو فيها ، ويراعى أن يذكر فيه نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج .

إذا كان غياب التلميذ لمرض طارئ أيام الامتحان وجب إشعار رئيس اللجنة في يومه وتقديم تقرير طبي رسمي معتمد من رئيس صحة تلك الجهة مبين فيه نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج ويكون تقديمه في مدة لا تتجاوز ثلاث أيام من اليوم الذي تأخر فيه عن حضور الاختبار .

إذا فاجأ التلميذ مرض في أثناء وجوده لأداء الاختبار بحيث يعوقه عن أدائه وجب على رئيس اللجنة في الحين إحضار وسائل الإسعاف الطبية السريعة ونقله إلى أقرب مستشفى لفحصه وإعطاء تقرير مفصل عنه طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة .

٣٠ — التلميذ الذي يتأخر عن موعد بدء الاختبار في مدة لعذر يقبله رئيس لجنة الاختبار يسمح له بدخول الاختبار ، فإذا تأخر مدة عشرة دقائق لعذر غير مقبول فلا يسمح له بدخول الاختبار .

٣١ — إذا كان غياب التلميذ عن الاختبار بسبب قهري غير المرض فعليه أن يقدم قبل موعد الاختبار إلى رئيس اللجنة ما يحقق لديه عذر الغياب ويقنعه بأنه ضروري . أما إذا تأخر في تقديم عذره عن الميعاد المذكور فلا يقبل مطلقاً ويحرم من الدورين .

٣٢ — التلميذ الذي يغيب عن اختبار بعض المواد في الدور الأول بعذر من الأعذار المتقدمة يسمح له بدخول اختبار المواد التي تليها على أن لا يكرر منه ذلك . أما إذا كان غيابه في الدور الثاني فلا يسمح له بدخول الاختبار في المواد التي تليها ويعتبر راسباً ، وكذلك إذا تكرر غيابه في الدور الأول لأعذار غير مشروعة حرم من الاختبار في سائر المواد واعتبر راسباً .

٣٣ — يعتبر التلميذ غاشاً في الأحوال الآتية : —

(١) إذا وجدت لديه معلومات مدونة تتعلق بأي مادة من مواد الاختبار .

(٢) إذا نقل من تلميذ آخر .

(٣) إذا حاول تمكين تلميذ آخر من النقل أو الغش بأية وسيلة من الوسائل .

٣٤ — كل تلميذ ثبت عليه الغش بإحدى الطرق المتقدمة يطرد من الاختبار فوراً ويعاقب أيضاً بما يستحقه من العقوبات الآتية :

(١) إذا وقع الغش من التلميذ للمرة الأولى فى الدور الأول يلغى اختباره فى تلك المادة فقط .

(٢) إذا وقع الغش من التلميذ فى الدور الثانى يلغى اختباره فى هذا الدور جميعه .

(٣) إذا تكرر الغش من التلميذ للمرة الثانية يلغى اختباره من الدور الأول ويحرم من دخول الدور الثانى .

٣٥ — يجب أن يتحقق رئيس لجنة الاختبار بنفسه من ثبوت الغش على التلميذ وأن يكتب بعد إجراء الطرد تقريراً يرفعه إلى إدارة المعارف العامة مشفوعا بأوراق التلميذ وبيان نوع الغش .

٣٦ — لا يسمح للتلاميذ باستعمال أوراق للتسويد غير الأوراق التى توزعها عليهم اللجنة ولا يسمح لهم بالدخول فى مكان الاختبار بشىء من الكتب والأوراق والدفاتر والأدوات .

٣٧ — على منتدبى المجلس أن يقدموا للمجلس آخر الاختبار ملاحظاتهم على الاختبار وعلى المجلس إشعار الحكومة إذا كان هناك قصور أو خلل لم تعمل إدارة المعارف على ملافاته بعد إشعارها من قبل المجلس بذلك القصور والخلل .

٣٨ — لا تعلن النتيجة إلا بعد إشعار مجلس المعارف بها .

٣٩ — على مدير المعارف أن يقدم للمجلس بعد اختبار الدور الثانى النتيجة النهائية للدورين مع درجات كل تلميذ مفصلة فى الحقول الآتية : —

(١) الناجحون فى الدور الأول مع الإشارة إلى الذين أكملوا بموجب المادتين (٢٦ ، ٢٨) .

(٢) الناجحون فى الدور الثانى مع الإشارة إلى الذين أكملوا للنجاح وإلى الذين أكملوا للدخول فى الدور الثانى بموجب المادتين (٢٦ ، ٢٨) .

(٣) الراسبون .

٤٠ — يجوز للطالب اقتصار النقل من سنى الدراسة والتقدم لاختبار الشهادة بصفة عامة بدون قيد ولا شرط .

٤١ — كل من أدى الاختبار فى الدور الثانى من الطلاب المنوه عنهم فى المادة السابقة

يعتبر كأنه مختبر فى الدور الأول ويعطون استحقاقهم من الدرجات بحسب ما تظهر نتائج الاختبار .

٤٢ — النهايات الكبرى والصغرى للشهادة الابتدائية هى كما يأتى : —

	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى
العلوم الدينيــة :		
القرآن الكريم	١٥	٣٠
التوحيد	١٥	٣٠
الفقــه	١٥	٣٠
الحديث	١٥	٣٠
المجموع	٦٠	١٢٠
العلوم العربية :		
القواعد	١٥	٣٠
الإنشاء	٨	٢٠
الإملاء	٨	٣٠
الخط	٨	٢٠
المطالعة	٨	٢٠
المحفوظات	٨	٢٠
المجموع	٥٥	١٤٠
العلوم الاجتماعية :		
التاريخ	٨	٢٠
تقويم البلدان	٨	٢٠
الصحة والمعلومات الحديثة	٨	٢٠
المجموع	٢٤	٦٠
العلوم الرياضية :		
الحساب	١٢	٣٠
الهندسة	١٢	٣٠
المجموع	٢٤	٦٠

درجات المواد المقررة للسنة النهائية لقسم المعلمين والتجهيزى :

	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى
العلوم الدينيــة :		
التفسير	١٥	٢٠
أصول التفسير	٨	٢٠
الحديث	١٥	٣٠
أصول الحديث	٨	٢٠
التوحيد	١٥	٣٠
الفقــه	١٥	٣٠
الفرائض	١٥	٣٠
أصول الفقه	١٥	٣٠
المجموع	١٠٦	٢٢٠
العلوم العربية :		
القواعد	١٥	٣٠
البلاغة	١٥	٣٠
أدب اللغة	٨	٢٠
الإنشاء	٨	٢٠
المطالعة	٨	٢٠
فقه اللغة	٨	٢٠
المحفوظات	٨	٢٠
الخط	٨	٢٠
المجموع	٧٨	١٨٠
العلوم الاجتماعيــة :		
التربية العلمية	١٥	٣٠
التربية العملية	١٥	٣٠
المجموع	٣٠	٦٠

	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى
ما قبله	٣٠	٦٠
التاريخ	٨	٢٠
تقويم البلدان	٨	٢٠
الصحة	٨	٢٠
المجموع	٥٤	١١٠
العلوم الحديثة :		
الرسم	٤	٢٠
العلوم الرياضية :		
الحساب	١٢	٣٠
الهندسة	١٢	٢٠
اللغة الإنكليزية	٢٠	٥٠
المجموع	٤٤	١٠٠

درجات المواد المقررة لقسم الكفاءة :

	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى
اللغة الإنجليزية تحريراً :		
إنشاء		٢٠
تمرينات مبنى اللغة ومصطلحاتها		٢٠
معلومات عامة		٥
ترجمة		٥
المجموع	٢٠	٥٠
اللغة الإنجليزية شفهيا :		
المطالعة وشرح المعنى		٢٠
المحفوظات		١٠
المحادثة		٢٠
المجموع	٢٠	٥٠

		النهاية الصغرى	النهاية الكبرى
العلوم الرياضية :			
الجبر		٤	٢٠
الحساب		٤	٢٠
الهندسة		٤	٢٠
مبادئ العلوم		٤	٢٠
	المجموع	٣٢	٨٠
الرسم		٤	٢٠
العلوم الاجتماعية :			
التاريخ		٤	٢٠
تقويم البلدان		٤	٢٠
	المجموع	١٦	٤٠

درجات المواد المقررة للسنة النهائية للقسم الثانوى العام :

		النهاية الصغرى	النهاية الكبرى
العلوم الدينية :			
الفقه			٣٠
التوحيد			٣٠
التفسير			٣٠
الحديث			٣٠
	المجموع		١٢٠
اللغة العربية تحريريا :			
الإنشاء		٨	٢٠
القواعد		٨	١٥
أدب اللغة		٤	٨
البلاغة		٣	٧
	المجموع	٢٥	٥٠

	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى
اللغة العربية شفهيا :		
المطالعة	٨	٢٠
المحفوظات	٨	٢٠
محادثة فى الأدب وتاريخه	٤	١٠
المجموع	٢٥	٥٠
اللغة الإنجليزية تحريريا :		
الإنشاء		٢٠
تمرينات فى مبنى اللغة ومصطلحاتها		٢٠
معلومات عامة		٥
ترجمة		٥
المجموع		٥٠
اللغة الإنجليزية شفهياً :		
المطالعة وشرح المعنى		٢٠
المحفوظات		١٠
المحادثة		٢٠
المجموع	٢٠	٥٠
العلوم الاجتماعية :		
التاريخ	٤	٢٠
تقويم البلدان	٤	٢٠
المجموع	١٦	٤٠
العلوم الرياضية :		
الجبر	٤	٢٠
الهندسة	٤	٢٠
المجموع	١٦	٤٠

		النهاية الصغرى	النهاية الكبرى
العلوم :			
خواص المواد		٤	٢٠
سنن الكائنات		٤	٢٠
الأحياء		٤	٢٠
	المجموع	١٦	٦٠
الرسم		٤	٢٠

درجات المواد المقررة بالقسم الثانوى الخاص بشعبة العلوم :

		النهاية الصغرى	النهاية الكبرى
اللغة العربية تحريرياً :			
الإنشاء			٢٥
القواعد والتطبيق			٢٥
	المجموع	٢٥	٥٠
اللغة العربية شفهياً :			
المطالعة وشرح المعنى			٢٠
تاريخ الأدب			٢٠
المحفوظات			١٠
	المجموع	٢٥	٥٠
اللغة الإنجليزية تحريرياً :			
الإنشاء			٢٠
أدب اللغة وتمرينات فى مبنى اللغة ومصطلحاتها			٢٠
ترجمة			١٠
	المجموع	٢٠	٥٠

	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى
اللغة الإنجليزية شفهياً :		
المطالعة وشرح المعنى وحسن الأداء		٣٠
محادثة		٢٠
المجموع	٣٠	٥٠
العلوم الرياضية :		
علم الأحياء	٢٠	٥٠
خواص المادة	٢٠	٥٠
سنن الكائنات والرياضة	٢٠	٥٠
المجموع	٦٠	١٥٠

القسم الخاص التوجيهى — شعبة الآداب :

	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى
اللغة العربية تحريراً :		
إنشاء		٢٠
أدب اللغة		١٥
قواعد وتطبيق		١٥
المجموع	٢٥	٥٠
اللغة العربية شفهياً :		
أدب وتاريخه		٢٠
المطالعة		٢٠
المحفوظات		١٠
المجموع	٢٥	٥٠
اللغة الإنجليزية وآدابها تحريراً :		
الإنشاء		٢٠
أدب اللغة وتمرينات مبنى اللغة		٢٥
ترجمة		٥
المجموع	٢٥	٥٠

	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى
اللغة الإنجليزية شفهياً :		
المطالعة وشرح المعنى		٣٠
المحادثة		٢٠
المجموع	٢٠	٥٠
العلوم الاجتماعية :		
تاريخ	٢٠	٥٠
جغرافيا	٢٠	٥٠
مبادئ الحكمة والرياضة وعلم النفس	٢٠	٥٠
المجموع	٦٠	١٥٠

القسم الخاص التوجيهي — شعبة الرياضة :

	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى
اللغة العربية تحريراً :		
الإنشاء		٢٠
أدب اللغة		١٥
قواعد وتطبيق		١٥
المجموع	٢٠	٥٠
اللغة العربية شفهياً :		
المطالعة وشرح المعنى		٢٠
المحفوظات		١٠
تاريخ الأدب		٢٠
المجموع	٢٥	٥٠
اللغة الإنجليزية تحريراً :		
الإنشاء		٢٠
أدب اللغة وتمرينات في مبنى اللغة ومصطلحاتها		٢٥
ترجمة		٥
المجموع	٢٠	٥٠

	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة الإنجليزية شفهياً :		
المطالعة وشرح المعنى		٣٠
محادثة		٢٠
المجموع	٢٠	٥٠
العلوم :		
خواص المواد	٢٠	٥٠
سنن الكائنات	٢٠	٥٠
المجموع	٤٠	١٠٠
الرياضة البحتة والتطبيقية :		
هندسة		٢٠
هندسة تحليلية		١٥
جبر		٢٠
حساب المثلثات		١٥
ميكانيكا		٣٠
المجموع	٤٠	١٠٠
الرسم أو علم الأحياء	٤	٢٠

— ٢ —

نظام موظفى دار البعثات العلمية السعودية

١ — تتألف إدارة الدار من مدير عام ومدير إدارة وطبيب ومراقبين وضباط ومحاسب وكتبة وخدم على قدر الحاجة واللزوم .

٢ — مدير البعثات هو المسئول الأول عن البعثات ويكون ارتباطه بمديرية المعارف واختصاصاته كالآتى :

(١) الإشراف العام على جميع شئون البعثات وحصر جهوده كلها فى وظيفته الأساسية وعدم اشتغاله بأى عمل آخر .

(٢) العمل على إلحاق الطلاب بالكليات المختلفة .

(٣) مراجعة وزارة المعارف فى شأن الطلاب .

(٤) مراجعة وزارة التموين بشأن تموين البعثة .

(٥) مراجعة وزارة التجارة والصناعة بشأن الأقمشة اللازمة للطلاب .

(٦) مراجعة وزارة الداخلية بشأن سفر الطلاب وما يتعلق بجوازاتهم .

(٧) مراجعة عموم المصالح على الإطلاق فيما يتعلق بشئون البعثة .

(٨) تفقد أحوال الطلاب بالكليات والمدارس والتأكد من مواظبتهم على تلقى دروسهم .

(٩) تنظيم الدروس الخصوصية اللازمة للطلاب .

(١٠) اعتماد الجداول اللازمة لتنظيم أعمال البعثة اليومية .

(١١) توجيه الطلاب ونصحهم وإرشادهم وتأديب المسىء منهم طبق الأحكام المنصوص عليها فى مواد هذا النظام الداخلى للبعثات .

(١٢) رفع تقرير إلى مديرية المعارف عن حالة البعثات من جميع نواحيها العلمية والمالية والإدارية والصحية والخلقية وما إلى ذلك شهرياً وتعجيل رفع المهم منها بحينه .

(١٣) فرض رقابته التامة على الطلاب الخارجيين بصفة عامة سواء منهم من يتقاضى راتباً شهرياً أو مكافأة سنوية ، وأن يتعرف بهم وبكلياتهم ومدى صلاحيتهم والمدة التى قضوها فى التحصيل وحملهم على أداء الواجبات المطلوبة منهم ، ورفع تقارير بكل

ذلك إلى مديرية المعارف العامة دواماً وأن تشمل هذه الرقابة على وجه الإمكان الطلاب الذين يرسلون على حساب أوليائهم أو من طريق إدارات المدارس الأهلية .

(١٤) عدم السماح لسكنى أى طالب فى دار البعثة انتدب للدراسة فى المدارس الابتدائية أو الثانوية أو ما فى مستواها خلاف الأشخاص الذين قد انتدبوا فعلا واكتسبوا الأحقية فى انضمامهم إلى الدار . وفى الوقت نفسه لا يضم إلى دار البعثة أى طالب انتدب للتحصيل فى الكليات العالية على حساب وليه إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

(١) عدم وجود عائل له فى الجهة التى بها معهد دراسته .

(٢) أن تكون حالته المادية داعية لقبول سكناه فى الدار .

(٣) سعة الدار .

(٤) أن يكون بموافقة المقام السامى .

(١٥) تسليم النقود التى ترد إلى البعثات وإيداعها فى بنك مصر .

(١٦) إعطاء اعتماد لمدير إدارة الدار على البنك بالمصاريف اللازمة فى رأس كل شهر .

(١٧) ترأس جلسات الهيئة الإدارية .

(١٨) تحويل التقارير العامة المقدمة إليه من مدير الإدارة أو أحد المراقبين أو طبيب البعثة إلى الهيئة الإدارية .

(١٩) تسهيل مهمة المفتشين المنتدبين من وزارة المالية والمنتدبين من مديرية المعارف العامة للقيام بواجباتهم التى انتدبوا إليها .

(٢٠) تحويل التقارير المقدمة إليه فى شأن عقوبات الموظفين إلى الهيئة الإدارية وأخذ قرارها النهائى فى ذلك .

٣— مدير الإدارة — تكون مسؤولياته واختصاصاته كالآتى :

(١) القيام بأعمال مدير البعثات فى حالة مرضه أو أجازته أو تغيبه عن الدار .

(٢) استلام النقود اللازمة للصرف شهرياً من مدير البعثة وصرف كل بند فيما خصص له .

(٣) الإشراف على موظفى الدار فى جميع الأعمال ، وهو المسؤول عنهم جميعاً .

(٤) تقرير معاقبة من يهمل من الموظفين فى أداء عمله ورفعه إلى مدير البعثات .

(٥) تنفيذ العقوبات على الطلاب الذين يخالفون أنظمة الدار .

(٦) توزيع الأعمال بين موظفى الدار حسب اختصاصات كل واحد منهم .

(٧) عمل الترتيب اللازم لأغذية المرضى حسب إشارة الطبيب .

(٨) القيام بالإصلاحات والترميمات التى تجب للدار ومرافقها بين وقت وآخر .

(٩) التصديق على جميع الحسابات التى يقوم محاسب الإدارة بعد استكمال إجراءاتها المالية لتقديمها إلى مدير البعثات للتصديق عليها .

(١٠) ملاحظة المكتبة الخاصة بدار البعثات .

(١١) النظر فى الأثاثات اللازمة للطلاب وتوزيعها عليهم بواسطة مأمور المستودع .

(١٢) توزيع بطاقات التموين على الطلاب بما يختص بالأقمشة .

(١٣) تسليم بطاقات أغذية الطلاب للموظفين المختصين .

(١٤) وضع تقرير لمدير البعثة عن حالة البعثة من الناحية الخلقية والإصلاحية فى كل خمسة عشر يوماً مرة ، وعند اللزوم أكثر .

(١٥) القيام بتوزيع حجرات الدار على الطلاب .

(١٦) النظر فيما يحدث بين الطلاب والخدم من مشاكل وتقرير ما يلزم فى ذلك .

٤ — المراقبان — يتناوبان العمل بدار البعثات ليل نهار على الوجه الآتى :

(١) ملاحظة قيام الطلاب بالواجبات الدينية فى أوقاتها .

(٢) ملاحظة نوم الطلاب وإيقاظهم فى الأوقات التى يحددها جدول نظام البعثة الداخلى .

(٣) مراقبة الطلاب فى أوقات المذاكرة وتلقى الدروس الخصوصية .

(٤) ملاحظة ذهاب الطلاب إلى معاهدهم فى الأوقات المعينة وعودتهم إلى الدار بعد انتهائهم من الدراسة .

(٥) التفتيش على الطلاب فى أوقات نومهم الليل .

(٦) النظر فيما يحدث من مشاكل بين الطلاب بتقديم تقارير بذلك لمدير الإدارة .

(٧) التفتيش على الضباط والخدم فى أداء أعمالهم .

(٨) ملاحظة تطبيق جدول نظام الدار الداخلى .

(٩) التعاون مع الضباط فى مراقبة الطلاب خارج الدار .

(١٠) رفع تقرير أسبوعى لمدير الإدارة عن أعمال البعثة الداخلية .

(١١) تفقد أحوال الطلاب المرضى بالدار والعناية بهم وإحضار الطبيب إليهم .

(١٢) توجيه أنظار الطلاب إلى تطبيق نظام البعثة الداخلي وتقرير معاقبة من يخالف النظام ورفعه إلى مدير البعثة .

• — الضابطان — يتعاونان على العمل بالدار ويكون اختصاصهما كالآتي :

(١) تحرير الكشوف اليومية بمقدار الأطعمة اللازمة للطلبة وإرسالها إلى متعهدي الأغذية حسب الجدول اليومي وأخذ التوقيع عليه من قبل مدير الإدارة .

(٢) تسلم الأغذية اليومية من المتعهدين بالوزن بعد التأكد من جودتها ومقاديرها وتسليمها للطاهي بحضور الشخص الذي ينتدبه مدير الإدارة يومياً بالتناوب .

(٣) مراقبة الطاهي ومساعديه وقت طهي الطعام .

(٤) ملاحظة ترتيب المطعم ونظافة الأخونة وأدوات المائدة .

(٥) تنفيذ أمر مدير الإدارة فيما يختص بشأن أطعمة الطلاب المرضى .

(٦) مراقبة تقديم الأكل للطلاب في المواعيد التي يحددها جدول نظام البعثة الداخلي .

(٧) حرمان الطلاب المتأخرين عن موعد الأكل من تناول الوجبة التي تأخروا فيها ، إذا كان تأخرهم بغير إذن من مدير الإدارة والمراقب أو لغير عذر مشروع .

(٨) التفتيش على نظافة الدار يومياً وملاحظة الخدم في القيام بأعمالهم وإصدار الأوامر والتعليمات إليهم .

(٩) تقرير معاقبة من يهمل من الخدم في العمل المكلف به ورفعه إلى مدير الإدارة .

(١٠) مراقبة الغاسلة والكواء في غسل ملابس الطلاب وكيها .

(١١) الفصل في المنازعات والحوادث فيما بين الخدم وبعضهم البعض .

(١٢) رفع تقرير يومي إلى مدير الإدارة عن حالة الطلاب والطعام والخدم وما قد يحدث من مخالفات .

(١٣) ملاحظة الطلاب خارج الدار في ليالي الفسح والبحث عمن يتغيب منهم .

٦ — الضابط الثالث :

(١) مراقبة التلاميذ الصغار في فسحهم والقيام بمطالبهم .

(٢) استصحاب الطلاب المرضى في الذهاب إلى الأطباء .

(٣) العمل على دخول الطلاب إلى المستشفيات وتفقد أحوالهم فيها والقيام بلوازمهم .

(٤) استصحاب الطلاب الصغار خارج الدار ليالي الفسح .

٧ — طبيب البعثة — تكون اختصاصاته كالآتى :

(١) الإشراف الصحى العام على عموم الطلبة وموظفى الدار .
(٢) الكشف على الطلبة المرضى يومياً وعلاجهم وبذل المساعدات اللازمة لإدخال من يحتاج منهم فى المستشفيات وما يلزم لهم من عمليات وخلاف ذلك وإبلاغ مدير الدار لإجراء اللازم .
(٣) الكشف على الطلاب الحديثين حال وصولهم إلى دار البعثة كشفاً دقيقاً وعدم السماح لمن كان منهم مصاب بمرض ضار أن يدخل الدار بل يرسل حالا إلى المستشفى .
(٤) مراقبة الأطعمة وملاحظة نظام المطبخ والنظافة العامة بالبعثة والاشتراك مع الهيئة الإدارية فى تحديد الكمية والأنواع .
(٥) تطعيم الطلاب بالمصل الواقى لكثير من الأمراض المعدية كالجدرى والتيفود عند الحاجة واللزوم .
(٦) كتابة الشهادات والتقارير الطبية اللازمة .
(٧) إلقاء محاضرات صحية الغرض منها رفع المستوى الصحى وتقوية الحالة العامة للطلاب وإرشادهم إلى كيفية الوقاية من كثير من الأمراض المنتشرة والإقليمية .
(٨) رفع تقرير أسبوعى لمدير البعثات عن الحالة الصحية للطلاب ونظام إعاشتهم وسكناهم .

٨ — الهيئة الإدارية :

تتكون الهيئة الإدارية من مدير البعثات رئيساً وعضوية كل من مدير الإدارة والمراقبين والمحاسب وفى حالة غياب الرئيس يحل محله فى الرئاسة مدير الإدارة وتسير الهيئة فى أعمالها على مقتضى الأحكام المنصوص عليها فى تعليمات الهيئات والمجالس الإدارية وتكون اختصاصاتها كالآتى :

(١) النظر فى جميع ما يحول إليها من مدير البعثات .
(٢) وضع الجداول اللازمة لأغذية الطلاب من حيث الكمية والنوع بحسب فصول السنة بالاشتراك مع طبيب البعثة .
(٣) التصديق على مقاولات وتعهدات المتعهدين بعد استكمال شرائطها وإجراءاتها القانونية .

(٤) النظر في العقوبات التي نصت عليها المواد المدرجة في اللائحة الداخلية .

(٥) تتخذ الهيئة الإدارية تقريراً في كل ستة أشهر تضمنه حالة البعثات من جميع نواحيها العلمية والمالية والإدارية والصحية والخلقية وإبداء رأيها فيه مفصلا حيث يجرى رفع ذلك إلى مديرية المعارف حالا .

(٦) يجب أن تعقد الهيئة جلساتها في كل أسبوع مرة واحدة على الأقل وعند اللزوم أكثر .

(٧) النظر في الشكاوى التي تقدم إليها من أي موظف يطلب أن تنظرها الهيئة الإدارية .

(٨) تقرير كل ما يلزم شراؤه من الأشياء اللازمة للدار والطلبة والإشراف على ذلك والتصديق على اعتدال أقيام المشتريات . على أنه يجب أن يكون تدارك الكميات الكبيرة على مقتضى نظام المناقصات والتعهدات ، أما المشتريات الأخرى فيكون تداركها بواسطة مدير الإدارة وتحت إشراف الهيئة وعلى مسئوليتها مالياً وإدارياً وعند وجود خلل أو نقص يظهر في أية معاملة من معاملات الدار تكون مسؤولة بمقتضى نظام الموظفين العام .

٩ — المحاسب مكلف بما يأتي :

(١) القيام بجميع الأعمال الحسابية للبعثة على اختلاف أنواعها .

(٢) اتخاذ دفاتر خاصة لقيد المصاريف سواء كانت شهرية أو سنوية .

(٣) القيام بتحرير جداول مرتبات موظفي الدار وعموم الطلاب والخدم وجميع المستندات اللازمة .

(٤) تدقيق جميع الكشوف ومستندات المنصرفات بأنواعها التي تقدم للمقاولين والمتعهدين وغيرهم .

(٥) قيد وصرف متفرقات الدار بعد موافقة مدير الإدارة .

(٦) تطبيق المنصرفات على بنود الموازنة وعدم نقل بند إلى آخر إلا عند حدوث عجز في أحد البنود ووجود وفر في البنود الأخرى ، مع ملاحظة اتخاذ الأصول المتبعة في ذلك .

(٧) السير في جميع الأعمال الحسابية والقيودات المالية وفق أصولها المتبعة .

١٠ — كاتب التحريرات مكلف بما يأتي :

(١) تلقي الأوامر وتنظيمها وتلخيصها .

(٢) إحالتها إلى مقيد الأوراق لإجراء وظيفته نحوها .
(٣) عرضها على مدير البعثات وأخذ تعليماته وأوامره عليها والقيام بتنفيذ ذلك .
(٤) تنظيم الأجوبة والخطابات والقرارات وكل ما يصدر من الدائرة وأخذ التوقيع على كل ذلك في المسودات .
(٤) تسليم المسودات إلى المبيض لاستنساخها . وبعد تصحيحها يقوم بأخذ التواقيع اللازمة عليها .
(٦) إيداعها إلى كاتب الصادرة لتوديعها وبعث المسودات إلى مأمور الإضبارات .
(٧) تعقيب جميع المعاملات التي صدرت .
(٨) تحرير وتسجيل محاضر وقرارات الهيئة الإدارية وكل أعمالها الكتابية .
(٩) تنظيم أعمال البعثة الكتابية على وجه العموم طبق الأصول المتبعة .

١١ — كاتب الآلة مكلف بما يأتي :

(١) القيام بكتابة جميع المعاملات التي تسلم إليه من كاتب التحريرات .
(٢) القيام بكتابة جميع الكشوفات الحسابية والمستندات التي يكلفه بها محاسب الدار .

١٢ — كاتب الواردة والصادرة مكلف بما يأتي :

(١) قيد عموم الأوراق الواردة في دفترها المختص ووضع رقم القيد على نفس المعاملة وتقديمها لكاتب التحرير .
(٢) قيد عموم الأوراق الصادرة في دفترها المختص وتقديم مسوداتها إلى مأمور الإضبارات .
(٣) التأشير في الدفاتر المختصة على المعاملات في حقولها المختصة حسب الأصول سواء منها ما جرى حفظه وما جرى تصديره .

١٣ — مأمور المستودع :

(١) تسليم جميع ما يشترى للبعثة من أثاثات وما إلى ذلك .
(٢) اتخاذ دفتر خاص يقيد فيه جميع أثاثات وأمتعة الطلبة والإدارة والخدم وأدوات المطبخ والمائدة .
(٣) توزيع الأثاثات والأمتعة على الطلبة والخدم بموجب مستندات رسمية حسب تعليمات مدير الإدارة .
(٤) المحافظة على جميع ما يتسلمه بصفة عامة سواء كانت أغذية أو غير ذلك وإيداعها

في المخزن المختص والصرف منها بإشعار من مدير الإدارة بعد أخذ المستندات اللازمة .

(٥) إبلاغ مدير الإدارة عن جميع ما استهلك من الأثاثات والأدوات ببيانات رسمية .

(٦) إشعار مدير الإدارة عن الأمتعة والأدوات التي تحتاج إلى ترميم وإصلاح .

(٧) السير في جميع أعماله وقيوداته على مقتضى الأصول والأنظمة المتبعة في ذلك .

(٨) مساعدة المحاسب في مسك وتنظيم القيودات الحسابية .

١٤ — مأمور الإضبارات مكلف بما يأتي :

(١) حفظ كافة المعاملات التي تحال إليه من أجل الحفظ .

(٢) حفظ المسودات التي تبعث إليه في إضباراتها الخاصة .

(٣) حفظ الكشوفات والمستندات في إضباراتها الخاصة .

(٤) اتخاذ إضبارة خاصة لكل طالب تودع فيها جميع المخابرات التي جرت بشأنه .

(٥) تنظيم الإضبارات التي لديه على قاعدة المواضيع بحيث يخصص لكل موضوع من معاملات البعثة إضبارة خاصة .

١٥ — موظفوا البعثة مكلفون بأن يكونوا قدوة حسنة لعموم أعضاء البعثات ، وأن يسيروا معهم في معاملتهم الأخلاقية على مقتضى أصول التربية والتعليم الصحيحة ، وأن يستعملوا الرفق بصغارهم وحسن المعاملة بكبارهم على الثقة بالنفس والاحترامات المتبادلة وأن يكون الطلبة جميعهم في درجة واحدة في جميع الأحوال دون أي تمييز لأحدهم على الآخر .

١٦ — موظفو البعثة عموما تابعون لنظام الموظفين العام من حيث توظيفهم ومخالفتهم وتأديبهم وفصلهم ونقلهم وترقيتهم وما إلى ذلك مما لم ينص عليه هذا النظام .

— ٣ —

النظام التعليمي

إن المدارس في المملكة العربية السعودية مرتبة وفق النظام التالي :

١ — التعليم العام دون مرحلة التعليم الثانوي ؛ ويتفرع إلى الأنواع التالية :

(ا) المدارس الخاصة بحفظ القرآن الكريم ، ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات .

(ب) التعليم القروى ، ومدة الدراسة فيه أربع سنوات .

(حـ) التعليم الابتدائى ، ومدة الدراسة فيه ست سنوات .

٢ — التعليم الثانوى — وهو دينى ومدنى .

ومن التعليم الثانوى مدرسة دار التوحيد بالطائف ، ونوع من المعاهد الثانوية الدينية يدعى (بالمعاهد العلمية السعودية) ويلتحق به حملة شهادة إتمام الدراسة الابتدائية ، ومدة الدراسة فيها خمس سنوات ، والغرض من إنشائها تغذية كلية الشريعة وكلية المعلمين بالطلاب . ويوجد فيها الآن أربعة معاهد موزعة فى أنحاء المملكة العربية السعودية فى كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وعنيزة وشقراء .

أما مدة الدراسة فى المدارس الثانوية المدنية فهى ست سنوات .

ولا يلتحق لهذين النوعين من المدارس الثانوية إلا من يحمل شهادة تمام الدراسة الابتدائية .

٣ — التعليم المهنى المتوسط — ومدة الدراسة فيه ثلاث سنوات ، ويلتحق به حملة شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها .

٤ — معاهد إعداد المعلمين :

(ا) بعد إتمام الدراسة الابتدائية ، ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات .

(ب) بعد اتمام الدراسة الثانوية (القسم الخاص) ودراسة قسم المعلمين الثانوى ، ومدة الدراسة فيها أربع سنوات .

٥ — التعليم العالى — يبعث خريجو المدارس الثانوية المدنية إلى جامعات مصر أو الجامعة الأمريكية فى بيروت ليتموا دراساتهم العالية ويتخصصوا فى فنون العلم والطب والاقتصاد والحقوق والصناعة . أما خريجو المدارس الثانوية الدينية كدار التوحيد فى الطائف فإنهم يلتحقون بكلية الشريعة الإسلامية فى مكة المكرمة ، ليدرسوا فيها أربع سنوات ويصبحوا فى المستقبل قضاة فى المحاكم الشرعية أو أئمة مساجد ووعاظاً يوضحون للناس أسرار دينهم الإسلامى الحنيف ومآثره الخالدة .

وجدير بالذكر أن الثلاثة الأوائل من خريجى المعهد العلمى السعودى فى مكة يبعثون إلى مصر للالتحاق بإحدى كليات الجامعة الأزهرية ، أو كليات دار العلوم والآداب فى الجامعات المصرية الأخرى .

« ومما تجدر الإشارة إليه أن الدراسة فى مختلف مراحل التعليم مجانية لمختلف أبناء طوائف الشعب السعودى . زد على هذا كله أن هناك مكافآت مالية سخية تعطى شهرياً لطلبة كلية الشريعة والمعاهد العلمية السعودية ، وكلية المعلمين والفقراء من تلامذة المدارس الثانوية والابتدائية ، تشجيعاً لهم على الاستمرار فى تثقيف عقولهم وتنوير أذهانهم ، وصقل ملكاتهم الفكرية ، وفى هذا تحقيق على لمبدأ تكافؤ الفرص وديمقراطية التعليم ، وجعله حقاً عاماً مشاعاً لجميع المواطنين السعوديين » .

— ٤ —

مناهج الدراسة

١ — المدارس القروية

إن خطة الدراسة المقررة للمدارس القروية فى المملكة العربية السعودية مسطورة فى الحولية الثالثة (ص ٢٥٢ — ٢٥٥) .

٢ — المدارس الابتدائية

وخطة الدراسة المقررة للمدارس الابتدائية أيضاً مسطورة فى الحولية الثالثة (ص٢٥٣) .

٣ — مدارس تحفيظ القرآن

الغرض من إنشاء هذه المدارس هو « تزويد التلاميذ بثقافة دينية عامة ، وتخريج أفراد أجادوا حفظ القرآن الكريم وتفسيره على أشهر التفاسير المعتبرة ، وألموا بعلوم القرآن ، وحذقوا ألوان القراءات المشهورة » .

تتكون مدارس تحفيظ القرآن من شعبتين : شعبة الحفظ ، شعبة القراءات .

شعبة الحفظ — ينضم إليها الطلاب الراغبون فى حفظ القرآن وتجويده .

ويشترط فى القبول إلى هذه الشعبة :

(ا) ألا يقل سن الطالب المبتدئ عن عشر سنين ولا يزيد عن اثنتى عشرة سنة .
(ب) أن يكون الطالب قد أتم ما لا يقل عن نصف القراءات نظرا .
(حـ) ألا يزيد سن الطالب غير المبتدئ عن خمس عشرة سنة ، إذا سبق له حفظ ما لا يقل عن نصف القرآن .

شعبة القراءات — وينضم إليها الطلاب الذين قد أتموا حفظ القرآن . ويراعى فيهم ما يأتى :

(ا) ألا يقل سن الطالب عن خمس عشرة سنة ولا يزيد عن عشرين سنة .
(ب) لا يقبل فى هذا القسم من زاد سنه عن عشرين إلا إذا كان لديه معلومات أولية فى علم القراءات تؤهله للتخصص فى هذه المادة على ألا يزيد سنه عن خمس وعشرين سنة .

ويشترط فى طلاب الشعبتين ما يأتى :

أولا — أن يكون الطالب حسن الأخلاق والسلوك بموجب شهادة معتبرة .
ثانياً — أن يكون سليما من الأمراض السارية والعاهات .

أما خطة الدراسة لشعبة تحفيظ القرآن فهي موضحة فى الجدول التالى :

خطة الدراسة لشعبة تحفيظ القرآن

المـــادة	عـــدد الحصص الأسبوعية فى السنة		
	الأولى	الثانية	الثالثة
القرآن الكريم	٢٤	٢٢	٢٢
التوحيد	٢	٢	٢
الفقه	٢	٢	٢
التجويد	•	٢	٢
الخط	٢	٢	٢
الإملاء	٢	٢	٢
الحساب	٢	٢	٢
المجموع	٣٤	٣٤	٣٤

٤ — مدرسة الصناعة بجدة

أنشئت مدرسة الصناعة بجدة عام ١٣٦٧ « لتواجه الحاجة العامة إلى هذا النوع من التعليم الذى تفتقر إليه البلاد أعظم الافتقار نظراً لسريان روح النهضة الصناعية والاقتصادية والزراعية فى أنحاء المملكة ، فاشتدت الحاجة إلى التعليم الفنى بأنواعه . وأصبح من المحتم آنذاك نشر مدارسه فى المدن الكبرى ليعمل المتخرجون على سد حاجات البيئة المحلية إلى الأيدى الفنية العاملة » .

« وقد راعت مديرية المعارف أن تسير هذه المدرسة على أحدث النظم التى تسير عليها المدارس الصناعية المصرية . واستقدمت لها الأساتذة الفنيين من مصر وأمدتها بما يلزم من الأجهزة العلمية والأدوات والمواد الخام اللازمة لمختلف ورشها الصناعية » .

نظام الدراسة : تنقسم الدراسة فى هذه المدرسة إلى قسمين : — ابتدائى وثانوى — ويقبل فى القسم الابتدائى الطلاب الذين لم يحصلوا على قسط مناسب من الثقافة الابتدائية العامة لإعدادهم لدخول القسم الثانوى ، ويقبل فى القسم الثانوى الطلاب الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها .

ومدة الدراسة بالقسم الابتدائى ثلاث سنوات والقسم الثانوى ثلاث سنوات أيضاً . ويدرب الطلبة خلالها على مجموعة من الصناعات الفنية التى تفيدهم فى حياتهم العملية المقبلة .

توزع الدراسة خلال أيام الأسبوع بين الناحيتين العملية والنظرية — ويمنح الطالب فى نهاية الدراسة شهادة المدارس الصناعية .

والتعليم بهذه المدارس بالمجان بما فيه صرف الكتب والأدوات المدرسية .

وقد ألحق بهذه المدرسة قسم داخلى لإيواء الطلبة الفقراء مع إعطائهم إعانات مالية لمصارف الجيب وكسوتهم مرة فى الصيف وأخرى فى الشتاء .

وتنقسم المواد التى تدرس بهذه المدرسة إلى مواد الثقافة العلمية والفنية الآتية :

أولا — مواد ثقافية وتشمل ما يلى : — اللغة العربية — اللغة الانجليزية — الحساب — الجبر — الطبيعة والكيمياء .

ثانياً — مواد فنية : وتشمل الرياضة التطبيقية والمقايسات — علم أصول الصناعة — الرسم الهندسى والصناعى والنظرى — الكهرباء — القوى المحركة .

المدرسة الصناعية بجدة

المــواد	عدد الحصص الأسبوعية فى السنة		
	الأولى	الثانية	الثالثة
اللغة العربية	٥	٥	٤
الحساب	٦	٦	٦
الرسم	٥	٢	٣
مبادئ الصحة العامة	٢	٠	٠
العلوم	٠	٢	٣
اللغة الإنجليزية	٠	٣	٧
أعمال الورش	٢٢	٢٢	٢٢
المجموع	٤٠	٤٠	٤٠

الجدول (رقم ٣٠) — خطة الدراسة بالقسم الابتدائى

المــادة	عدد الحصص الأسبوعية فى السنة		
	الأولى	الثانية	الثالثة
اللغة العربية	٢	٢	٠
اللغة الإنجليزية	٤	٣	٧
العلوم	٢	٢	٢
الرسم الهندسى	٤	٢	٠
الرسم الصناعى	٠	٢	٣
التكنولوجيا	٢	٢	٠
الحساب والجبر	٤	٣	٠
الرياضة التطبيقية والمقاسات	٠	٢	٠
القوى المحركة	٠	٠	٢
الكهرباء	٠	٠	٢
أعمال الورش	٢٢	٢٢	٢٤
المجموع	٤٠	٤٠	٤٠

الجدول (رقم ٣١) — خطة الدراسة بالقسم الثانوى

وتضم المدرسة الأقسام التالية :

١ — قسم الصناعات الميكانيكية (البرادة — الخراطة — الحدادة) .

٢ — قسم هندسة السيارات . ٣ — قسم التجارة .

٤ — قسم الخياطة . ٥ — قسم الكهرباء .

وسيضاف إلى هذه الأقسام قسم للنسيج ، وقسم للصناعات الجلدية ، وقسم لصهر المعادن وسبكها .

والجدولان (رقم ٣٠ و ٣١) يبينان خطة الدراسة المقررة للقسمين الابتدائى والثانوى من هذه المدرسة .

٥ — المدارس الثانوية المدنيـــة

مدة الدراسة فيها ست سنوات . تعتبر السنة الأخيرة منها توجيهية وتنقسم إلى شعبتين : علميـة وأدبية .

والجدول (رقم ٣٢) يبين خطة الدراسة المقررة لهذا النوع من الدراسة الثانوية .

٦ — المدارس الثانوية الدينية

للمدارس الثانوية الدينية أنواع عديدة : دار التوحيد فى الطائف ، والمعاهد العلمية السعودية المؤسسة فى كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وعنيزة وشقراء ، والقسم الثانوى من المعهد العلمى بالرياض تمثل هذه الأنواع .

(ا) — دار التوحيـــــد فى الطائف

أنشىء هذا المعهد التعليمى الدينى سـنة ١٣٦٣ هـ (١٩٤٤ م) . والغرض من إنشائه « تزويد الطلاب بثقافة عامة فى أصول الدين الإسلامى وعلوم اللسان العربى ، وإعدادهم للدخول فى كلية الشريعة » .

« ويشترط لقبول الطالب فى السنة الأولى من هذه الدار أن يكون حاصلا على إتمـام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها » .

ولدار التوحيد قسم داخلى لإيواء الطلاب الذين يقصدونها من مختلف أنحاء المملكة .

وأما خطة الدراسة المقررة لدار التوحيد ، فهى موضحة فى الجدول (رقم ٣٣) .

المدارس الثانوية المدنية

المـــــادة	عدد الحصص الأسبوعية فى السنة					السنة التوجيهية	
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	العلمية	الأدبية
التفسير	١	١	١	١	١	—	—
الحديث	١	١	١	١	١	—	—
التوحيد	٣	٢	٢	١	١	—	—
الفقه	٣	٢	٢	١	١	—	—
علوم اللغة العربية	—	—	—	—	—	٦	٦
القواعد	٣	٣	٣	١	١	—	—
الإنشاء	١	١	١	١	١	—	—
الأدب	٢	٢	١	١	١	—	—
البلاغة	—	—	—	١	١	—	—
المطالعة	١	١	١	١	١	—	—
اللغة الإنجليزية	١١	١٠	١١	٩	٨	٨	٩
اللغة الفرنسية	—	—	—	٣	٣	٣	٦
العلوم الاجتماعية :							
التاريخ	٢	٢	٢	٢	٢	—	٥
التقويم	٢	٢	٢	١	١	—	٥
التربية وعلم النفس	—	—	—	—	—	—	٥
الرياضة والعلوم :							
الطبيعة	١	١	٢	٣	٢	٤	—
الكيمياء	—	—	—	٢	٢	٦	—
الأحياء	—	—	—	—	٣	٥	—
الرياضة البحتة	—	—	—	—	—	٤	—
الجبر	—	١	١	٣	٦	—	—
الهندسة	—	١	٢	٣	—	—	—
الحساب	٤	[illegible]	٢	—	—	—	—
الرسم	١	١	١	١	١	—	—
المجموع	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦

ملاحظة — تخصص حصص إضافية فى الصباح أو فى المساء لطلبة المدارس الثانوية لممارسة مختلف الألعاب الرياضية لكرة القدم وكرة السلة وبنج بنج ولعب التنس .

الجدول (رقم ٣٢) — خطة الدراسة بالمدارس الثانوية المدنية

دار التوحيد فى الطائف

المـــــواد	عدد الحصص الأسبوعية فى السنة				
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
القرآن حفظا	٢	٢	٢	١	١
التفسير	٣	٣	٣	٣	٣
علوم القرآن	١	١	١	١	١
الحديث	٤	٣	٣	٣	٣
التوحيد	٢	٢	٢	٢	٢
الفقه	٥	٥	٥	٥	٥
أصول الفقه	٠	١	١	١	١
الفرائض	٢	٢	٢	٢	٢
النحو	٥	٤	٤	٤	٤
الصرف	٠	٠	٠	٢	٢
المطالعة	١	١	١	١	١
أدب اللغة والمحفوظات	٢	٢	٢	٢	٢
البلاغة	٠	٢	٢	٢	٢
الإنشاء	٢	٢	٢	١	١
العروض	٠	٠	٠	١	١
الإملاء	٢	٢	٢	٠	٠
التاريخ	٢	٢	٢	٢	٢
المجموع	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

الجدول (رقم ٣٣) — خطة الدراسة بدار التوحيد فى الطائف

(ب) — المعاهد العلمية السعودية

« مدة الدراسة فى هذه المعاهد خمس سنوات يزود الطالب خلالها بطائفة من مواد الثقافة العامة مضافاً إليها مواد ذات طابع مهنى فى السنتين الأخيرتين ، وقد روعى عند وضع مناهج الدراسة لهذه المعاهد أن يحصل الطالب على نصيب وافر من العلوم الدينية والعربية ليمكنه بعد تخرجه الالتحاق بكلية الشريعة الإسلامية إن أراد أو بكلية المعلمين أو بالالتحاق بالجامعات المصرية » .

وأول معهد من هذا النوع أنشىء فى مكة المكرمة عام ١٣٤٥هـ (١٩٢٦م) ثم أسست معاهد على غراره فى كل من المدينة المنورة وعنيزة وشقراء لإعداد معلمين ابتدائيين يقومون بعبء تدريس المواد المختلفة فى المدارس الابتدائية ، ويقبل بهذه المعاهد كل من تحصل على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ؛ وتنقسم الدراسة فيها إلى مرحلتين :

(أ) المرحلة الأولى — وتشمل الثلاث سنوات الأولى — يدرس الطالب خلالها ألواناً من مواد الثقافة الدينية والعربية والاجتماعية والرياضية — وفى نهاية السنة الثالثة يعطى شهادة القسم التجهيزى .

(ب) المرحلة الثانية — وتشمل السنتين الأخيرتين — وهى فترة إعداد وتحضير . ويدرس الطالب خلالها مواد فنية خاصة كالتربية العلمية وعلم النفس بجانب مواد الثقافة العامة — ويقوم طلبة هاتين السنتين بالتربية العملية فى نهاية كل سنة فى المدارس الابتدائية الحكومية . ويعطوا فى نهاية السنة الخامسة بعد نجاحهم فى امتحان الشهادة العامة — شهادة قسم المعلمين الثانوى .

والدراسة فى هذه المعاهد مجانية وتصرف الكتب والأدوات المدرسية للطلبة مجاناً أيضاً . علاوة على ذلك فيمنح كل طالب مكافأة شهرية قدرها أربعون ريالا للسنوات الثلاث الأولى ، وستون ريالا للسنتين الرابعة والخامسة .

والجدول (رقم ٣٤) يبين خطة الدراسة المقررة للمعهد العلمى السعودى فى مكة المكرمة .

المعهد العلمى السعودى فى مكة

المـــــواد	عدد الحصص الأسبوعية فى السنة				
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
التفسير	٢	٢	٢	٢	٢
الحديث	٢	٣	٣	٣	٣
الفلسفة	١	٤	٣	٣	٣
التوحيد	٣	٣	٢	٢	٢
أصول التفسير	١	٠	٠	٠	٠
« الحديث	١	١	٠	٠	١
« الفقه	٠	١	١	١	١
القواعد	٣	٣	٣	٤	٤
الإنشاء	٢	١	٢	١	١
الأدب	٢	٢	٢	٢	٢
البلاغة	٠	٢	١	١	١
فقه اللغة	٠	٠	٠	١	١
الخطابة	٠	٠	١	٠	١
المطالعة	١	١	١	١	١
الإملاء	١	٠	٠	٠	٠
الخط	١	١	١	١	١
التربية وعلم النفس	٠	٠	٠	٣	٣
التاريخ	٢	٢	٢	٢	٢
الجغرافيا	٢	٢	٢	١	١
علوم حديثة	١	١	١	١	١
الحساب	٣	٣	٢	٠	٠
الهندسة	٠	٠	١	١	١
الرسم	١	١	١	١	١
اللغة الإنجليزية	٣	٣	٣	٣	٣
المجموع	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦

الجدول (رقم ٣٤) — خطة الدراسة فى المعهد العلمى السعودى

٧ — كلية الشريعة

كلية الشريعة الإسلامية تأسست فى مكة المكرمة عام ١٣٦٩ هـ (١٩٤٩).

والغرض من تأسيس هذه الكلية هو تخريج علماء مثقفين ثقافة واسعة تؤهلهم للعمل فى وظائف القضاء والوعظ والإرشاد والتدريس الدينى قادرين على نشر مبادئ الدين الإسلامى وبث حقائقه السامية وتعاليمه المستقيمة فى مختلف البيئات الداخلية والخارجية.

وقد روعى فى منهج الدراسة لهذه الكلية أن يكون مطابقاً لمنهج كلية الشريعة التابعة للجامعة الأزهرية بالقاهرة مع إيجاد بعض البحوث والدراسات الخاصة التى تتحصل بحياة هذه البلاد.

وتسير هذه الكلية فى أنظمتها ولوائحها — طبقاً لنظام المدارس الثانوية مع اختلاف بسيط فى عدد الحصص وزمن الحصة.

ويشترط لقبول الطالب فى هذه الكلية أن يكون حائزاً للشروط الآتية: —

١ — أن يكون من رعايا المملكة العربية السعودية.

٢ — أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية من دار التوحيد بالطائف أو شهادة قسم المعلمين الثانوى من المعاهد العلمية السعودية.

٣ — أن يكون حسن الأخلاق والسلوك.

٤ — أن يتقدم للالتحاق فى أول العام الدراسى.

ومدة الدراسة بهذه الكلية أربع سنوات، يمنح الطالب بعدها شهادة إتمام الدراسة بكلية الشريعة وتخوله العمل بالمحاكم الشرعية وتولى أعمال القضاة بها.

والدراسة بهذه الكلية بالمجان وفضلا عن ذلك يمنح كل طالب مكافأة مالية شهرية قدرها ٢٤٥ ريالا يضاف إليها ٢٥ ٪ علاوة غلاء المعيشة وذلك لإغراء كثير من الطلاب على الالتحاق بهذه الكلية وزيادة الإقبال عليها وتيسير أسباب العيش لهم. بيد أنه يخصم من صافى تلك المكافأة مقدار أيام الغياب وأوقات التأخر لكل طالب فى الشهر حرصاً على التزام الدقة فى الحضور. كما أن تلك المكافأة المالية لا تصرف فى أوقات العطلة إلا للطلبة الناجحين فإن نجح الطلبة الإكماليون فى امتحان الدور الثانى صرفت لهم مكافآت شهور العطلة الصيفية.

أما الامتحانات العامة فهى التى تعقد فى نهاية السنة الدراسية ، وتكون عادة تحت إشراف مديرية المعارف العامة .

ويدرس الطلبة فى هذه الكلية ضرورياً من المواد الدينية وفنون الثقافة العربية الموضحة فى الجدول (رقم ٣٥) .

كلية الشريعة الإسلامية بمكة

المــواد	عدد الحصص الأسبوعية فى السنة			
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
التفسير	٣	٢	٣	٣
الحديث	٤	٤	٤	٤
الفقــه	٦	٦	٦	٦
أصول الفقه	٢	٢	٢	٢
التوحيد	٢	٢	٢	٢
الفرائض	١	١	١	٢
القواعد	٣	٣	٣	٣
البلاغة	٢	٢	٢	٢
الإنشاء	١	١	١	٠
التاريخ	٢	٢	٢	٢
المجموع	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦

الجدول (رقم ٣٥) — خطة الدراسة فى كلية الشريعة الإسلامية بمكة المكرمة

٨ — المعهد العلمى بالرياض

يتألف المعهد العلمى بالرياض من ثلاثة أقسام :

(ا) القسم التمهيدى — ومدة الدراسة فيه سنتان .

(ب) القسم الثانوى — ومدة الدراسة فيه أربع سنوات .

(ح) القسم العالى — ومدة الدراسة فيه أربع سنوات . ويعرف هذا القسم باسم « كلية الشريعة » .

إن الجداول (رقم ٣٦ و ٣٧ و ٣٨) تبين خطط الدراسة المقررة لكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة .

المعهد العلمى بالرياض

المـــواد	السنة الأولى الحصص الأسبوعية	السنة الثانية الحصص الأسبوعية
القرآن	٣	٣
التجويد	٢	٢
الحديث	٢	٢
التوحيد	٣	٣
الفقه	٣	٣
قواعد اللغة	٤	٤
الإنشاء	٢	٢
المحفوظات	١	١
المطالعة	٢	٢
الإملاء	٢	٢
الخط	٢	٢
التاريخ	٢	٢
تقويم البلدان	٢	٢
الحساب	٣	٣
الهندسة	١	١
المجموع	٣٤	٣٤

الجدول (رقم ٣٦) — خطة الدراسة فى القسم التمهيدى

النشاط المدرسى الحر :

وقد تألفت « فى المدارس الثانوية المدنية والدينية هيئات ولجان من التلاميذ أنفسهم لغرض إنماء روح الاستقلال فى نفوسهم ، وتقوية شخصياتهم وإبراز مواهبهم الفكرية والعملية .

يرأس هذه اللجان أحد أعضاء هيئة التدريس أو أحد التلاميذ . » ولا تخلو مدرسة ثانوية من بعض اللجان الآتية :

المعهد العلمي بالرياض

العلوم	السنوات: الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
أصول التفسير	٠	٠	٢	٢
التفسير	٣	٣	٣	٣
مصطلح الحديث	٢	٢	٠	٠
الحديث	٢	٢	٢	٢
التوحيد	٤	٤	٤	٤
أصول الفقه	٠	٠	٢	٢
الفقه	٤	٤	٤	٤
الفرائض	٢	٢	٠	٠
قواعد اللغة (نحو وصرف)	٥	٥	٥	٥
فلسفة اللغة	٠	٠	١	١
الإنشاء	٢	٢	٢	٢
البلاغة	٠	٠	٢	٢
أدب اللغة (تاريخ ومحفوظات)	٢	٣	٣	٣
المطالعة	١	١	١	١
الخط	١	٠	٠	٠
التاريخ	٢	٢	٢	٢
تقويم البلدان	٢	٢	١	١
الحساب	٢	٢	٠	٠
المجموع	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

الجدول (رقم ٣٧) — خطة الدراسة بالصفوف الثانوية

١ — اللجنة الأدبية ٢ — لجنة الرحلات والنزهات

٣ — لجنة النشاط الرياضى ٤ — لجنة المكتبة

٥ — لجنة المواساة الخيرية ٦ — جمعية الرسم

٧ — جمعية الجغرافيا .

المعهد العلمى بالرياض

العلوم	المستويات			
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
التفسير	٥	٤	٤	٤
مصطلح الحديث	٢	٢	٠	٠
الحديث	٣	٣	٣	٣
التوحيد	٣	٣	٣	٣
أصول الفقه	٠	٢	٢	٢
الفقه	٥	٥	٥	٥
قواعد اللغة (نحو وصرف)	٥	٥	٥	٥
البلاغة	٠	٠	٢	٢
العروض والقوافى	١	٠	٠	٠
المجموع	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

الجدول (رقم ٣٨) — خطة الدراسة فى كلية الشريعة بالرياض

٩ — كلية المعلمين

يوشر فى إنشائها على غرار « كلية المعلمين » المؤسسة فى القاهرة ، بغية تخريج معلمين للمدارس الثانوية .

« يشترط فى قبول الطالب أن يكون من حملة شهادة المعلمين بالمعهد العلمى السعودى ، أو شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص ، على أن لا يقل سنه عند الالتحاق عن ١٦ سنة ولا يزيد على ٣٠ سنة » .

كلية المعلمين

المـــــــواد	عدد الحصص الأسبوعية في السنة			
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
التفسير	١	١	١	١
الحديث	١	١	١	١
الفقه	٢	٢	٢	٢
التوحيد	١	١	١	١
اللغة العربية :				
القواعد والتطبيق	٤	٤	٤	٤
البلاغة	١	١	١	١
فقه اللغة	٢	٢	٢	١
الأدب	٢	٢	٢	١
المطالعة	٢	٢	٢	٢
الإنشاء	٢	١	١	٢
الخط	٢	١	٠	٠
اللغة الإنجليزية	٣	٣	٣	٣
التاريخ	٢	٢	٢	٢
أصول التربية وعلم النفس	٢	٢	٢	٢
التربية العلمية والدينية	٠	١	٢	٢
طرق تدريس العلوم العربية	٠	١	١	٢
الصحة المدرسية والاجتماعية	١	١	١	١
المجموع	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨

ملاحظات : ١ — يضاف إلى حصص التربية العلمية تمرين متصل في السنة الأخيرة لمدة شهر على فترتين .

٢ — تضاف إلى تدريس البلاغة في السنتين الأخيرتين دراسة بحور الشعر المشهورة والقوافي .

الجدول (رقم ٣٩) — خطة الدراسة في شعبة اللغة العربية

يعطى لكل طالب مكافأة مالية شهرية قدرها ٢٤٥ ريالا . وبعد الانتهاء من الدراسة يمنح شهادة إجازة التدريس .

الجدول (رقم ٣٩) — يبين خطة الدراسة المقررة للكلية المذكورة .

١٠ — إعداد المعلمين

١ — مدارس المعلمين :

« بالنظر لانتشار التعليم وكثرة المدارس فى المدن والقرى وشدة الأزمة التى تعانيها مديرية المعارف فى الحصول على مدرسين أكفاء يقومون بالتدريس فى المدارس الابتدائية » فقد تقرر « إنشاء مدارس للمعلمين فى كل من مكة والمدينة والرياض وجدة والطائف وأبها وعنيزة والدمام وحائل وبريده فى خلال هذا العام الدراسى وأن تتكون كل مدرسة من فصل واحد أو فصلين بحسب ظروف المدينة التى تنشأ فيها ، وتلحق هذه الفصول بصورة مؤقتة على سبيل التجربة بالمدارس الثانوية أو المعاهد العلمية السعودية بالجهات المذكورة إلى أن تنمو شخصيتها فتنتقل بعدها إلى مبانى مستقلة » .

« ويقبل فى السنة الأولى بكل من هذه المدارس الطلبة الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية ، وفى حالة زيادة عدد المتقدمين لكل مدرسة عن العدد المناسب يختار العدد المطلوب من بين المتقدمين بحسب المجموع الكلى لدرجاتهم فى امتحان الشهادة الابتدائية .

ومدة الدراسة فى هذه المدارس ثلاث سنوات يعد الطلاب خلالها إعداداً فنياً ، ويؤخذ عليهم قبل تخريجهم تعهد بالاشتغال بمهنة التدريس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد تخرجهم .

وخطة الدراسة فى هذه المدارس تسير طبقاً لخطة الدراسة فى المعاهد العلمية السعودية مع تعديل بسيط فيها فيستهدف إعداد الطلاب للحياة إعداداً عملياً كافياً ، ومن ذلك بدء دراسة مادتى أصول التربية والتربية العملية من السنة الثانية .

ويعطى طلبة هذه المدارس مكافأة شهرية قدرها (٦٠) ريالا فى السنة الأولى و (٨٠) ريالا فى السنة الثانية و (١٠٠) فى السنة الثالثة .

ويمنح المتخرج منها شهادة تسمى « إجازة التدريس فى المدارس الابتدائية » ، ويعين مدرساً فى مدارس الحكومة براتب ٣٢٥ ريالا عدا العلاوات .

٢ — إن المعاهد العلمية السعودية التى ذكرناها آنفاً أيضاً تساهم فى إعداد المعلمين للمدارس الابتدائية .

٣ — « وقد نظمت إدارة المعارف دروساً مسائية لمدرسى المدارس الابتدائية بغية رفع مستواهم العلمى ، مع تعليمهم طرق التربية الحديثة .

وجعلت هذه الدراسات نوعين : دراسات خاصة بمعلمى الرياضة والعلوم ، ودراسات خاصة بمعلمى سائر المواضيع » .

١١ — تعليم الكبار

« أنشأت مديرية المعارف العامة فى أنحاء المملكة العربية السعودية ألواناً من المدارس والفصول المسائية ، الغرض منها نشر الثقافة العامة والقضاء على الأمية بين أفراد الشعب والعمل على رفع المستوى العام الفكرى والاجتماعى عن طريق تنظيم دراسات علمية ومهنية لقصد تكوين الشخصية وترقية الملكات وإنماء الثقافة لكل فرد . ويمكن حصر تلك المدارس فى الأنواع الآتية :

١ — المدارس الليلية لتعليم اللغة الإنجليزية — الغرض منها تقوية طلبتها فى هذه اللغة الحية وتمكينهم من إجادتها ، ويلتحق بها كثير من الموظفين وأصحاب المحال التجارية ورجال الأعمال ليتقوا فيها ويتسنى لهم إدارة أعمالهم التجارية بأنفسهم أو العمل فى مختلف الشركات . ويوجد كثير منها فى مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف والرياض والهفوف والخبر .

٢ — مدارس الآلة الكاتبة وتحسين الخطوط — أسست هذه المدارس لغرض تدريس الطلاب والموظفين على الآلة الكاتبة العربية والأفرنجية وتحسين خطوطهم . والدراسة فى هذه المدارس مسائية ، تبدأ بعد العصر .

٣ — أما مكافحة الأمية بين الراشدين والكبار من أفراد الشعب السعودى فقد تولى أمرها لجنة أهلية تدعى بـ(لجنة تشجيع المدارس الليلية) ولها مراكز ثقافية فى كل من مكة والمدينة والإحساء ، وتبذل جهوداً طيبة فى سبيل تعليم الكبار وتنوير أذهانهم وتمكينهم من القراءة والكتابة ومعرفة مبادئ الحساب وأصول الدين . وتتمتع هذه اللجنة بتشجيع الأهالى وعون الحكومة المادى .

وقد ساهم كثير من أفراد الشعب فى هذا المضمار بإنشاء مدارس ليلية تعنى بهذه الناحية من نواحى التعليم الشعبي العام فى كل من مكة وجدة والطائف والإحساء .

ويبلغ عدد الطلاب الملتحقين بمختلف ألوان الفصول المسائية ١٩٥٤ طالباً .

١٢ — المدرسة النموذجية

يوجد فى مدينة الطائف مدرسة نموذجية ، تمتاز عن سائر المدارس الحكومية بمنهاج خاص .

فى المدرسة المذكورة قسم تحضيرى ، مدته سنتان ؛ وقسم ابتدائى مدته أربع سنوات ؛ وقسم ثانوى يضم السنتين الأوليتين من الدراسة الثانوية .

الجداول (رقم ٤٠ و٤١ و٤٢) تبين خطط الدراسة المقررة لكل واحد من هذه الأقسام .

هذا ، ويوجد فى مدينة الرياض أيضاً مدرسة نموذجية ، ذات منهاج خاص .

المدرسة النموذجية

(ا) القسم التحضيرى :

	السنة الأولى	السنة الثانية
الدين والقرآن الكريم	٨	٨
اللغة العربية	١٢	١٢
الحساب	٦	٦
العلوم	٢	٢
الأشغال	٢	٢
الرسم	٢	٢
التربية البدنية	٢	٢
المجموع	٣٤	٣٤

(الجدول (رقم ٤٠) — خطة الدراسة فى القسم التحضيرى

(ب) القسم الابتدائى :

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
الدين والقرآن الكريم	٨	٨	٤	٤
اللغة العربية	١٢	١٢	٩	٩
اللغة الإنجليزية	٠	٠	٨	٨
الحساب	٦	٦	٥	٥
الهندسة العملية	٠	٠	١	١
التاريخ	٠	١	١	٢
الجغرافيا (التقويم)	٠	١	١	١
الصحة	٠	٠	١	١
الرسم	٣	٣	٢	٢
الأشغال	٣	٣	٢	٢
التربية البدنية	٣	٢	٢	١
مبادىء العلوم	٣	٣	٢	٢
المجموع	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨

الجدول (رقم ٤١) — خطة الدراسة فى القسم الابتدائى

المدرسة النموذجية

(ج) القسم الثانوى :

	السنة الأولى	السنة الثانية
الدين والقرآن الكريم	٤	٤
اللغة العربية	٨	٨
اللغة الإنجليزية	٨	٨
اللغة الفرنسية	١	٢
التاريخ	٢	٢
الجغرافيا (التقويم)	٢	٢
الحساب	٢	١
الجبر	٢	١
الهندسة	١	٢
العلوم	٣	٣
الرسم	٢	٢
الأشغال	٢	١
التربية البدنية	٢	٢
المجموع	٣٨	٣٨

الجدول (رقم ٤٢) — خطة فى الدراسة فى القسم الثانوى

— ٤ —

الإحصاءات

إحصـــاء إجمالي

يتبين من الإحصاءات المتعلقة بالسنة الدراسية ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م ، أن :

عدد المدارس فى المملكة العربية السعودية ٣٨١ ، مجموع تلاميذ هذه المدارس ٤٨١٦١ ومجموع معلميها ٢٠٠١

إن ١٦ من المدارس أهليــة ، مجموع تلاميذ هذه المدارس الأهلية ٤٠٩٥ ومجموع معلميها ١٨١ .

إن الجدول (رقم ٤٣) يبين تفاصيل هذا الإحصاء الإجمالي .

مقارنة مع السنة السابقة

وأما فى السنة السابقة لذلك ، فكان عدد المدارس ٣٢٨ ، مجموع التلاميذ ٤١١٧١ مجموع المعلمين ١٦٨١ .

يتبين من ذلك :

أن عدد المدارس زاد خلال السنة الأخيرة ٥٣ ، وزاد عدد التلاميذ ٦٩٩٠ ، وزاد عدد المعلمين ٣٢٠ .

إن الجدول (رقم ٤٤) يبين الاحصاء الإجمالي عن السنة المذكورة .

نتائج الامتحانات العامة :

إن الجدولين (رقم ٤٥ و ٤٦) يبينان نتائج الامتحانات العامة عن السنتين الأخيرتين .

خلاصة إحصائية

عن السنة الدراسية ١٣٧٣هـ — ١٩٥٣م

أنواع المدارس	عددها	عدد الطلاب	عدد المدرسين
١ — المدارس القروية	١٥٩	١٠٣٠١	٢٧١
٢ — « الابتدائية الحكومية	١٧٠	٣٠٨٤٦	١٢٤٠
٣ — « الأهلية	١١	٣٥٥٨	١٤٩
٤ — « الثانوية الحكومية	١١	١٠٥٠	١٥٠
٥ — « « الأهلية	٣	٤٣٨	٣٦
٦ — المعاهد الثانوية الدينية	٦	٧٣٠	٧٢
٧ — مدارس تحفيظ القرآن الحكومية	٢	١٠٦	٦
٨ — مدارس تحفيظ القرآن الأهلية	٢	٩٩	٦
٩ — المدارس المهنية	١	٦٠	١٢
١٠ — كلية الشريعة الإسلامية	٢	١٠٠	١٤
١١ — مدارس المعلمين الابتدائية	٧	٢٥٠	١١
١٢ — كلية المعلمين	١	١٣	٤
١٣ — المدارس المسائية لتعليم اللغة الإنجليزية	٦	٦٠٠	٤٠
المجموع الكلي	٣٨١	٤٨١٦١	٢٠٠١

الجدول (رقم ٤٣) — إحصاء عام

نوع الشهادة	المتقدمون	الناجحون	نسبة النجاح المئوية
الشهادة الابتدائية	١٣٣٠	٩٦٦	٧٢ ٪
شهادة الكفاءة الثانوية	١٤٣	١٣٢	٨٢ ٪
شهادة كفاءة المعلمين	٤٣	٤٢	٩٧ ٪
شهادة المعلمين	٣٠	٢٩	٩٧ ٪
شهادة الثقافة العامة	٦٤	٥٢	٨١ ٪
شهادة التوجيهية	٤٠	٣٥	٨٧ ٪
شهادة كلية الشريعة الإسلامية	١٤	١٤	١٠٠ ٪
المجموع الكلي	١٦٦٤	١٢٧٠	

الجدول (رقم ٤٦) — نتائج سنة ١٣٧٢

خلاصة إحصائية

عن السنة الدراسية ١٣٧٢هـ — ١٩٥٢م

أنواع المدارس	عددها	عدد طلابها	عدد المدرسين
١ — المدارس القروية الحكومية	١٥٩	٨٣٠١	٢٧١
٢ — « الابتدائية «	١٣٢	٢٤٨٤٦	١٠٤٠
٣ — « الأهلية	١١	٣٥٦٨	١٤٩
٤ — « الثانوية الحكومية	٩	٨٧٧	١٠٧
٥ — « « الأهلية	٣	٤٣٨	٢٦
٦ — المعاهد الثانوية	٤	٣٣٥	٤٢
٧ — مدارس تحفيظ القرآن	٢	١٠٢	٢٦
٨ — مدارس تحفيظ القرآن الأهلية	٢	٩٩	٦
٩ — المدارس المهنية	١	٣٧	٣
١٠ — المدارس المسائية لتعليم اللغة الإنجليزية	٣	٤٨٨	٣٤
١١ — كلية الشريعة الإسلامية	١	٧١	٨
١٢ — « المعلمين	١	٥	٤
المجموع الكلى	٣٢٨	٤١١٧١	١٦٨١

الجدول (رقم ٤٤) — إحصاء عام

نتائج امتحانات الشهادات العامة

نوع الشهادة	المتقدمون	الناجحون	نسبة النجاح المئوية
الشهادة الابتدائية	٨٣٤	٧١٧	٨٥٪
شهادة الكفاءة الثانوية	١٢٥	٨٣	٦٦٪
شهادة كفاءة المعلمين	٤٣	٢١	٤٦٪
شهادة المعلمين	٢٢	٧	٣١٪
شهادة الثقافة العامة	٤٢	٣٥	٨٣٪
شهادة التوجيهية	٣٨	٣٣	٨٦٪
المجموع الكلى	١٦٦٤	٨٩٦	

الجدول (رقم ٤٥) — نتائج سنة ١٣٧١

البعثات العلمية

لقد بلغ مجموع الطلاب الموفدين للدراسة فى مصر ٢٥١ طالباً ، وهم موزعون على مختلف معاهد التعليم ، كما يلى :

عدد الطلاب	نوع المعهد	عدد الطلاب	نوع المعهد
٥٥	كلية الطب	١	كلية البوليس
٣	» الصيدلية	٤	معهد التربية العالية للمعلمين
٢	» طب الأسنان	٤	مدرسة التجارة المتوسطة
٣	» العلوم	١	» الصناعات الميكانيكية
٨	» الزراعة	٤	المدارس الابتدائية
٧	» الهندسة	٢٧	» الثانوية
٥٥	» التجارة	١٠	» الأجنبية
٢٩	» الحقوق	٥	» رياض الأطفال
١٨	» الآداب	١	مدرسة الصم والبكم
٤	» دار العلوم	٢٥١	المجموع
٤	» الشريعة وأصول الدين		

ميزانيـــة المعارف

كانت ميزانية المعارف فى السنة المنصرمة (١٢,٨١٧,٤٦٦) ريالا . وأما قبل خمس سنوات ، فقد كانت (١٠٠,٠٠٠) ريال فقط ، مما يدل على أن الاهتمام بأمور التعليم فى المملكة العربية السعودية ، قد زاد زيادة كبيرة خلال السنوات الخمس الأخيرة .

الجمهورية اللبنانية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم فى الجمهورية اللبنانية حتى نهاية سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ مسرودة فى الحوليات السابقة (الحولية الأولى : ص ٣١١ — ٣١٤ . الحولية الثانية : ص ٣٠٧ — ٣٤٦ . الحولية الثالثة : ٢٦٠ — ٢٩٨) .

— ١ —

الأنظمة

تنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة

صدر نظام جديد لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة فى لبنان ، بالمرسوم الاشتراعى رقم ٢٥ بتاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ .

يتألف المرسوم الجديد المذكور من ١٩٤ مادة موزعة على عشرة أبواب :

الباب الأول — الإدارة المركزية (٧ مواد) . الباب الثانى (الجامعة اللبنانية ٤١ مادة) . الباب الثالث — التعليم الثانوى (١٤ مادة) . الباب الرابع — التعليم الابتدائى والتكميلى (٢٢ مادة) . الباب الخامس — التعليم التربوى والمهنى (٢٥ مادة) . الباب السادس — المعهد الموسيقى (٨ مواد) . الباب السابع — مديرية الآثار (٩ مواد) . الباب الثامن — دار الكتب (٤ مواد) . الباب التاسع — أحكام انتقالية (٤ مواد) . الباب العاشر — أحكام متفرقة (٥ مواد) .

وينقسم الباب الثانى إلى فصلين : الأول — أحكام عامة (٢٢ مادة) . الثانى — معهد المعلمين العالى (١٩ مادة) . وينقسم الباب الرابع إلى فصلين : الأول — المدارس (٨ مواد) الثانى — هيئات التعليم والتفتيش (١٤ مادة) . والباب الخامس أيضاً ينقسم إلى فصلين : الأول — التعليم التربوى (٤٣ مادة) . والثانى — التعليم المهنى (٣٢ مادة) .

وقد ألحق بالمرسوم ١١ جدولا يبين سلسلة رواتب موظفى وزارة التربية الوطنية وعدد موظفيها .

وفيما يلى تفاصيل هذا النظام الجديد :

وزارة التربية الوطنية

● تتولى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة تنشيط الحركة الثقافية ، وتنظيم شؤون التعليم وتعميمه ورفع مستواه ، وتعزيز الروح الرياضية والكشفية وحماية الآثار وتشجيع الفنون (المادة ١) .

● تتألف وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة من الأدارات والهيئات الآتية :

أولا — الإدارة المركزية . ثانياً — الجامعة اللبنانية .
ثالثاً — التعليم الثانوى . رابعاً — التعليم الابتدائى والتكميلى .
خامساً — التعليم التربوى والمهنى . سادساً — المعهد الموسيقى .
سابعاً — مديرية الآثار . ثامناً — دار الكتب (المادة ٤) .

● تتألف الإدارة المركزية فى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة من المديرية العامة — الديوان — مصلحة الشؤون الثقافية — مصلحة التفتيش — مصلحة الشؤون الإدارية والمالية — الدوائر الفرعية فى المحافظات (المادة ٤) .

● يعاون الوزير مدير عام يعتبر الرئيس المباشر للإدارات التابعة للوزارة والرئيس الأعلى لموظفيها . وهو يمارس بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم الاشتراعى الصادر فى ٧ كانون الثانى ١٩٥٣ برقم ١٣ ، المهام والصلاحيات الآتية :

١ — التوقيع على المعاملات التى لا تتعرض لمبدأ عام .

٢ — التصديق على معاملات الانفاق التى لا تتجاوز قيمتها ألف ليرة لبنانية .

٣ — التصديق على عقود الإيجار وعقود النفقات التى تعود للرواتب والأجور والمشتريات مهما بلغت قيمتها .

٤ — التوقيع على المخابرات مع الإدارة التابعة لوزارة التربية وعلى أوامر السفر للموظفين التابعين لها ضمن الأراضي اللبنانية (المادة ٥)

* يتولى الديوان المهام الآتية : — تسجيل المراسلات الواردة والصادرة وإبلاغها للمرجع المختص . — حفظ أوراق الوزارة وسجلاتها ومستنداتها وتنظيمها . — بتنظيم الامتحانات الرسمية والإشراف على حسن سيرها بالتعاون مع مصلحة الشئون الثقافية وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير في قرار خاص . — تنظيم الإحصاءات التربوية وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير في قرار خاص الاهتمام بشؤون المنح والسهر على تطبيق النظام الخاص المتعلق بها . — حفظ الشهادات الرسمية وتسليمها لمستحقيها (المادة ٦) .

* تتولى مصلحة الشؤون الثقافية المهام الآتية : — درس الحركة الثقافية في البلاد بوجه عام وحالة التعليم بوجه خاص ، واقتراح الوسائل الكفيلة بتنشيطها وتوجيهها . درس حاجات البلاد من حيث التعليم واقتراح الوسائل الكفيلة بتأمينها . درس المناهج المتبعة في مختلف المؤسسات التعليمية حكومية كانت أم خاصة واقتراح الوسائل الصالحة لتطبيقها أو تعديلها . درس الكتب والأدوات المدرسية بوجه عام بقصد تحسينها وجعلها في متناول الجميع . رعاية الحركة الفنية بين البلاد واقتراح الوسائل الكفيلة بتشجيع الفنون الجميلة ونشرها . السهر على حسن سير العلاقات الثقافية بين لبنان من جهة والبلدان الأجنبية والمؤسسات الدولية من جهة أخرى ، وعلى تنظيمها وتقويتها (المادة ٧) .

* تتولى مصلحة التفتيش المهام الآتية : — السهر على تطبيق أنظمة التعليم والتقيد بها . تفتيش جميع المدارس الرسمية للتحقق من حسن سير الأعمال فيها من الوجهتين الإدارية والفنية . تفتيش المؤسسات التربوية الخاصة أهلية وأجنبية ضمن نطاق الحقوق التي يعترف بها رسمياً لهذه المؤسسات . تفتيش التعليم المهني في مختلف المناطق . الإشراف على الحركة الرياضية والكشفية في البلاد ولا سيما في المدارس الرسمية (المادة ٨) .

* تتولى مصلحة الشؤون الإدارية والمالية المهام الآتية : — تأمين أعمال المحاسبة . ضبط سجلات الموظفين وتنظيم ملفاتهم الشخصية وإجراء جميع المعاملات الإدارية المتعلقة بأحوالهم الذاتية والمسلكية ، والعناية بالمباني المدرسية بإنشائها وشرائها وتوسيعها وإصلاحها . تأمين اللوازم والأثاث وسائر المقتنيات المنقولة (المادة ٩) .

* تنشأ في المحافظات دوائر فرعية لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة تمثل الوزارة وتعتبر المراجع المباشر لجميع المؤسسات التربوية في المحافظات أهلية كانت أم أجنبية وتدرس

حاجات المدن والقرى من حيث التعليم وتجمع المعلومات المتعلقة بجميع المعاهد وتزود الوزارة بها وتتلقى التعليمات من الإدارة المركزية وتبلغها لمراجعها (المادة ١٠) .

الجامعة اللبنانية

أحكام عامة — تنشأ باسم « الجامعة اللبنانية » مؤسسة للتعليم العالى تشتمل على كليات ومعاهد تنشأ وتنظم كل منها بقانون (المادة ١١) .

* يحق للجامعة اللبنانية أن تقبل تبرعات من اللبنانيين بقرار من مجلسها وموافقة وزير التربية الوطنية ويحق لها أن تقبل تبرعات من الأجانب بقرار من مجلسها وموافقة مجلس الوزراء (المادة ١٢) .

* تقوم الجامعة اللبنانية بمهام التعليم العالى الرسمى فى مختلف فروعه ودرجاته وتنظم امتحاناته (المادة ١٣) .

* يعين رئيس الجامعة اللبنانية بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء أو تعقد الوزارة معه اتفاقاً يصادق عليه مجلس الوزراء (المادة ١٤) .

* يتولى رئيس الجامعة اللبنانية إدارة شؤونها العلمية والمالية والإدارية ويمثل الجامعة فى مالها من حقوق وعليها من واجبات وله تفويض دائم من وزير التربية الوطنية بممارسة الصلاحيات المالية التى يتمتع بها الوزير وذلك فيما يتعلق بشؤون الجامعة المالى (المادة ١٥).

* فى نهاية كل سنة دراسية يقدم رئيس الجامعة تقريراً للوزير عن شؤون الجامعة المالية والإدارية والعلمية (المادة ١٦) .

* يعين بمرسوم أمين السر العام للجامعة وعمداء الكليات ومديرو المعاهد بناء على إنهاء رئيس الجامعة اللبنانية . ويعين الأساتذة والأساتذة المساعدون بناء على إنهائه وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١٧) .

* يتألف مجلس الجامعة من رئيس الجامعة رئيساً وعمداء الكليات ومديرى المعاهد وأستاذ من كل كلية ومعهد ينتخبه زملاؤه أعضاء ، أمين سر الجامعة أميناً للسر . وتتناول صلاحية المجلس البحث فى شؤون الجامعة عامة واقتراح إنشاء ما تحتاج إليه من كليات ومعاهد والنظر فى ترشيحات الأساتذة والأساتذة المساعدين والمتعاقدين والمحاضرين فى وضع المناهج وتعديلها (المادة ١٨) .

* يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة رئيس الجامعة أربع مرات فى السنة على الأقل . وذلك فى تشرين الأول وكانون الثانى ونيسان ، وحزيران وفى الموعد الذى يعينه رئيس الجامعة . وللرئيس أن يدعو إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك وكلما قدم إليه نصف الأعضاء طلباً خطياً معللا (المادة ١٩) .

* لكل كلية أو معهد مجلس إدارة يتألف من عميد الكلية أو مدير المعهد رئيساً ومن أربعة أساتذة ينتخبهم السادة أساتذة الكلية للمعهد أعضاء . ومهمته أن يبحث شؤون الكلية أو المعهد (المادة ٢٠) .

* لا تكون جلسات مجلس الجامعة ومجالس الكليات والمعاهد قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء . وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الجانب الذى فيه الرئيس (المادة ٢١) .

* يقوم أساتذة كل كلية أو معهد والأساتذة المساعدون والأساتذة المتعاقدون فيها بترشيح أحدهم عميداً ومديراً . وترفع النتيجة إلى مجلس الجامعة . فإذا وافق عليها اقترح رئيس الجامعة على وزير التربية الوطنية تعيين المنتخب عميداً أو مديراً لمدة ثلاث سنوات . ويتقاضى العميد أو المدير تعويضاً شهرياً يعادل ثلث راتبه (المادة ٢٢) .

* يقدم عمداء الكليات ومديرو المعاهد فى نهاية كل فصل من فصول السنة الدراسية تقريراً مفصلا إلى رئيس الجامعة . (المادة ٢٣) .

* هيئة التدريس — تتألف هيئة التدريس فى الجامعة من : — الأساتذة والأساتذة المساعدين وهم موظفون فى الملاك — الأساتذة المتعاقدون وهم الذين تتعاقد معهم الجامعة لأعطاء ساعات فى مختلف مواد التدريس ، المحاضرين وهم الذين تكلفهم الجامعة إلقاء محاضرات فى مواضيع خاصة (المادة ٢٤) .

* يشترط فى تعيين الأستاذ المساعد ما يأتى : — أن يكون حائزاً على أجازة تعليمية أو ما يعادلها ومارس التعليم فى المعاهد العالية أو الثانوية مدة ثمانى سنوات على الأقل .

أو أن يكون حائزاً على شهادة الكفاءة من معهد المعلمين العالى ومارس التعليم فى المعاهد العالية أو الثانوية مدة خمس سنوات على الأقل .

أو أن يكون حائزاً على شهادة « دكتوراه دولة » أو ما يعادلها ومارس التعليم فى المعاهد العالية أو الثانوية مدة ثلاث سنوات (المادة ٢٥) .

* يثبت الأستاذ المساعد بعد انقضاء سنة على تعيينه أو يصرف من الخدمة لعدم كفاءته المسلكية (المادة ٢٦) .

* يشترط فى تعيين الأستاذ : — أن يكون حائزاً على شهادة « دكتوراه دولة » أو ما يعادلها ، أن يكون قد مارس التعليم العالى مدة عشر سنوات على الأقل ، أن يرشحه مجلس الجامعة للتعيين رأساً فى هذه الرتبة (المادة ٢٧) .

* يعتبر الأستاذ مثبتاً فور تعيينه (المادة ٢٨) .

* يرقى الأستاذ المساعد من الدرجة الأولى إلى مرتبة أستاذ إذا رشحه مجلس الجامعة لمركز شاغر (المادة ٢٩) .

* يشترط فى تعيين الأساتذة المتعاقدين والمحاضرين أن يكونوا حائزين على أجازة تعليمية على الأقل أو ما يعادلها أو من الذين لهم أثر أدبى أو علمى أو فنى ذو قيمة مشهودة يرجع تقديرها إلى مجلس الجامعة وأن يكونوا قد مارسوا التعليم العالى مدة خمس سنوات على الأقل أو التعليم الثانوى أو المسلكى التربوى مدة عشر سنوات على الأقل (المادة ٣٠) .

* يمكن أن يكون الأساتذة المتعاقدون والمحاضرون من الموظفين أو من غيرهم لبنانيين أو أجانب . ولا يفرق بينهم فى المرتب والتعويض والمكافأة إلا بالنسبة للدرجة الثقافية وفقاً للمعدلات التى يقترحها مجلس الجامعة . (المادة ٣١) .

* يشترط فى تعيين المفتش بالتعليم العالى : أن يكون حائزاً على شهادة « دكتوراه دولة » أو ما يعادلها — أن يكون قد مارس التعليم العالى مدة عشر سنوات على الأقل . (المادة ٣٢)

معهد المعلمين العالى

غاية المعهد — ينشأ فى الجامعة اللبنانية «معهد المعلمين العالى» لإعداد معلمين للمدارس الثانوية . (المادة ٣٣) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة فى معهد المعلمين العالى ثلاث سنوات تعطى فى نهايتها أجازة (ليسانس تعليمية) فى كل فرع من فروع الاختصاص المبينة فى المادتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين . وتكتمل هذه الدراسة بسنة رابعة تخصص للدروس والتطبيقات التربوية وتعطى فى نهايتها شهادة الكفاءة للتعليم الثانوى . (المادة ٣٤) .

فروع المعهد — يشتمل معهد المعلمين العالى على فرعين : أدبى وعلمى . ويرشح أساتذة كل فرع أستاذاً منهم لرئاسته ويرفعون الترشيح لمجلس الجامعة للموافقة عليه .

(ا) يشتمل الفرع الأدبى على خمس شعب :

١ — اللغة العربية وآدابها ٢ — اللغة الفرنسية وآدابها

٣ — اللغة الإنجليزية وآدابها ٤ — التاريخ والجغرافيا

٥ — الفلسفة والعلوم الاجتماعية .

(ب) يشتمل الفرع العلمى على أربع شعب :

١ — الرياضيات ٢ — العلوم الفيزيائية

٣ — العلوم الكيمائية ٤ — العلوم الطبيعية (المادة ٣٥)

اجازات المعهد — يعد الفرع العلمى للاجازات التعليمية الآتية :

(ا) — الاجازة فى الرياضيات والفيزياء (ب) — الاجازة فى الفيزياء والكيمياء

(ح) — الاجازة فى العلوم الطبيعية (المادة ٣٩) .

* يعد الفرع الأدبى للاجازات التعليمية الآتية :

(ا) — الاجازة فى اللغة العربية وآدابها . (ب) — الاجازة فى اللغة الإنجليزية وآدابها .

(ح) — الاجازة فى اللغة الفرنسية وآدابها . (ى) — الاجازة فى التاريخ والجغرافية .

(ه) — الاجازة فى الفلسفة والعلوم الاجتماعية (المادة ٣٨) .

* تتألف كل اجازة فى الفرع الأدبى من شهادة فى الثقافة العامة يضع منهاجها مجلس الجامعة وتعطى للناجحين فى امتحانات السنة الدراسية الاولى ، ومن أربع شهادات أخرى كما هو مبين فى المادة الحادية والأربعين .

وتتألف كل اجازة فى الفرع العلمى من أربع شهادات كما هو مبين فى المادة الثانية والأربعين ، على أن يضع مجلس الجامعة منهاجاً خاصاً للسنة الدراسية الأولى يضاف إلى منهاج الشهادة التى تحضر فى هذه السنة بقصد استكمال الطلاب ثقافتهم العامة (المادة ٤٠) .

* تتألف الاجازات فى الفرع العلمى والأدبى ، بالإضافة إلى شهادة الثقافة العامة المنصوص عليها فى المادة السابقة من الشهادات الآتية :

(ا) الاجازة فى اللغة العربية وآدابها :

١ — شهادة فى تاريخ الأدب العربى . ٢ — شهادة فى فقه اللغة العربية واللغات السامية . ٣ — شهادة فى حضارة البلاد العربية . ٤ — شهادة فى تاريخ الأدب الفرنسى أو فى تاريخ الأدب الإنجليزى .

(ب) الاجازة فى اللغة الفرنسية وآدابها :

١ — شهادة فى تاريخ الأدب الفرنسى . ٢ — شهادة فى فقه اللغة الفرنسية .
٣ — شهادة فى الحضارة الفرنسية . ٤ — شهادة فى تاريخ الأدب العربى .

(حـ) الأجازات فى اللغة الإنجليزية وآدابها :

١ — شهادة فى تاريخ الأدب الإنجليزى . ٢ — شهادة فى فقه اللغة الإنجليزية .
٣ — شهادة فى الحضارة الإنجلوسكسونية . ٤ — شهادة فى تاريخ الأدب العربى .

(د) الأجازة فى التاريخ والجغرافيا من أربع شهادات تختار بين الشهادات الآتية :

١ — شهادة فى التاريخ القديم . ٢ — شهادة فى تاريخ العصور الوسطى.
٣ — شهادةفى التاريخ الحديث والمعاصر . ٤ — شهادة فى الجغرافيا العامة .
٥ — شهادة فى الجغرافيا الطبيعية . ٦ — شهادة فى الجغرافيا البشرية .
٧ — شهادة فى الجغرافيا الاقتصادية .

على أن الطالب الذى يتخصص فى التاريخ يجب عليه أن يختار الشهادات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) كما يجب على الطالب الذى يتخصص فى الجغرافيا أن يختار الشهادة (٤) وشهادتين من الشهادات (٥) ، (٦) ، (٧) وشهادة من الشهادات ١ ، ٢ ، ٣ .

(هـ) الأجازات فى الفلسفة والعلوم الاجتماعية :

١ — شهادة فى تاريخ الفلسفة . ٢ — شهادة فى الأخلاق وعلم الاجتماع أو شهادة فى علم الاجتماع التطبيق . ٣ — شهادة فى علم النفس العام . ٤ — شهادة فى الفلسفة العامة والمنطق (المادة ٤١) .

* تتألف الأجازات فى الفرع العلمى من الشهادات الآتية :

(أ) الأجازة فى الرياضيات والفيزياء :

١ — شهادة فى الرياضيات والفيزياء والكيمياء .
٢ — شهادة فى الحساب التمامى والفاضلى .
٣ — شهادة الميكانيك العقلى .

٤ — شهادة فى الفيزياء العامة .

(ب) الأجازة فى الفيزياء والكيمياء :

١ — شهادة فى الرياضيات والفيزياء والكيمياء .

٢ — شهادة فى الكيمياء العامة .

٣ — شهادة فى الكيمياء التطبيقية .

٤ — شهادة فى الحساب التمامى والتفاضلى أو شهادة فى الميكانيك العقلى .

(ح) الأجازات فى العلوم الطبيعية :

١ — شهادة فى الفيزياء والكيمياء وعلم طبقات الأرض .

٢ — شهادة فى علم النبات .

٣ — شهادة فى علم الحيوان .

٤ — شهادة فى الفيزيولوجية وعلم تشريح الإنسان (المادة ٤٢) .

تنظيم الدروس — تنظم الدروس فى السنة الرابعة ويحدد منهاجها وتحدد مناهج الدروس فى كل من الشهادات المبينة فى المادتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين بقرار يصدره وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بناء على اقتراح رئيس الجامعة المستند إلى موافقة مجلس الجامعة (المادة ٤٣) .

شروط قبول الطلاب — لا يقبل فى معهد المعلمين العالى إلا الطلاب الذين يفوزون فى المباراة المنظمة لهذه الغاية فى مطلع كل عام دراسى (المادة ٤٤) .

* يحدد العدد الأقصى للطلاب الذين يمكن قبولهم فى معهد المعلمين العالى بقرار يصدره وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح رئيس الجامعة قبل موعد المباراة بشهر على الأقل . ويؤخذ هذا العدد من الفائزين فى المباراة حسب تسلسل درجاتهم فى النجاح ، أما إذا كان عدد الفائزين أقل من العدد المحدد فيكتفى بالفائزين (المادة ٤٥) .

* على كل راغب فى الاشتراك بالمبارة أن يكون لبنانياً أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الخامسة والعشرين فى نهاية السنة التى تنظم فيها المباراة وأن يكون حائزاً للقسم الثانى الأدبى من الشهادة الثانوية أو ما يعادلها إذا شاء الانتساب للفرع الأدبى ، أو شعبة العلوم الطبيعية فى الفرع العلمى والقسم الثانى العلمى أو ما يعادله إذا شاء الانتساب للفرع العلمى (المادة ٤٦) .

* تنظم المباراة وتعين اللجنة الفاحصة بقرار يصدره رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلسها (المادة ٤٧) .

* يعلن رئيس الجامعة نتائج المباراة بناء على تقرير اللجنة الفاحصة ويصدر وزير التربية الوطنية قراراً بقبول الفائزين طلاباً فى معهد المعلمين العالى ، فمن كان منهم موظفاً انقطعت عنه رواتبه طيلة الدراسة ولا تدخل المدة التى يقضيها فى المعهد فى حساب تقاعده (المادة ٤٨).

* يقدم كل طالب فى معهد المعلمين العالى فور صدور القرار القاضى بقبوله تعهداً مصدقاً لدى الكاتب العدل بالخدمة مدة عشر سنوات فى الوظيفة التى تكلها إليه وزارة التربية الوطنية ابتداء من تاريخ خروجه من المعهد أو بدفع خمسمائة ليرة لبنانية عن كل سنة قضاها فيه ويعيد قيمة المنح التى يكون قد قبضها ، ولوزير التربية الوطنية إذا شاء أن يطالب بكفالة موثوقة عن هذا التعهد ، وإن لم يعين الطالب بعد تخرجه بثلاثة أشهر فى وظيفة شاغرة بالمرتبة التى يستحقها قانوناً فيعفى من تنفيذ هذا التعهد (المادة ٤٩) .

* يقبل معهد المعلمين العالى طلاباً غير رسميين تقدمهم الهيئات المشرفة على التعليم الخاص من الذين ترشحهم لممارسة التعليم الثانوى فى مدارسها ، ويشترط فيهم أن يتمموا الشروط المفروضة على الطلاب الرسميين ، وهم يتابعون الدروس ويتقدمون للامتحانات ولنيل الشهادات كالطلاب الرسميين .

لا يتناول الطلاب غير الرسميين منحا ولا تتعهد لهم الوزارة بالتوظيف كما أنهم لا يتعهدون بالعمل فى المدارس الرسمية (المادة ٥٠) .

منح الطلاب — (ا) يعطى ثلاثون طالباً على الأكثر من الذين يفوزون بمباراة الدخول المشار إليها فى المواد ٤٤ — ٤٨ منحة عن ثمانية أشهر .

(ب) تحدد قيم هذه المنحة بقرار يتخذه رئيس الجامعة قبل ١٥ آب من كل عام ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية فى موازنة المعهد .

(ح) ينتقى الطلاب الذين تخصص لهم المنح من بين الفائزين بحسب تسلسل درجاتهم فى النجاح ، ويستثنى منهم الذين لا يحتاجون إلى مساعدة مادية والطلاب غير الرسميين المشار إليهم فى المادة ٥٠ .

(ء) يعطى الطلاب الذين يفوزون بالمراكز الثلاثين الأولى فى الامتحانات النهائية لكل سنة منحة للسنة التى تتبعها .

(هـ) إذا كان عدد المستحقين أقل من الثلاثين فيكتفى بهم . (المـادة ٣٧) .

* توزيع الطلاب على الشعوب : بعد نهاية السنة الأولى من الدراسة فى معهد المعلمين العالى وإعلان نتائج الامتحانات يتخذ رئيس الجامعة بناء على اقتراح مدير المعهد وبعد استشارة مجلس الجامعة قراراً بتوزيع الفائزين بين مختلف الشعب . وتؤخذ فى هذا التوزيع بعين الاعتبار حاجات التعليم الثانوى ورغبات الطلاب أنفسهم وخصوصاً المتفوقين منهم .

لغة التعليم — العربية لغة التدريس فى معهد المعلمين العالى إلا فى الحالات التى يتعذر فيها ذلك . (المـادة ٣٦) .

التعليم الثانوى

* تنشأ المدارس الثانوية الرسمية بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء . (المـادة ٥٣) .

* نظام التعليم : نظام التعليم فى المدارس الثانوية الرسمية خارجى ومجانى . (المادة ٥٤)

* يعين مديرو المدارس الثانوية الرسمية من بين أفراد هيئاتها التعليمية بقرار من وزير التربية الوطنية على أن يكونوا قد مارسوا التعليم الثانوى مدة خمس سنوات على الأقل. ويتقاضى المدير تعويضاً يبلغ ربع راتبه . (المـادة ٥٦) .

* يتولى التعليم فى المدارس الثانوية الرسمية معلمون وأساتذة للتعليم الثانوى وأساتذة مساعدون للتعليم العالى ، أما المعلمون فيدرسون فقط فى الصفوف المقابلة لصفوف التعليم التكميلى ، وأما أساتذة التعليم الثانوى والأساتذة المساعدون للتعليم العالى فيجوز أن يدرسوا فى جميع صفوف التعليم الثانوى حسب اختصاصهم . (المـادة ٥٨) .

* تطبق فى تعيين المعلمين وتثبيتهم الشروط الوارد ذكرها فى المواد ٧٨ ، ٧٩ ويشترط فى تعيين أساتذة التعليم الثانوى أن يكونوا حائزين على أجازة تعليمية على الأقل. وتعطى الأفضلية فى التعيين لحاملى شهادة الكفاءة من معهد المعلمين العالى ثم لحاملى الأجازة التعليمية من المعهد نفسه ، وتطبق فى تعيين الأساتذة المساعدين للتعليم العالى الشروط الوارد ذكرها فى المـادة ٢٥ ، ويجوز أن ينتقل أستاذ التعليم الثانوى من الدرجة الأولى إلى مرتبة أستاذ مساعد إذا شغر مركز وكان المرشح يستوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٥ . (المـادة ٥٩) .

* يشترط فى تعيين معلمى الرياضة البدنية للمدارس الثانوية أن يكونوا حائزين على شهادة رسمية نهائية من معهد عال للتربية البدنية وأن يفوزوا بمباراة تنظمها وزارة التربية الوطنية (المـادة ٦٠) .

• يحدد وزير التربية الوطنية بقرار يصدر قبل أول أيلول كل عام العدد الأقصى للتلامذة الذين يمكن قبولهم فى كل من المدارس الثانوية ، ويختار هؤلاء التلامذة من الناجحين فى مباراة تنظم لهذه الغاية فى الأسبوع الأول من تشرين الأول ، وإذا فاز فى المباراة عدد أقل من العدد المحدد فيكتفى بالفائزين (المادة ٦٣) .

• يحق الانتساب للمدارس الثانوية بدون مباراة لكل تلميذ بلغ معدل علاماته فى امتحانات الشهادة الابتدائية ١٣ على ٢٠ على الأقل (المادة ٦٤) .

• بالإضافة إلى أفراد الهيئة التعليمية الداخلين فى الملاك يجوز أن تتعاقد وزارة التربية مع أساتذة أو أن تستصدر مرسوماً بتعيين أساتذة لإعطاء دروس بالساعات (المادة ٦٦) .

مفتشو التعليم الثانوى — يشترط فى تعيين مفتشى التعليم الثانوى ما يأتى :

أولا — أن يكونوا حائزين على إحدى الشهادات الوارد ذكرها فى المادة ٢٥ .

ثانياً — أن يكونوا قد مارسوا التعليم مدة عشر سنوات على الأقل فى المدارس الثانوية أو أداروا مدرسة ثانوية مدة خمس سنوات على الأقل (المادة ٦١) .

• يشترط فى تعيين مفتشى الرياضة البدنية فى التعليم الثانوى أن يفوزوا فى مباراة تنظمها الوزارة . ويحق الاشتراك فيها :

أولا — للذين يحملون شهادة من معهد عال للرياضة البدنية معترف به على أن يكونوا قد قضوا فى تعليم الرياضة البدنية مدة خمس سنوات على الأقل .

ثانياً — لمفتشى الرياضة البدنية فى المدارس الابتدائية إذا قضوا فى الخدمة الفعلية ثلاث سنوات على الأقل (المادة ٦٢) .

التعليم الابتدائى والتكميلى

المدارس — تنشأ فى كل حى أو قرية مدرسة ابتدائية إذا كان عدد الأطفال الذين هم فى السن الدراسية الابتدائية يتجاوز الثلاثين . وتضاف إليها صفوف تكميلية إذا كان عدد المتخرجين من المدرسة الابتدائية يتجاوز العشرين تلميذاً . وتعطى الأفضلية فى إنشاء المدارس للأحياء أو القرى التى تكون محرومة من المدارس الخاصة (المادة ٦٧) .

• إذا بلغ عدد الإناث اللواتى هن فى السن الدراسية الابتدائية الخمسين أنشئت لهن

مدرسة على حدة . وإلا قبلن مع الذكور، على ألا تتجاوز أعمارهن الثانية عشرة (المادة ٦٨) .

* المدارس الابتدائية والتكميلية مجانية (المـادة ٦٩) .

* تتعاون الحكومة والسلطات المحلية أو الأهلون على تحمل نفقات المدارس : فتقدم الحكومة أفراد الهيئة التعليمية والإدارية وتدفع رواتبهم وتقدم السلطة المحلية أو الأهلون بناء المدرسة وأثاثها وفقاً للشروط الهندسية والصحية التى تحددها الوزارة . أما بدلات الإجارة ونفقات التجهيز التى كانت تتحملها الدولة قبل العمل بهذا المرسوم الاشتراعى فإنها تظل على عاتقها حتى نهاية ١٩٥٢ (المـادة ٧١) .

* يوضع مشروع سنوى لبناء مدارس وتجهيزها ويدرج فى موازنة وزارة التربية الوطنية (المـادة ٧٢) .

* يبدأ العام الدراسى يوم الاثنين الذى يلى الخامس من تشرين الأول وينتهى فى آخر حزيران (المادة ٧٣) .

* يوضع للمدارس الابتدائية والتكميلية نظام داخلى عام بقرار من وزير التربية الوطنية . (المـادة ٧٤) .

هيئات التعليم والتفتيش :

هيئات التعليم : يعمل المدرسون فى الصفوف الابتدائية وحدها والمعلمون فى الصفوف الابتدائية والتكميلية على السواء (المادة ٧٦) .

* يشترط فى تعيين المدرسين أن يكونوا حائزين الشهادة التعليمية الابتدائية إلى أن يفوزوا فى مباراة تنظمها الوزارة بين حاملى الشهادة الثانوية أو ما يعادلها . وتعطى الأفضلية فى التعيين للحائزين الشهادة التعليمية الابتدائية . ويشترط فى تعيين مدرسى الرياضة البدنية أن يكونوا حائزين الشهادة من مدرسة التربية البدنية ، وفى معلمى الموسيقى والرسم أن يفوزوا فى مباراة تنظمها الوزارة ، ويحق لمدرسى الرياضة البدنية والموسيقى والرسم أن يتعاطوا التدريس فى فرع اختصاصهم فى الصفوف الابتدائية والتكميلية على السواء (المادة ٧٧) .

* يشترط فى تعيين المعلمين أن يكونوا حائزين الشهادة التعليمية التكميلية أو ما يعادلها إلى أن يفوزوا بمباراة تنظمها الوزارة ، ويحق الاشتراك بها لمن كان حائزاً على الأقل الشهادة

الثانوية أو ما يعادلها وقضى فى التعليم خمس سنوات على الأقل . وتعطى الأفضلية فى التعليم للحائزين الشهادة التعليمية التكميلية (المادة ٧٨) .

* يعين المدرسون والمعلمون متمرنين لمدة سنة ويثبتون فى نهايتها أو يصرفون من الخدمة لعدم كفاءتهم المسلكية (المادة ٧٩) .

* عند وجود مركز شاغر ينقل المدرس من الدرجة الأولى إلى مرتبة معلم بحكم الترقية المسلكية (المادة ٨٠) .

* تعين الوزارة قبل ١٥ أيلول من كل عام مراكز المدرسين والمعلمين ، فإن لم يلتحقوا بمراكزهم فى غضون خمسة عشر يوما من تاريخ افتتاح العام الدراسى اعتبروا مستقيلين من الوظيفة (المادة ٨١) .

* يعين المدرسون والمعلمون الجدد خارج المدن لمدة ثلاث سنوات على الأقل (المادة ٨٢) .

* لا ينقل المدرسون والمعلمون من مراكزهم إلى مراكز جديدة قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات على الأقل إلا لأسباب صحية أو تأديبية أو ظروف استثنائية ، بناء على اقتراح معلل يقدمه رئيس المصلحة بالتفتيش ويرفعه المدير إلى الوزير بعد الموافقة عليه ، ولاينظر فى طلبات النقل إلا إذا وردت من المدرسين أو المعلمين أصحاب العلاقة أو من مديرى المدارس أو من المفتش أو من السلطة المحلية الإدارية (المادة ٨٣) .

* لكل مدرسة مدير أو معلم أول مسؤول عن حسن سير العمل فيها من الناحيتين الإدارية والفنية وعن المحافظة على بنائها ومحتوياتها . أما المدير فتعينه الوزارة من بين المعلمين أو المدرسين إذا كان عددهم يتجاوز الأربعة فى المدرسة ، وإذا نقص هذا العدد عن الأربعة فتعين معلماً أولا ، أما المدارس التى لا يكون فيها إلا معلم واحد فيكون هذا المعلم مسؤلا عن إدارتها (المادة ٨٤) .

* على المدير أو المعلم المسؤول أن يساهم فى التدريس بإعطاء ساعات أسبوعية تحددها الوزارة بالنسبة لعدد التلامذة والصفوف (المادة ٨٥) .

* توضع بمرسوم شروط تحديد عدد المعلمين والمدرسين والخدم بالنسبة لعدد التلامذة والصفوف فى كل مدرسة (المادة ٨٦) .

هيئات التفتيش :

يشترط فى تعيين مفتشى التعليم الابتدائى والتكميلى :

أولا — أن يكونوا قد مارسوا التعليم الابتدائى أو التكميلى مدة عشر سنوات على الأقل .

ثانياً — أن يكونوا حائزين الشهادة التعليمية التكميلية على الأقل أو ما يعادلها .

ثالثاً — أن يفوزوا بمباراة تنظم لهذه الغاية (المادة ٨٧) .

* يشترط فى تعيين مفتشى الرياضة البدنية فى المدارس الابتدائية والتكميلية أن يفوزوا فى مباراة تنظمها وزارة التربية الوطنية ويحق الاشتراك فيها :

أولا — للذين يحملون شهادة من معهد ابتدائى للرياضة البدنية معترف به ، على أن يكونوا قد قضوا فى التعليم مدة خمس سنوات على الأقل .

ثانياً — للذين يحملون شهادة من معهد عال للرياضة البدنية معترف به ، على أن يكونوا قد قضوا فى التعليم مدة ثلاث سنوات على الأقل (المادة ٨٨) .

التعليم التربوى

* يشمل التعليم التربوى المؤسسات التالية : أولا — دار المعلمين والمعلمات فى بيروت . ثانياً — دور المعلمين الريفية . ثالثاً — مدرسة التربية البدنية (المادة ٨٩) .

* **دار المعلمين والمعلمات** — مهمة دار المعلمين والمعلمات تحضير مدرسين ومعلمين للمدارس الابتدائية والتكميلية (المادة ٩٠) .

* تتألف دار المعلمين والمعلمات من فرعين ، فرع ابتدائى وفرع تكميلى ، مدة الدراسة فى كل فرع سنتان ، تعطى فى نهايتها فى الفرع الابتدائى الشهادة التعليمية الابتدائية وفى الفرع التكميلى الشهادة التعليمية التكميلية (المادة ٩١) .

* لغة التدريس هى العربية فى دار المعلمين والمعلمات إلا فى المواد التى يتعذر فيها ذلك . (المادة ٩٢) .

* ترتبط دار المعلمين والمعلمات ارتباطاً مباشراً بالإدارة المركزية فى وزارة التربية الوطنية ، على أنها تتصل اتصالا فنياً بمعهد المعلمين العالى توصلا للانسجام فى طرق التعليم ومناهجه ،

لذلك يجب على مدير دار المعلمين والمعلمات أن يطلع باستمرار مدير معهد المعلمين العالى ، بواسطة رئيس الجامعة على أحوال الدار وشئونها وأن يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الفنية التى يبديانها بهذا الصدد (المادة ٩٣) .

* تتألف الهيئة التعليمية فى دار المعلمين والمعلمات من أساتذة مساعدين وأساتذة تعليم ثانوى داخلين فى الملاك ، ومن أساتذة متعاقدين يدرسون بالساعات . وإن لم تتوفر فى الأساتذة المتعاقدين الشهادات المفروضة فى المادة الثلاثين فيشترط فيهم على الأقل أن يكونوا قد مارسوا التعليم الثانوى أو المسلكى التربوى مدة عشر سنوات (المادة ٩٤) .

* يمكن أن يكون الأساتذة المتعاقدون من الموظفين أو من غيرهم لبنانيين أو أجانب وتوضع بمرسوم القواعد التى يجب اعتمادها لتحديد رواتبهم (المادة ٩٥) .

* يقبل التلاميذ فى كل من فرعى دار المعلمين والمعلمات على أثر مباراة يحدد موعدها فى الأسبوع الأول من تشرين الأول وتنظم بقرار يصدره وزير التربية الوطنية (المادة ٩٦) .

* يحدد الوزير بقرار يصدر قبل أول أيلول العدد الأقصى للتلاميذ الذين يمكن قبولهم فى كل من فرعى دار المعلمين والمعلمات وينتقى التلاميذ من بين الفائزين فى المباراة حسب تسلسلهم فى النجاح . أما إذا كان عدد الفائزين أقل من العدد المحدد فيكتفى بالفائزين (المادة ٩٧) .

* (أ) يعطى سبعون تلميذاً على الأكثر من الذين يفوزون بمباراة الدخول للفرع الابتدائى منحة عن ثمانية أشهر .

(ب) يحدد قيمة هذه المنحة بقرار يتخذه وزير التربية الوطنية قبل ١٥ آب من كل عام ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية فى موازنة الوزارة .

(ح) ينتقى التلامذة الذين تخصص لهم المنح من بين الفائزين بالمباراة بحسب تسلسل درجاتهم فى النجاح باستثناء الذين لا يحتاجون إلى مساعدة مادية .

(د) يعطى الطلاب الذين يفوزون بالمراكز السبعين الأولى فى الامتحانات النهائية فى السنة الأولى منحة للسنة الثانية .

(هـ) إذا كان عدد المستحقين أقل من السبعين فيكتفى بهم

(و) تطبق الشروط الواردة فى الفقرات السابقة على الناجحين فى مباراة الدخول للفرع التكميلى ، على ألا يتجاوز عدد المنح المخصصة لتلامذة كل سنة الثلاثين (المادة ٩٨) .

الفرع الابتدائي :

• يقسم الفرع الابتدائي في دار المعلمين والمعلمات إلى قسمين — قسم للمعلمين وقسم للمعلمات (المادة ٩٩) .

• يشمل التعليم في كل قسم : ١ — التعليم العام لا سيما في السنة الأولى ٢ — التعليم الفني المسلكي من الناحيتين النظرية والعملية لا سيما في السنة الثانية (المادة ١٠٠) .

• يتناول التعليم العام : ١ — اللغة العربية وآدابها . ٢ — اللغة الفرنسية وآدابها أو اللغة الإنجليزية وآدابها . ٣ — التاريخ والجغرافيا والرياضيات والعلوم وعلم النفس المطبق على التربية وعلم الاجتماع والأخلاق وتعليم الشؤون الوطنية والزراعة والرسم والموسيق والرياضة البدنية (المادة ١٠١) .

• يتناول التعليم المسلكي : ١ — دروساً في الأخلاق تتعلق بمهنة التعليم ودروساً في الإدارة المدرسية . ٢ — شرح منهاج المدارس الابتدائية وتفسيره ودرس طرق التعليم ووسائل التربية ونقدها . ٣ — دروساً في مدرسة ابتدائية يقوم تلامذة القسمين بإعدادها وإلقائها أمام رفاقهم وبإدارة أساتذتهم . ٤ — التدرب مدة شهر واحد من الشهور الثلاثة الأخيرة من السنة المدرسية في مدرسة ابتدائية بمعاونة المعلم الأصيل للصف ، ويجب أن ينظم هذا التدرب على وجه يمكن التلميذ من إلقاء الدروس في كل صف من صفوف المدرسة على التوالي . ٥ — الإعداد لتعليم الأشغال اليدوية والتمارين الزراعية والاختبارات في الكيمياء والفزياء وتدبير المنزل (المادة ١٠٢) .

• يجب على كل راغب في الاشتراك بمباراة الدخول في الفرع الابتدائي ما يأتي : —

١ — أن يكون لبنانياً . ٢ — أن يكون في السادسة عشرة من العمر على الأقل والثانية والعشرين على الأكثر . ٣ — أن يكون حائزاً على الشهادة التكميلية اللبنانية على الأقل أو ما يعادلها . ٤ — أن يكون سليما من كل علة أو عاهة . ٥ — أن يتعهد بالتعليم في المدارس الرسمية اللبنانية مدة خمس سنوات . ٦ — أن يتعهد بقبول المركز الذي تعينه له الوزارة (المادة ١٠٥) .

• يقدم المرشح الذي يرغب في الاشتراك بهذه المباراة طلباً إلى دار المعلمين والمعلمات يعلن فيه عن رغبته ويرفقه بالمستندات الآتية : ١ — نسخة مصدقة عن تذكرة الهوية .

٢ — الشهادة التى تخوله الاشتراك فى المباراة أو صورة مصدقة رسمياً عنها . ٣ — شهادة صحية تعطيها اللجنة الرسمية تثبت أن المرشح سليم من كل علة أو عاهة . ٤ — شهادة حسن سيرة من مدير المدرسة التى كان يتعلم فيها أو من السلطات المحلية . ٥ — تعهد رسمى مصدق عليه بالتعليم فى المدارس الرسمية اللبنانية مدة خمس سنوات يوقعه المرشح ويتعهد فيه هو ووالده أو ولى أمره متكافلين متضامنين بدفع مائة ليرة لبنانية عن كل سنة دراسية وبإعادة قيمة المنح التى تكون قد دفعت له وذلك إذا ترك المدرسة أو رفض القيام بالتعليم فى المركز الذى تعينه له الوزارة أو طرد من المدرسة أو من الوظيفة قبل انتهاء مدة التعهد . ويعفى من تنفيذ التعهد المتخرج الذى لا يتم تعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تخرجه (المادة ١٠٦) .

* تشمل مباراة القبول امتحانات خطية تؤخذ موادها من منهج مرحلة التعليم الابتدائى العالى (المادة ١٠٧) .

* عند انتهاء الامتحانات تنظم اللجنة الفاحصة بياناً بأسماء الفائزين بحسب الاستحقاق . ويصدر الوزير قراراً بقبول التلامذة فى دار المعلمين والمعلمات وفقاً لأحكام المادة السابعة والتسعين (المادة ١٠٨) .

* (ا) لا يرفع التلميذ من السنة الأولى إلى السنة الثانية إلا بعد نجاحه فى امتحانات السنة الأولى .

(ب) يجوز الإذن استثنائياً لبعض التلاميذ الذين يرسبون لأسباب قاهرة فى امتحانات السنة الأولى أو السنة الثانية أن يعودوا لمتابعة دروسهم بناء على اقتراح مدير دار المعلمين والمعلمات مستنداً إلى العلامات التى نالها الطالب فى بحر السنة . ولكنه لا يحق للطالب أن يقضى أكثر من سنتين فى الصف الواحد . وعلى كل حال لا يعود له حق بتناول المنحة إذا كان قد تقاضاها سابقاً (المادة ١٠٩) .

* يحق للمدرسين من غير تلاميذ الفرع الابتدائى الذين يمارسون وظيفتهم بالفعل أن يتقدموا إلى امتحانات السنة الأولى . ويشترط فى قبولهم ما يأتى : —

١ — أن يكونوا من حملة الشهادة التكميلية على الأقل أو ما يعادلها ٢ — أن يكونوا قد درسوا سنتين على الأقل فى المدارس الرسمية . ويحق للناجحين منهم أن يقدموا امتحانات السنة الثانية فيما بعد (المادة ١١٠) .

الفرع التكميلي :

* غاية الفرع التكميلي تخريج معلمين للصفوف التكميلية (المادة ١١١) .

* يحق الانتساب للفرع التكميلي : —

(أولا) بدون مباراة ، للمتفوقين فى الامتحانات النهائية للفرع الابتدائى على أن يكون معدل علاماتهم فى المادة التى يودون التخصص فيها ١٢/٢٠ على الأقل وأن يقدموا طلباً خطياً قبل ١٥ آب ، يعبرون فيه عن رغبتهم فى الانتساب إلى الفرع التكميلي ويحددون المادة التى يودون التخصص فيها .

(ثانياً) على أثر مباراة ، للبنانيين الحائزين على الأقل الشهادة الثانوية اللبنانية أو ما يعادلها على أن يكونوا بين الثامنة عشرة من العمر والرابعة والعشرين وأن يكونوا سليمين من كل علة أو عاهة ، ويتعهدوا بالتعليم فى المدارس الرسمية مدة خمس سنوات فى المركز الذى تعينهم فيه الوزارة . ويجب أن يقدموا طلباً مرفقاً بالمستندات المشار إليها فى المادة السادسة بعد المائة (المادة ١١٢) .

* تشمل مواد الدراسة فى الفرع التكميلي : —

(أولا) دروساً عامة تلقى على جميع التلاميذ . (ثانياً) دروساً خاصة تلقى على التلاميذ حسب فرع التخصص . (ثالثاً) اختبارات أو أشغالا أو دروساً بإشراف الأستاذ . (رابعاً) تدريس المادة التى يختارها التلميذ فى أحد الصفوف (المادة ١١٣ .

* يقسم الفرع التكميلي إلى خمس شعب : —

أولا — شعبة اللغة العربية وآدابها . ثانياً — شعبة اللغة الأجنبية وآدابها .
ثالثاً — شعبة التاريخ والجغرافيا . رابعاً — شعبة العلوم الرياضية والفيزيائية والكيماوية والطبيعية . خامساً — شعبة تدبير المنزل .

* تطبق على تلاميذ الفرع التكميلي الشروط المطبقة على تلاميذ الفرع الابتدائى بموجب المادة التاسعة بعد المائة (المادة ١١٦) .

الامتحانات والشهادات :

لامتحان الشهادتين التعليميتين دورتان — الدورة الأولى فى حزيران والثانية فى تشرين الأول فى موعد يعينه الوزير (المادة ١١٧) .

* يعين اللجان الفاحصة وينظم الامتحانات وزير التربية ويرأسها المدير العام أو من ينتدبه (المادة ١١٨) .

* يعلن رئيس اللجنة أسماء الفائزين مع بيان الدرجات الآتية :

حسن — لمن كان متوسط علاماته ١٢/٢٠

جيد — لمن كان متوسط علاماته ١٤/٢٠

جيد جداً — لمن كان متوسط علاماته ١٦/٢٠ (المادة ١١٩) .

* يمنح الوزير الشهادتين التعليميتين (المادة ١٢٠) .

أحكام انتقالية :

تعتبر سنة التخصص الحالية فى دار المعلمين والمعلمات معادلة للسنة الأولى من الفرع التكميلي . ويحق لتلامذتها متابعة دروسهم فى السنة الثانية من هذا الفرع إذا نجحوا فى الامتحان النهائى (المادة ١٢١) .

* يحق للذين تخرجوا سابقاً من سنة التخصص أن يتابعوا دروس السنة الثانية من الفرع التكميلي فى تشرين الأول ٥٣ شرط أن يتقدموا بطلب قبل نهاية تموز ١٩٥٣ ويرفقوه بشهادة مسلكية من رئيسهم المباشر (المادة ١٢٢) .

دور المعلمين الريفية

* يجوز أن تنشأ بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء دور ريفية لتخريج معلمين ومعلمات للمدارس الابتدائية فى القرى مع مراعاة الشروط التالية :

١ — يقبل التلامذة على أثر مباراة تنظمها وزارة التربية الوطنية ويحق الاشتراك بها لحملة الشهادة الابتدائية على الأقل .

٢ — يحدد الوزير سنوياً عدد التلامذة الذين يمكن قبولهم .

٣ — تكون مدة الدراسة خمس سنوات .

٤ — لا يعين خريجوا دور المعلمين الريفية إلا فى القرى التى يقل عدد سكانها عن ألف نسمة ولا يجوز نقلهم فيما بعد إلى غيرها .

٥ — تشرف دار المعلمين والمعلمات على تنظيم دور المعلمين الريفية .

٦ — يعادل ملاك المتخرجين من دور المعلمين الريفية ملاك المدرسين فى المدارس الابتدائية فى المرتبة والدرجات (المادة ١٢٣) .

مدرسة التربية البدنية

* غاية مدرسة التربية البدنية إعداد مدرسى التربية البدنية فى المدارس الابتدائية والتكميلية (المادة ١٢٤) .

* مدة الدراسة فى مدرسة التربية البدنية سنتان تعطى فى نهايتها للفائزين شهادة مدرسة التربية البدنية (المادة ١٢٥) .

* نظام التلامذة فى مدرسة التربية البدنية خارجى ومجانى (المادة ١٢٧) .

* يحدد وزير التربية الوطنية بقرار يصدر قبل أول أيلول من كل سنة عدد التلامذة الذين يمكن قبولهم فى مدرسة التربية البدنية وتوزع عشر منح على الأكثر بين الفائزين بالمباراة المنصوص عليها فى المادة اللاحقة ضمن شروط مماثلة للشروط الوارد ذكرها فى المادة ٩٨ (المادة ١٢٨) .

* يقبل فى السنة الأولى من مدرسة التربية البدنية المرشحون الذين يحملون الشهادة التكميلية على الأقل ويفوزون بمباراة تنظمها وزارة التربية الوطنية ، ويؤخذ التلامذة من بين الفائزين بالمباراة حسب تسلسل درجاتهم فى النجاح ، وإذا فاز عدد أقل من العدد الذى يمكن قبوله اكتفى بالفائزين (المادة ١٢٩) .

* تطبق فى تنظيم المباراة وفى انتقال التلامذة من صف إلى صف الشروط المطبقة فى دار المعلمين والمعلمات الوارد ذكرها فى المواد من ١٠٥ إلى المادة ١٠٩ (المادة ١٣٠) .

* يتولى التدريس النظرى فى مدرسة التربية البدنية أساتذة تنطبق عليهم الشروط المطبقة على أساتذة المعلمين والمعلمات الوارد ذكرها فى المادتين ٩٤ ، ٩٥ . ويتولى التدريس المسلكى أساتذة تنطبق عليهم الشروط المفروضة فى مفتشى الرياضة البدنية فى المدارس الابتدائية التكميلية أو فى المدارس الثانوية المشار إليها فى المادتين ٦٢ ، ٨٨ . ويعادل ملاك هؤلاء ملاك مفتشى الرياضة البدنية (المادة ١٣١) .

* تنطبق على متخرجى مدرسة التربية البدنية الشروط المطبقة على متخرجى الفرع الابتدائى من دار المعلمين والمعلمات من حيث التعيين والتثبيت (المادة ١٣٢) .

التعليم المهني

(ا) — أحكام عامة :

* يشمل التعليم المهني المؤسسات الآتية :

١ — مدرسة الصنائع والفنون . ٢ — المدارس المهنية . ٣ — مدرسة التعليم الفندقي (المادة ١٣٣) .

* يشرف على التعليم المهني مجلس توجيهي مؤلف على الصورة الآتية :

المدير العام لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة رئيساً

مدير التعليم المهني

مندوب عن وزارة الأشغال العامة	أعضاء
مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني	
مندوب عن وزارة المالية	
مندوب عن نقابة المهندسين	
مندوب عن جمعية الصناعيين	

رئيس مصلحة الشؤون الثقافية في وزارة التربية الوطنية أو من ينتدبه مقرراً .
(المادة ١٣٤) .

* يوضع نظام المجلس التوجيهي وتحدد صلاحياته ، بمرسوم على أن يدخل فيها دراسة برامج التعليم المهني وأساليبه بقصد تحسينها وتعديلها عند الحاجة ومساعدة مدير التعليم المهني على تحضير الموازنة وتحديد كيات وأنواع المواد والمؤن والآلات والأدوات التي تحتاج إليها كل مؤسسة ووضع نظام لتصريف منتوجات المصانع (المادة ١٣٥) .

* توضع مناهج الدروس بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بعد استشارة المجلس التوجيهي (المادة ١٣٦) .

* يمنح وزير التربية الوطنية شهادتي مدرسة الصنائع والفنون والتعليم الفندقي العالي ، ويمنح المدير العام شهادتي الكفاءة المهنية والتعليم الفندقي الابتدائي (المادة ١٦٣) .

* ويجوز لمدرسة الصنائع والفنون وللمدارس المهنية أن تبيع مصنوعاتها ضمن شروط

يقترحها المجلس التوجيهي وتقر بمرسوم على أن يعود ثمن المواد المستخدمة فى هذه المصنوعات إلى الخزينة العامة وأن توزع الأرباح الصافية بين التلاميذ بمعدل عشرين فى المائة للتلاميذ المتفوقين وثمانين فى المائة كأمانة للمتخرجين تساعدهم على تأسيس عمل لهم بعد خروجهم من المدرسة (المادة ١٦٤) .

(ب) — مدرسة الصنائع والفنون :

* غاية مدرسة الصناعة والفنون تخريج رؤساء عمل ومدربين فى الفروع الآتية :

١ — فرع البناء . ٢ — فرع الهندسة المدنية . ٣ — فرع الميكانيك .
٤ — فرع الكيمياء الصناعية (المادة ١٣٧) .

* مدة الدراسة : مدة الدراسة فى مدرسة الصنائع والفنون ثلاث سنوات تعطى فى نهايتها لمن يحوز معدل ٢٠/١٣ فما فوق شهادة « معاون مهندس » فى الفرع الذى يختص به ، وتعطى لمن يحوز معدلا بين ٢٠/١٠ و ٢٠/١٣ شهادة نهاية الدروس (المادة ١٣٨) .

* يحدد العدد الأقصى للتلاميذ الذين يمكن قبولهم فى السنة الأولى من مدرسة الصنائع والفنون بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة يصدر قبل أول أيلول من كل عام . (المادة ١٣٩) .

* تنظم مباراة سنوية فى الأسبوع الأول من تشرين الأول للدخول فى مدرسة الصنائع والفنون . ويؤخذ التلاميذ من بين الفائزين فيها حسب تسلسل درجاتهم فى النجاح . أما إذا كان عدد الفائزين أقل من العدد المحدد فيكتفى بالفائزين (المادة ١٤٠) .

* لا يحق الاشتراك فى المباراة إلا للبنانيين الحائزين على الأقل الشهادة التكميلية أو ما يعادلها (المادة ١٤١) .

* يمنح الفائزون العشرة الأولون فى المباراة منحة شهرية عن تسعة أشهر . أما التلاميذ الآخرون فلا يتقاضون أية منحة . ويعطى العدد نفسه من المنح للفائزين العشرة الأولين فى الامتحانات السنوية النهائية . وإذا كان عدد الفائزين أقل من العشرة فيكتفى بالفائزين (المادة ١٤٢) .

* لا يقبل فى مدرسة الصنائع والفنون إلا تلاميذ خارجيون (المادة ١٤٣) .

(ح) المدارس المهنية :

* تنشأ المدارس المهنية بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء (المـادة ١٤٤) .

* غاية المدارس المهنية إعداد صناع وعمال اختصاصيين فى الحرف التالية : — التجارة والحدادة والكهرباء وإصلاح السيارات والبرادة والخراطة ولحام الأكسجين والصب والخزف والحياكة والسنكرة الحديثة ومد الأنابيب والمنشآت الصحية (المـادة ١٤٥) .

* يجوز إلغاء بعض هذه الحرف من مناهج المدارس المهنية أو إضافة حرف جديدة بمرسوم (المـادة ١٤٦) .

* مدة الدراسة فى المدارس المهنية ثلاث سنوات تعطى فى نهايتها شهادة « الكفاءة المهنية » (المـادة ١٤٧) .

* يحدد العدد الأقصى للتلاميذ الذين يمكن قبولهم فى كل مدرسة من المدارس المهنية بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة يصدر قبل أول أيلول من كل عام . (المـادة ١٤٨) .

* تنظم مباراة سنوية فى الأسبوع الأول من تشرين الأول للدخول فى المدارس المهنية ويؤخذ التلاميذ من بين الفائزين حسب تسلسلهم فى النجاح . وإذا كان عدد الفائزين أقل من العدد المحدد يكتفى بالفائزين (المـادة ١٤٩) .

* لا يحق الاشتراك بالمباراة إلا للبنانيين الحائزين الشهادة الابتدائية على الأقل (المـادة ١٥٠) .

* فى كل مدرسة مهنية يمنح الفائزون العشرة الأولون فى المباراة منحة شهرية على تسعة أشهر . أما التلاميذ الآخرون فلا يتقاضون أية منحة . ويعطى العدد نفسه من المنح للفائزين العشرة الأولين فى الامتحانات السنوية النهائية . وإذا كان عدد الفائزين أقل من العشرة فيكتفى بالفائزين (المـادة ١٥١) .

* لا يقبل فى المدارس المهنية إلا طلاب خارجيون (المـادة ١٥٢) .

(ى) مدرسة التعليم الفندقى :

* غاية مدرسة التعليم الفندقى إعداد مستخدمين عاديين ومستخدمين اختصاصيين للفنادق والمطاعم والمقاهى (المـادة ١٥٣) .

* لمدرسة التعليم الفندقي فرعان — فرع ابتدائي لتخريج المستخدمين العاديين ، مدة الدراسةفيه سنتان ؛ وفرع عال لتخريج المستخدمين الاختصاصيين فى الإدارة والطهي والخدمة، مدة الدراسة فيه ثلاث سنوات (المـادة ١٥٤) .

* يحدد العدد الأقصى للتلاميذ الذين يمكن قبولهم سنوياً فى كل من النوعين بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة قبل أول أيلول بعد استشارة وزارة الاقتصاد الوطني « السياحة والاصطياف » (المـادة ١٥٥) .

* تنظم مباراة سنوية فى الأسبوع الأول من تشرين الأول للدخول فى فرعى مدرسة « التعليم الفندقي » ويؤخذ التلاميذ من بين الفائزين حسب تسلسلهم فى النجاح . وإذا كان عدد الفائزين أقل من العدد المحدد يكتفى بالفائزين (المـادة ١٥٦) .

* لا يحق الاشتراك بمباراة الفرع الابتدائي إلا للبنانيين الحائزين الشهادة الابتدائية على الأقل ، ولا يحق الاشتراك بمباراة الفرع العالي إلا للبنانيين الحائزين الشهادة التكميلية على الأقل ، على أن متخرجي الفرع الابتدائي يحق لهم الانتساب للفرع العالي بدون مباراة إذا قدموا طلباً قبل ١٥ آب (المـادة ١٥٧) .

* لا يقبل فى مدرسة التعليم الفندقي إلا التلاميذ الداخليون ، ولا يعطون أية منحة . (المـادة ١٥٨) .

(هـ) الملاك الفني :

* يشترط فى تعيين المدرب المهنى أن يكون حائزاً الشهادة القديمة لمدرسة الصنائع والفنون أو شهادة الكفاءة المهنية أو أن يكون من أرباب الاختصاص ، وأن يفوز فى مباراة تنظم لهذه الغاية . ويعفى من المباراة حملة شهادة نهاية الدروس فى مدرسة الصنائع والفنون (المـادة ١٥٩) .

* يشترط فى تعيين المهنى رئيس المصنع أن يكون من الموظفين المذكورين فى المـادة السابقة الذين قضوا عشر سنوات فى الخدمة على الأقل ، أو أن يكون حائزاً شهادة « معاون مهندس » من مدرسة الصنائع والفنون ، وأن ينجح فى مباراة تنظم لهذه الغاية ويعفى من المباراة حملة شهادة السرتفكا بالهندسة من معهد معترف به (المـادة ١٦٠) .

* يشترط فى تعيين الأستاذ الفنى ورئيس الصنائع أن يكون حائزاً شهادة عليا فى الهندسة

و فى العلوم من معهد معترف به ، أو ينجح فى مباراة تنظم لهذه الغاية ، ويحق الاشتراك بها للموظفين المذكورين فى المادة السابقة إذا قضوا عشر سنوات فى الخدمة على الأقل . (المادة ١٦١) .

* يمكن أن يعين بمرسوم أساتذة بالساعات بالإضافة إلى أفراد الهيئة التعليمية الداخلين فى الملاك وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة فى الموازنة (المادة ١٦٢) .

المعهد الموسيقى

* غاية المعهد الموسيقى نشر الفن الموسيقى وتخريج موسيقيين ومعلمى موسيقى . (المادة ١٦٥) .

* توضع مناهج الدروس فى المعهد الموسيقى وتحدد فروعه وسنوات الدراسة فيها بمرسوم . (المادة ١٦٦) .

* نظام التعليم فى المعهد الموسيقى خارجى ومجانى (المادة ١٦٧) .

* يحدد وزير التربية الوطنية قبل أول أيلول من كل عام عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم فى السنة الأولى من المعهد الموسيقى (المادة ١٦٨) .

* تنظم مباراة للدخول فى المعهد خلال الأسبوع الأول من تشرين الأول تحدد شروطها بقرار من وزير التربية الوطنية (المادة ١٦٩) .

* لامتحانات المعهد الموسيقى دورة واحدة يحدد موعدها فى نهاية السنة الدراسية ويضع شروطها وزير التربية الوطنية (المادة ١٧٠) .

* يعطى وزير التربية الوطنية الناجحين فى الامتحانات النهائية « شهادة المعهد الموسيقى » ويذكر فى الشهادة اسم الفرع الذى تخصص فيه الطالب ودرجة نجاحه (المادة ١٧١) .

* مدير المعهد الموسيقى وأساتذته يؤخذون بطريق التعاقد للسنة الدراسية أو لعدد الساعات الأسبوعية (المادة ١٧٢) .

مديرية الآثار

* تتولى مديرية الآثار جميع الأعمال الإدارية والفنية المتعلقة بالآثار : —

(ا) تشمل صلاحيتها الادارية بنوع خاص إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة

بالآثار وأعمال التنقيب ومراقبة تنفيذها وإتمام المعاملات الإدارية التى تقتضيها ، ومراقبة الاتجار بالآثار وتصديرها وتعقيب المخالفات المنصوص عليها فى القوانين والأنظمة ، المتعلقة بالآثار .

(ب) وتشمل صلاحيتها الفنية بنوع خاص إنشاء المتاحف وإدارتها والسعى لتوسيعها وإنماء ثروتها الأثرية وتنظيم المعارض المؤقتة والمناطق الأثرية والقيام بالتنقيبات الأثرية ومراقبة نشاط بعثات الحفر العلمية واستكشاف المواقع التاريخية وجمع المعلومات المتعلقة بها وصيانة الأبنية الأثرية وإصدار نشرات مؤقتة أو دائمة عن الآثار والمتاحف والمواقع التاريخية وتصوير الآثار ونشر الصور (المادة ١٧٣) .

* يرأس مديرية الآثار وموظفيها ويشرف على أعمالها حافظ عام للآثار والمتاحف والأبنية الأثرية يعين بمرسوم وفقاً للأحكام الواردة فى المادة الثامنة والسبعين بعد المائة (المادة ١٧٤) .

* تتألف مديرية الآثار من دوائر وأقسام تحدد صلاحيتها بمرسوم (المادة ١٧٥) .

* يتألف الملاك الفنى فى مديرية الآثار من موظفين خاضعين للمحسومات التقاعدية وموظفين غير خاضعين لها . أما الموظفون الخاضعون للمحسومات التقاعدية فهم : الحافظ العام للآثار — الأثريون والمهندسون ورؤساء المختبرات — الأثريون المنتدبون ، أما الموظفون غير الخاضعين لها فهم : رؤساء الأشغال — رؤساء الصنع والصناعيون الاختصاصيون — العمال الاختصاصيون والمراقبون (المادة ١٧٦) .

* تطبق القواعد الآتية فى تعيين الموظفين غير الخاضعين للمحسومات التقاعدية :

(ا) يشترط فى العمال الاختصاصيين أن يفوزوا فى مباراة يحق الاشتراك فيها للحائزين شهادة الكفاءة المهنية أو لأرباب الاختصاص . وفى المراقبين أن يكونوا من حراس الآثار الذين مضت عليهم فى الخدمة خمس سنوات على الأقل .

(ب) يشترط فى رؤساء المصانع والصناعيين الاختصاصيين أن يفوزوا فى مباراة يحق الاشتراك بها للحائزين شهادة « السرتفكا فى الهندسة » من معهد معترف به أو شهادة « معاون مهندس » من مدرسة الصنائع والفنون أو ما يعادلها أو للعمال الاختصاصيين الذين قضوا فى الخدمة عشر سنوات على الأقل إذا كان المطلوب منهم أن يؤمنوا أعمال الرسم أو المسح . ويشترط فيهم أن يكونوا أصحاب خبرة كافية إذا كان المطلوب منهم العمل كدربين أو مصورين .

(د) يشترط فى رؤساء الأشغال أن يكونوا من رؤساء المصانع أو من الصناعيين الاختصاصيين الذين قضوا فى الدرجة الأولى أربع سنوات على الأقل (المادة ١٧٧) .

* تطبق القواعد الآتية فى تعيين الموظفين الخاضعين للمحسومات التقاعدية :

(أ) يشترط فى الأثريين المتدربين أن يكونوا حائزين على الأقل شهادة معهد الآداب الشرقية فى بيروت (دبلوم) أو شهادة بكالوريوس علوم من الجامعة الأميريكية فى فرع التاريخ .

(ب) يشترط فى الأثريين أن يكونوا حائزين شهادة المدارس العليا للآثار . وفى المهندسين أن يكونوا حائزين شهادة من مدرسة الهندسة يكون معترف بها ، وفى رؤساء المختبرات أن يكونوا حائزين الاجازة التعليمية فى الكيمياء أو فى الفيزياء — الكيمياء ، أو أن يكونوا من خريجى المعاهد العليا المختصة بالكيمياء . وإذا كان المهندس مهندساً معماراً ومتخرجاً من معهد عال مختص بترميم الآثار ، صنف عند تعيينه بالدرجة السادسة .

(ج) يشترط فى المحافظ العام للآثار أن يكون من الأثريين أو المهندسين المعماريين الذين قضوا فى الوظيفة خمس عشرة سنة على الأقل (المادة ١٧٨) .

* يعين جميع الموظفين الفنيين والإداريين بناء على إنهاء المحافظ العام ، وتعطى الأفضلية فى تعيين الحراس لمتقاعدى الجيش (المادة ١٧٩) .

* تحدد أعمال الموظفين الإداريين ومراكزهم بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على إنهاء المحافظ العام (المادة ١٨٠) .

* يجوز لوزارة التربية الوطنية أن تتعاقد مع ذوى الاختصاص للقيام بأعمال الحفر والترميم والتصنيف الفنية بناء على إنهاء المحافظ العام (المادة ١٨١) .

دار الكتب

* يشترط فى تعيين أمين دار الكتب أن يكون من خريجى معهد ذى اختصاص فى فن تنظيم المكتبات وحائزاً شهادته النهائية وأن يكون له خبرة مشهودة (المادة ١٨٢) .

* يشترط فى تعيين الأمناء المعاونين فى دار الكتب أن يكونوا من خريجى المعاهد ذات الاختصاص بفن تنظيم المكتبات وحائزين الشهادة النهائية فى هذه المعاهد ، ويعينون بعد أخذ رأى أمين دار الكتب (المادة ١٨٣) .

• يعين الأمناء المتدرجون من خريجي معاهد الآداب الشرقية أو الاستشراق أو المخطوطات (المادة ١٨٤) .

• تؤلف لجنة قوامها : المدير العام لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة أو من ينتدبه (رئيسا) رئيس الجامعة اللبنانية والحافظ العام للآثار وأمين دار الكتب (أعضاء) :

مهمتها النظر في شؤون دار الكتب بوجه أعم وتحضير موازنتها وتنظيم برنامج لشراء ما تحتاج إليه من الكتب والمجلات وسائر المنشورات والمخطوطات ووضع نظام يمكن دار الكتب من أداء رسالتها على أتم وجه (المادة ١٨٥) .

أحكام انتقالية

• إن الطلاب والتلامذة الذين يستفيدون حالياً من منحة إعاشة في أحد المعاهد التابعة للوزارة يحتفظون بمنحتهم حتى نهاية دراستهم ، وإذا رسب أحدهم في الامتحانات قطعت عنه المنحة (المادة ١٨٦) .

• تلغى مدرسة تدبير المنزل ومعهد الإحصاء التابع للجامعة اللبنانية والفرع الفني في دار المعلمين العليا ؛ على أن الطلاب والتلامذة المنتسبين حالياً إلى هذه المؤسسات يتابعون دراستهم حتى نهايتها ما لم يرسبوا في الامتحانات (المادة ١٨٧) .

• يثبت وكلاء المعلمين برتبة مدرس من الدرجة العاشرة أو يصرفون من الخدمة ، وتعهد وزارة التربية الوطنية إلى لجان خاصة أمر التثبت من كفاءتهم (المادة ١٨٨) .

• يعين الموظفون الإداريون والفنيون في مختلف الدوائر والمؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية دون التقيد بأحكام التعيين والترقية والنقل والتصنيف المنصوص عليها بهذا المرسوم الاشتراعي وذلك خلال مدة تنتهي في ١٥ نيسان سنة ١٩٥٣ (المادة ١٨٩) .

أحكام متفرقة

منح التخصص في الخارج :

• تعتمد المبادئ الآتية في النظام الخاص بمنح التخصص في الخارج المشار إليه في المادة السادسة من هذا المرسوم الاشتراعي :

(أ) يحدد وزير التربية الوطنية بقرار يصدر قبل ١٥ آب من كل سنة ضمن الاعتمادات المرصدة فى الموازنة وبعد استشارة مؤسسات التعليم العالى ووزارات الدولة عدد ومقدار المنح التى يمكن إعطاؤها للتخصص فى الخارج وفروع الاختصاص ومدة الدراسة لكل منحة ويجوز له أن يعين المعهد أو المعاهد التى يجب متابعة الدروس فيها .

(ب) تنظم مباراة قبل أول تشرين الأول من كل عام لانتقاء المرشحين ويشترط فى هؤلاء أن يكونوا لبنانيين ومن غير ذوى الثراء ، وأن يستوفوا الشروط العلمية التى تحدد فى النظــام .

(حـ) تتبع وزارة التربية الوطنية نشاط الطلاب للتثبت من حسن سير دراستهم ومن تقيدهم بالشروط التى أعطوا المنحة بموجبها .

(د) تلغى المنحة إذا رسب الطالب فى دراسته أو عدل فرع التخصص الذى أوفد من أجله .

(هـ) لوزير التربية الوطنية أن يعلق إعطاء بعض المنح على تقديم تعهد من قبل الطلاب بالعمل فى دوائر الحكومة مدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز دراستهم .

(و) يحق للموظفين أن ينالوا منحة ضمن الشروط المحددة فى الفقرات السابقة على أن تنقطع عنهم رواتبهم طيلة مدة تغيبهم ، ولا تدخل المدة التى يقضونها فى الخارج فى حسابهم التقاعدى (المــادة ١٩٠) .

المنح الداخلية :

● تعتمد المبادىء الآتية فى النظام الخاص بالمنح الداخلية المشار اليــه فى المادة السادسة من هذا المرسوم الاشتراعى وذلك ابتداء من السنة المالية ١٩٥٤ :

(أ) يعطى أولاد الشهداء الذين صدر مرسوم بوجوب مساعدتهم ، منحاً للتعليم الابتدائى والثانوى والعالى إذا كانوا لا يزالون يتابعون دراستهم وينجحون فيها .

(ب) يحدد وزير التربية الوطنية بقرار يصدر قبل أول أيار من كل سنة ضمن الاعتمادات المرصدة فى الموازنة عدد ومقدار المنح التى يمكن تخصيصها لغير أبناء الشهداء من طلاب وتلامذة التعليم العالى والثانوى فى المعاهد الخاصة .

(ح) يشترط فى كل طالب منحة أن يكون لبنانياً وأن يكون أولياؤه غير قادرين على تأمين نفقات دراسته وأن يكون ذا كفاءة مشهودة .

(ى) تشهد المدارس بكفاءة الطلاب والتلامذة المنتمين إليها وبحاجتهم المادية ، فترشح ضمن شروط تحدد بمرسوم عدداً من طلابها أو تلامذتها للاستفادة من المنح .

(هـ) يحق لوزارة التربية الوطنية للتثبت من الكفاءات أن تجرى ما تراه من التحقيقات قبل اتخاذ قرار نهائى بشأن المنح أو أن تجرى مباريات بين المرشحين (المادة ١٩١) .

* لجنة تعادل الشهادات — تفصل فى معادلات الشهادات لجنة قوامها :

المدير العام لوزارة التربية الوطنية	رئيساً
رئيس الجامعة اللبنانية أو مندوب عنه	أعضاء
رئيس جامعة القديس يوسف أو مندوب عنه	
رئيس الجامعة الأمريكية أو مندوب عنه	
رئيس الأكاديمية اللبنانية أو مندوب عنه	
رئيس مصلحة الشؤون الثقافية فى وزارة التربية الوطنية	مقرراً

يوضع نظام هذه اللجنة بمرسوم على أن يفسح المجال فيه لكل وزارة لكى تنتدب ممثلا عنها ، بناء على دعوة اللجنة عند ما تتناول الأبحاث شهادة تختص بهذه الوزارة . ويعتبر ممثل الوزارة عضواً فى اللجنة ويشترك فى المناقشات والتصويت (المادة ١٩٢) .

تعديل النظام الآنف الذكر

إن المرسوم الاشتراعى رقم ١٤٩ الصادر فى ٧ آذار ١٩٥٣ تضمن بعض التعديلات فى أحكام نظام الوزارة المذكور آنفاً .

فيما يلى أهم مواد هذا التعديل :

المادة الأولى : يحق للأساتذة المتعاقدين والمحاضرين المعينين فى دار المعلمين العليا قبل نهاية عام ١٩٥٢ أن يتابعوا التدريس فى دار المعلمين العالى إلى آخر السنة الدراسية الحالية ، حتى إن لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعى رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٦ شباط سنة ١٩٥٣ .

المادة الثانية : يجوز تعيين أساتذة متعاقدين ومحاضرين فى معهد المعلمين العالى ، حتى

نهاية السنة الدراسية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ إذا كانوا حائزين أجازة تعليمية على الأقل أو ما يعادلها ، ومارسوا التعليم العالي أو الثانوي مدة ثلاث سنوات على الأقل .

المادة الثالثة : إن المراقبين الحاليين في مديرية الآثار ، الذين يدفعون محسومات تقاعدية يثابرون على دفع هذه المحسومات ، خلافاً لأحكام المادة ١٧٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر في ٦ شباط سنة ١٩٥٣ .

المادة الرابعة : يقوم بتفتيش الرياضة البدنية مفتشان من مفتشي التعليم الابتدائي والتكميلي يختص أحدهما بالرياضة والكشفية في المعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ، والثاني بالحركة الرياضية والكشفية الأهلية ، كالأندية والجمعيات والاتحادات الخ . .

المادة الخامسة : يصحح البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٦ شباط سنة ١٩٥٣ : « ٣ — شهادة في الكيمياء التطبيقية » فيصبح : « ٣ — شهادة في الفيزياء العامة » .

المادة السادسة : يضاف إلى المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ : « ويجوز أن ينتقل المعلم من الدرجة الأولى إلى مرتبة » أستاذ التعليم الثانوي إذا شغر مركز وكان المرشح يحمل الشهادة التعليمية التكميلية أو الشهادة التعليمية القديمة ، على أن يعمل في الصفوف التكميلية » .

المادة السابعة : يضاف إلى المادة ٧٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ : « على أنه إذا تعذر وجود معلم يمكن تكليف المدرسين بالعمل في الصفوف التكميلية بناء على اقتراح مدير المدرسة وموافقة رئيس مصلحة التفتيش » .

المادة الثامنة : تعدل الفقرة (و) من المادة ٩٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ على الوجه التالي : « تطبق الشروط الواردة في الفقرات السابقة على تلامذة الفرع التكميلي ، على أن لا يتجاوز عدد المنح المخصصة لكل سنة الثلاثين ، وتعطى الأفضلية للتلامذة المنتقلين من الفرع الابتدائي إلى الفرع التكميلي » .

المادة التاسعة : يضاف إلى المادة ١٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ العبارة التالية : « على أن أساتذة الرياضة البدنية يعينون براتب الدرجة العاشرة متمرنين لمدة سنة يثبتون في نهايتها أو يصرفون من الخدمة لعدم كفاءتهم المسلكية » .

المادة العاشرة : يضاف إلى المادة ١٣٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ : « فرع الكهرباء » .

– ٢ –

الجامعة الأميركية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

الطلاب :

مجموع الطلبة فى الجامعة الأميركية ببيروت ، خلال السنة الدراسية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ كان ٣١٠٨ ؛ وكان يدرس ١٣٢٦ منهم فى الأقسام الإعدادية التى تسمى « الكلية الثانوية العامة » ، و ١٧٨٢ منهم فى كليات الجامعة نفسها .

وأكثر الطلبة كان فى كلية الآداب والعلوم : ١٠٤١ ، وأقلها كان فى كلية الزراعة : ٤٦

عدد الإناث بين الطلبة كان ٢٥٨ ؛ منهن ١٤٥ فى كلية الآداب والعلوم ، ٤٥ فى كلية الطب ، ٧ فى كلية الصيدلة ، و ٦١ فى مدرسة التمريض .

إن الجدول (رقم ٤٧) يوضح كيفية توزيع الطلبة على مختلف الأقسام والكليات .

والجدول (رقم ٤٨) يصنف الطلاب حسب المذاهب والديانات . ويتبين من هذا الجدول : أن معظم الطلاب كانوا من المسلمين : عددهم ١١١٨ ؛ يليهم فى الكثرة الروم الأرثوذكس : ٧٤٧ ؛ فالبروتستانت : ٣٧٥ ؛ فالموارنة : ١٨٤ ؛ فالأرمن الأرثوذكس : ١٧٨ ؛ فالروم الكاثوليك ١٥٤ .

والجدول (رقم ٤٩) يصنف الطلاب حسب جنسياتهم الرسمية . ويتبين من الجدول المذكور أن معظم الطلبة كانوا من اللبنانيين بطبيعة الحال : ١٦٤٩ . ويليهم فى الكثرة الفلسطينيون : ٣٥٨ ، فالسوريون ٣٤٠ ، فالأردنيون ١٧٩ ، فالعراقيون ١٣٠ . وكان عدد السعوديين ٦٣ ، والمصريين ، ١٧ ، والبحرانيين ٢٧ ، والكويتيين ٩ ، وكل من السودانيين والليبيين ٦ ، وكان هناك طالب يمانى واحد ، وآخر قطرى ، وآخر عدنى .

وأما الطلاب غير العرب ، فكان معظمهم ممن يحملون الجنسية الأميركية : ٧٩ ؛ ويليهم فى الكثرة الإرانيون ٥٦ ، فالبريطانيون : ٣٣ ، فالقبرسيون ٢٢ ، فاليونانيون ٢٠ ، فالأحباش ١٨ ، فالأتراك ٩ ، والفرنسيون ٩ .

المتخرجون والمتخرجات :

كان عدد المتخرجين والمتخرجات فى السنة المنصرمة ٤٥٩ ، تخرج ١٨٢ منهم من الأقسام الإعدادية ، و ٢٧٧ منهم من كليات الجامعة نفسها .

والجدول (رقم ٥٠) يبين توزع المتخرجين والمتخرجات على مختلف الأقسام والكليات.

المكتبة :

تم تشييد بناية جديدة كبيرة للمكتبة بتبرعات آل ياقت ، وبلغ عدد الكتب التى تجمعت فى مكتبة الجامعة ٨٧٧٤٩ .

والجدول (رقم ٥١) يبين أنواع هذه الكتب .

الجامعة الأميريكية فى بيروت

١٩٥٢ — ١٩٥٣

القسم	طالب	طالبة	المجموع
الجامعة			
كلية الآداب والعلوم	١٠٤١	١٤٥	١١٨٦
« الهندسة	١٥٨	—	١٥٨
« الزراعة	٤٦	—	٤٦
« الطب	٢١٨	٤٥	٢٦٣
« الصيدلة	٦١	٧	٦٨
مدرسة التمريض	—	٦١	٦١
المجموع	٢٥٨	٢٥٨	١٧٨٢
الكلية الثانوية العامة			
القسم الاستعدادى	٥٩٠	—	٥٩٠
قسم البكالوريا	٥١٦	—	٥١٦
المدرسة الابتدائية	٢٢٠	—	٢٢٠
المجموع	١٣٢٦	—	١٣٢٦
	١٨٥٠	٢٥٨	٣١٠٨

الجدول (رقم ٤٧) — عدد الطلاب والطالبات فى كل قسم من أقسام الجامعة

الجامعة الأميركية في بيروت

١٩٥٢ — ١٩٥٣

الطائفة	الجامعة	الكلية الثانوية العامة	المجموع
مسلم	٦٠٢	٥١٦	١١١٨
درزي	٦٣	٧٣	١٣٦
علوي	١	—	١
روم أرثوذكس	٣٨٨	٣٥٩	٧٤٧
روم كاثوليك	٨٥	٦٩	١٥٤
بروتستانت	٣٠٢	٧٣	٣٧٥
ماروني	٦٦	١١٨	١٨٤
لاتيني	٦٦	٣٠	٩٦
أقباط أرثوذكس	١٥	١	١٦
سريان أرثوذكس	٧	٩	١٦
سريان كاثوليك	٤	١٣	١٧
كلدان أرثوذكس	—	٢	٢
كلدان كاثوليك	٧	١	٨
أرمن أرثوذكس	١٥٠	٢٨	١٧٨
أرمن كاثوليك	١٠	٦	١٦
صابئي	١	—	١
بهائي	٧	٣	١٠
زرادشتي	—	٢	٢
كنفوشي	—	١	١
يهودي	٨	٢٢	٣٠
المجموع	١٧٨٢	١٣٢٦	٣١٠٨

الجدول (رقم ٤٨) — عدد الطلاب والطالبات في أقسام الجامعة
(حسب الطوائف)

الجامعة الأميركية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

الجنسية	الجامعة	الكلية الثانوية العامة	المجموع
لبناني	٧٤٠	٩٠٩	١٦٤٩
سوري	٢٤٢	٩٨	٣٤٠
فلسطيني	٢٢٧	١٣١	٣٥٨
أردني	١٦٩	١٠	١٧٩
عراقي	١٠٩	٢١	١٣٠
مصري	١٧	—	١٧
سوداني	٦	—	٦
سعودي	١٠	٥٣	٦٣
كويتي	٩	—	٩
بحريني	١٤	١٣	٢٧
قطري	—	١	١
عدني	١	—	١
ظبي	—	١	١
يمني	—	١	١
ليبي	٦	—	٦
إيراني	٥٠	٦	٥٦
تركي	٢	٧	٩
أفغاني	٤	١	٥
باكستاني	—	٢	٢
اندونيسي	—	١	١
هندي	١	٢	٣
صيني	٢	١	٣
حبشي	١٧	١	١٨
اريتري	٣	—	٣
زنجباري	١	—	١
أفريقيا الجنوبية	—	٣	٣

الجدول (رقم ٤٩) — عدد الطلاب والطلبات في أقسام الجامعة

(حسب الجنسيات)

(التتمة في الصفحة التالية)

الجامعة الأميركية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

الجنسية	الجامعة	الكلية الثانوية العامة	المجموع
شاطىء الذهب	—	٦	٦
لايبيرى	٤	—	٤
نايجيرى	١	١	٢
قبرصى	٢٢	—	٢٢
يونانى	١١	٩	٢٠
إيطالى	١	٢	٣
يوغسلافى	—	١	١
رومانى	—	١	١
سويسرى	—	٣	٣
فرنسى	٣	٦	٩
بريطانى	١٦	١٧	٣٣
بولونى	١	١	٢
هولندى	١	٢	٣
ألمانى	—	١	١
كندى	١	—	١
أميركى (الولايات المتحدة)	٧٢	٧	٧٩
مكسيكى	١	—	١
دومنيكى	٢	—	٢
كوبانى	—	١	١
جامايكى	١	—	١
كولومبى	١	—	١
شيلى	٣	—	٣
برازيلى	٣	٦	٩
إسترالى	١	—	١
فليبينى	٢	—	٢
غير معين	٥	—	٥
المجموع	١٧٨٢	١٣٢٦	٣١٠٨

تتمة الجدول (رقم ٤٩)

عدد الطلاب والطالبات ، (حسب جنسياتهم)

الجامعة الأميركية في بيروت

١٩٥٢ — ١٩٥٣

القسم	عدد المتخرجين
الجامعة :	
كلية الآداب والعلوم	١٥١
« الهندسة	٢٢
« الزراعة	—
« الطب	٦٨
« الصيدلة	١٨
مدرسة التمريض	١٨
المجموع	٢٧٧
الكلية الثانوية العامة :	
القسم الاستعدادى	٩٦
قسم البكالوريا	٥٦
المدرسة الابتدائية	٣٠
المجموع	١٨٢
المجموع العام	٤٥٩

الجدول (رقم ٥٠) — عدد المتخرجين والمتخرجات من كل قسم

الجامعة الأميركية فى بيروت

١٩٥٢ — ١٩٥٣

الطائفة	الجامعة	الكلية الثانوية العامة	المجموع
مسلم	٦٠٢	٥١٦	١١١٨
درزى	٦٣	٧٣	١٣٦
علوى	١	—	١
روم أرثوذكس	٣٨٨	٣٥٩	٧٤٧
روم كاثوليك	٨٥	٦٩	١٥٤
بروتستانت	٣٠٢	٧٣	٣٧٥
مارونى	٦٦	١١٨	١٨٤
لاتينى	٦٦	٣٠	٩٦
أقباط أرثوذكس	١٥	١	١٦
سريان أرثوذكس	٧	٩	١٦
سريان كاثوليك	٤	١٣	١٧
كلدان أرثوذكس	—	٢	٢
كلدان كاثوليك	٧	١	٨
أرمن أرثوذكس	١٥٠	٢٨	١٧٨
أرمن كاثوليك	١٠	٦	١٦
صابئى	١	—	١
بهائى	٧	٣	١٠
زرادشتى	—	٢	٢
كنفوشى	—	١	١
يهودى	٨	٢٢	٣٠
المجموع	١٧٨٢	١٣٢٦	٣١٠٨

الجدول (رقم ٤٨) — عدد الطلاب والطالبات فى أقسام الجامعة
(حسب الطوائف)

الجامعة الأميركية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

الجنسية	الجامعة	الكلية الثانوية العامة	المجموع
لبناني	٧٤٠	٩٠٩	١٦٤٩
سوري	٢٤٢	٩٨	٣٤٠
فلسطيني	٢٢٧	١٣١	٣٥٨
أردني	١٦٩	١٠	١٧٩
عراقي	١٠٩	٢١	١٣٠
مصري	١٧	—	١٧
سوداني	٦	—	٦
سعودي	١٠	٥٣	٦٣
كويتي	٩	—	٩
بحريني	١٤	١٣	٢٧
قطري	—	١	١
عدني	١	—	١
ظبي	—	١	١
يمني	—	١	١
ليبي	٦	—	٦
إيراني	٥٠	٦	٥٦
تركي	٢	٧	٩
أفغاني	٤	١	٥
باكستاني	—	٢	٢
اندونيسي	—	١	١
هندي	١	٢	٣
صيني	٢	١	٣
حبشي	١٧	١	١٨
اريتري	٣	—	٣
زنجباري	١	—	١
أفريقيا الجنوبية	—	٣	٣

الجدول (رقم ٤٩) — عدد الطلاب والطلبات في أقسام الجامعة
(حسب الجنسيات)

(التتمة في الصفحة التالية)

الجامعة الأميريكية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

الجنسية	الجامعة	الكلية الثانوية العامة	المجموع
شاطىء الذهب	—	٦	٦
لايبيري	٤	—	٤
نايجيري	١	١	٢
قبرصي	٢٢	—	٢٢
يوناني	١١	٩	٢٠
إيطالي	١	٢	٣
يوغسلافي	—	١	١
روماني	—	١	١
سويسري	—	٣	٣
فرنسي	٣	٦	٩
بريطاني	١٦	١٧	٣٣
بولوني	١	١	٢
هولندي	١	٢	٣
ألماني	—	١	١
كندي	١	—	١
أميركي (الولايات المتحدة)	٧٢	٧	٧٩
مكسيكي	١	—	١
دومنيكي	٢	—	٢
كوباني	—	١	١
جامايكي	١	—	١
كولومبي	١	—	١
شيلي	٣	—	٣
برازيلي	٣	٦	٩
استرالي	١	—	١
فليبيني	٢	—	٢
غير معين	٠	—	٠
المجموع	١٧٨٢	١٣٢٦	٣١٠٨

تتمة الجدول (رقم ٤٩)

عدد الطلاب والطالبات ، (حسب جنسياتهم)

الجامعة الأميركية في بيروت

١٩٥٢ — ١٩٥٣

القسم	عدد المتخرجين
الجامعة :	
كلية الآداب والعلوم	١٥١
« الهندسة	٢٢
« الزراعة	—
« الطب	٦٨
« الصيدلة	١٨
مدرسة التمريض	١٨
المجموع	٢٧٧
الكلية الثانوية العامة :	
القسم الاستعدادي	٩٦
قسم البكالوريا	٥٦
المدرسة الابتدائية	٣٠
المجموع	١٨٢
المجموع العام	٤٥٩

الجدول (رقم ٥٠) — عدد المتخرجين والمتخرجات من كل قسم

الجامعة الأميريكية فى بيروت

المواضيع	عدد المؤلفات
كتب عمومية	١٢٧٧
تربية	٢٢٦٤
تاريخ ورحلات وسير	١٢٦٤٩
قانون وعلوم سياسية	٤٦٩٧
اقتصاد	٦٧٦٨
فلسفة ودين	٦٤١٤
فنون جميلة	١٥٣٦
لغة وآداب	١٣٤٤٧
علوم طبيعية وكيميائية	٦٩٧٥
علم الحياة	٢١٠٦
علم الاجتماع	١٩٧٢
طب وصيدلة وتمريض	٢١٥٩٤
المجموع	٨١٦٩٩
كتب غير موزعة حسب المواضيع :	
لغة أجنبية	٤٢٥٠
لغة عربية	١٨٠٠
المجموع	٦٠٥٠
المجموع العام	٨٧٧٤٩

الجدول (رقم ٥١)
عدد الكتب التى تجمعت فى مكتبة الجامعة

الأكاديمية اللبنانية

واصلت الأكاديمية اللبنانية أعمالها بانتظام .

الطلاب :

وبلغ عدد الطلاب النظاميين المسجلين فى العام الدراسى المنصرم ٣٤٣ ؛ منهم ١٥٦ فى قسم الموسيقى ، و ٧٦ فى قسم العلوم السياسية و ٥٦ فى فن العمارة .

وكان عدد الذكور بين هؤلاء الطلاب ١٩١ ، وعدد الأناث ١٥٢ .

والجدول (رقم ٥٢) يبين كيفية توزع هؤلاء على مختلف أقسام الأكاديمية .

المتخرجون والمتخرجات :

أن عدد من تخرج فى السنة المنصرمة من الأكاديمية اللبنانية كان ٢٦ ؛ عدد الذكور بينهم ١٨ ، وعدد الأناث ٨ .

والجدول (رقم ٥٣) يبين توزع هؤلاء على مختلف أقسام الأكاديمية .

وبلغ بذلك مجموع المتخرجين والمتخرجات منذ تأسيس الأكاديمية ٨٩ ؛ عدد الذكور بينهم ٦٢ ، وعدد الأناث ٢٧ .

والجدول (رقم ٥٤) يبين توزع هؤلاء على مختلف أقسام الأكاديمية .

شهادات الدراسات العليا :

إن عدد شهادات الدراسات العليا الفرعية التى منحت منذ تأسيس مدرسة الآداب سنة ١٩٤٨ ، ومدرسة العلوم السياسية سنة ١٩٤٩ ، بلغ ٣٢١ .

والجدول (رقم ٥٥) يبين أنواع هذه الشهادات العليا .

الأكاديمية اللبنانيـــة

مدرسة	ذكور	إناث	المجموع
الموسيقى	٤٣	١١٣	١٥٦
التصوير والنحت	١٢	١٤	٢٦
فن العمارة	٤٥	٧	٥٢
الآداب	٢٠	١٣	٣٣
العلوم السياسية	٧١	٥	٧٦
المجموع	١٩١	١٥٢	٣٤٣

الجدول (رقم ٥٢) — عدد الطلاب النظاميين المسجلين فى العام الدراسى ١٩٥٢ — ١٩٥٣

الموسيقى	١	٢	٣
فن العمارة	٣	—	٣
الآداب	٦	٤	١٠
العلوم السياسية	٨	٢	١٠
المجموع	١٨	٨	٢٦

الجدول (رقم ٥٣) عدد المتخرجين والمتخرجات سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

الموسيقى	٣	٤	٧
التصوير	١٤	٧	٢١
فن العمارة	١٩	٢	٢١
الآداب	١٥	١٢	٢٧
العلوم السياسية	١١	٢	١٣
المجموع	٦٢	٢٧	٨٩

الجدول (رقم ٥٤) — عدد المتخرجين والمتخرجات منذ تأسيس الأكاديمية

الأكاديمية اللبنانية

مدرسة الآداب والعلوم السياسية والاقتصادية :

الثقافة العامة	٥٥
تاريخ الفلسفة العام	١٣
علم النفس	١٧
الأخلاق وعلم الاجتماع	١٥
الفلسفة العامة والمنطق	١٣
الجغرافيا العامة	١١
التاريخ القديم والوسيط	١٢
التاريخ الحديث والمعاصر	١١
تاريخ الشرق الأوسط وجغرافيته	١٠
فقه اللغات السامية	٣
الآداب العربية الكلاسيكية	٣
الآداب العربية الحديثة	٥
آداب اللغة الفرنسية	٤
التاريخ السياسي	٥٢
الحقوق العامة	٥٠
العلاقات الدولية المعاصرة	٢٠
العلوم الاقتصادية العامة	١٥
العلوم الاقتصادية والمالية التطبيقية	١٢
المجموع	٣٢١

الجدول (رقم ٥٥) — عدد شهادات الدراسات العليا الفرعية التي منحت منذ تأسيس مدرسة الآداب (١٩٤٨) ومدرسة العلوم السياسية والاقتصادية (١٩٤٩)

ملاحظـــة

لم نستطع الحصول على الإحصائيات الرسمية عن السنة الدراسية المنصرمة (١٩٥٢ — ١٩٥٣) . فلم نتوصل إلى معلومات وافيـة عن أحوال سائر المدارس والمؤسسات التعليمية الموجودة فى لبنان خلال السنة المذكورة .

المملكة الليبية المتحدة

معـــاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وأوضاعه في ليبيا ، أولا في عهد الحكم العثماني ، وثانياً خلال الاستعمار الإيطالي ، وفي الأخير منذ احتلال الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية مسطورة ، مع بعض المعلومات الإحصائية في الحوليتين السابقتين :

[الحولية الثانية : ص ٦١٥ — ٦٣٠]

[الحولية الثالثة : ص ٤٠٤ — ٤٣٢]

وفيما يلي بعض المعلومات المتممة عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

ولاية

طرابلس الغرب

معلومات إحصائية

عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد المدارس الحكومية : ١٥٨ ، مجموع معلميها ٩١٦ ، ومجموع طلابها ٢٨٣٤٥ .

إن ٢٧٠٣٦ من التلاميذ كانوا في المدارس الابتدائية ، ٦٢٨ في المدارس الثانوية ، ٤٤٣ في داري المعلمين والمعلمات و ٢٣٨ في مركز التدريب الفني والكتابي .

المدارس الابتدائيـــة

عددها ١٥٣ ، مجموع معلميها ٨١٣ ، مجموع تلاميـذها ٢٧٠٣٦ . عدد البنين منهم ٢٣٣٥٢ ، وعدد البنات ٣٦٧٧ .

والجدول التالى يبين كيفية توزع هؤلاء التلاميذ بين مختلف سـنى الدراسة فى المدارس الابتدائية :

فى رياض الأطفـال	٩٢
فى الصفوف الأولى	٨٩٣٦
« « الثانية	٥٥٦٢
« « الثالثة	٤٦٦٥
« « الرابعة	٣٧٤٤
« « الخامسة	٢٤٧٤
« « السادسة	١٥٦٥

ومن المعلوم أن فى السنة السابقة ، كان عدد المدارس الابتدائية فى ولاية طرابلس الغرب ١٤١ ، عدد معلميها ٨٠٤ ، ومجموع تلاميذها ٢٦٢٦٩ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية قد زاد ١٢ ، وعدد معلميها زاد ٧، وعدد تلاميذها ٧٦٩ .

المدارس الثانوية

عددها ٢ ، عدد معلميـها ٥٣ ، مجموع تلاميذها ٦٢٨ .

والجدول التالى يبين كيفية توزع هؤلاء التلاميذ على مختلف سنى الدراسة الثانوية :

فى السنة الأولى	٢٨١
« « الثانية	١٥٩
« « الثالثة	٨٩
« « الرابعة	٥٣
« « الخامسة	٤٦

وكان عدد معلمى المدرستين الثانويتين — فى السنة السابقة ٣٩ ، وعدد تلاميذها ٥٣٥ .

يظهر من ذلك : أن عدد المعلمين زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٤ ، وعدد التلاميذ زاد ٩٣ .

دار المعلمين ودار المعلمات

مجموع طلاب الدارين : ٤٤٣ ، عدد الذكور منهم ٢٦٩ ، عدد الإناث ١٧٤ .

عدد الداخلين بين هؤلاء ٢٢٦ ، وعدد الخارجيين ٢١٧ .

ولكن فى السنة السابقة ، كان مجموع الطلاب ٢٥٥ ، عدد الذكور بينهم ١٦٧ ، وعدد الإناث ٨٨ .

يظهر من ذلك : أن عدد طلاب المعهدين المذكورين قد زاد خلال السنة المنصرمة ١٨٨ ، وكان حصة الذكور من هذه الزيادة ١٠٢ وحصة الإناث ٨٤ .

المركز التدريبي الفنى والكتابى

عدد أساتذته ٢٠ ، عدد طلابه ٢٣٨ .

قانون الآثار القديمة

صدر فى ٢٢ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٢ قانون جديد لتنظيم شؤون الآثار القديمة ، وهو القانون رقم ١١ الذى سمى :

« قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ »

يتألف هذا القانون من ٢٤ مادة ، هذه نصوصها :

القسم الأول : الإشراف على الآثار والأماكن الأثرية

تعريفات :

تعريف : النصب القديم هو كل ما أنشأه الإنسان قبل أكثر من مائة سنة مما هو غير منقول بطبيعته .

الأثر : هو كل نصب قديم وكل ما أنتجه الإنسان بيده أو بفكره من مدة تزيد على مائة سنة واكتشف أو وجد فى ليبيا وله علاقة بالتاريخ والحضارة الليبية ويدخل فى هذا التعريف بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية قبل سنة ٦٠٠ ميلادية .

المكان الأثرى : هو كل مكان معين فى ملحق هذا القانون وما فوقه من معالم وأطلال وكل مكان آخر بحكم قيمته الأثرية والتاريخية يضيفه الوالى الملحق بموافقة وزير المعارف . (المادة ١) .

مدير الآثار ومراقبيها :

١ — للحكومة الاتحادية أن تعين مديراً اتحادياً للآثار .

٢ — تعين كل ولاية مراقباً للولاية للآثار فيها ويشار إليه بالمراقب فى هذا القانون ويجوز تعيين شخص واحد مراقباً لولاية أو أكثر .

٣ — ينفذ المراقب السلطات الممنوحة له بهذا القانون وفقاً لتعليمات الوالى وتحت إشراف وزير المعارف .

٤ — للمراقب بموافقة الوالى أن يفوض سلطاته لمساعد له فى أى ولاية من الولايات الثلاث (المادة ٢) .

ما يكتشف عرضاً من الآثار :

١ — على كل شخص يكتشف أثراً من الآثار أن يكف فى الحال عن أعمال الحفر التى تضر بالأثر المكتشف وأن يخبر المراقب أو أقرب مدير للناحية أو مركز للشرطة باكتشافه للأثر . ويستثنى من هذا الحكم الأشخاص الذين صرح لهم بالتنقيب بمقتضى المادة (٧) من هذا القانون .

٢ — على مدير الناحية أو المسئول عن مركز الشرطة أن يتخذ الإجراءات الضرورية لحماية الأثر وأن يبلغ المراقب نبأ الاكتشاف .

٣ — للمراقب أن يحصل على المكتشف بدفع تعويض عادل لمكتشفه يتناسب مع قيمة الأثر وما تكبده المكتشف من نفقات . وفى الأحوال الأخرى التى لا يرى المراقب فيها لزوم الاحتفاظ به يصبح الأثر ملكا لمكتشفه ، وعلى المراقب إذا طلب منه أن يزود المكتشف بشهادة تثبت ملكيته (المادة ٣) .

حماية الأماكن الأثرية والنصب القديمة :

١ — لا يجوز لأى شخص دون إذن من المراقب أن يقوم بالأعمال التالية :

(ا) أن يحفر فى أى مكان أثرى أو فى موضع أى نصب قديم أو بمنطقة الحرم المخصص لها لعمق يزيد خمسين سنتيمتراً . ولا يجوز له إنشاء محجرة أو محرقة للكلس أو مقبرة أو أبنية أو استنبات أشجار أو إزالتها أو وضع أتربة أو أوساخ على المكان الأثرى أو النصب القديم أو بمنطقة حرم أى منه .

(ب) هدم أو نقل أو إزالة أى نصب قديم أو أى حجر من حجراته أو أى جزء آخر من أجزائه أو إزالة أى حجر من أى مكان أثرى .

(حـ) إجراء أى تغيير أو ترميم لأى نصب قديم إذا كان ذلك يؤثر فى صفته المعمارية أو قيمته الأثرية .

٢ — لا يجوز لأى شخص :

(ا) أن يحدث ضرراً أو تشويهاً بأى أثر من الآثار .

(ب) أن يسمح لأى حيوان بالمشى خرقاً للقانون فى أى مكان أثرى محجوز أو بإحداث ضرر بأى نصب قديم أو تشويهه .

٣ — لا يجوز لأى شخص دون إذن المراقب أن يستعمل أى نصب قديم أو أى بناء قائم على مكان أثرى مهما كان الغرض من استعماله ، إذا لم يكن النصب القديم أو البناء ملكا خالصاً معترفاً بمشروعية حيازته .

٤ — على كل مالك أو حائز لنصب قديم إذا تصرف به بنقل ملكيته للغير أو بتأجيره أن يخطر المراقب باسم من نقل إليه النصب القديم خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ التصرف (المادة ٤) .

العناية بالأنصاب القديمة والأماكن الأثرية :

١ – للمراقب بالاتفاق مع المالك :

(ا) أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أى نصب قديم أو لتفقده أو لصيانته أو ترميمه على أن يقوم بهذه الأعمال المراقب أو المالك .

(ب) أن يستملك أى نصب قديم أو مكان أثرى أو يستأجر ذلك المكان .

٢ – إذا لم يستطع المراقب الاتفاق مع المالك على ما تقدم فله أن يتخذ الإجراءات بمقتضى المادة ١٢ من هذا القانون الاستيلاء على النصب القديم أو المكان الأثرى إذا رأى أن ذلك ضرورى للمحافظة عليه أو الاعتناء به (المادة ٥) .

قوائم بالأنصاب القديمة والآثار :

للمراقب أن ينشر بين الحين والحين قوائم بالأنصاب القديمة والآثار الأخرى الموجودة فى الولاية دون أن يعد ذلك تقييداً للتعريف الوارد فى المادة (١) من هذا القانون أو تضييقاً لتطبيق هذا القانون على أى وجه (المادة ٦) .

القسم الثانى : التنقيب عن الآثار

ترخيص التنقيب :

١ – لا يجوز لأى شخص بدون ترخيص رسمى من المراقب أن ينقب فى أرضه أو فى غير أرضه لغرض اكتشاف الآثار .

٢ – لا يمنح الترخيص إلا إذا أقنع الطالب المراقب بالمسائل الآتية : –

(ا) أنه بحكم تدريبه وخبرته أهل للقيام بالتنقيب وفقاً للطرق العلمية الحديثة .

(ب) أنه يعمل نيابة عن جمعية أو معهد أثرى له شهرته .

(حـ) أنه اتخذ الإجراءات اللازمة لنشر نتائج أعمال التنقيب السابقة التى قام بها نشراً علمياً .

(ء) أنه هو أو الشخص أو الجمعية أو المعهد الذى يعمل نيابة عنه مستعد للإنفاق على التنقيب المزمع بمبلغ من المال يراه المراقب كافيا للحصول على نتائج مرضية .

(هـ) ان التنقيب المزمع لن يحدث ضرراً أو إقلاقاً لسكان المكان الذى يزمع التنقيب فيه أو لأى مقبرة أو مدرسة أو مجرى للمياه أو عمل من أعمال الرى أو طريق من الطرقات العامة أو أنه إذا كان من المحتمل أن يحدث مثل ذلك الضرر ، فقد اتخذت الترتيبات المناسبة لدفع التعويض عن الضرر المحتمل وقوعه .

٣ — يمنح الترخيص لمدة لا تزيد على سنتين ويجوز تجديده . ويجب أن يشتمل على الشروط التى يرى المراقب ملاءمة فرضها فيا يتعلق بطريقة العمل والإجراءات التى يجب اتخاذها لحماية الآثار المبحوث عنها والممتلكات الأخرى التى يمكن أن تتأثر بأعمال التنقيب .

٤ — على حامل الترخيص أن يتخذ جميع الإجراءات المعقولة لصيانة الآثار التى يكتشفها .

٥ — كل بعثة للتنقيب يجب أن يراقبها أثناء التنقيب موظف يعينه مراقب الآثار . (المادة ٧)

التصرف بالآثار :

١ — على المراقب عند انتهاء أعمال التنقيب أو فى الوقت الذى يعينه أن يختار من الآثار المكتشفة ما يراه لازما للمتاحف الليبية أو لتوضيح التاريخ أو الفن والحضارة الليبية ، وأن يحصل على تلك الآثار للمتاحف الليبية دون مقابل .

٢ — على المراقب أن يقسم الآثار الباقية بحيث يحصل حامل الترخيص أو الشخص أو الجمعية أو المعهد الذى يعمل نيابة عنه على النصف فيها بقدر الإمكان ، وعليه أن يزود حامل الترخيص بقائمة بما خصص له من الآثار .

٣ — إذا كان الأثر ، أو مجموعة الآثار المكتشفة غير قابلة للقسمة ، أو إذا فضل حامل الترخيص ذلك ، يجوز للمراقب لإتمام حصة حامل الترخيص أن يعطيه أى أثر آخر لا تحتاج إليه المتاحف الليبية أو أن يعوضه عن نصيبه .

٤ — على حامل الترخيص خلال فترة معقولة أن يرسل إلى المراقب ما يطلبه من صور فوتوغرافية للآثار التى وقعت فى نصيبه أو سبائك تمثيلية لها أو مصنوعات منها أو أى نسخ أخرى منقولة عنها (المادة ٨) .

تقارير عن التنقيب :

١ — على حامل الترخيص أن يزود المراقب بخطط التنقيب وصوره ، وعليه أن يزوده

عند الاكتشاف بقوائم بجميع الآثار التى اكتشفت وبالمعلومات الأخرى التى يستفسر عنها .

٢ — على حامل الترخيص أن يزود المراقب بنسختين عن التقارير التمهيدية عن أعمال التنقيب .

٣ — على حامل الترخيص أن ينشر خلال سنتين من الانتهاء من التنقيب (إلا إذا أطال المراقب هذه المدة) تقريراً علمياً مناسبا عن نتائج التنقيب وأن يزود المراقب بنسختين من ذلك التقرير ومن أى منشورات أخرى تتعلق بتلك النتائج (المادة ٩) .

اخلال حامل الترخيص بشروط الرخصة :

يجوز للمراقب أن يلغى الترخيص أو يعطله إذا لم يراع حامله أى شرط من الشروط التى يفرضها المراقب بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٧) من هذا القانون أو الفقرة (٤) من تلك المادة أو بمقتضى الفقرة (٤) من المادة (٨) أو المادة (٩) وإذا ألغى الترخيص فقد حامله كل ادعاء له بنصيب فى الآثار المكتشفة أو فى أى تعويض .

٢ — إذا ألغى الترخيص أو لم يراع حامله أحكام الفقرة (٣) من المادة (٩) فيجوز للمراقب أن ينشر تقريراً بنتائج التنقيب وله أن يستعمل لهذه الغاية التقارير التمهيدية التى قدمها حامل الترخيص (المادة ١٠) .

● لا يجوز لأى شخص دون إذن المراقب أن يحطم أو يهدم أو يخفى أى أثر عليه أثناء التنقيب (المادة ١١) .

● إذا رأى المراقب أن من الضرورى استملاك أرض أو بناء للقيام بأعمال التنقيب أو لتنفيذ المادة الخامسة من هذا القانون أو لتمكين حامل الترخيص بموجب المادة (٧) من القيام بأعمال التنقيب ، ولم يتوفق المراقب نفسه ، أو حامل الترخيص حسب الحال إلى الاتفاق مع صاحب الأرض أو البناء فيجوز للوالى بموافقة وزير المعارف أن يأمر بالاستيلاء على الأرض أو البناء وفقاً لأحكام أى قانون يخول سلطة الاستيلاء على الأرض للأغراض العامة (المادة ١٢) .

القسم الثالث : المتاحف

مراقبة المتاحف :

المتاحف العامة فى كل ولاية وما تحتوى عليه وجميع الآثار التى اكتشفت قبل نفاذ هذا القانون وبعده ، ما لم تكن ملكا خاصا معترفا بمشروعيته تعد ملكا للولاية الموجودة فيها ، وتخضع لسلطة المراقب وإدارته (المادة ١٣) .

تصرف المراقب بالآثار :

للمراقب بموافقة الوالى ووزير المعارف أن يتصرف بأى أثر تملكه الولاية ولا يحتاج إليه ببيعه أو استبداله أو بأى طريقة أخرى (المادة ١٤) .

عارة المراقب للآثار :

للمراقب بموافقة الوالى ووزير المعارف أن يعير قطعة أو أكثر من الآثار التى تملكها الولاية إلى هيئات إدارة متاحف أو جمعيات ثقافية خارج ليبيا ، وذلك بعد اقتناع المراقب بأن تلك الهيئات قد اتخذت على نفقتها الإجراءات اللائقة لصيانة الآثار المعارة ، والتأمين عليها ، وضمان إعادتها . وليس له أن يعير قطع الآثار النادرة أو الفريدة من نوعها (المادة ١٥) .

السلوك فى المتاحف :

١ — لا يجوز لأى شخص أن يسلك سلوكا سيئاً فى أى متحف من المتاحف العامة .

٢ — يجوز لمراقب أو لحارس المتحف أن يبعدوا عن المتحف كل شخص يسلك سلوكا سيئا ، أو يحدث ضرراً بالمتحف أو بما فيه ، ويجوز لهم حجزه لتسليمه للشرطة إذا أحدث ضرراً خطيراً بالمتحف أو محتوياته أو هدد بفعل ذلك (المادة ١٦) .

القسم الرابع : أحكام عامة

تصدير الآثار :

لا يجوز لأى شخص أن يصدر من ليبيا أثراً من الآثار دون ترخيص من المراقب بموافقة الوالى ووزير المعارف . ويستثنى من هذا الحكم تصدير الآثار التى وقعت فى حصة المنقب وفقاً للمادة (٨) من هذا القانون (المادة ١٧) .

لا يجوز لأى شخص أن يتاجر بالآثار إلا إذا كان يحمل ترخيصاً منحه المراقب للاتجار بها (المادة ١٨) .

على حائز الآثار تسجيلها والسماح بتفقدها :

١ — على كل شخص فى حيازته أثر من الآثار عدا الأنصاب القديمة أن يسجله لدى المراقب خلال ستة أشهر من نفاذ هذا القانون .

٢ — على كل شخص فى حيازته أثر من الآثار أن يسمح للمراقب فى جميع الأوقات المعقولة بتفقده ودراسته فى المكان المحفوظ به أو المودع فيه بناء على طلب المراقب ، وعليه أن يتيح له جميع التسهيلات المعقولة لأخذ رسوم للآثار أو صور فوتوغرافية أو مضغوطات أو غير ذلك من النسخ المنقولة عنه بصنع السبائك أو غيرها .

٣ — لا يجوز بيع أى رسم نقل من الأثر او أى صور فوتوغرافية له أو أى نسخ أخرى منقولة عنه إلا بموافقة حائز الأثر (المادة ١٩) .

جرائم :

١ — يرتكب جريمة كل شخص لا يراعى أحكام الفقرة ١ من المادة ٣ أو الفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٤ أو الفقرة ١ من المادة ٧ أو المواد ١١ أو ١٧ أو ١٨ من هذا القانون ، ويعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بالعقوبتين معاً .

٢ — يرتكب جريمة كل شخص يحصل على أى أثر أو يتصرف فيه أو يتاجر به إذا كان يعلم أنه تم الحصول عليه أو اكتشف إخلالا بأحكام إحدى المواد ٣ أو ٤ أو ٧ أو ١١ أو ١٨ من هذا القانون . ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بالعقوبتين معاً .

٣ — كل شخص لا يتمشى مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ أو أحكام المادة ١٦ أو أحكام الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤ أو أحكام المادة ١٦ أو أحكام الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من المادة ١٩ من هذا القانون يرتكب جريمة ، يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة جنيه (المادة ٢٠) .

مصادرة وإعادة :

للمحكمة عند الإدانة لمخالفة المادة ٣ أو ١١ أو ١٧ من هذا القانون ، إذا تبين لها أن حائز الأثر حصل عليه بطرق غير مشروعة قبل نفاذ هذا القانون أو بعده أن تأمر برد الأثر لصاحبه الشرعى وللمحكمة عند الإدانة لمخالفة المادة ٤ أن تأمر بإعادة ما أزيل من النصب من الحجارة وغيرها (المادة ٢١) .

لوائح :

للوالى بموافقة وزير المعارف أن يضع لوائح :

(ا) لتعيين آجال الرخص ونماذج تقديم الطلب للحصول عليها والرسوم التى تدفع عند منحها .

(ب) لتنظيم المواعيد التى تكون فيها المتاحف أو النصب القديمة أو الأماكن الأثرية مفتوحة للجمهور ، وتعيين رسوم الدخول إليها .

(ح) لتنظيم إصدار الرخص لإدلاء الأماكن الأثرية والنصب القديمة والرسوم التى تدفع للأدلاء المرخصين (المادة ٢٢) .

الغاء :

يلغى المرسوم رقم ١٢٧١ المؤرخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٤ والذى يقر تنظيم الآثار فى ليبيا ، والمرسوم الوزارى المؤرخ ٣١ يناير ١٩٢٢ الذى يقر « لائحة الآثار بطرابلس الغرب وولاية برقة » والإعلان رقم ١١٣ فى برقة وكل تشريع ثانوى صدر بمقتضى أى منها (المـادة ٢٣) .

اسم القانون وبدء نفاذه :

يسمى هذا القانون قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (المادة ٢٤) .

الجمهورية المصرية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم فى الجمهورية المصرية حتى سنة ١٥٥١ — ١٩٥٢ مسطورة بتفاصيل وافية فى الحوليات الثلاث السابقة (الحولية الأولى : ص ٣٥٥ — ٥٦٤ ؛ الحولية الثانية : من ص ٣٥٥ — ٤٦٤ الحولية الثالثة : ص ٢٩٨ — ٤٠٢) ولذلك سنكتفى هنا بسرد معلومات متممة عما حدث من التطور فى أوضاع التعليم خلال السنة المنصرمة وحدها (١٩٥٢ — ١٩٥٣) .

— ١ —

القوانين والأنظمة

صدر خلال السنة الماضية قوانين وأنظمة عديدة ، غيرت النظام التعليمى تغييراً كبيراً .

١ — المرسوم بقانون

الخاص بإنشاء مؤسسة أبنية التعليم

نص هذا المرسوم بقانون على ما يلى :

* مادة ١ : تنشأ مؤسسة تسمى « مؤسسة أبنية التعليم » مهمتها رسم سياسة إقامة الأبنية اللازمة لوزارة المعارف العمومية وتنفيذ هذه السياسة . وتكون هذه المؤسسة هيئة مستقلة وتعتبر شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام .

* مادة ٢ : ينشأ لمؤسسة أبنية التعليم مجلس إدارة مكون من : وزير المالية والاقتصاد ،

ووكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون الميزانية ، ووكيل وزارة المعارف ووكيل وزارة الأشغال ، ووكيل وزارة الشئون البلدية والقروية ، ومستشار الدولة لإدارة الرأى لوزارة المالية والاقتصاد ، وأستاذ من أساتذة كليات الهندسة بالجامعات المصرية يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم ، ويكون تعيينه لمدة سنتين قابلتين للتجديد ، وعضوين ممن يرى الإفادة من خبرتهم ، ويعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلين للتجديد . ويرأس المجلس وزير المالية والاقتصاد ، وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لوكيل وزارة المالية والاقتصاد فلمن يليه من أعضاء المجلس ، وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من غير موظفى الحكومة بقرار يصدره مجلس الوزراء .

* مادة ٣ : تختص مؤسسة أبنية التعليم لوضع برنامج للأبنية اللازمة لوزارة المعارف وإنشاء الأبنية المبينة فى البرنامج على أن تؤجر للوزارة نظير نسبة مئوية سنوية من تكاليف إنشائها ، على أن تؤول ملكيتها إلى الحكومة بعد مدة محددة ، والبت فى طريقة تمويل عمليات إنشاء الأبنية سواء بالاقتراض من المؤسسات الخاصة أو بإصدار قروض عامة أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس ، وطرح الأبنية فى مناقصات على أساس الرسوم والتصميمات التى توضع سواء عن طريق المسابقات أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس ، والتعاقد على العمليات اللازمة لإنشاء الأبنية وعلى كل ما يتصل بهذه العمليات وتحديد طريقة الإشراف على العمليات اللازمة لإنشاء الأبنية .

* مادة ٤ : يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى عقد قروض لتمويل ما يلزم تمويله بهذه الطريقة من عمليات المبانى وذلك فى حدود عشرة ملايين جنيه .

وتحدد شروط كل قرض وأوضاعه بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة .

* ماده ٥ : يضع مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم اللوائح الخاصة بالإدارة الداخلية للمؤسسة ونظام موظفيها ومستخدميها وعمالها وقواعد تعيينهم وترقيتهم وفصلهم ونظام المكافآت التى تمنح للموظفين والمستخدمين والعمال أو لغيرهم ممن يندبون للعمل بالمؤسسة وتعرض تلك اللوائح والنظم على مجلس الوزراء لإقرارها .

ولمجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم أن يضع بموافقة مجلس الوزراء نظاماً خاصاً لحسابات المؤسسة ، وتخضع هذه الحسابات لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد ورقابة ديوان المحاسبة .

* مادة ٦ : تلحق ميزانية مؤسسة أبنية التعليم بميزانية الدولة ويضع مجلس الإدارة مشروع ميزانيته السنوية الشاملة للإيرادات والمصروفات ويقدمها إلى وزارة المالية والاقتصاد . ويقدم مجلس الإدارة خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة السابقة إلى وزارة المالية والاقتصاد .

٢ — قانون التعليم الابتدائى

صدر قانون جديد للتعليم الابتدائى : القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣ « بشأن تنظيم التعليم الابتدائى » وقام القانون المذكور مقام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ (راجعوا الحولية الثانية ص ٣٦١) .

يتألف القانون الجديد من ٤٢ مادة موزعة على أربعة أبواب .

الباب الأول : الإلزام (١١ مادة) — الباب الثانى : نظام الدراسة والامتحان (١٣ مادة) الباب الثالث : الإدارة (١٠ مواد) — الباب الرابع : التعليم الابتدائى الراقى (٦ مواد) .

وفيما يلى أهم أحكام هذه المواد :

مجانية التعليم : التعليم فى المدارس الابتدائية بالمجان . ولا يكلف التلميذ أداء نفقات إضافية . وتقدم للتلاميذ بالمجان وجبة غذاء كل يوم أثناء السنة الدراسية وفقاً للنظام الذى يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٢) .

قواعد الإلزام : التعليم الابتدائى إلزامى لجميع الأطفال من البنين والبنات من تمام سن السادسة إلى تمام الثانية عشرة . وينفذ الإلزام من أول السنة الدراسية التى تلى بلوغ الطفل سن السادسة ويظل قائماً إلى نهاية العام الدراسى الذى يبلغ فى أثنائه اثنتى عشرة سنة كاملة (المادة ١) .

* يعفى الطفل من التعليم الابتدائى إذا كان مصاباً بمرض أو بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة . ويثبت المرض أو العاهة طبقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٤) .

* ينفذ الإلزام فى المدارس الابتدائية . ويجوز لوالد الطفل أو المتولى أمره أن يقوم بتعليمه فى معهد آخر حكومى أو حر أو فى منزله بشرط أن تكون دراسته معادلة على الأقل للدراسة بالمدارس الإبتدائية وأن يخطر بذلك منطقة التعليم المختصة قبل افتتاح العام الدراسى (المادة ٥) .

لا يسرى حكم الإلزام إلا فى الجهات التى تنشأ بها مدارس ابتدائية كافية والتى تعين بقرارات من وزير المعارف .

ولا يتناول الإلزام الأطفال الذين يقيمون فى أماكن تبعد أكثر من كيلو مترين عن أقرب مدرسة ابتدائية وذلك بالشروط التى تبين فى القرارات المذكورة (المادة ٦) .

* فى الجهات التى يسرى فيها حكم الإلزام يجب على المكلفين إمساك دفاتر قيد المواليد والوفيات وحفظها ؛ وأن يرسلوا إلى منطقة التعليم المختصة التى هم فى دائرتها ، أو إلى الجهة التى يعينها وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه قوائم بأسماء الأطفال المقيدين بالدفاتر التى فى عهدتهم ممن بلغوا تمام سن السادسة أو يبلغونها لغاية أول سبتمبر وذلك فى ميعاد لايتجاوز شهر يونيه من كل عام .

ويجب فى أول سنة لسريان حكم الإلزام على أية جهة أن تشتمل تلك القوائم على أسماء الأطفال من سن السادسة إلى سن الثانية عشرة .

ويجب على شيخ الحارة أو شيخ الناحية أو العمدة بحسب الأحوال أن يرسل إلى منطقة التعليم أو الجهات المختصة قائمة تكميلية بأسماء الأطفال الذين جعلوا محل إقامتهم فى دائرته ممن يسرى عليهم حكم الإلزام ولم تشملهم القوائم السابقة . وتبين فى جميع القوائم أسماء آباء الأطفال والمتولى أمورهم ومحل إقامتهم .

ويجب على آباء الأطفال ومتولى أمورهم أن يقدموا البيانات اللازمة لإعداد القوائم متى طلب إليهم ذلك وأن يخطروا منطقة التعليم أو الجهة المختصة بمحال إقامتهم الجديدة كلما غيروا سكنهم (المادة ٧) .

* تتولى المناطق التعليمية توزيع الملزمين الذين وردت أسماؤهم بالقوائم على المدارس القريبة من مساكنهم بقدر الإمكان وعلى كل مدرسة إخطار والد الطفل أو متولى أمره بإلحاقه بها وبالموعد المعين لبدء الدراسة (المادة ٨) .

* — إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة فى الموعد المذكور أو لم يواظب على الحضور لغير سبب مقبول وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو المتولى أمره حسب الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسل إليه فى محل إقامته المعروف .

وعند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم إلى العمدة أو شيخ الحارة (المادة ٩) .

* — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تجاوز مائة قرش والد الطفل أو متولى أمره إذا خالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابعة ، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا لم يتقدم الطفل للمدرسة خلال أسبوع من تسليم الكتاب المنصوص عليه فى المادة السابقة أو عاود التخلف لأعذار مقبولة . ويجوز فى هذه الحالة أن تمنح المحكمة أجلا لتنفيذ حكم الإلزام . فإذا لم ينفذه خلال هذا الأجل حكمت عليه بالعقوبة المقررة .

ويحكم فى حالة العود بالحبس والغرامة معاً (المادة ١٠) .

* — يكون لمن يندبهم وزير المعارف العمومية لتنفيذ حكم الإلزام من المفتشين ومساعديهم ونظار المدارس الابتدائية أو وكلائها صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص عليه بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له (المادة ١١) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية ست سنوات (المادة ١٢) .

شروط القبول — لا يقبل فى السنة الأولى من نقصت سنه فى سبتمبر السابق لبدء السنة الدراسية عن ست سنوات أو زادت على ثمان .

ويزاد الحدان الأدنى والأعلى سنة لكل فرقة دراسية تالية ، مع مراعاة ألا يقل فى أية فرقة من زادت سنه على ١٢ سنة .

وتنشأ فصول للتلاميذ الذين يكون مستواهم الدراسى عند تطبيق الإلزام عليهم غير لائق بفرقة من الفرق الملائمة لأعمارهم ، إذا وجد عدد كاف منهم (المادة ١٣) .

مواد الدراسة — تدرس فى المدارس الابتدائية المواد التالية :

القرآن الكريم والدين — اللغة العربية (وتشمل الخط العربى) — الأناشيد — الحساب — الهندسة العملية — التاريخ — الجغرافيا — التربية الوطنية — مشاهد الطبيعة ومبادىء العلوم — قواعد الصحة — الرسم — الأشغال العملية — (وتشمل الأشغال اليدوية على اختلاف أنواعها وفلاحة البساتين بالنسبة للبنين ، والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلى بالنسبة إلى البنات) — التربية البدنية .

ويجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره إضافة مواد جديدة تدعو لها حاجة البيئة وظرفها لجميع المدارس أو بعضها .

ويعفى غير المسلمين من دراسة القرآن الكريم وترتب لهم دروس خاصة فى الدين على حسب دياناتهم إذا وجد عدد كاف منهم فى الفرقة وفقاً لما يقرره وزير المعارف العمومية .
وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجوه النشاط المدرسى الحر بما يلائم بيئتها وتلاميذها .
وتنشأ فى بعض المدارس فرق لتحفيظ القرآن الكريم يلحق بها التلاميذ الذين يرغبون فى حفظه . وتنظم خطة الدراسة ومناهجها فى هذه الفرق بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (المادة ١١٤) .

• يعين وزير المعارف العمومية بقرار منه كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية ، على ألا يقل عدد الدروس عن ٣٢ درساً فى لأسبوع (المادة ١٥) .

أشهر الدراسة :

تبدأ الدراسة فى يوم السبت الثانى من شهر سبتمبر وتنتهى فى يوم الخميس الثانى من شهر يونيه من كل عام . ويجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره أن يعدل هذه المواعيد فى كل المناطق أو بعضها ، كما يجوز له عند الاقتضاء أن يقرر أجازات غير العطلات الرسمية تقتضيها ظروف عامة أو ظروف خاصة (المادة ١٦) .

النقل بين الفرق — لاينقل تلميذ من فرقة إلى التى تليها إلا إذا كان قد تابع الدراسة بانتظام مدة ١٦٠ يوما على الأقل من أيام العام الدراسى .

ولا يشترط شرط آخر لنقل التلاميذ من الفرق الأولى والثالثة والخامسة إلى الفرق التى تليها.
ويشترط لنقل تلاميذ الفرقة الثانية إلى الفرقة الثالثة موافقة المعلمين والناظر وفقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية . أما التلاميذ الذين يتقرر عدم صلاحيتهم لمتابعة الدراسة بالفرقة الثالثة فتنشأ لهم فصول خاصة للتقوية تعالج فيها نواحى الضعف فيهم . وينقل هؤلاء فى نهاية العام الدراسى إلى الفرقة الثالثة . ويجوز نقلهم إليها فى أثناء الشهرين الأولين من العام الدراسى إذا ظهر أنهم قد تداركوا ما فيهم من ضعف .

ويشترط لنقل تلاميذ الفرقة الرابعة إلى الفرقة الخامسة النجاح فى امتحان تحريرى وشفوى يعقد فى نهاية العام الدراسى وفقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية . (المادة ١٧) .

الامتحان النهائى — يعقد مفتش كل قسم من الأقسام المنصوص عليها فى المادة ٣٠ فى نهاية العام الدراسى امتحاناً نهائيا للتلاميذ الذين أتموا الدراسة بالفرقة السادسة فى المدارس التابعة لقسمه ، ويعطى الناجحون فيه تقريراً بإتمامهم الدراسة الابتدائية بنجاح فيه وفقاً للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية . (المادة ١٨) .

امتحانات مسابقة — يجوز أن تعقد لتلاميذ السنتين الخامسة والسادسة امتحانات مسابقة فى المواد التى لا تدخل فى نظام الامتحان النهائى المشار إليه فى المادة السابقة ، ويمنح المتفوقون فيها جوائز على حسب الشروط التى يقررها وزير المعارف العمومية (المادة ١٩) .

مرور السن — لا يبقى التلميذ فى المدرسة الابتدائية إذا كانت سنه فى أول سبتمبر تزيد على ١٢ سنة إلا إذا كان حينئذ منقولا إلى الفرقة السادسة ، ففى هذه الحالة يسمح له بالبقاء سنة أخرى . (المادة ٢٠) .

العقوبات — العقوبات البدنية ممنوعة ، ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه نوع العقوبات التى يجوز توقيعها ومن له حق توقيعها . (المادة ٢١) .

النظار والمدرسون — يكون نظار المدارس الابتدائية ومدرسوها من أهل المنطقة الحاصلين على مؤهلات دراسية يعينها وزير المعارف العمومية بقرار منه . فإذا لم يتوفر العدد اللازم من أهل المنطقة جاز التعيين من المناطق الأخرى .

وتكون القاعدة فى هذه المدارس أن يقوم مدرس واحد أو مدرسة واحدة على حسب الأحوال بتدريس جميع المواد الأساسية لتلاميذ الفصل . (المادة ٢٢) .

أحكام عامة — يجوز لوزير المعارف العمومية إنشاء مدارس تجريبية أو نموذجية تنظم بقرار يصدر منه . (المادة ٢٣) .

يكون لكل من البنين والبنات مدارس ابتدائية منفصلة . على أنه إذا وجدت مدارس تقتصر لظروف خاصة على الفرق الأربع الأولى يجوز أن تكون هذه المدارس مشتركة تجمع بين البنين والبنات وفى هذه الحالة تقوم بالتدريس فيها مدرسات على قدر الإمكان . (المادة ٢٤) .

السلطات الإدارية — تتولى المناطق التعليمية إدارة المدارس الابتدائية الداخلة فى اختصاصها ، وتدبير جميع شئون التعليم بهذه المدارس فى حدود الميزانية المخصصة لها ، طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات التى تصدرها وزارة المعارف العمومية (المادة ٢٥) .

* — يكون للرئيس المشرف على المنطقة بالنسبة إلى شئون هذه المدارس فى دائرة المنطقة ، الاختصاصات والسلطات المقررة فى القوانين واللوائح لرؤساء المصالح ، واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى المدارس الابتدائية فى دائرة المنطقة ، الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها ونقلهم وترقيتهم ومنحهم الإجازات وتوقيع العقوبات التى يجوز لرؤساء المصالح توقيعها عليهم ، وذلك بمراعاة حكم المادة ٣٠ (المادة ٢٦) .

اللجنة الاستشارية — تنشأ فى كل منطقة لجنة تسمى اللجنة الاستشارية للتعليم الابتدائى ، وتشكل من الرئيس المشرف على المنطقة رئيساً وعضوية كل من :

١ — المراقب أو المراقب المساعد المختص بالتعليم الابتدائى فى المنطقة .

٢ — اثنين من المفتشين بالمنطقة يكون أحدهما على الأقل من مفتشى التعليم الابتدائى يختارهما وزير المعارف .

٣ — ناظر مدرسة ابتدائية وناظر مدرسة معلمين وناظر مدرسة ثانوية بالمنطقة يختارهم وزير المعارف العمومية .

٤ — مندوب عن كل من وزارات الشئون الاجتماعية والصحة العمومية والشئون البلدية والقروية يختاره الوزير المختص .

٥ — خمسة من أهالى المنطقة المهتمين بشئون التعليم يختارهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (المادة ٢٧) .

* تختص اللجنة الاستشارية بالنظر فى المسائل الآتية :

أولا — تحضير مشروع ميزانية التعليم الابتدائى بالمنطقة .

ثانياً — اقتراح الجهات التى تنشأ بها المدارس الابتدائية الجديدة .

ثالثاً — اقتراح نقل بعض المدارس الابتدائية من جهة إلى أخرى أو إلغائها .

رابعاً — اقتراح الجهات التى يتقرر تنفيذ الإلزام فيها من أول السنة الدراسية التالية .

خامساً — اقتراح العطلات المحلية .

سادساً — دراسة الرغبات الإقليمية الخاصة بهذا التعليم واقتراح ما يتبع بشأنها .

وترفع قرارات اللجنة مشفوعة بمحاضر الجلسات إلى وزارة المعارف العمومية لتقرر بعد بحثها ما يتخذ من إجراءات (المادة ٢٨) .

لجنة شئون الموظفين — تنشأ بكل منطقة لجنة لشئون الموظفين بالتعليم الابتدائى ، وتشكل برياسة الرئيس المشرف على المنطقة وعضوية المراقب أو المراقب المساعد المختص بشئون التعليم الابتدائى وناظر مدرسة المعلمين المختار لعضوية اللجنة الاستشارية للتعليم الابتدائى والمفتشين المختارين لعضوية تلك اللجنة .

ويتولى مدير الإدارة بالمنطقة سكرتارية اللجنة ويكون له حق التصويت فى القرارات المتعلقة بالموظفين الإداريين والكتابيين والخارجين عن الهيئة (المادة ٢٩) .

* تكون للجنة شئون موظفى التعليم الابتدائى بالمنطقة الاختصاصات المقررة للجان شئون الموظفين بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتكون قراراتها نافذة إذا وافق عليها الرئيس المشرف على المنطقة ، وترفع فى حالة عدم موافقته عليها إلى وزارة المعارف العمومية مشفوعة بمذكرة تتضمن رأيه لتقرر فى شأنها ما تراه (المادة ٣٠) .

الإشراف والتفتيش — تقسم المنطقة فيما يتعلق بالإشراف على المدارس الابتدائية إلى أقسام يشتمل كل منها على عدد من المدارس لا يزيد على الثلاثين ، ويشرف على كل قسم مفتش يعينه الرئيس المشرف على المنطقة بعد عرض الأمر على لجنة شئون الموظفين فى المنطقة ويجب فى حالة اختيار مفتش قسم من غير موظفى التعليم الابتدائى موافقة الوزارة على التعيين (المادة ٣١) .

مفتش القسم — مفتش القسم مسئول عن سير العمل بمدارس قسمه ويكون أداة اتصال بين تلك المدارس والمنطقة ، ويختص فيما يلى :

١ — التفتيش على مدارس القسم للتوجيه والإرشاد لمعاونة النظار والمدرسين على حل المشكلات التى تعرض لهم ، ولإيقاف المنطقة على أحوال المدارس وموظفيها .

٢ — اقتراح العدد اللازم للمدرسة من المدرسين .

٣ — اقتراح التنقلات الخاصة بموظفى مدارس القسم .

٤ — اقتراح ما يلزم للمدارس من معدات أو تعديلات .

٥ — اقتراح ما يلزم وما يراه محققاً لمصلحة التعليم بمدارس القسم (المادة ٣٢) .

• — لوزارة المعارف العمومية حق التفتيش على المدارس الابتدائية ، وتبلغ ملاحظات مفتشيها إلى المنطقة التعليمية المختصة للعمل بها (المادة ٣٣) .

واجبات مجالس المديريات — على كل مجلس مديرية أن يدرج فى ميزانيته سنوياً للتعليم الابتدائى مبلغاً يعادل ٦٦ ٪ من مجموع الرسوم الإضافية المقررة على ضرائب الأطيان بمقتضى المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمجالس المديريات .

وعلى كل مجلس بلدى أن يدرج لهذا الغرض فى ميزانيته سنوياً مبلغاً يعادل ١٠ ٪ من مجموع إيراداته .

وتؤدى هذه المبالغ إلى مؤسسة أبنية التعليم لتتولى إنفاقها على الإنشاءات الجديدة فى كل منطقة بحيث لا يقل ما ينفق على الإنشاءات بها عن المبالغ التى جمعت منها (المادة ٣٤).

التعليم الابتدائى الراقى — تنشأ مدارس ابتدائية راقية ذات صبغة ريفية أو تجارية أو نسوية لإعداد التلاميذ إعداداً ثقافياً واجتماعياً وعملياً ملائماً للبيئة .

وتخصص بعض هذه المدارس لتحفيظ القرآن الكريم وتجويده بالإضافة إلى ما يدرس من المواد الأخرى الضرورية فى هذه المرحلة (المادة ٣٥) .

• يشترط فيمن يقبل بهذه المدارس أن يكون قد أتم الدراسة الابتدائية بنجاح وألا تزيد سنه فى أول السنة الدراسية على أربع عشرة سنة . ولوزير المعارف العمومية بقرار يصدره إضافة شروط أخرى لكل نوع من أنواع الدراسة (المادة ٣٦) .

• التعليم فى المدارس الابتدائية الراقية بالمجان ، وتقدم للتلاميذ فيها وجبة غذاء كل يوم أثناء السنة الدراسية وفقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٣٧) .

• مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية الراقية ثلاث سنوات وتجوز زيادة هذه المدة بالنسبة إلى أى نوع من هذه المدارس بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (المادة ٣٨) .

• يعين وزير المعارف العمومية بقرار منه الخطط والمناهج ونظم النقل والامتحان التى تتبع فى هذه المدارس خلال السنوات الخمس الأولى من العمل بهذا القانون على سبيل التجريب (المادة ٣٩) .

الأسباب الموجبة

وأما الأسباب الموجبة لإلغاء القانون السابق ووضع هذا القانون الجديد ، فهى مبينة بالمذكرة الإيضاحية . ونحن ننقل فيما يلى القسم العام من تلك المذكرة :

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون التعليم الابتدائى

نشطت حركة التعليم فى مصر منذ نهاية الحرب العالمية الأخيرة نشاطاً عظيما وقد صحب هذا النشاط كثير من التغيير والتعديل فى النظم التعليمية والخطط والمناهج فأصيب التعليم من جراء ذلك بكثير من الاضطراب .

ولما كانت الحكومة الحاضرة تستهدف رسم سياسة ثابتة منسقة للنهوض بمرافق البلاد فقد ألفت اللجان الوزارية لبحث النواحى المختلفة لهذه السياسة وهيئة عليا لتنسيق الخطط التى تضمها تلك اللجان والخروج منها بسياسة موحدة للدولة .

وقد بدأت اللجنة الوزارية للتعليم عملها بالنظر فى الخطوط الرئيسية لتنظيم التعليم العام ، مسترشدة فى ذلك بالتقارير التى تقدم بها الفنيون فى وزارة المعارف العمومية من مديرين عامين للتعليم وعمداء للمفتشين ومراقبين للمناطق ونظار للمدارس وبنتائج ما تجمع لدى الوزارة فى السنوات العشر الأخيرة من دراسات عن سياسة التعليم ونظمه .

وقد تناولت مناقشات اللجنة وجهات النظر المختلفة فى كل نقطة هامة . وانتهت إلى الموافقة على المبادىء العامة التى يقوم عليها تنظيم التعليم الابتدائى . ثم عرضت هذه المبادىء على اللجنة العليا للتنسيق والتخطيط ، فأقرتها فى مجموعها . وعلى أساس تلك المبادىء العامة وضع مشروع قانون التعليم الابتدائى .

والأساس الذى يقوم عليه التنظيم المقترح هو التعليم الابتدائى الإجبارى الذى يمثل حداً أدنى من التعليم العام لا غنى عنه لتهيئة الأطفال ليكونوا مواطنين مستنيرين قادرين على أن يضطلعوا بمسئولياتهم الفردية والاجتماعية وعلى أن يختطوا طريقهم فى الحياة العملية فى البيئة التى يعيشون فيها .

وقد استقر الرأى بعد استعراض الظروف والإمكانيات على أن تبقى مدة هذا التعليم ستة سنوات تبدأ فى سن السادسة ، وأن يكون بالمجان ولا يكلف التلاميذ فيه دفع أية نفقات إضافية ، وأن تقدم لهم فيه وجبة غذاء يومية بالمجان ، كذلك أن يراعى فى اختيار المواد التى تعلم للأطفال فى هذه المرحلة الغرض الأساسى المقصود منها . فيكون فيها مكان بارز للتربية الدينية والوطنية وللغة العربية ولمبادئ الثقافة الضرورية لكل مواطن وللخبرات الصحية والتربية البدنية ، وللأشغال العملية الملائمة للبيئة . أما اللغة الأجنبية فلا محل لتدريسها فى هذه المرحلة لا سيما أن تدريسها فى آلاف المدارس الابتدائية المنبثة فى الريف أمر يتعذر من الناحية العملية ، وإذا قصر تدريسها على بعض المدارس دون بعضها الآخر أدى هذا إلى خلق مشكلة تعليمية واجتماعية خطيرة . وذلك لأن التلاميذ سيتزاحمون على المدارس التى تعلم فيها اللغة الأجنبية وينصرفون عن غيرها من المدارس كما هو حاصل الآن ، ولأن غرضهم جميعاً من الإقبال على تعلم اللغة الأجنبية ينحصر فى الرغبة فى ترك حياة البيئة التى نشأوا فيها والتوجه إلى التعليم الثانوى بصرف النظر عما إذا كانت تتوافر لديهم الاستعدادات اللازمة لهذا التعليم أو لا تتوافر . وبديهى أن الدولة لا تستطيع تيسير هذا التعليم للجميع كما أنه ليس من المصلحة تشجيع تلميذ على الاتجاه لتعليم لا تؤهله استعداداته للنجاح فيه .

على أنه إذا كانت إمكانياتنا فى الوقت الحاضر لا تسمح بأن تتحمل الدولة أعباء تهيئة التعليم لجميع الأطفال إلى مستوى أعلى من مستوى التعليم الابتدائى على الوجه الذى مر وصفه ، فإن من المرغوب فيه أن ترتفع بهذا المستوى بالنسبة لأكبر عدد ممكن منهم ، تمهيداً للارتفاع به بالنسبة للجميع فى المستقبل . وذلك بإنشاء مدارس ابتدائية تجمع بين تزويد التلاميذ بقدر أوفى من الثقافة العامة وبين إعدادهم إعداداً عملياً للحياة وفقاً لحاجات البيئة ، فتكون ذات صبغة ريفية فى القرى وذات صبغة صناعية أو تجارية فى المدن بالنسبة للبنين وتكون ذات صبغة نسوية أو مهنية فى المدن والقرى على السواء بالنسبة للبنات .

ويقبل بهذه المدارس التلاميذ الذين أتموا الدراسة بالمدارس الابتدائية بنجاح . وتكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات قابلة للزيادة عند الاقتضاء ، ويكون التعليم فيها بالمجان مثلها فى ذلك مثل المدارس الابتدائية .

وينشأ من هذه المدارس العدد الذى تسمح به موارد البلاد . والمفهوم أن هذا النوع العملى من التعليم لا يعد لوظائف الحكومة وأن الغالبية الكبرى من التلاميذ الذين يواصلون الدراسة بعد نهاية سن الإلزام يتجهون إليه لا إلى التعليم الثانوى .

وما دامت الدولة لا تستطيع فى ظروفها الحالية أن تعمم هذا التعليم العملى بالرغم من أنه تعليم يعد التلاميذ للأعمال التى يتطلبها تعمير البلاد والنهوض بمستوى سواد الشعب فى المدن والريف ، فهى بالأولى لا تستطيع أن تيسر التعليم الثانوى لجميع من يتمون التعليم الابتدائى . وواجبها فى هذه الناحية ينحصر فى تعهد ذوى الاستعداد لتمكينهم من مواصلة الدراسة ، بحسب استعداده وميوله سواء كانت نظرية أو عملية ، وبصرف النظر عن مركزه المالى والاجتماعى ، وفى هذا تحقيق لمبدأ تكافؤ الفرص الذى هو ركن من أركان الحياة الديمقراطية واستثمار لكل ما فى أبناء الأمة وبناتها من مواهب وكفايات .

وعلى هذا الأساس لا بد من انتقاء ذوى الاستعدادات من بين التلاميذ الذين يتقدمون للالتحاق بالمدارس الثانوية ، وقد استقر الرأى على أن يكون الانتقاء على أساس مجموع الدرجات التى يحصل عليها التلميذ المنقول فى امتحان القبول الذى تعقده المدارس مع تحديد السن فيصبح الامتحان بذلك نوعا من المسابقة العادلة لملء الأماكن الموجودة ، وسيكون الامتحان فى اللغة العربية والحساب ، ويراعى فيه الوقوف على مبلغ إدراك التلميذ وقدرته على التفكير لا إلى مجرد قياس معلومات وما حفظه من الحقائق .

وسيسمح للتلاميذ بالتقدم إلى هذا الامتحان بين سنى العاشرة والثانية عشرة وبذلك تتاح للتلميذ الذكى الذى ينال حظه من العناية المنزلية الفرصة كى ينتقل إلى التعليم الثانوى من غير تعطل ، وللتلميذ المتوسط أو فوق المتوسط أن يصل إلى ذلك التعليم فى السن الملائمة لاستعداداته وظروفه . وستكون للتلميذ الذى يتقدم للامتحان فى سن العاشرة أو الحادية عشرة ولا ينجح فيه فرصة للتقدم إليه ثانية مادامت سنه لم تتجاوز نهاية سن الالزام .

٢ — قانون التعليم الثانوى

صدر قانون جديد للتعليم الثانوى : القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ « بشأن تنظيم التعليم الثانوى » وقام القانون المذكور مقام القانون رقم ١٤٢ الذى كان صدر سنة ١٩٥١ (راجعوا الحولية الثانية ص ٣٦٨) . ويتألف القانون الجديد من ٥٢ مادة ، نتلخص أهم أحكامها فيما يلى :

- ينقسم التعليم الثانوى إلى مرحلتين « مرحلة إعدادية ومرحلة ثانوية » (المادة ١) .

المرحلة الإعدادية

مدة الدراسة بالمرحلة الإعدادية أربع سنوات (المادة ٢) .

شروط القبول — يشترط فى من يقبل بالسنة الأولى من هذه المرحلة ما يأتى :

أولا — ألا تقل سنه فى أول السنة الدراسية عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتى عشرة سنة .

ثانياً — أن يؤدى بنجاح امتحان القبول الذى تعقده المدرسة للمتقدمين إليها فى مادتى اللغة العربية والحساب . ويعين بمرسوم مستوى هذا الامتحان ونظامه وشروط النجاح فيه (المادة ٣) .

* يجوز قبول تلاميذ مستجدين بالفرق الثانية والثالثة والرابعة إذا وجدت أماكن خالية . ويشترط لقبول التلميذ ما يأتى :

أولا — ألا تقل سنه فى أول السنة الدراسية عن إحدى عشرة سنة ولا تزيد على أربع عشرة سنة للفرقة الثانية . ويزاد الحدان الأدنى والأعلى سنة لكل فرقة تالية .

ثانياً — أن يؤدى بنجاح امتحان يعادل امتحان الانتقال إلى الفرقة التى يريد الالتحاق بها وفقاً لنظام يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٤) .

الفصول — لا يجوز أن يزيد عدد الفصل فى هذه المرحلة على ستة وثلاثين تلميذاً (المادة ٥) .

مواد الدراسة — المواد التى تدرس فى هذه المرحلة هى القرآن الكريم — اللغة العربية (وتشمل الخط) واللغة الأجنبية (وتشمل الخط) التاريخ والتربية الوطنية والجغرافيا والرياضة (وتشمل الحساب والجبر والهندسة) والعلوم العامة ، وقواعد الصحة والرسم ، والأشغال العملية وتشمل (الأشغال اليدوية وفلاحة البساتين بالنسبة إلى البنين والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلى بالنسبة إلى البنات) والأناشيد والموسيقى والتربية البدنية والألعاب .

وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجوه النشاط المدرسى الحر بما يلائم بيئتها وتلاميذها (المادة ٦) .

• يعين وزير المعارف العمومية بقرارات يصدرها كيفية توزيع المواد على سني الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية ، على ألا يقل عدد الدروس عن ٣٤ درساً فى الأسبوع (المادة ٧) .

امتحان الانتقال — يعقد فى نهاية كل من السنوات الأولى والثانية والثالثة من هذه المرحلة امتحان تحريرى للانتقال ، ولا ينقل التلميذ إلا إذا حصل من مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات أعمال السنة على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد . على أنه إذا حصل التلميذ على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لدرجات المواد وكان راسباً فى مادة واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه فى تلك المادة ذاتها فى السنة السابقة (المادة ٨) .

• تخصص لدرجة الامتحان ٧٥ ٪ من النهاية العظمى فى كل مادة ولدرجة أعمال السنة ٢٥ ٪ منها ، وينظم تقدير درجات أعمال السنة بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (المادة ٩) .

امتحان شهادة الدراسة الإعدادية — تعقد مناطق التعليم فى نهاية السنة الرابعة امتحاناً عاماً على دورين ، يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الإعدادية » .

ويباح الدخول فى امتحان الدور الأول لكل من أتم دراسة المناهج المقررة للمرحلة الإعدادية ، سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله ، بشرط ألا تقل سنه عن ١٤ سنة . ويباح الدخول فى امتحان الدور الثانى للفئات الآتية من التلاميذ :

(ا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين فقط مع حصولهم على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان .

(ب) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى المجموع الكلى للدرجات وكان رسوبهم فيه بسبب رسوبهم فى مادة أو مادتين ، بحيث لو كان التلميذ قد حصل على النهاية الصغرى لدرجات هذه المادة أو هاتين المادتين لاستوفى شرط النجاح فى المجموع .

(ح) التلاميذ الذين تقدموا لامتحان الدور الأول ثم تخلفوا عن تأديته فى جميع المواد أو فى بعضها بعذر مقبول ، بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب فى أكثر من مادتين من المواد التى امتحن فيها .

ويمتحن تلاميذ الفئتين (ا) ، (ب) فيما رسبوا فيه . أما تلاميذ الفئة (ح) فيمتحنون فى جميع المواد ، إلا إذا كان التلميذ قد تخلف فى مادة أو مادتين ونجح فى جميع المواد الأخرى ، أو تخلف فى مادة واحدة ورسب فى مادة أخرى . فنى هذه الحالة يسمح له بتأدية امتحان الدور الثانى فيما رسب فيه أو تخلف عنه من المواد فقط (المادة ١٠) .

* على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الإعدادية سواء فى امتحان الدور الأول أو فى امتحان الدور الثانى أن يؤدى رسماً قدره جنيه واحد .

ويجوز للرئيس المشرف على المنطقة أن يعفى من هذا الرسم وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المعارف (المادة ١١) .

* يختبر التلاميذ فى امتحان شهادة الدراسة الاعدادية تحريريا فى جميع المواد ، ويختبرون شفويا أيضاً فى اللغتين العربية والأجنبية .

ويكون الامتحان فى مقرر السنة الرابعة وحدها بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التى تسير الدراسة فيها وفق منهج مدارس الحكومة ، وتعترف وزارة المعارف العمومية بامتحاناتها طبقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية . أما غير هؤلاء فيمتحنون فى مقرر السنوات الأربع (المادة ١٢) .

* لا يعد التلميذ ناجحاً فى امتحان شهادة الدراسة الإعدادية إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان (المادة ١٣) .

* تكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة فى امتحانات الانتقال وامتحان شهادة الدراسة الإعدادية كما هو مبين فى الجداول الآتية (المادة ١٤) راجعوا (ص ٢٢٢ و ٢٢٣) .

* إذا تخلف التلميذ عن تأدية امتحان الانتقال فى جميع المواد أو بعضها بعذر مقبول يمتحن فى أول السنة المدرسية بشرط ألا يكون قد رسب فى أكثر من مادتين من المواد التى أدى الامتحان فيها .

ويكون امتحانه فى جميع المواد ، إلا إذا كان قد تخلف فى مادة أو مادتين ونجح فى جميع المواد الأخرى أو تخلف فى مادة واحدة ورسب فى مادة أخرى . فنى هذه الحالة يسمح له بتأدية امتحان الدور الثانى فيما تخلف عنه أو رسب فيه من المواد فقط .

وينقل إذا استوفى شروط النجاح فى هذا الامتحان (المادة ١٥) .

أولا — امتحان السنتين الأولى والثانية :

المـــواد	النهاية العظمى للدرجات	النهاية الصغرى للدرجات
الدين	٢٠	١٠
اللغة العربية	٤٠	٢٠
الحساب والهندسة العملية	٣٠	٩
اللغة الأجنبية	٣٠	٩
المواد الاجتماعيـــة :		
(التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية)	٣٠	٩
العلوم العامة والصحة	٣٠	٩
الرسم	٢٠	٤

ثانيا — امتحان السنة الثالثة :

المـــواد	النهاية العظمى للدرجات	النهاية الصغرى للدرجات
الدين	٢٠	١٠
اللغة العربية	٥٠	٢٥
اللغة الأجنبية	٤٠	١٢
الرياضة	٤٠	١٢
العلوم العامة والصحة	٤٠	١٢
التاريخ والتربية الوطنية	٣٠	٩
الجغرافيـا	٢٠	٦
الرسم	٢٠	٤

ثالثاً — امتحان شهادة الدراسة الإعدادية :

	النهاية العظمى للدرجات	النهاية الصغرى للدرجات
اللغة العربيـة :		
التحريرى	٤٠	٢٥
الشفوى	١٠	
اللغة الأجنبية :		
التحريرى	٣٠	١٢
الشفوى	١٠	
الرياضة	٤٠	١٢
العلوم العامة والصحة	٤٠	١٢
التاريخ والتربية الوطنية	٣٠	٩
الجغرافيا	٢٠	٦
الرسم	٢٠	٤

● إذا حصل التلميذ الناجح فى امتحان شهادة الدراسة الإعدادية على ٦٠ ٪ من مجموع الشهادات العظمى لمواد الامتحان اعتبر ناجحاً بتفوق وينوه بذلك فى الشهادة التى يمنحها .

ويحسب مجموع درجات التلميذ الناجح فى امتحان الدور الثانى على الوجه الآتى :

١ — من أدى امتحان الدور الثانى فى جميع المواد حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الثانى .

٢ — من أدى امتحان الدور الثانى فى مادة أو مادتين حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الأول إذا كان ناجحا فى هذا المجموع ، والا حسبت له النهاية الصغرى المقررة للمجموع (٥٠ ٪ من مجموع النهايات العظمى للمواد) . (المادة ١٦)

● يجوز بقرار من وزير المعارف العمومية أن تعقد المدارس امتحانات مسابقة فى المواد التى لا تدخل فى امتحانات الانتقال أو امتحان شهادة الدراسة الاعدادية ويمنح المتفوقون فيها جوائز وفقا للشروط التى يصدر بها قرار من وزير المعارف (المادة ١٧) .

● لا يسمح للتلميذ فى المرحلة الاعدادية بإعادة الدروس أكثر من مرة واحدة فى أية فرقة . على أنه لا يسمح له بالإعادة إذا كانت سنه فى أول السنة تزيد على سبع عشرة سـنة . (المادة ١٨) .

المرحلة الثانوية :

تنقسم الدراسة فى المرحلة الثانوية إلى الأنواع الآتية :

١ — الدراسة الثانوية العامة . ٢ — الدراسة الثانوية النسوية .

٣ — الدراسة الثانوية الصناعية . ٤ — الدراسة الثانوية الزراعية .

٥ — الدراسة الثانوية التجارية (المادة ١٩) .

الدراسة الثانوية العامة :

مدة الدراسة بالمرحلة الثانوية العامة ثلاث سنوات (المادة ٢٠) .

يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من هذه المرحلة ما يأتى :

أولا — ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة .

ثانياً — أن يكون ناجحاً فى امتحان شهادة الدراسة الاعدادية .

وتكون الأولوية فى القبول على أساس سن التلميذ ومجموع درجاته فى الامتحان وفقاً للنظام الذى يعين بمرسوم (المادة ٢١) .

* يجوز قبول تلاميذ بالسنتين الثانية والثالثة من هذه المرحلة إذا وجدت أماكن خالية . ويشترط لقبول التلميذ ما يأتى :

أولا — ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على ثمانى عشرة سنة للسنة الثانية ولا تزيد على تسع عشرة سنة للسنة الثالثة .

ثانياً — أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الإعدادية وناجحاً فى امتحان النقل إلى الفرقة التى يريد الالتحاق بها وفقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٢٢) .

* لا يجوز أن يزيد عدد تلاميذ الفصل فى هذه المرحلة على اثنين وثلاثين تلميذاً . (المادة ٢٣) .

مواد الدراسة — تدرس بالسنة الأولى من المرحلة الثانوية العامة المواد الآتية :

١ — القرآن الكريم والدين ٢ — اللغة العربية

٣ — اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) ٤ — اللغة الأجنبية الثانية

٥ — الرياضة ٦ — التاريخ ٧ — الجغرافية

٨ — دراسة المجتمع المصرى ٩ — الطبيعة
١٠ — الكيمياء ١١ — الرسم ١٢ — الهوايات العملية
١٣ — التربية البدنية والألعاب (المادة ٢٤) .

* تنقسم الدراسة فى السنتين الثانية والثالثة من هذه المرحلة إلى قسمين : قسم أدبى وقسم علمى (المادة ٢٥) .

* تدرس بالقسم الأدبى المواد الآتية :

١ — القرآن الكريم والدين ٢ — اللغة العربية
٣ — اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) ٤ — اللغة الأجنبية الثانية
٥ — التاريخ ٦ — الجغرافية ٧ — مبادئ الفلسفة
٨ — مبادئ علم الاجتماع ٩ — الهوايات العمية
١٠ — التربية البدنية والألعاب .

وتضاف إلى ما تقدم دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ فى اللغة العربية أو اللغة الأجنبية الأولى أو التاريخ أو الجغرافية . (المادة ٢٦) .

* تدرس بالقسم العلمى المواد الآتية :

١ — القرآن الكريم والدين ٢ — اللغة العربية
٣ — اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) ٤ — اللغة الأجنبية الثانية
٥ — الرياضة (وتشمل الميكانيكا) ٦ — الطبيعة
٧ — الكيمياء ٨ — علم الإحياء
٩ — الهوايات العملية ١٠ — التربية البدنية والألعاب .

وتضاف إلى ما تقدم دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ فى الرياضة أو الطبيعة أو الكيمياء أو علم الإحياء (المادة ٢٧) .

* يعين وزير المعارف العمومية بقرارات يصدرها توزيع مواد الدراسة وعدد الدروس التى تخصص لكل مادة . والمناهج الدراسية . ويراعى ألا يقل عدد الدروس عن ٣٦ درساً فى الأسبوع (المادة ٢٨) .

امتحان الانتقال — يعقد لتلاميذ كل من الفرقتين الأولى والثانيـة من هذه المرحلة امتحان تحريرى للانتقال .

ولا ينقل التلميذ من فرقته إلى الفرقة التى تليها إلا إذا حصل فى مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات أعمال السنة على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة ، وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد التى يشملها الامتحان . على أنه إذا حصل التلميذ على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات للمواد وكان راسباً فى مادة واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه فى تلك المـادة ذاتها فى السنة السابقة (المـادة ٢٩) .

* تخصص لدرجة الامتحان ٧٥٪ من النهاية العظمى فى كل مادة ، ولأعمال السنة ٢٥ ٪ منها . (المـادة ٣٠) .

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة — تعقد وزارة المعارف العمومية فى نهـاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى العام امتحاناً عاماً على دورين ، ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى شهادة الدراسة الثانوية العامة .

ويباح الدخول فى امتحان الدور الأول لـكل من أتم دراسة المناهج المقررة بهذه المرحلة من الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية أو على شهادة تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها ، سواء تلقى دروسه بمدرسة من مدارس الحـكومة أو بمدرسة حرة أو منزليـة . وذلك بشرط أن يكون قد مضى على حصوله على شهادة الدراسة الإعدادية أو الشهادة المعادلة لها ثلاث سنوات على الأقل .

ويبـاح الدخول فى امتحان الدور الثانى للآتين :

(ا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين فقط ، وكانوا حاصلين على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان .

(ب) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى المجموع الـكلى للدرجات وكان رسوبهم فيه مترتباً على رسوبهم فى مادة واحدة أو مادتين ، بحيث لو كان التلميذ قد حصل على النهايات الصغرى لدرجات هذه المادة أو هاتين المادتين لاستوفى شرط النجاح فى المجموع .

(ح) التلاميذ الذين تقدموا لامتحان الدور الأول وتخلفوا بعذر مقبول عن تأديته فى

جميع المواد أو فى بعضها ، بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب فى أكثر من مادتين من المواد التى أدى الامتحان فيها .

ويمتحن تلاميذ الفئتين (ا) و (ب) فيما رسبوا فيه ، أما تلاميذ الفئة (حـ) فيمتحنون فى جميع المواد ، إلا إذا كان التلميذ قد تخلف فى مادة واحدة أو مادتين فقط أو تخلف فى مادة واحدة ورسب فى مادة أخرى ، فيسمح له بتأدية الامتحان فيما تخلف عنه وما رسب فيه من المواد فقط (المادة ٣١) .

* على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة سواء فى امتحان الدور الأول أو فى امتحان الدور الثانى أن يؤدى رسماً قدره جنيهان .

ويجوز لوزير المعارف العمومية الإعفاء من الرسم ويكون ذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار منه (المادة ٣٢) .

* يختبر التلاميذ فى امتحان شهادة الفرقة الثانوية العامة تحريرياً فى جميع المواد ، ويختبرون شفوياً أيضاً فى اللغتين العربية والأجنبية الأولى ، وذلك فى امتحان القسم الأدبى فقط .

ويكون الامتحان فى مقررات السنتين الثانية والثالثة بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التى تسير الدراسة فيها وفق منهج مدارس الحكومة وتعترف وزارة المعارف العمومية بامتحاناتها طبقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية ، وفى مقررات السنوات الثلاث لغير هؤلاء (المادة ٣٣) .

* لا يعتبر التلميذ ناجحاً فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان (المادة ٣٤) .

* تكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة فى امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية كما هى مبينة فى الجدول الآتى : (المادة ٣٥) .

المـــواد	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الدين	٢٠	١٠
اللغة العربية	٤٠	٢٠
اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة	٤٠	١٦
اللغة الأجنبية الثانية	٣٠	١٢
الرياضة	٤٠	١٦
التاريخ ودراسة المجتمع المصرى	٤٠	١٦
الجغرافيـا	٣٠	١٢
الطبيعة	٣٠	١٢
الكيمياء	٣٠	١٢
الرسم	٢٠	٤

* تكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة فى امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة كما هو مبين بالجدول الآتى : (المـادة ٣٦) .

أولا — امتحانات القسم الأدبى

المـــواد	امتحان الانتقال		امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة	
	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الدين	٢٠	١٠	—	—
اللغة العربية	٤٠	٢٠	٥٠ منها ١٠ للشفهى	٢٥
اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة	٤٠	١٦	٥٠ « « «	٢٠
اللغة الأجنبية الثانية	٣٠	١٢	٤٠	١٦
التاريخ	٣٠	١٢	٣٠	١٢
الجغرافيا	٣٠	١٢	٣٠	١٢
مبادىء الفلسفة	٢٠	٨	٢٠	٨
مبادىء علم الاجتماع	٢٠	٨	٢٠	٨
الدراسة الخاصة	٤٠	١٦	٤٠	١٦

ثانياً – امتحانات القسم العلمى

	امتحان الانتقال		امتحان الشهادة	
الدين	٢٠	١٠	—	—
اللغة العربية	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠
اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة	٣٠	١٢	٣٠	١٢
اللغة الأجنبية الثانية	٢٠	٨	٢٠	٨
الرياضة	٦٠	٢٤	٦٠	٢٤
الطبيعة	٣٠	١٢	٣٠	١٢
الكيمياء	٣٠	١٢	٣٠	١٢
علم الإحياء	٣٠	١٢	٣٠	١٢
الدراسة الخاصة	٤٠	١٦	٤٠	١٦

* يحسب مجموع درجات التلميذ الذى نجح فى الدور الثانى فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة على الوجه الآتى :

١ – من أدى امتحان الدور الثانى فى جميع المواد حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الثانى .

٢ – من أدى امتحان الدور الثانى فى مادة أو مادتين يحسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الأول إذا كان ناجحاً فى هذا المجموع ، وإلا حسبت له النهاية الصغرى المقررة لمجموع (٥٠٪ من مجموع النهايات العظمى للمواد) (المادة ٣٧) .

* إذا حصل التلميذ الناجح فى امتحان الدراسة الثانوية العامة على ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى لدرجات أية مادة اعتبر ناجحاً فيها بتفوق ونوه بذلك فى الشهادة التى يمنحها (المادة ٣٨) .

* إذا تخلف تلميذ عن تأدية امتحان الانتقال فى جميع المواد أو فى بعضها بعذر مقبول متحن فى أول السنة الدراسية ، بشرط ألا يكون قد رسب فى أكثر من مادتين من المواد التى أدى الامتحان فيها .

ويكون امتحانه فى جميع المواد ، إلا إذا كان قد تخلف فى مادة واحدة أو مادتين فقط ،

أو تخلف فى مادة واحدة ورسب فى مادة أخرى ، فيسمح له بالامتحان فيما تخلف عنه أو رسب فيه من المواد فقط ، وينقل إذا استوفى شروط النجاح فى هذا الامتحان (المادة ٣٩).

* لا يسمح للتلميذ فى مرحلة الدراسة الثانوية العامة أن يعيد الدروس أكثر من مرة واحدة فى أية فرقة .

على أنه لا يسمح بالإعادة لمن زادت سنه فى أول السنة المدرسية على تسع عشرة سنة (المادة ٤٠) .

الدراسات الثانوية النسوية والصناعية والزراعية والتجارية :

* تعين بمرسوم على سبيل التجريب لمدة الخمس سنوات الأولى من العمل بهذا القانون مدة الدراسة وشروط القبول والنظم والخطط والمناهج وامتحانات النقل والامتحانات النهائية لأنواع الدراسة الثانوية النسوية والدراسة الثانوية الصناعية والدراسة الثانوية الزراعية والدراسة الثانوية التجارية (المادة ٤١) .

أحكام عامة :

التعليم الثانوى فى مرحلتيه بالمجان ، وتعين بقرار من وزير المعارف العمومية الرسوم الإضافية التى يجوز مطالبة التلاميذ بها ، بحيث لا تزيد على ثلاثة جنيهات فى السنة الواحدة ، وشروط الإعفاء من هذه الرسوم (المادة ٤٢) .

* لا يقبل التلميذ فى مدارس التعليم الثانوى إلا إذا كان لائقاً من الناحية الصحية طبقاً للنظام الذى يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٤٣) .

* تبدأ الدراسة فى جميع مدارس التعليم الثانوى فى يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهى فى يوم الخميس الأخير من شهر مايو ؛ ولوزير المعارف العمومية عند الاقتضاء تعديل هذه المواعيد بقرار يصدر منه (المادة ٤٤) .

* يعفى غير المسلمين من التلاميذ من دراسة القرآن الكريم ، وترتب لهم دروس فى الدين على حسب دياناتهم إذا وجد عدد كاف منهم فى الفرقة وفقاً لما يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٤٥) .

* كل تلميذ لا يؤدى رسم الامتحان العام ولم يكن معفى منه لا يسمح له بدخوله ولا يرد رسم الامتحان (المادة ٤٦) .

* كل تلميذ غش أو حاول الغش فى الامتحان يطرد منه فوراً ويلغى امتحانه ويحرم من دخول امتحان الدور الثانى ، وكل تلميذ خالف اللوائح الصادرة فى شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان فى المادة التى حصلت المخالفة فى أثناء امتحانها أو التى يأتى امتحانها عقب ارتكاب المخالفة ، ويعتبر راسباً فى تلك المادة (المادة ٤٧) .

* العقوبات البدنية ممنوعة ، ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه نوع العقوبات التى يجوز توقيعها ومن له حق توقيعها (المادة ٤٨) .

* يفصل من المدرسة كل تلميذ يتغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسية مدة خمسة عشر يوماً أو أكثر ، سواء أكانت هذه المدة متصلة أم منفصلة . ويعتبر التغيب فى إحدى فترتى اليوم الدراسى (قبل الظهر أو بعده) تغيباً عن اليوم بأكمله (المادة ٤٩) .

* يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشىء مدارس تجريبية أو نموذجية للمرحلة الإعدادية أو الثانوية ، تصل بالتلاميذ إلى مستوى شهادة الدراسة الإعدادية أو شهادة الدراسة الثانوية العامة وفقاً لنظم وخطط خاصة تعين بقرار منه (المادة ٥٠) .

* على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، كما أن له أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام المؤقتة التى يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات .

الأسباب الموجبة

وأما الأسباب الموجبة لإلغاء القانون السابق ووضع القانون الجديد ، فهى مبينة فى المذكرة الإيضاحية التى ننقلها فيما يلى :

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص بالتعليم الثانوى

شكلت لجنة وزارية لوضع قواعد لتنظيم التعليم العام وكان من أهم أعمالها وضع المبادىء الرئيسية التى يستدعيها تنظيم التعليم الثانوى . فأعدت مشروع القانون المرفق . وهو يقوم على قسمة التعليم الثانوى إلى مرحلتين ، المرحلة الإعدادية العامة ومدتها أربع سنوات ، والمرحلة الثانوية المنوعة ومدتها ثلاث سنوات ، وتنتهى كل من المرحلتين بامتحان عام . وذلك لأن اتجاه

ميول التلميذ واستعداداته إلى نوع معين من أنواع التعليم الثانوى ، من ثانوى عام وصناعى وتجارى وزراعى ونسوى لا تتكشف وتتحدد إلا فى سن الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة على الأقل .

والغرض الأساسى الذى ينبغى أن نرى إليه فى المرحلة الإعدادية هو تهيئة وسائل النمو للملكات التلاميذ وميولهم على اختلاف أنواعها من أدبية وعلمية وفنية والتعرف على ما يظهر فيهم من مواهب ومميزات وميول خاصة حتى يمكن أن يتجهوا فى المرحلة التالية إلى نوع الدراسة الثانوية الذى يلائمهم . وهى فى الوقت نفسه مرحلة تدعيم الثقافة القومية للتلاميذ واستكمالها قبل أن ينتقلوا إلى المرحلة الثانوية النهائية التى تنطوى الدراسة فيها على قدر من التخصص . ثم إنه سيبدأ فى هذه المرحلة تعليم اللغة الأجنبية الأولى كى يمكن الوصول بالتلميذ فى نهاية تعليمه الثانوى إلى مستوى يجعله قادراً على استخدامها فى التحصيل العلمى والاتصال بالثقافة العالمية .

وبعد الحصول على شهادة الدراسة الإعدادية يوزع التلاميذ على أنواع التعليم الثانوى المختلفة .

وقد بحثت اللجنة نظام الدراسة الثانوية العامة وحددت الغرض منها بأنه تهيئة الفرصة للتلميذ للتوسع والتعمق فى ثقافته العامة مع الاتجاه إلى إعداده للدراسات العليا وغيرها من أنواع النشاط المختلفة بما يلائم ميوله واستعداده .

وقد تقرر أن تكون الدراسة بالسنة الأولى من هذه المرحلة دراسة عامة مشتركة للتلاميذ فى جميع المواد المقررة مع السماح للتلميذ بالتوسع فى دراسة بعض المواد ويخصص لهذا الغرض الأخير عدد محدود من الدروس كل أسبوع .

أما فى السنتين الأخيرتين من هذه المرحلة فتنقسم الدراسة إلى قسمين : القسم الأدبى والقسم العلمى ؛ ويشترك تلاميذ كل قسم فى دراسة المواد المقررة به مع السماح للتلميذ بالتوسع فى دراسة إحدى المواد الأساسية على حسب ميله .

وتدرس بهذه المرحلة لغة أجنبية ثانية لجميع التلاميذ كما هو الحال الآن .

أما أنواع الدراسة الثانوية الأخرى — وهى الدراسات الصناعية والزراعية والتجارية والنسوية — فإن نظمها لا تزال محل بحث اللجان الفنية المختصة . والمنتظر أن تدخل تعديلات

أساسية على تنظيمها الحالى وأن يحتاج الأمر إلى وضع هذه التعديلات محل التجريب فترة من الزمن .

وسيترتب على النظم المقترحة إلغاء امتحان شهادة الدراسة الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم العام والاكتفاء بامتحانين عامين يجتازهما التلميذ فى المرحلة الثانوية وهما امتحان شهادة الدراسة الإعدادية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة التى ستحل محل شهادة القسم الخاص ، وفى هذا تخفيف للإرهاق الشديد الذى يتعرض له التلميذ فى النظام الحالى بتأديته أربعة امتحانات عامة فى خلال ست سنوات وسيكتفى فى نهاية التعليم الابتدائى بامتحان تعقده أقسام التفتيش لمن أتموا دراسة مناهج هذا التعليم ويمنح الناجحون فيه إقراراً بذلك .

وقد خفف عبء الامتحانات بوجه عام إذ جعل النقل من فرقة إلى أخرى فى المدارس الابتدائية على أساس رأى النظار والمعلمين ولم يستبق فيها إلا امتحان انتقال واحد فى نهاية السنة الرابعة للتحقق من أن التلميذ قد أجاد القراءة والكتابة وحذق مبادىء الحساب قبل انتقاله إلى الفرقتين النهائيتين اللتين تحتاج الدراسة فيهما إلى استخدام الكتب فى تحصيل المواد الثقافية المختلفة . وفى التعليم الثانوى جعل لدرجات أعمال السنة وزن محسوس فى تقرير نقل التلميذ من فرقة إلى التى تليها . وقد لوحظ فى نظام الامتحانات العامه وامتحانات النقل بهذا التعليم التيسير على التلاميذ من نواح مختلفة دون إغفال الشروط التى يتطلبها الاحتفاظ بالمستوى العلمى الواجب .

وفيما يلى بيان بالتعديلات الهامة التى أدخلت على النظام الحالى :

١ — كان التعليم الثانوى فى القانون رقم ١٤٢ المشار إليه ينقسم إلى ثلاث مراحل ، المرحلة الإعدادية ومرحلة الثقافة العامة والفرقة التوجيهية ، وتنتهى كل مرحلة من هذه المراحل بامتحان عام وكانت الدراسة فى كل من هذه المراحل مختلفة فى مختلف أنواع التعليم الثانوى من علمى وزراعى وصناعى وتجارى ونسوى .

أما فى المشروع المقترح فقد قسم التعليم الثانوى وفقاً للمبادىء العامة التى سبق شرحها إلى مرحلتين ، هما المرحلة الإعدادية والمرحلة الثانوية ، وجعلت المرحلة الإعدادية مشتركة لجميع التلاميذ كى تحقق الغرض الأساسى المقصود منها وهو الكشف عن

استعدادات التلاميذ وميولهم الخاصة حتى يمكن توجيههم بعد ذلك إلى نوع الدراسة التى يلائمهم ، وبناء على ذلك لا يبدأ تنوع الدراسة إلا فى المرحلة الثانوية النهائية .

وتنتهى كل من المرحلتين بامتحان عام . وبهذا يقتصر على امتحانين عامين فى التعليم الثانوى ، وهما امتحان شهادة الدراسة الإعدادية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية .

وقد أدخلت على نصوص القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ التعديلات التى يقتضيها هذا التغيير .

٢ — عدلت مدة الدراسة بالمرحلة الإعدادية فجعلت أربع سنوات ، وهى تقابل بوجه عام السنتين الخامسة والسادسة من التعليم الابتدائى والسنتين الأولى والثانية من التعليم الثانوى فى النظام الحالى ، وإن كان المأمول بعد انتقاء ذوى الاستعداد للقبول بالمرحلة الإعدادية وتوفير بيئة دراسية أفضل لهم بمدارس هذه المرحلة ومدرسين من مستوى أعلى وبعد تحديد عدد التلاميذ بالفصل تحديداً عملياً (المادة ٥ من المشروع المقترح) ، أن يرتفع مستوى الدراسة ارتفاعاً محسوساً عن مستواه الحالى .

٣ — عدلت شروط القبول بالسنة الأولى من المرحلة الإعدادية فاستبدل بالنجاح فى شهادة إتمام الدراسة الابتدائية التى تقرر إلغاؤها النجاح فى امتحان تعقده المدارس لطلاب الالتحاق بها بين سن العاشرة والثانية عشرة ، وذلك وفقاً للمبادىء التى سبق شرحها .

٤ — نص صراحة على قبول تلاميذ مستجدين بأى فرقة أخرى من فرق الدراسة الإعدادية والثانوية إذا وجدت أماكن خالية وحددت شروط القبول بكل فرقة ، وذلك لإتاحة الفرصة بصفة خاصة للتلاميذ الذين أتموا الدراسة الابتدائية إلى نهايتها كى يلتحقوا بالمرحلة الإعدادية فى فرقة مناسبة لسنهم ، إذا أمكنهم استيفاء شروط القبول بعد بلوغهم سن الثانية عشرة .

٥ — حذفت اللغة الأجنبية الثانية من مواد الدراسة بالمرحلة الإعدادية وأضيف إليها مادة الأناشيد والموسيق ومادة قواعد الصحة وهما من المواد المقررة بالسنتين الخامسة والسادسة الابتدائيتين فى النظام الحالى ، ومن المرغوب فيه أن تزاد العناية بهما وتتابع دراستهما إلى نهاية المرحلة الإعدادية ، لما لها من الاهمية ، الأولى بالنسبة لتربية الذوق الفنى وتنمية الروح القومية ، والثانية بالنسبة لرفع المستوى الصحى فى البلاد .

كذلك حذفت المواد الزراعية والصناعية والتجارية التى كانت المادة ١١ من القانون

الحالى تنص على تدريسها بالدراسات الإعدادية الفنية ، تمشياً مع مبدأ جعل الدراسة فى هذه المرحلة عامة .

وأضيفت إلى مواد الدراسة بالمرحلة الثانوية الهوايات العملية المختلفة فى جميع الفرق بحسب اختيار التلميذ ، لما لها من أثر فى إشباع ميوله وترقية شخصيته وإيجاد الصلة بين الدراسة والحياة العملية .

كما أضيفت فى السنة الأولى دراسة المجتمع المصرى ، وهى مادة تسد نقصاً بارزاً فى التعليم الثانوى ، وسيراعى أن تكون دراستها عملية وعلمية ، حتى يتسنى للتلميذ أن يفهم تكوين المجتمع الذى يعيش فى كنفه ، ومختلف البيئات التى يتكون منها ، وما يعترضه من المشكلات والحلول الممكنة لها ، مما يساعد على إعداده إعداداً صالحاً للحياة الاجتماعية ويبعث فى نفسه الرغبة فى خدمة الجماعة والعمل المستنير على علاج نواحى النقص فى حياتها .

وستكون هذه الدراسة الواقعية من جهة أخرى أساساً لدراسة مبادىء علم الاجتماع فى السنتين الثانية والثالثة بالقسم الأدبى .

٦ — يترك القانون الحالى لوزير المعارف العمومية تحديد مواد امتحانات النقل والامتحانات العامة والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة وشروط النجاح فى الامتحانات العامة .

وقد رؤى أن الاستقرار المنشود فى نظم التعليم يقتضى تحديد هذه المسائل الهامة فى القانون.

وقد جعل الانتقال من فرقة إلى التى تليها على أساس مجموع الدرجات التى يحصل عليها التلميذ فى أعمال السنة وفى امتحان آخر السنة وخصص لأعمال السنة ٢٥ ٪ من النهاية العظمى لكل مادة وللامتحان ٧٥ ٪ منها (المواد ٨ ، ٩ ، ٢٩ ، ٣٠ من المشروع) .

وعدل عن النظام المجموعات فى الامتحان لما ترتب عليه من تعقيد ، واستعيض عنه باشتراط حصول التلميذ على ٥٠ ٪ من مجموع درجات المواد مع حصوله على ٣٠ ٪ من النهاية العظمى فى كل مادة من مواد الامتحان فى المرحلة الإعدادية وعلى ٤٠ ٪ منها فى كل مادة فى المرحلة الثانوية ، فيما عدا الدين واللغة العربية ، إذ جعلت النهاية الصغرى فيهما ٥٠ ٪ فى المرحلتين ، والرسم إذ جعلت النهاية الصغرى فيه ٢٠ ٪ فى المرحلة الإعدادية والسنة الأولى من المرحلة الثانوية (المواد ٨ ، ١٣ ، ١٢ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٥) ويلاحظ أن الدين قد جعل مادة من مواد امتحان الانتقال فى جميع الفرق بالمرحلتين .

وقد ألغى الامتحان الشفوى فى القسم العلمى فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية وقصر فى القسم الأدبى على اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى .

وقد خفض عدد المواد التى يتعين أن ينجح التلميذ فيها فى امتحانات المرحلة الإعدادية تخفيضاً محسوساً . وزيادة فى التيسير على التلاميذ فى امتحانات الانتقال بالمرحلتين نص فى المادتين ٨ و ٢٩ على أن التلميذ الذى يحصل على درجة النجاح فى المجموع ويكون راسباً فى مادة واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه فى تلك المادة ذاتها فى السنة السابقة .

٧ — نص فى المادتين ١٠ و ٣١ على عقد امتحان شهادة الدراسة الإعدادية وشهادة الدراسة الثانوية على دورين .

وحددت شروط القبول بالدور الثانى على أساس أن الأصل فى عقده هو إتاحة الفرصة للتلميذ الذى وصل إلى مستوى مناسب فى الدراسة بوجه عام ولكنه رسب فى مادة واحدة أو مادتين لظروف عارضة أو بسبب ضعف خاص فى هذه المادة أو هاتين المادتين كى يتقوى فيهما فى أثناء الاجازة الصيفية . أما التلميذ الذى يرسب فى أكثر من مادتين فهو ضعيف ضعفاً عاماً لا يتسنى علاجه علاجاً حقيقياً فى الفترة التى تمضى بين دورى الامتحان ويجب أن يجنب الإرهاق الشديد الذى يتعرض له لو حاول الاستعداد لامتحان الدور الثانى فى هذه الفترة القصيرة . لا سيما أن الاستقصاء قد دل على أن نسبة الناجحين من التلاميذ الذين يدخلون الامتحان فى أكثر من مادتين نسبة ضعيفة وأن أكثر الناجحين من هؤلاء التلاميذ يتعثرون فى دراستهم المقبلة ، لأنهم نجحوا على ضعف بفضل الاستظهار الآلى ولأنهم يبدأون السنة الدراسية الجديدة وهم منهكون قليلو النشاط .

وقد سمح للتلاميذ الذين تخلفوا عن امتحان الدور الأول بعذر مقبول فى جميع المواد أو فى بعضها بأن يدخلوا امتحان الدور الثانى على أن يؤدوا الامتحان فى جميع المواد ، إلا إذا كان يكفى لنجاحهم فيه تأديته فيما لا يزيد على مادتين ، فى هذه الحالة يسمح لهم بالامتحان فيهما فقط .

٨ — نص فى المادة ٣٨ على أن التلميذ الناجح فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة إذا حصل على ٦٠ ٪ أو أكثر من النهاية العظمى لدرجات أية مادة يعتبر ناجحاً فيها بتفوق وينوه بذلك فى الشهادة التى يمنحها .

وفى هذا تشجيع للتلاميذ على التفوق فى النواحى التى تتفق مع استعداداتهم وميولهم

وقد تكون المواد التى يتفوقون فيها موضع نظر عند القبول فى الكليات الجامعية المختلفة .

٩ — تنص المادة ٥ من القانون الحالى على أنه لا يجوز أن يستمتع بالمجانية بالمدارس الثانوية العلمية من رسب مرتين أثناء مرحلة الدراسة الثانوية ولا يجوز أن يبقى التلميذ بهذه المدارس بعد الرسوب للمرة الثالثة ولا يجوز كذلك أن يعيد التلميذ فى فرقة واحدة أكثر من مرة واحدة .

وقد استبق الجزء الأخير من المادة وحذف القيد الخاص بالمجانية لأن تقرير المصروفات على التلميذ فى أثناء الدراسة قد يكون فى كثير من الحالات بمثابة حكم بالفصل كما أنه رؤى فيما يتعلق بعدد مرات الرسوب التى يسمح بها فى أثناء الدراسة الثانوية أن يميز بين صغار السن وكبارهم فالتلميذ الذى التحق بالمرحلة الإعدادية فى العاشرة أو التحق بالمرحلة الثانوية فى الرابعة عشرة يصح أن يسمح له بالإعادة أكثر ممن التحق بهما فى الثانية عشرة والسابعة عشرة على التوالى (المادتان ١٨ ، ٤٠ من المشروع المقترح) .

١٠ — نص على إعفاء غير المسلمين من دراسة القرآن الكريم وترتيب دروس لهم فى الدين إذا وجد عدد كاف منهم بالفرقة كما سبق شرحه بالنسبة للتعليم الابتدائى .

١١ — أضيف للقانون نص خاص بفصل التلميذ الذى يتغيب أكثر من خمسة عشر يوماً بدون عذر مقبول أثناء سنة دراسية ، وهو نص كان قد أضيف للقانون الحالى بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٢ .

— ٢ —

النظام التعليمى الجديد

لقد أوضحت وزارة المعارف العمومية النظام التعليمى الجديد فى كراسة أصدرتها ؛ ننقل فيما يلى ما جاء فيها ، لشرح هذا النظام ، وبيان أغراض واضعيه :

المدرسة المصرية فى عهد التحرير

إننا نعيش فى عهد جديد ...

نعيش فى عهد شعاره التحرير ، التحرير من الفساد والضعف والجهل ، إذ لا حياة لأمة

أبناؤها من الضعفاء والجهلة ، فإذا كان الجاهل عدو نفسه فهو من باب أحرى عدو وطنه .
فالتعليم ومسائله ومشاكله وتشريعاته فى مكان القلب من كل نهضة وكل إصلاح .

إن مصر الحديثة يجب أن تقوم على أكتاف مواطنين مستنيرين ، فالعلم سلاح هذا العصر ، إذ أنه قوة ولم يعد حلية ولا زينة . إنه حق لكل مواطن ، ولم يعد ميزة تمنح لأحد دون أحد . والمواطنون جميعاً على قدم المساواة فى طلبه بعد أن دالت دولة الإقطاع وزالت دولة الرتب والألقاب .

فلا عجب إذا سلطت الأضواء على المدرسة ، فهى مصنع الأجيال ومنبت الرجال ومعقد الآمال !

والمدرسة المصرية تواجه اليوم مجتمعاً جديداً ، له طابعه ، وله خصائصه ، وله مطالب واحتياجات يجب أن توفرها له المدرسة ، وإلا كانت تعيش غريبة منقطعة الصلة عن البيئة المصرية المتطورة ... لنتصور ماذا يكون المصير لو أن مشروعات التعمير الكبرى قد نفذت بالفعل ، فبدأ استنباط الكهرباء من خزان أسوان ، وبدأت مصانع الحديد فى إنتاجها ، وبدأ استغلال الصحراء بعد تعميرها ، ونفذ مشروع السد العالى ، الخ . ثم تلفت المسئولون يبحثون عن الفنيين والإخصائيين بل وعن المواطنين المستنيرين ، فلا يجدون إلا شبابا أعد نفسه لوظيفة حكومية لا وجود لها . عند ذلك لا شك أننا نحس جميعاً بأن المدرسة المصرية قد تنكبت رسالتها ، وأن المشرفين على التعليم قد خانوا الأمانة التى وضعها الوطن بين أيديهم .

ومن ثم كانت مسئولية كبرى فى أعناق رجال التربية والمشرفين على شئون التعليم . وقد شعروا بمسئوليتهم واضطلعوا بها ، فمنذ أن أشرق هذا العهد ، عكفوا على دراسة مسائله وراحوا يبحثون مشاكله ويتدارسون وسائل علاج المجتمع المصرى والنهوض به ، وقد وضعوا نصب أعينهم أهداف الحركة العامة ومبادئها التقدمية التى شملت شتى مرافق حياتنا القلقة المضطربة والمتخلفة . وانتهوا إلى رسم السياسة التعليمية الجديدة التى يرجى أن تكون أساساً لإعداد جيل من الشباب قادر على تحقيق أهداف النهضة .

* * *

ماذا كان يدور فى رؤوس رجال التربية وهم يتدارسون مسائل التعليم ومشاكله ؟ كانوا يريدون الإصلاح الذى يتحدث عنه الجميع وينشده الجميع ولا يقوم إلا على أساس من العلم . فالأمية الطاغية هى رأس الداء ومصدر البلاء ، فلا بد من مكافحتها . وليست هى أمية

القراءة والكتابة فحسب ، بل الأمية القومية التى تحرم المواطن من إنسانيته ، وتحرمه من تعرف حقوقه وواجباته ، وتحرمه من استثمار مقدراته واستعداداته الخاصة . ولم يكن هؤلاء الرجال الذين تألفت منهم لجان عليا ولجان فرعية يبحثون مسائل التعليم فى أبراج عالية ، بل كانوا يعالجونها على بساط الواقع ، وفى ظروف البيئة المصرية وإمكانياتها ، وعلى هدى تجارب الماضى من نجاح أو فشل ، فهى وحدها التى تقرر الوسيلة وتحدد الطريق إلى الإصلاح العملى المنشود .

فالفساد الذى دب فى جسم الأمة لا بد له من علاج من الدين والأخلاق . والبلاد وهى مقبلة على التصنيع لا بد لها من الفنيين ، والريف المتحرر من الاقطاعيين لا بد أن نمد له الفلاح المستنير ، والجيش الذى هو رمز القوة ومناط الكرامة لا بد أن نمد له جيلا من الشباب القوى .

هذا ما كان يدور فى رؤوس رجال التربية والتعليم وهم يضعون أسس النظام التعليمى الجديد .

والآن وقد صدرت التشريعات الخاصة بهذا النظام الجديد الذى سوف يطبق منذ بداية العام الدراسى القادم فى أول شهر أكتوبر ، علينا أن نستعرض هيكل هذا النظام ، وأن نتعرف المبادىء التى قام عليها ، والأهداف التى أبرزتها حركة التحرير فتبناها واتجه إلى تحقيقها .

نظام التعليم الجديد بدرجاته المختلفة يشمل البنين كما يشمل البنات ما بين سن السادسة والسابعة عشرة . ويتضمن أربع مراحل دراسية ، هى :

— الدراسة الابتدائية .

— الدراسة الابتدائية الراقية .

— الدراسية الإعدادية .

— الدراسة الثانوية بأنواعها المختلفة .

فلنلق نظرة على كل من هذه المراحل :

المدرسة الابتدائية

— ما هى المدرسة الابتدائية فى نظام التعليم الجديد ؟

المدرسة الابتدائية هى أساس لكل أنواع التعليم الأخرى فى مصر ، بل هى الطريق الوحيد الذى ينفذ التلميذ منه إلى معاهد التعليم المختلفة ، كما أنها المدرسة التى ينفذ منها التلميذ إلى الحياة العملية . كل هذا لا يتم إلا عن طريق المدرسة الابتدائية ، فالسبيل إلى الحياة العملية أو إلى كلية الطب أو إلى المدرسة الصناعية أو إلى الأزهر يبدأ من المدرسة الابتدائية .

ومعنى هذا أن المدرسة الابتدائية حققت مبدأ السواسية فى التعليم الذى هو روح النظام الديمقراطى . فالمدرسة الابتدائية تفتح أبوابها لكل طفل أو طفلة فى سن السادسة دون تمييز أو استثناء . فهى مرحلة تعليم إجبارية ، ولهذا أصبح من واجب الدولة أن توفر لكل طفل مكاناً فى هذه المدرسة بالمجان خلال السنوات الست التى يشملها الإلزام . وفضلا عن مجانية التعليم بها ، فلا يكلف التلاميذ فيها أى نفقات إضافية ، كما تقدم له وجبة غذاء يومية أثناء السنة الدراسية مجاناً .

ومن هذه المدرسة الابتدائية تتفرع أنواع التعليم الأخرى ، ولكن مهما تشعبت هذه الأنواع ، فإنها جميعاً مستمدة من أصل واحد هو المدرسة الابتدائية . لهذا أصبح من واجب الدولة أن تجعل الأسبقية للتعليم الابتدائى فى سياسة تعميم التعليم وفى ميزانية وزارة المعارف ، لأنه الأصل ، والمراحل الأخرى فروع من هذا الأصل .

وفى ضوء حاجات البيئة المصرية تحددت الأسس التى قامت عليها المدرسة الابتدائية ، وفى ضوء هذه الأسس حددت اللجان الفنية المختصة مواد الدراسة وتقوم الآن بتحديد مناهجها . أما هذه الأسس فيمكن أن نجملها فيما يلى :

١ — التعليم الابتدائى يمثل حداً أدنى للتعليم فى مصر .

٢ — هذا الحد لا غنى عنه لتهيئة الأطفال ليكونوا مواطنين مستنيرين .

٣ — هذا القدر من التعليم يهيئهم للاضطلاع بمسئولياتهم الاجتماعية والوطنية ، ولأن يشقوا طريقهم فى الحياة العملية .

هذه هى أهداف المدرسة الابتدائية . ومواد الدراسة هى وسيلتنا فى تحقيق هذه الأهداف ، وهذه المواد تشمل :

— القرآن الكريم والدين .
— اللغة العربيـة والأناشيد .
— الحساب والهندسة العملية والرسم والأشغال العملية .
— التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية .

ويلاحظ أن اللغة الأجنبية لم يعد لها مكان فى المدرسة الابتدائية ، وإلغاء اللغة الأجنبية هو نتيجة لعدة أسباب لها أهميتها فى سياسة مصر التعليمية . فالطفل المصرى يجب أن يتوفر على تعلم اللغة القومية ، التى تختلف بعض الاختلاف عن اللغة العامية التى يكتسبها من البيئة ، فضلا عن أن تدريس لغة أجنبية فى آلاف المدارس الابتدائية أمر متعذر بل مستحيل ، أما إذا أردنا تمييز بعض المدارس الابتدائية عن غيرها بتدريس لغة أجنبية فيها ، فإن ذلك يعود بنا إلى التفرقة البغيضة .

كما نلاحظ أن التربية الدينية والوطنية ومبادئ الثقافة العامة الضرورية لكل مواطن والأشغال العملية الملائمة لبيئة التلميذ ، كل هذا له مكان ملحوظ فى برنامج الدراسة ؛ لأن هذا البرنامج له هدف ، وهدف واضح فى أذهان واضعيه ، وهو أن الناشىء إذا ما بلغ سن الثانية عشر بعد انقضاء ست سنوات فى الدراسة الابتدائية يكون قد نال قسطاً من التعليم والثقافة والتدريب يصح أن يعتمد عليه إذا ما خرج للحياة فى الريف أو المدينة . وهو قسط يعتبر أوفر ما يمكن تدبيره لجميع الناشئين تحت ظروف وإمكانيات البيئة المصرية ، ولكنه من ناحية أخرى يعتبر الحد الأدنى لما يحتاج إليه المواطن المستنير .

المدرسة الابتدائية الراقية

هذه مدرسة جديدة ، ولكنها ليست جديدة فى أهدافها ، إذ أنها استكمال ضرورى لرسالة المدرسة الابتدائية ، التى رأينا أنها لا تحقق سوى الحد الأدنى من الثقافة للمواطن المستنير .

فهدف هذه المدرسة هو هدف المدرسة الابتدائية على نطاق واسع وبقسط أوفر . فالريف المصرى بعد تشريعات الإصلاح الزراعى ، والمصنع المصرى بعد تشريعات العمل والعمال ، وحركة التعمير والإنتاج القوى التى تسير بخطى حثيثة فى هذا العهد ، لا يمكن أن تعتمد على الوسائل البدائية التى كانت تعتمد عليها فى الماضى . لهذا وجب أن يزود

الناشئون الذين أتموا مرحلة التعليم الابتدائية بقسط أوفر من الثقافة العلمية والعملية لإعدادهم إعداداً أوفى للحياة وفقاً لحاجات البيئة . وهذه هى مهمة المدرسة الابتدائية الراقية .

لهذا يصح أن نطلق على هذه المدرسة التى تستمد نسبها من هذا العهد وشخصيتها من شخصيته ، أن نطلق عليها اسم « مدرسة التحرير » ، لأنها حررت نظام التعليم فى مصر من ذلك الجمود القاتل الذى فرضته سياسة الاحتلال دهراً طويلا .

أو أن نطلق على هذه المدرسة الجديدة اسم « مدرسة النهضة » ، لأنها صورة تقدمية لنهضة التعليم فى مصر الحديثة ، هذه النهضة التى يجب أن تتمشى مع نهضة البلاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية .

أو نطلق على هذه المدرسة الجديدة اسم « مدرسة التعمير » ، لأن حركة التعمير التى أخذت تمتد فى هذا العهد إلى جوف الصحراء ستعتمد على المدرسة الابتدائية الراقية هذه فى تزويد البلاد بالزراع والصناع المهرة المثقفين .

يصح أن نطلق على هذه المدرسة هذا اللقب أو ذاك ، لأن كل اسم من هذه الأسماء يقرب إلى الأذهان ناحية من نواحى شخصية هذه المدرسة الجديدة .

ولعل أبرز جوانب هذه الشخصية هى المرونة ، المرونة فى وضع خطط المدرسة الابتدائية الراقية ومناهجها ، بحيث تتكيف بحسب كل بيئة وحاجاتها ، فتكون ذات صبغة ريفية فى الريف ، وذات صبغة صناعية أو تجارية فى المدن ، وذات صبغة دينية لمن يريد قسطاً أوفر من الدراسة الدينية ، كما أن مناهج هذه المدرسة تتكيف بحسب الجنس فهى للبنات ذات صبغة نسوية أو مهنية مناسبة . وهذه المرونة التى نعتبرها أبرز مميزات هذه المدرسة الجديدة تتمثل كذلك فى سنى الدراسة المقررة لها ، فهى مبدئياً ثلاث سنوات ولكنها قابلة للزيادة عند الاقتضاء .

وفضلا عن ذلك فإن المدرسة الابتدائية الراقية بشعابها المختلفة مدرسة تجمع بين العناية بالثقافة العامة وبين الإعداد العملى وفقاً لحاجات البيئة . فإذا أتم التلميذ الدراسة بها فى سن الخامسة عشرة أو السادسة عشرة ، يستقبل الحياة فى القرية أو المدينة ، فى المزرعة أو المصنع أو المتجر أو المشغل ، وهو مزود بقسط واف من الثقافة ومن التجربة العملية .

ومع أهمية هذه الرسالة الكبرى التى تضطلع بها المدرسة الابتدائية الراقية من حيث إعداد المواطن المثقف المنتج ، فإنها ليست طريقاً مقفلا للسالكين ، بل إن أمام التلميذ

المتفوق بهذه المدرسة أبواباً مفتوحة وفرصاً متعددة إذا أراد استزادة أو استكمالا لدراسته . إن التلميذ المتفوق بالمدرسة الابتدائية الراقية يجد أمامه مدارس المعلمين ترحب به ، والمعاهد الأزهرية مستعدة لقبوله ، كما يجد أمامه أبواب المدرسة الثانوية الفنية مفتوحة لاستقباله ، من زراعية وتجارية وصناعية .

هذه هى المدرسة الابتدائية الراقية ، مدرسة النهضة والتحرير والتعمير ، المدرسة التى ينتظر أن تستوعب أكبر عدد من تلاميذ المدارس الابتدائية ، لأن البلاد فى حاجة إلى المتخرجين فى هذه المدرسة من شباب مثقف ذى خبرة عملية كافية ، أكثر من حاجتها إلى المتخرجين فى المدارس الثانوية النظرية .

المدرسة الإعدادية

المدرسة الإعدادية ليست مدرسة مستقلة بذاتها . إنها تمثل المرحلة الأولى من التعليم الثانوى ، لهذا كان من واجب الدقة أن نتحدث عن الدراسة الثانوية الإعدادية ، لا عن الدراسة الإعدادية .

والمدرسة الإعدادية من ناحية أخرى مدرسة تتفرع من التعليم الابتدائى الإجبارى ، تتفرع منه تماماً كما تتفرع المدرسة الابتدائية الراقية التى سبق الكلام عليها . ولكنها تختلف عن هذه الأخيرة من حيث إنها ليست مدرسة نهائية بل مرحلة متوسطة بين المرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية التى يبدأ فيها التخصص .

وقد سميت بالمدرسة الإعدادية ، وهذه هى وظيفتها . وهى تهيىء وسائل النمو لملكات التلاميذ وميولهم على اختلاف أنواعهم — هذه الملكات والميول التى تتكشف عادة فى دور المراهقة — حتى إذا تكشفت ملكات كل تلميذ وميوله الخاصة أمكن توجيهه فى المرحلة الثانوية النهائية إلى نوع الدراسة الذى يلائمه .

ولتوضيح مركز المدرسة الإعدادية الجديدة بالنسبة لنظام التعليم الحالى ، نقول إن المرحلة الإعدادية بسنيها الأربع مقابلة للسنتين النهائيتين بالمدرسة الابتدائية والسنتين الأوليين بالمدرسة الثانوية ، التى كانت تفصل بينهما الشهادة الابتدائية وقد ألغيت فى النظام الجديد .

ولما كانت مهمة هذه المدرسة أن تهيىء الفرصة لتمكين ذوى الاستعداد من أبناء الأمة لمواصلة التعليم الثانوى فالعالى كل بحسب استعداده وميوله ، حتى يتجهوا الوجهة

الصحيحة ، لذلك كان القبول بالمدرسة الإعدادية رهناً باختيار العناصر الصالحة لهذا النوع من التعليم . ويتم هذا الاختيار بإجراء امتحان مسابقة بين التلاميذ الذين أتموا دراسة مناهج السنة الرابعة بالمدارس الابتدائية ، وهذا الامتحان سيكون بمثابة إجازة قبول بالمدرسة الإعدادية.

ولما كانت استعدادات الأطفال تختلف بطبيعتها ، فقد أبيح للتلاميذ أن يتقدموا لذلك الامتحان فى أى سن بين العاشرة والثانية عشرة . فبعض التلاميذ الممتازين قد يصلون إلى المستوى المطلوب فى سن العاشرة ، والكثرة العظمى من الأطفال تستطيع أن تصل إليه فى سن الحادية عشرة ، والطفل الذى صادفته ظروف عاقته يجد الفرصة مفتوحة أمامه للتقدم للامتحان فى سن الثانية عشرة . وللطفل إذا تقدم مرة ولم يقبل أن يتقدم مرة أخرى ما دامت سنه لم تتجاوز سن الثانية عشرة . وبذلك يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص تحقيقاً عملياً ، إذ يستطيع كل طفل التقدم لهذا الامتحان إذا وصل إلى المستوى المطلوب قبل انتهاء تعليمه الإلزامى .

وفضلا عن ذلك فإن التلميذ يستطيع الالتحاق بالمرحلة الإعدادية فى أية فرقة من فرق الدراسة بها ، إذا أمكنه تحصيل مقررات الفرق السابقة بأية وسيلة فى متناوله . وهكذا يعطى التلميذ فرصاً متكررة لإظهار استعداده ، فلا يحرم مستحق من مواصلة التعليم .

* * *

إن فى الدراسة الإعدادية كما رأينا مرحلة استنبات للمواهب ، وتعرف للملكات الخاصة ، حتى إذا كشفت عن نفسها أمكن توجيه التلميذ فى نهاية هذه المرحلة إلى نوع الدراسة الثانوية الذى يناسبه مناسبة تامة . ولذلك يلاحظ تعدد مواد الدراسة بها وتنوعها ، بحيث تشبع مختلف الميول وتبرز مختلف الاستعدادات فهى تشمل :

— الدين واللغة العربية .

— اللغة الأجنبية .

— التاريخ والتربية الوطنية والجغرافيا .

— الرياضة والعلوم .

— الرسم والأشغال العملية والموسيقى .

— التربية البدنية وقواعد الصحة .

وذلك فضلا عن وجوه النشاط المدرسي الحر .

ولهذه المرحلة هدف آخر فى الدرجة الأولى من الأهمية ، فهى مرحلة تدعيم الثقافة القومية واستكمال تكوين المواطن الصالح . ولذلك جعل لدراسة الدين واللغة العربية والتاريخ القومى والتربية الوطنية المكان الأول فى خطتها . كما أنها ستتناول بالعناية تربية العقل والروح والجسم . فلأول مرة تقرر بين مواد التعليم الثانوى مادة الصحة ، وسيرتبط تعليم هذه المادة بالتربية البدنية التى ستشمل ممارسة أعمال الكشافة لجميع التلاميذ . ويلاحظ أن الدين أصبح مادة أساسية فى جميع سنى الدراسة فى هذه المرحلة ، وأصبح مادة من مواد امتحانات النقل من فرقة إلى فرقة أعلى ، وسيكون لهذا أهمية فى تنشئة جيل جديد ذى مثل أخلاقية كريمة .

ويبدأ فى المدرسة الإعدادية تدريس اللغة الأجنبية الأولى . ويقتصر على تعليم لغة أجنبية واحدة خلال هذه المرحلة كلها ، فبذلك تتاح الفرصة لأن يتقن التلميذ هذه اللغة ، إلى جانب تمكنه من اللغة العربية ، كما أتحنا له الفرصة من قبل للانطلاق فى اللغة العربية دون مشاركة فى المرحلة الابتدائية .

وطابع المرونة واضح فى نظام التعليم الجديد من حيث الانتقال من فرقة إلى فرقة دراسية أعلى ، ومن مدرسة إلى مدرسة . فباب المدرسة الإعدادية مثلا مفتوح للتلاميذ الذين يجوزون امتحان القبول فى أية فرقة فى حدود أعمار معينة ، كما سبق أن أوضحنا ، فمثلا يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى ألا تقل سنه عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتى عشرة سنة ، وترتفع الحدود باطراد إذا تقدم التلميذ للالتحاق بالفرقة الثانية فالثالثة فالرابعة الإعدادية . ومعنى ذلك أن باب التعليم الإعدادى ثم الثانوى مفتوح لكل راغب فيه مادامت استعداداته تمكنه من مواصلة التعليم .

* * *

المدرسة الإعدادية ، إذن ، مرحلة وسطى تمهد للتعليم الثانوى ، والتعليم فيها بالمجان .

ويقبل بها التلاميذ بامتحان مسابقة يعقد للتلاميذ الذين أتقنوا تحصيل مناهج السنة الرابعة الابتدائية . ولكل من البنين والبنات مدارس إعدادية ، مستقلة أو ملحقة بغيرها بحسب ظروف الجهة الموجودة بها المدرسة .

ويمنح المتخرج فيها أول شهادة دراسية عامة ، وهى « شهادة الدراسة الإعدادية » .

المدرسة الثانوية بأنواعها

الدراسة الثانوية هي المرحلة التي يقبل بها التلاميذ والتلميذات الحاصلون على شهادة الدراسة الإعدادية ، ويوزعون على أنواعها المختلفة على حسب استعداداتهم وميولهم . ذلك لأن هذه المرحلة هي بداية التخصص التي أعددنا المدة لها خلال الدراسة الإعدادية .

وأول تقسيم للمرحلة الثانوية يجرى على أساس الفروق العريضة بين التلاميذ ، وأوضحها الميل أو الاستعداد للدراسات النظرية والميل أو الاستعداد للدراسات العملية التطبيقية . وهذا الميل ليس مزاجاً غامضاً عند التلاميذ ، بل استعداد سيكلوجي يمكن التحقق منه .

ومن ثم انقسمت المرحلة الثانوية إلى (ا) دراسة ثانوية عامة تتميز بأنها تعنى عناية خاصة بالدراسات النظرية (ب) دراسة ثانوية فنية تتميز بتغليب الدراسات العملية المهنية من صناعية وزراعية وتجارية . وإلى جانب هذين النوعين توجد الدراسة الثانوية النسوية التي تهيء فرصة أوفى لإعداد الأم وربة البيت .

فعلى هذه الأسس نحصل على المدارس الثانوية وهي :

١ — المدرسة الثانوية العامه .

٢ — المدرسة الثانوية الفنية .

٣ — المدرسة الثانوية النسوية .

وتشترك هذه الأنواع الثلاثة بشعبها المختلفة في أن مدة الدراسة بها ثلاث سنوات . وسيكون التعليم بها بالمجان ، ما دام القبول في كل نوع منها مقصوراً على ذوى الاستعداد له . ومع ذلك فإن التلميذ الذى لم يثبت أن لديه استعداداً لنوع معين من التعليم الثانوى ، ولذلك لم يقبل بالمدارس المجانية المخصصة لذلك النوع — إذا لم يشأ هذا التلميذ الالتحاق بنوع آخر من أنواع الدراسة الثانوية يلائمه ، يستطيع أن يلتحق على مسئوليته بالمدارس الحرة التي تهيء ذلك النوع من التعليم بمصروفات كاملة . والأساس في ذلك أن الدولة لا ينبغى أن تتحمل نفقات تعليم تلميذ في نوع من أنواع الدراسة الثانوية إلا إذا تبين أن له استعداداً كافياً له .

* * *

والآن لنقف قليلا أمام كل نوع من أنواع الدراسة الثانوية :

— ١ —

المدرسة الثانوية العامة

المدرسة الثانوية العامة مرحلة دراسية يسلكها التلاميذ المتفوقون فى الدراسات النظرية ، تؤدى بهم إلى التعليم العالى والجامعى .

ومن ناحية أخرى يمكن أن نعتبر عمل المدرسة الثانوية العامة استكمالا لرسالة المدرسة الإعدادية ، إذ أن الغرض من الدراسة الثانوية العامة هو تهيئة الفرصة للتلميذ للتوسع والتعمق فى ثقافته العامة ، لا سيما فى بعض مواد الدراسة التى تمده للتخصص العالى أو الجامعى فيما بعد .

وقد روعى أن يكون التخصص فى المدرسة الثانوية بالتدريج . وذلك بأن تكون الدراسة فى السنة الأولى من هذه المرحلة مشتركة بين جميع التلاميذ . ثم تنقسم فى السنتين الثانية والثالثة إلى شعبتين أو قسمين هما :

(أ) القسم الأدبى .

(ب) القسم العلمى .

ومن البديهى أن الدراسة بالسنة الأولى ستكون ذات صفة عامة ، فيدرس التلميذ الرياضيات والعلوم كما يدرس المواد الاجتماعية واللغات . وإلى جانب هذه المواد قد برزت فى هذه الفرقة دراسات جديدة ، تتمشى مع التحول الفكرى والاجتماعى فى هذا العهد ، فبرزت دراسة « المجتمع المصرى » وارتبطت هذه الدراسة بمادتى الجغرافية والتاريخ ، كما برزت مادة « الهوايات العملية » .

وهذه الدراسة العامة المشتركة تحقق غرضين : فهى من جهة استكمال للثقافة العامة للتلميذ ، وهى من جهة أخرى فرصة تتاح للتلميذ فى هذه المرحلة كى يتذوق الدراسات المتقدمة فى المواد العلمية والمواد الأدبية ويتحسس استعداده لكل منها ، حتى يستطيع أن يختار القسم الذى يتجه إليه فى نهاية السنة الأولى .

أما منهجا الدراسة بالقسمين الأدبى والعلمى ، فيتفقان فى نواح ، ويفترقان فى نواح أخرى . وهذا طبيعى ، إذ أن هذه مرحلة تخصص نسبى ، روعى فيه الإعداد لكليات جامعية أو معاهد عالية معينة . ولكن الجديد فى هذا النظام أن للطالب فى كل من القسمين الأدبى

والعلمى أن يختار من مواد الدراسة مادة يميل إليها ليتوسع فى دراستها مما يساعد على إبراز الاستعدادات الخاصة ، ويؤدى إلى إقبال الطالب على الدراسة بشغف ، ولما كان الهدف الأول للمدرسة الثانوية العامة توفير قسط من الثقافة تؤهل الطالب لمتابعة دراسته العالية أو الجامعية إذا أراد ، وهى دراسة لا مكان فيها لغير المتفوقين ، ولما كان مبدأ تكافؤ الفرص هو الفيصل فى اختيار التلميذ المناسب للمدرسة المناسبة — لهذا كله اشترط النظام الجديد أن تكون الأولوية فى القبول بالمدرسة الثانوية العامة على أساس سن التلميذ ومجموع درجاته فى امتحان الشهادة الإعدادية . كما وضع من الضمانات ما يكفل متابعة التلميذ لهذه الدراسة بنجاح ، حتى لا يكون عبئاً على المدرسة وعلى ميزانية الدولة التى تكفلت له بجميع نفقات دراسته . ولذا اشترط القانون أن يحصل التلميذ فى امتحان النقل لهذه المرحلة ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد التى يشملها الامتحان ، بالإضافة إلى حصوله على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة على الأقل ، وتخصص ٢٥٪ من الدرجات لأعمال السنة ولهذا الشرط أهمية لضمان انتظام الطالب فى الدراسة طوال العام .

وفضلا عن ذلك ، فإن القانون الجديد قد حدد عدد مرات الرسوب التى يسمح بها للتلميذ فى المرحلة الثانوية كلها بمرتين . وهذا كله يؤكد أن الدراسة الثانوية العامة تعتمد على الكفاءة والاستعداد دون أى اعتبار آخر . وإلا فإن التلميذ الذى لا يؤهله استعداده لمثل هذه الدراسة إنما يعرض مستقبله للخطر إذا سار فيها .

وفى ختام السنة الثالثة من مرحلة التعليم الثانوى يعقد امتحان عمومى على دورين يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الثانوية العامة » .

وتشجيعاً للمتفوقين ، فإن الطالب الناجح فى هذا الامتحان إذا حصل على ٦٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى لدرجات أى مادة اعتبر ناجحاً فيها بتفوق ونوه بذلك فى الشهادة التى يمنحها . وسيكون لهذا التنويه أهمية فى تمكنه من الالتحاق بالكليات الجامعية المختلفة فيما بعد .

— ٢ —

المدرسة الثانوية الفنية

إلى جانب المدرسة الثانوية العامة بقسميها الأدبى والعلمى : توجد المدرسة الثانوية الفنية بأقسامها الثلاثة ، من زراعية وتجارية وصناعية .

ويلتحق بالمدرسة الثانوية الفنية التلاميذ الحاصلون على شهادة الدراسة الإعدادية ، ممن يتوافر لديهم الميل والاستعداد للدراسة بكل نوع من أنواع التعليم الفنى كما سيسمح بالالتحاق فيها لمن يحصل على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الراقية بشروط خاصة .

والغرض من هذه المدرسة إعداد طبقة من الفنيين فى شئون الزراعة والصناعة والتجارة ذوى ثقافة تعتبر وسطاً بين ثقافة الصانع أو الزارع العادى وثقافة المهندس العالى ، أو بين ثقافة البائع وثقافة الإخصائى فى شئون الاقتصاد والتجارة . فبذلك تسد المدارس الثانوية الفنية حاجات المؤسسات الإنتاجية بالمساعدين الفنيين اللازمين لها فى الزراعة أو الصناعة وفى ميدان التجارة . ومثل هؤلاء مثل ضباط الصف فى الجيوش الحديثة وهم يعتبرون عمودها الفقرى وحلقة الوصل بين الجنود والضباط فيها .

ولما كان نجاح هذه المدارس الفنية يتوقف على مدى مسايرتها لحاجات البلاد الاقتصادية فى هذا العهد الجديد ومشروعاته العمرانية والإنتاجية الكبرى ، فقد ترك القانون الجديد المجال مهيأ لتوخى المرونة اللازمة فى وضع نظمها وخطط الدراسة بها ، بعد بحث الحاجات الفعلية للاقتصاد القومى فى ظروفه الجديدة بحثاً وافياً .

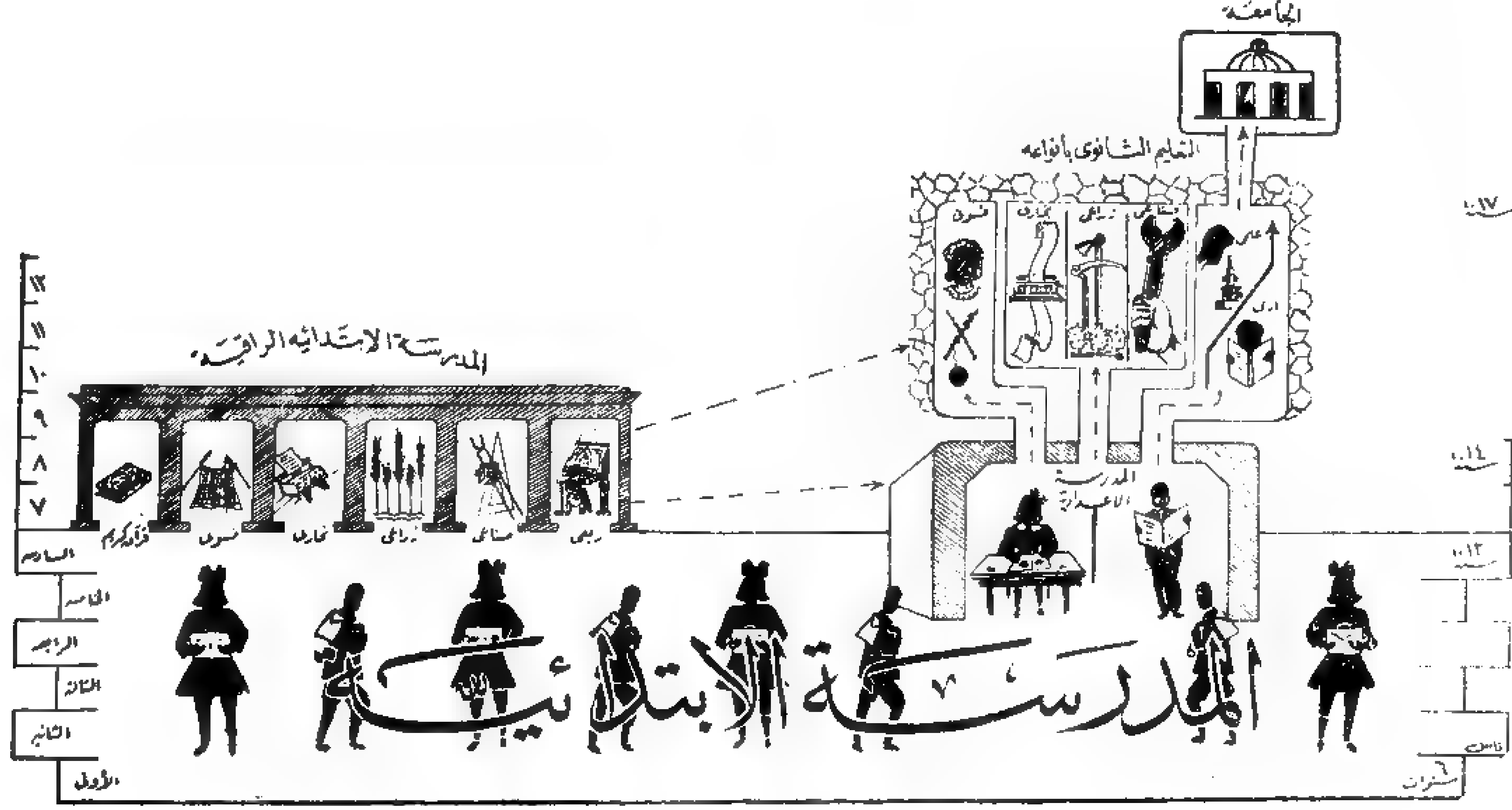
— ٣ —

المدرسة الثانوية النسوية

هذا هو النوع الثالث من الدراسة الثانوية .

والمدرسة الثانوية النسوية ، كما يدل عليها اسمها ، مدرسة ثانوية ذات صبغة عملية أو مهنية ملائمة للفتاة ، وتقبل بها الحاصلات على شهادة الدراسة الإعدادية ، كما ستقبل بها الحاصلات على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الراقية للبنات بشروط خاصة .

وستكون هذه المدارس النسوية من نوعين يختلفان باختلاف الهدف الذى يتوخيانه . وأقرب صورة لهذا التقسيم بحسب المناهج الحالية هو الفرق بين مدرسة الثقافة النسوية ومدرسة الفنون الطرزية ، فالفتاة التى تدخل المدرسة الثانوية النسوية إما أن تعد لمهنة نسوية مناسبة ، أو تعد إعداداً خاصاً من شأنه أن يجعل منها ربة بيت رشيدة . ولا شك أن كلا النوعين سيسد كل حاجة ملحة فى البيئة المصرية المتطورة ، لا سيما أن هذا النوع من الدراسة ينتهى فى نحو السابعة عشرة أو الثامنة عشرة من عمر الفتاة .



— النظام التعليمي الجديد —

خاتمة

هذه لمحة سريعة إلى نظام التعليم الجديد ، وهو كما رأينا يستمد أصوله ومبادئه وأهدافه من الأصول التى قامت عليها حركة التحرير ، التى تحرص جد الحرص على أن ينال كل مواطن — بحسب استعداداته وفى حدود إمكانيات الدولة — حقه فى التعليم .

— ٣ —

مشروع جديد

للتنظيم الجامعى

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٩ أكتوبر ١٩٥٢ ، تأليف لجنة للبحث فى كيفية تنظيم الجامعات ، وفق اقتراح وزير المعارف العمومية .

تألفت « لجنة التنظيم الجامعى » بناء على هـذا القرار ، تحت رئاسة الرئيس الدكتور على ماهر من ١٨ عضواً اختيروا « من بين أساتذة الجامعات والشخصيات البارزة التى لها صلة بالتعليم الجامعى وخبرة بشئونه » .

بدأت اللجنة أعمالها بجمع الوثائق والمعلومات والاقتراحات من مختلف الرجال والهيئات ، وحصلت خلال شهرين على ستة وستين اقتراحاً ، واستحضرت اثنين وأربعين تقويماً للجامعات الأوربية والأمريكية . وبعد ذلك انقسمت إلى ثلاث لجان فرعية لدرس المسائل والاقتراحات درساً تفصيلياً :

(ا) لجنة الأهداف والمبادئ العامة .

(ب) لجنة شؤون هيئة التدريس والنظم الإدارية والمالية .

(حـ) لجنة شؤون الطلبة .

وهذه اللجان الفرعية قدمت نتائج أبحاثها إلى اللجنة العامة — بعد اجتماعات ودراسات

استغرقت نحو خمسة أشهر . واللجنة العامة عقدت اجتماعات عديدة لدرس أبحاث اللجان الفرعية ومقترحاتها ، وانتهت إلى آراء فى شتى المسائل الجامعية ، وفوضت رئيسها وضع التقرير النهائى للتنظيم الجامعى .

وقد انتهى الرئيس على ماهر من كتابة التقرير فى ١٩٥٣/٨/٥ .

يتألف التقرير من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يشرح الخطة التى سارت عليها اللجنة والأعمال التى قامت بها .

والقسم الثانى : يتضمن الأبحاث وينقسم إلى خمسة أبواب :

الباب الأول : أهداف التعليم الجامعى .

الباب الثانى : كيان الجامعة ونظمها الأساسية .

الباب الثالث : شؤون هيئة التدريس .

الباب الرابع : شئون الطلبة .

الباب الخامس : التعاون الثقافى الداخلى والخارجى .

وأما القسم الثالث : فيتضمن التوصيات والقرارات التى انتهت إليها اللجنة .

إن وزارة المعارف لم تتخذ بعد الإجراءات اللازمة لتنفيذ الاقتراحات والتوصيات الواردة فى التقرير . ومع هذا نحن رأينا أن ننقل أهم ما ورد فى التقرير ؛ لأنه يبين اتجاه آراء رجال الفكر فى مصر فى شؤون التعليم الجامعى .

ندرج فيما يلى : مذكرة وزير المعارف وخطاب رئيس اللجنة ، ثم أهم الأبحاث الواردة فى التقرير عن أهداف التعليم ، وكيان الجامعة ، والحياة الجامعية ، وشؤون الطلبة ، مع التوصيات والقرارات المتعلقة بهذه الأمور .

مذكرة وزير المعارف العمومية

بشأن تأليف لجنة لدراسة نظم التعليم الجامعى

١ — إن أهمية التعليم الجامعى فى حياة الأمة لا تخفى على أحد . فالجامعات فى كل البلاد هى الأمينة على التراث الثقافى للأمة ، تحفظه ، وتنميه ، وتغذى به عقول الشباب ونفوسهم ، فتساهم بذلك فى إقامة الأسس الروحية لحياة الجماعة . وهى المراكز الأولى للبحوث العلمية

التى تعتمد عليها البلاد فى نهضتها وفى حل مشكلاتها الاجتماعيه والاقتصادية والعلمية . وهذا فضلا عن أن التعليم الجامعى هو المرحلة النهائية الحاسمة فى تكوين رجال الغد وتوجيههم .

٢ — وقد تجاوزت حياة التعليم الجامعى الحكوى فى مصر ربع قرن ، ارتفع خلاله عدد الجامعات إلى أربع . ولئن كانت جامعة محمد على لم تبدأ الدراسة فيها بعد ، فإن سائر الجامعات قد خبرت الأمر ، وتجمعت لديها فيه تجارب ، وتكشفت أمامها نواحى القوة والضعف فى النظم القائمة . وقد أخذت الأمة تنظر فى النتائج التى وصلت إليها من التعليم الجامعى ، وتشعر بأن الحاجة ماسة إلى إصلاح هذا التعليم ، وإلى الملاءمة بين نظمه ومناهجه وبين حاجات البلاد فى نهضتها الحالية . ووصلت الرغبة فى الإصلاح إلى ذروتها فى هذا العهد الجديد ، وكان من بين مظاهر ذلك ، أن عقدت هيئات التدريس بجامعات الاسكندرية وفؤاد الأول وإبراهيم ، مؤتمرات تدارست فيها شئون الجامعات ، وتقدمت بما انتهت إليه من اقتراحات .

٣ — ولما كان من الواجب أن يقوم إصلاح التعليم الجامعى على أسس قوية من البحث والتمحيص ، فإنى أرى أن تؤلف لهذا الغرض لجنة تسمى « لجنة التعليم الجامعى » ، وتشكل على الوجه الآتى :

(أولا) مديرو الجامعات .

(ثانياً) أحد عشر عضواً يختارون من بين أساتذة الجامعات والشخصيات البارزة التى لها صلة بالتعليم الجامعى وخبرة بشئونه .

(ثالثاً) ثلاثة أعضاء هيئات التدريس بجامعات فؤاد الأول والإسكندرية وإبراهيم ، يختار مجلس إدارة جمعية هيئة التدريس بكل جامعة واحداً منهم .

٤ — وتختص هذه اللجنة بدراسة شئون الجامعات بصفة عامة ، واقتراح النظام والوسائل الكفيلة بإصلاح التعليم الجامعى والنهوض به كى يثمر الثمرة المرجوة منه . ويدخل فى ذلك بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) أهداف التعليم الجامعى ، وعلاقته بالحياة الاجتماعية والاقتصادية فى البلاد .

(٢) العلاقة بين التعليم الجامعى والتعليم العام ، ونظام قبول الطلاب بالجامعات .

(٣) الرسوم الجامعية والإعفاء منها .

(٤) نظام الدراسة والامتحانات والكتب ، والتوجيه العام للمناهج ووسائل تشجيع البحث العلمى .

(٥) الحياة الجامعية ونشاط اتحادات الطلبة فى الميادين الاجتماعية والرياضية والثقافية ، والصلة التى ينبغى أن تقوم بين الأساتذة والطلاب .

(٦) هيئات التدريس ، وكيفية اختيار أعضائها والشروط التى تراعى فى ذلك .

(٧) الهيئات الجامعية واختصاصاتها وتشكيلها .

(٨) التنوع فى نظام الجامعات حتى تكون كل جامعة شخصيتها وطابعها الخاص ، والعلاقة التى تقوم بينها مع ذلك .

(٩) العلاقة بين الجامعات والحكومة من الناحيتين الإدارية والمالية .

٥ — وتقوم اللجنة بدراسة التقارير والاقتراحات التى تتلقاها من مجالس الكليات وهيئات التدريس بها وغير ذلك من الهيئات والأفراد . وتقدم بنتيجة أبحاثها تقريراً مفصلا لوزير المعارف يتضمن وجهات النظر المختلفة فى كل موضوع والرأى الذى ترى اللجنة الأخذ به .

٦ — ويكون للجنة حق الاتصال بالوزارات والجامعات والمصالح للحصول على ما يلزمها من البيانات والمعلومات .

الكلمة الافتتاحية

للرئيس الدكتور على ماهر

حضرات الزملاء الأجلاء :

يسرنى أعظم السرور أن أعبر عما يخالجنا جميعاً ، من غبطة بالغة بالتعاون فى هذه المهمة الخطيرة ، مهمة النهوض بجامعاتنا الفتية إلى المستوى الجدير بماضى مصر العلمى التليد ، وزعامتها الفكرية التاريخية ، وحاضرها القوى المرموق ، ومستقبلها الأقوى المنشود . وأية غاية أشرف مقصداً للمصلحين ، وأعظم خطراً فى حياة الوطن ، من غاية التوجيه السديد لشبابنا الوثاب ، عدة الوطن فى يومه ، وأمله فى غده .

وإنى لأرى حتما على اليوم ، أن أحيى نهضتنا العلمية ، التى عمت مصر فى هذه السنوات الثلاثين ، فتضاعف عدد المتعلمين تضاعفاً مطرداً ، وشاركت الفتاة الفتى فى مختلف الكليات والمعاهد ، وظفرت البلاد بصفوة من أبنائها ، تعمقوا فى العلوم والآداب والفنون ، وأخرجوا بحوثاً قيمة متنوعة ، ورفعوا اسم مصر ، وكسبوا لدرجاتنا الجامعية تقدير الجامعات العريقة ، وحلوا نصيباً فى التطور العلمى ونشروا نور العلم فى كثير من البلاد العربية الشقيقة ، ووصلوا حاضر الوطن بماضيه .

وهذا النجاح ، الذى صادفته الحياة الجامعية ، هو الذى يحدونا إلى السعى للإفادة من تجاربنا فى ربع قرن ، وإلى أن نقف متأملين طرائق الماضى ، دارسين حاجات الحاضر ، راسمين خطوات المستقبل ، ناشدين السير فى سبل الكمال ، واضعين قبلتنا دائماً مصر ومصالحها القومية العليا .

وإنه لمن آيات التوفيق ، أن حضرات أعضاء هذه اللجنة جميعاً من القادة الجامعيين ، الذين أخلصوا حياتهم للعلم ، وكانت لهم فى خدمة الحياة الفكرية مآثر مذكورة .

حضرات الزملاء الأعزاء .

إنكم لتعلمون أن المثل الأعلى للحياة الجامعية هو ابتغاء الحقيقة والكمال ، وأن قوامها الإيمان باستقلال العقل وحرية الفكر ، وأن مظهرها هؤلاء العلماء الأعلام ، والشبان الطامحون الأذكياء ، الذين يخلصون للعلم ، ويتعاونون فى البحث ، على أساس التفكير الحر المستقيم ، والنقد النزيه الحكيم .

وهى تستهدف تخريج القادة فى شتى الميادين الوطنية ، والمساهمة فى التقدم العلمى ، وفى التطور الاجتماعى والاقتصادى .

وما العلم إلا نور يمحو ظلام الريب ، ويكتنف عن الحقيقة ، ويمكن من مغالبة الطبيعة ، وتسخيرها لخير البشرية وسعادتها . والبحث العلمى — سواء أكان أكاديمياً ينشد المعرفة لذاتها ، أم عملياً يقوم على التجريب والتطبيق — يهدى إلى رقى الصناعة ، وزيادة الإنتاج ، وتقدم المبتكرات والمخترعات .

ونحن أحوج ما نكون فى نهضتنا الحاضرة ، إلى شباب تكتمل فيه معانى الاستقلال الفكرى ، والكفاح ، والمثابرة . ولا ريب أن خير الوسائل ، لبلوغ هذه الغاية ، هو تنمية

الاستعداد الذاتى للتربية الذاتية . فالذين امتازوا فى العلوم والفنون والآداب ، وخلد التاريخ أسماءهم على مر العصور ، هم الذين كونوا أنفسهم بجهودهم المستقلة ، ولم تكن غاية همهم استيعاب معارف الغير وتجاربه . والتعليم الجامعى الناجح هو الذى يفقه الطلاب فى طرائق البحث . وبقدر ما نحبب إليهم مواصلة الدرس ، ومتابعة الحياة فى تطورها — بقدر ما يكون تعليمنا قومياً سليما . فالتطور العلمى متجدد متصل ، وحرمته دائمة ، من ونى عن ملاحقتها ، مهما اعترف بما أوتى من معرفة ، تخلف عن ركب العلم وموكب العلماء . والتعليم الذاتى ، القائم على المجهود الشخصى ، هو الذى يرسخ فى العقول ، ويقوى الملكات ، وينبه المشاعر ، ويؤدى إلى الإبداع والتجديد .

ولهذا كان همنا التدريب على الملاحظة والتجربة والبحث المتصل ، لا تلقين المعارف تلقينا . فليس المعول ما يحيط به الإنسان من معارف ، بل استثمارها وجدواها ، والانتهاء من امتثالها إلى الإضافة عليها ، وخلق الجديد المبتكر .

ولكى ننمى الرغبة فى الاطلاع ، والتعمق فى الدرس ، والإقبال الدائم على البحث ، يجب أن نهيئ الأسباب المحققة لهذه الأغراض . يجب أن تتوثق الصلة بين الأستاذ والطالب . يجب أن يقوم الطلاب الجامعيون مقام أساتذتهم الحين بعد الحين ، فيمدوا بحوثاً لتلق على زملائهم ، ويناقشوها مع أساتذتهم ، ويبصر الباحثون بأوجه الضعف ، ويشجعوا على التجويد والإتقان . يجب أن نعنى بدراسة المكتبات المتصلة بالعلوم الجامعية ، وأن نعتمد فى هذه الدراسة على مجهود الطلاب أنفسهم ، وأن يكون الأستاذ فى مقام المرشد الموجه .

من أجل هذا حرم النظام الجامعى الإملاء وطبع المذكرات ، فسن نظام المحاضرات ، ليفتح الأستاذ الآفاق ، ويرشدهم إلى المصادر والمراجع . وبهذا ننمى فيهم ملكة البحث والتنقيب . وبقدر ما يبحثون ويدرسون ، وما ينتهون إلى آراء مستقلة — يكون تقديرهم والحكم عليهم . وبهذا نحد من دائرة البرامج الواسعة المرهقة ، وتصبح الامتحانات ميسرة ، ويصبح الطالب أكثر استعداداً لمواجهة الكفاح فى الحياة .

وهذا التكوين الجامعى الحر ، يجب أن يهيأ له الطلاب فى المراحل التعليمية العامة ، وأن يدربوا عليه تدريباً . ولن يتم ذلك إلا إذا توافر للتعليم الثانوى مدرسون ربوا تربية استقلالية ، وتهيأت لهم أسباب الحرية العقلية ، والنقد النزيه .

ويجب أن نغرس فى نفوس شبابنا التمسك بالواجب . واجب الجامعى الصالح ، للوطن

والعلم ، فى هذا العصر الذى كادت تتحقق فيه وحدة المكان ، بزوال أسباب التنائى ، وتوثيق الروابط والمنافع بين الدول والشعوب .

وأداء الواجب يدخل على النفس السعادة والسرور بالحياة ، وينفى عنها القلق والتشاؤم ، وليس كلاهما معاول هدم فى حياة الأمم والأفراد ، وليس كفراغ الذهن والحياة السلبية مجلبة للبؤس والشقاء ، وليس كالجد والإقبال والتفاؤل أسباب للهناءة والبناء والتعمير . وأولئك الذين يقدرون أداء الواجب حق قدره ، ويقومون بذل التضحية التقويم الصحيح ، يحسون فيها من المتاع الرفيع ما يسمو على سائر ألوان المتاع فى هذه الحياة الدنيا .

والعناية بالمعانى الروحية والمبادىء الخلقية ، أساسية جوهرية . فالحياة روحية قبل أن تكون مادية . وصلة الأخلاق بالعلم وثيقة . وشأن العامل فى ميدان العلم ، شأن العامل فى غيره من الميادين — لا يحقق فلاحاً أكيداً ، إلا إذا حصنه إيمان عميق وخلق متين . والخلق القوى الغلاب للصعاب ، هو الجدير أن يحقق أعظم الآثار فى الحياة العلمية ، وفى التقدم القومى والإنسانى .

حضرات الزملاء الأجلاء :

لعل هذه هى الخطوط الكبرى للمبادىء التى يجب أن تقوم عليها الحياة العلمية ، والتى يسمى علماؤنا الأعلام لتحقيقها تامة كاملة .

ونحن الآن يواجهنا من المسائل الكثير الذى يقتضى التمعن والدرس ، والانتهاء فيه إلى رأى .

فهل آن لجامعاتنا ألا يقيد نشاط أهلها العلمى قيد ، ولا يحد مجال أفكارهم حد ، وأن تكون حصن الحرية الفكرية المتيد ، الذى لا تستطيع قوة اقتحامه ؟

وهل آن لجامعاتنا أن تكون لها مواردها ، وأن تستقل بأموالها ، وأن تمدها الدولة بالإعانات دون تدخل فى شئونها ؟ وهل يكفل لها الاستقلال التام عن الأداة الحكومية ، وأن تكون ذات صوت مسموع فى البرلمان ، أو يقتضى ذلك خطوات تمهيدية تدريجية نحو بلوغ هذه الغاية المثالية ؟

وهل نضع مبادىء أساسية للتعليم ، نجعلها أهدافاً نجد ونحرص على بلوغها ، أتكون هذه المبادىء عامة تتنافس جامعاتنا فى كمال تحقيقها ، أم نرسم لكل جامعة مبادئها وأسسها مستقلة عن غيرها ؟ وما هى الطريقة المثلى لتنظيم الطلاب بين جامعاتنا ، وتحقيق التعاون

والتنافس بينها ، وإحكام الصلة العلمية بينها وبين الجهات المشرفة على التعليم العام ؟

وهل تظل فى القاهرة جامعتان بإدارتين مستقلتين ، تحقيقاً للتنافس العلمى وما يؤتيه من خير الثمرات ، أم تدمجان فى جامعة واحدة ، تتعدد كلياتها كيفما شاء لها التعدد ، وتنفصل عنها المعاهد التى يرى الخير فى فصلها ، فلا يضم بلد واحد جامعتين باسمين مختلفين وكليات متشابهة وأن ننشىء من الجامعات فى بلاد أخرى ما استطعنا الإنشاء على أسس متينة ؟

وإلى جانب الكليات الحالية ، التى يتعلم فيها الفتى والفتاة معاً ، هل تنشأ كليات للفتيات وحدهن ؟

وهل تظل مجالس الجامعات والكليات مخصصة غير القليل من وقتها وجهدها للبحث فى شئون الترقيات والدرجات ، أو يعهد بالأمور المالية إلى هيئة مستقلة من الجامعيين وغيرهم ، حتى تتوفر هذه المجالس على التوجيه الفكرى وشئون الطلبة الاجتماعية ؟

وهل تظل الدرجات المالية لهيئة التدريس متصلة بالدرجات العلمية ، أو تنفصل عنها ؟ وهل يظل سلم الوظائف كثير الدرجات أو يختصر منها ؟

وهل تظل الوظائف الرئيسية بالانتخاب ؟ أو تظل بالتعيين المطلق أو المقيد ؟

وكيف السبيل إلى تحقيق تفرغ الأساتذة والمدرسين ، مع توفير أسباب الحياة الملائمة لهم ؟

وإذا سمح بمزاولة النشاط الخارجى ، فما هى الضمانات الكفيلة بتمام انتفاع الجامعة وطلابها بعلمهم وبحثهم ؟

وكيف السبيل إلى النهوض بالبحث العلمى ؟ هل يتولاه إلى جانب أعضاء هيئة التدريس جماعة من العلماء يتفرغون له وترقب الجامعة إنتاجهم ، وتبارك أعمالهم القيمة وتزكيها ، وتنشر فى الناس باسمها آثارهم ؟

وما هى الوسيلة إلى الملاءمة بين عدد الطلاب المتزايد ، وعدد الأساتذة الكفيل بحمل الرسالة الجامعية وكمال أدائها ؟ أليست نسبة الأساتذة والمدرسين إلى الطلاب عندنا ضئيلة على نحو يتعذر معه بلوغ أهدافنا ؟

وهل تظل سن الإحالة على المعاش فى حدها الحالى ، أو نزيد فيها ؟ وهل تكون الزيادة مطلقة ، أو عند الضرورة فى بعض الأحوال ؟

وهؤلاء الجامعيون الذين خرجتهم الجامعات المصرية أو الغربية ، ونالوا أكبر الدرجات العلمية ، وأضافوا إليها تجارب الحياة العلمية والعملية ، وهؤلاء الأساتذة الأعلام الذين تركوا الجامعة — أليس من الخير للبلاد ، وللجامعة مادامت قد اضطرت إلى الاستعانة بغيرهم ، أن تستعين بهم ، وأن تدعم كيانها بجهودهم وتجاريبهم ، وأن توفر للأساتذة ما يصرفهم عن التطلع إلى غيرها ؟

ومسألة الدرجات العلمية الممتازة ، وشكوى الخريجين من صعوبة الحصول عليها فى مصر ، وذهابهم إلى أن درجات الجامعات الغربية أيسر منالا وأقرب شقة منها — كيف السبيل إلى تكافؤ الفرص بين الخريجين الذين يذهبون للغرب وبين زملائهم الذين يقومون بالتدريس ويواصلون دراساتهم فى مصر ؟

ومسألة التبادل الثقافى بين جامعاتنا وبين الجامعات الغربية والشرقية — ذلك التبادل الذى أصبح تقليداً جامعياً فى مختلف الدول — أليس من الضرورى عندنا أن يتم هذا التبادل فى الأساتذة وفى الإنتاج ، وأن تستعين جامعاتنا الفتية بالأساتذة الأجانب الأعلام ، ويتولوا التدريس فيها ، والاشتراك فى مجالسها ، ولو من غير كراسى ، ألا تتوفر بهذا بعض نفقات البعثات الأجنبية ، فوق ما تكتسبه حياتنا العلمية والجامعية من تجديد ؟

وهل يخضع المدرس فى عمله للرقابة الجامعية ، والإشراف العلمى ، أو تكفل له حرية العمل مستقلا عن كل توجيه وإشراف ؟ لقد وصلت بعض البلاد إلى أن تكفل للمعلم الجامعى حرية العمل ، واتخاذ الطريقة التعليمية التى يراها . قد يزيغ معلم عن مبادىء التربية السليمة ، فيوسوس إلى الطلاب باتجاهات سياسية أو اجتماعية خطرة . لكن تقديسهم الحرية ، وإيمانهم بأن الحق أقوى من عوامل الشك والزيغ ، ورسوخ المبادىء التعليمية القويمة — كل ذلك يدفعهم إلى إعزاز حرية المعلم ، واحتمال شر فرد زائغ بين عشرات الألوف من المستقيمين ، إيماناً بأن الجو الصالح الحر كفيل بالقضاء على كل انحراف أو تطرف ، وأن المجتمع الذى أشرب حب الحرية لا يسمح للضلال أو العدوان أن يرفع رأسه .

لقد أخذت الجامعات العريقة بنظام الإشراف العلمى وقتاً طويلا . فبعض الجامعات التى أنشئت منذ ثمانية قرون ، لم تتحرر منه إلا فى نهاية القرن الماضى ، حين رسخت لديها تقاليد جامعية سليمة ، توارثها الخلف عن السلف ، وأصبحت فى مقام العقائد التى يؤمن بها الجميع ، ولا يحيدون عنها . وقد اصطنعنا هذه النظم الغربية فى جامعاتنا ، من غير أن نمر بمثل

تلك الحقب الطويلة ، التى مرت بها التجارب الجامعية الغربية ، قبل أن تثمر تلك التقاليد والنظم الوطيدة . لكن تقديسنا الحرية ، وتراث جامعة الإسكندرية ، الذى يرجع إلى القرن الثالث قبل الميلاد ، ويسبق الجامعات الغربية بخمسة عشر قرناً سوياً ، وحضارتنا العربية التى سبقت النهضة الأوروبية ، ونجاح تجاربنا الجامعية الحديثة — كل ذلك كفيل بأن يبعث أعظم الآمال .

وإذن ، هل يتمتع المدرسون بالحصانة لأول عهدهم ، كما يمثلون فى مجالس كلياتهم ؟

وهناك ما هو فى الطليعة من ذلك كله ، وهو موضوع الالتحاق بالجامعات . هل يستطيع التعليم الجامعى النهوض برسالته المنشودة ، مع فتح أبوابه على مصاريعها ، وازدحام الكليات بالطلبة ؟ وهل إذا قيد الدخول يكون المرجع إلى درجات الطالب فى التوجيهية ، أو إلى امتحان القبول فى الكليات ، أو إلى مرحلة إعدادية أخرى تختار بعدها الكلية الصفوة الجديرة بحمل الرسالة الجامعية ؟ وهل تعمم المجانية أو تلغى ؟ وإذا أخذنا بتعميم المصروفات ، أفلا يكون من واجب الدولة إذن أن تتولى تعليم النابغين بل الإنفاق عليهم طوال حياتهم الجامعية ؟

وهناك مسألة البيئة الجامعية . إنها لا تقل أهمية عن الدراسة فى الكليات ، ولهذا تجب العناية بصحة الطلاب وتغذيتهم ، ومساكنهم ، وأن يجمعهم نشاط ثقافى واجتماعى ورياضى ممتاز ، يتفق ومستواهم العلمى ، ويقيهم أخطار البيئات المنحرفة ، ويهيئهم لمستقبل عزيز كريم .

فمتى تتهيأ لأبنائنا هذه البيئات ، ومتى يظفرون بألوان النشاط التى يظفر بها سواهم ؟ وإذا كنا نرى للجامعات الغربية أسراباً من الطائرات ، وتدريبات عسكرية ورياضية ممتازة ، ومساهمة فى نشر الثقافة الشعبية ، ونهوضاً بالخدمات الاجتماعية ، فهل نأمل أن يظفر أبناؤنا الأعزاء بذلك ، أو بشىء من مثله ، وأن نرى التنافس بين جامعاتنا ، فى شتى الميادين ، من أسباب مسارعة الهيئات والأفراد إلى إعانتها والبذل لها ؟

متى نقوى فى نفوس الطلاب المعانى الجامعية ، ونشعرهم بأنهم كنوزنا المدخرة ، وأن الجامعة والدولة تعلقان عليهم الآمال ؟ ومتى يشعر شبابنا المثقف بأن الكلية هى الموئل والحمى الذى يتوفر على تربيته وخدمته طالباً ، ويرعى شئونه متخرجاً ، ويظل وثيق الصلة به دائماً .

وهل تظل كلياتنا الجامعية تعيش فى الحاضر من أبنائها وحدهم ، ولا تعنى بالماضى ، فتقطع صلتها بالخريجين متى شهدت لهم باكتمال النمو العقلى ، اكتفاء بأنها أدت واجبها نحوهم ، وعليهم أن يؤدوا واجبهم نحو الوطن ونحو أنفسهم ؟ أم تراها تربط بين الماضى والحاضر والمستقبل ، فنرى فى كل كلية لجنة للخريجين ، تتصل بالمصالح والشركات والمؤسسات العامة لتيسير العمل لهم ، بل تستعين بهذه المصالح والشركات والمؤسسات ، فى أمر الإنفاق على بعضهم فى أثناء تعليمهم ، كى تنتفع بهم من بعد ؟ أو ليس هذا الاتصال من شأنه أن يجعل البرامج التعليمية أكثر مسايرة لمطالب الحياة ، ويهيء لأبنائنا الأعزاء مجالا أوسع للتدريبات العملية ، ويوفر لشبابنا كثيراً من العناء الشاق والجهد الضائع أول نزولهم إلى الميدان ؟

زملائى الأجلاء :

هذا قليل من المسائل الكثيرة ، التى تواجه اللجنة . وهى تبين أنه لم يكن بد من أن يقف المسئولون ، يرجعون البصر إلى ماضى تعليمنا الجامعى ، فيستطلعون ما فيه من المآخذ ويتلافونها ، ويتبينون ما فيه من الثغرات ويسدونها ، ويقبلون على ما فيه من أسباب القوة فيزيدونها ، ويتقدمون بها نحو الكمال المنشود .

وها نحن أولاء قد شاهدنا العالم الغربى ، يقف بعد الحرب العالمية الأخيرة ، مقلباً أوجه النظر فى أنظمته الجامعية المختلفة ، يحاول الملاءمة بينها وبين الأحوال العالمية الجديدة ، التى انتقلت نقلات واسعة المدى فى شتى الميادين ، من جهة ، وبين المشاكل القومية الكثيرة ، التى نجمت فى أعقاب هذه الحرب من جهة أخرى .

وها هو ذا اليونسكو ينظم المؤتمرات العالمية ، التى تساهم مصر فيها ، لبحث النظم الجامعية ، ووسائل التقدم بها .

وقد وضعت أمام حضراتكم فى بيانات مستقلة خلاصة المقترحات الفردية ، التى تلقتها اللجنة بجزيل الشكر لأصحابها ، وستشفع بما يصل إليها تباعا . أما تقارير مجالس الكليات ، فلم تتلق منها سوى تقريرين ، وترجو أن تتلق سائرها فى وقت قريب ، حتى لا يتخذ قرار فى أمر قبل مناقشة جميع الآراء ، والاطلاع على كافة وجهات النظر .

وهل أولى بالشورى من الشئون الجامعية .

ومن أولى بالعناية والاهتمام من شبابنا الذى تكمن فيه قوى الأمة المتوثبة ، وتتركز آمالها وأمانيها ، وعدها ، بزعماء السياسة والحكم وقادة الرأى وبناة المستقبل .

حضرات الزملاء الأجلاء :

إننا ننهض بأعظم عبء ، ونهدف إلى أشرف غاية .

وما دام الوطن قبلتنا ، والإيمان بعظمته رائدنا ، والجهد الصادق وسيلتنا ، فالله معنا وناصرنا . والحمد لله

أهداف التعليم الجامعى والاتجاهات العالمية المعاصرة

١ — الإصلاح الجامعى المعاصر :

سادت العالم ، أثناء الحرب الأخيرة وفى أعقابها ، مذاهب ونظريات وآراء بدلت كثيراً من القيم المادية والمعنوية ، والمبادئ والنظم الاقتصادية والاجتماعية ، والأوضاع الخاصة والعامة ، والاتجاهات والمثل العليا . فتوجهت الأمم وجهات جديدة فى شتى نواحى الحياة .

وطبيعى أن تكون الجامعات فى طليعة المؤسسات المتأثرة بهذا التطور . فهى تضطلع بمهمة قومية ، ومهمة عالمية ، وتتحمل مسئولياتها فى بناء الأجيال الحاضرة وإعداد الأجيال المقبلة وتهيئ الوسائل للنهوض بمطالب البلاد التى ترعاها ، والمساهمة فى سير العلم وتقدم الحضارة .

وإلى جانب هذا ، فقد كان من نتائج الحرب ، خلق المشاكل العديدة للجامعات الغربية نفسها . فقد اندفع الناس نحو الاستزادة من العلم والمعرفة ، وتزاحم الطلاب على الظفر بالإجازات العلمية ، واشتد الإقبال على الكليات الطبيعية والكيمائية والهندسية ، ابتغاء الحصول على المزيد من الوسائل لرفع مستوى الفرد ومستوى معيشته ، وتنمية الإنتاج العام . كما تأثرت المنشآت والمعامل والأجهزة الجامعية . فأصبح عدد الأساتذة لا يتناسب وعدد الطلاب ، وصارت المعامل وما إليها لا تفى ببعض المطلوب منها . .

ولهذا تضاعفت عناية البلاد المختلفة بمعاودة النظر فى بحث شئون جامعاتها ، وألفت

اللجان القومية ، وعقدت المؤتمرات العالمية ، وطرحت المشاكل القديمة والجديدة للبحث ... وبذلت التضحيات من الأساتذة والطلاب وأولياء الأمور ، ومن أصحاب رؤوس الأموال وأرباب الأعمال ، ومن الكافة على تفاوت مسئولياتهم ، وتعاون الجميع لمواجهة هذه الأحوال الاستثنائية ، وللخروج منها بما يكفل مصلحة الفرد والدولة على سواء ، ويحقق الخير للمواطنين جميعاً .

وقد ظهرت الاتجاهات العالمية للإصلاح الجامعى ، فى توصيات المؤتمرات المتعاقبة وخاصة مؤتمر أوترخت الذى نظمته اليونسكو ما بين ٢ ، ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٨ .

ونخص بالذكر من هذه التوصيات ما يلى :

١ — على الجامعات أن تعيد النظر فى الدور الذى يجب أن تؤديه فى ميدان التعليم ، إذ جدت عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية جديدة ، يؤثر كثير منها حالا أو عما قريب فى رسالة التعليم الجامعى .

٢ — من الضرورى تمتع الجامعة بأقصى ما يمكن من الاستقلال الذاتى ، فى نطاق مقبول من الإشراف ، يتفق وما تحصل عليه من الأموال العامة . على أن تترك التفاصيل للجامعات نفسها .

٣ — يجب تمكين الجامعات من رسم خططها فى دائرة معقولة . ويتهيأ هذا بتخصيص نسبة مئوية من ميزانية الدولة لها ، أو إعانتها بواسطة لجنة توضع تحت تصرفها مبالغ معينة ، تتسع لمنح إعانات إجمالية على أساس أطول أمداً من الأساس السنوى . كما يجب أن تعفى من الضريبة الهبات المقدمة للجامعات من الأفراد والمؤسسات الصناعية والاقتصادية .

٤ — واجب الجامعة امتثال المعارف وتقديمها وتفسيرها والإضافة إليها ، بحيث يكون العمل الإنشائى جزءاً من واجب الأساتذة فى الجامعات كلها . وخير الدرس ما تم فى جو البحث .

٥ — وعليها تثقيف الرأى العام وتعليم الكبار بالوسائل الجامعية ذاتها ، وعن طريق الصحافة والإذاعة ومؤسسات النشر وغيرها .

٦ — على الجامعة ألا تغفل أمر العناصر الجوهرية فى بناء التعليم العام ، وأن تبذل جهدها ليكون التعليم العام فى مستوى إعدادى للتعليم بها ، وحقلا للبناء والتدريب على

الأساليب الجامعية . فمن واجبها تشجيع مبادىء البحث والتجربة فى ميدان التعليم الثانوى والاشتراك فى إعداد مدرسى المدارس الثانوية .

٧ — من المرغوب فيه أن تمثل الجامعات تمثيلا كاملا فى أى نشاط يتصل بأنظمة التعليم العالى أو بالتوسع فيه .

٨ — يتعين فتح أبواب الجامعة للطلبة الممتازين ، بصرف النظر عن مركزهم المالى أو الاجتماعى .

٩ — ليست الامتحانات بحالتها الحاضرة أساساً صالحاً لاختيار طلبة الجامعة . ولهذا يجب درس طرق الامتحانات بوضعها الراهن ، واستكمالها ، كوسيلة من وسائل قبول الطلبة بإضافة وسائل جديدة لتبين شخصية الطلاب واستعدادهم الذاتى ، مثل فحص سجلاتهم فى المدارس الثانوية ، والاطلاع على تقاريرها عن أخلاقهم وصفاتهم الشخصية ، والتحدث إليهم ومناقشتهم لتبين مبلغ اطمئنانهم لآرائهم ، وقوة شخصيتهم ، وإجراء تجارب نفسية عليهم واختبارهم طبياً .

١٠ — ينبغى ترك الحرية للطالب فى اختيار ميدان دراسته ، عدا الأحوال التى لا يتيسر فيها تحقيق هذا الاختيار . ولهذا يلزم تزويد الطلبة على أساس قوى عام ، بمعلومات عن المهن الرائجة ، وفرص الاستخدام ، وتنبيههم مع هذا إلى أن الحصول على درجة علمية فى موضوع مهنى معين ، لا يستتبع بالضرورة تخويله الحق فى ممارسة هذه المهنة .

١١ — ينبغى ألا تتجاوز نسبة عدد أعضاء هيئة التدريس إلى عدد الطلبة ٥٪ وخاصة فى الدراسات العلمية .

١٢ — على الكليات أن تعمل بأسرع ما يمكن لإعادة النسبة بين عدد الطلبة وعدد أعضاء هيئة التدريس إلى مستواها القديم ، وعليها كذلك إيجاد توازن معقول بين التدريس والبحث .

١٣ — يلزم أن تكون هيئات التدريس والمعدات والمكتبات والأموال كافية لتيسير البحث على الباحثين .

١٤ — إنشاء المعاهد المتفرغة للبحوث الأساسية داخل الجامعات وتدريب الباحثين فيها .

١٥ — منح الكليات حرية التوفيق بين برامج التدريس والبحث ، واحتياجات الطلبة ومطالب الحياة .

١٦ — يتعين على الجامعات أن تجعل من مبادئها الأساسية نظام اليوم الكامل ، وتشجيع إنشاء المساكن للطلبة .

١٧ — يقتضى التعليم الجامعى إطلاق الحرية للأساتذة ، بشرط أن يضطلعوا بواجبات وظائفهم بروح الإخلاص والبحث الحر ، وأن يتحملوا فى القيام بهذه الواجبات قسطاً عادلا من المسئولية ، وألا يقوموا بأى نشاط لا يتفق والأداء التام لهذه الواجبات .

١٨ — يتعين استعراض الطرق التعليمية فى جامعات العالم ، ويمنح لهذا أعضاء هيئة التدريس أجازة دراسية بمرتب كى يتمكنوا من الإلمام بها والاقتباس منها .

١٩ — وضع نظام لتبادل أعضاء هيئات التدريس وإعارتهم بين جامعات العالم ، مع احتفاظ العضو المتبادل معه أو المعار بوظيفته ، وحفظ حقه فى الترقية وزيادة مرتبه فى جامعته الأصلية .

٢٠ — إلغاء الحواجز الجمركية وتعديل قيود تبادل العملة ، لاستكمال الأجهزة الضرورية لمعامل الجامعة ، وسائر وسائل التثقيف كالكتب والأفلام وغيرها .

٢ — مشاكلنا الجامعية :

وهذه التوصيات العشرون جميعاً يتعين على المسئولين فى الحكومة والجامعات ، وعلى طلبتنا وأولياء أمورهم ، وعلى المواطنين الصالحين جميعاً ، تقديرها حق قدرها وتمام العناية بها والإفادة منها .

وإذا كانت الجامعات العريقة ، قد اتجهت فى قوة إلى مراجعة أنظمتها ، والسعى الحثيث لإصلاحها ، واستعادة مقوماتها ، والتقدم بها — فمن الطبيعى أن تعاود جامعاتنا النظر فى أنظمتها ، وخاصة أن لها من المشاكل ما يعدو ، بل ويزيد أضعافا مضاعفة ، عن مشاكل الجامعات الغربية .

فلدينا الأساس الجامعى يمزج بين مبدأ تعليم الصفوة السائد فى أوروبا ، وبين مبدأ فتح الأبواب للجميع — وإن لم تتهيأ لنا الأسباب لتوجيه كل طالب التوجيه الملائم له — على النحو السائد فى أمريكا .

ولدينا مشكلة الملاءمة بين عدد الطلاب وعدد الأساتذة ، والفرق الشاسع فى نسبة أعضاء هيئة التدريس إلى الطلبة بين الكليات الجامعية .

ولدينا مسألة الإشراف العلمى على هيئات التدريس إلى جانب الحرية الواجب توافرها لازدهار الدرس والبحث .

ولدينا موضوع الملاءمة بين توفر الأساتذة على أداء الواجب الجامعى إلى جانب إلمامهم بالتقدم الفنى الخارجى والنشاط العلمى .

ولدينا الافتقار إلى البحث العلمى الصحيح فى الجامعة ، وهو المقوم الأول للحياة الجامعية .
ولدينا بناء شخصية الطالب ، والعناية باكتمال نموها ، حتى يكون مواطنا قويا صالحا .
ولدينا مشكلة البرامج والامتحانات التى ينبغى أن تعنى بالتطبيقات العملية ، واختبار قوة الشخصية ، والاستعداد الذاتى ، قبل عنايتها باختبار الذاكرة .

ولدينا المركزية المتغلغلة فى التعليم الجامعى ، وفقدان شخصية الكلية ، وهى الوحدة الجامعية الكبرى التى يجب أن تكفل لها أسباب الاستقلال والتجديد والابتكار .

ولدينا الملاءمة بين استقلال الجامعة وبين مسئولية الدولة فى النهوض بمقتضيات التقدم العام فى البلاد ، وتوفير الوسائل اللازمة لهذا التقدم .

ولدينا إلى جانب ما سبق ثلاثة موضوعات عظيمة الأثر فى الحياة الجامعية والحياة العامة على سواء ، وهى :

١ — التوفيق فى النظام الديموقراطى بين التوسع النافع المأمول فى التعليم الجامعى ، وبين إتاحة الفرصة لتعليم الصفوة بوساطة الصفوة ، والوفاء بحاجة المطالب المختلفة لنواحى النشاط القوى . ويتصل بهذا وجوب المحافظة على التعليم الجامعى فى مستوى كفيل ببلوغ الأهداف وتحقيق المثل العليا التى ننشدها . كما يتصل به العناية بشئون التصنيع وغيرها من المسائل الاقتصادية والاجتماعية وهى أساس جوهرى فى حياة الأمة .

٢ — التوفيق بين استقلال الجامعة الذاتى وعلاقة الجامعة بالدولة . وهذه العلاقة قد تتعارض أحيانا مع مبدأ الحرية الضرورى لاستقلال الفكر وازدهار البحث ، كما أن هذه الحرية قد تتعارض كذلك مع مبدأ الإشراف الضرورى . فإذا كان من المسلم به أن التقدم العلمى قوامه الحرية ، فإنه من المسلم به كذلك أن النظام لا يتحقق بلا رعاية وإشراف . وقد تكون المشكلة الحقيقية هى كفالة الإشراف فى جو من الرضا والتعاون والاختيار .

٣ — التوفيق بين رسالة الجامعات القومية ورسالتها العالمية التى حملتها منذ عصر النهضة فى القرون الوسطى .

وفى ضوء هذه الحقائق جميعاً ، بحثت اللجنة شتى المشاكل الجامعية .

ولم يكن مناص من البدء بتحديد رسالة الجامعة ، وبيان أهداف التعليم الجامعى ، مفيدين من تجاربنا الماضية ، مستهدفين الوفاء بمطالب البلاد ، مستنيرين بالاتجاهات العالمية المعاصرة . فنى هذه الرسالة والأهداف تتمثل الجامعة بألوان نشاطها ، وكما ينبغى أن تكون . وفيها تجد الجامعات والكليات دستورها المكتوب الذى تتنافس فى كمال تطبيقه معنى وروحاً ، محتفظة كل منها مع ذلك بوسائلها الخاصة ، واستقلالها الذاتى ، وحريتها فى العمل . وبها تحدد اللجنة كذلك خطتها فى العمل ، وطريقتها فى بحث التفاصيل .

٣ — أهداف التعليم الجامعى :

تتحمل الجامعات مسئولية كبرى قبل الأمة التى ترعاها وتعلق عليها الآمال ، وقبل الإنسانية التى تقاربت أطراف عالمها ، وتوثقت الروابط وأسباب التجاوب بينها .

فهى تتابع التطور العالمى فى العلوم والفنون ، حتى يمثل انتاجها العقلى والفنى أحدث صوره .

والجامعة ، حين تحمل هذه الرسالة ، تشجع التعاون فى الشئون الدولية والإنسانية ، وتكون عقول بلادها الواعية ، المهيأة لامتثال الجديد والإضافة إليه ، وبهذا تستطيع أداء واجبها فى نهضة البلاد العامة ، وتزيد مصادر التقدم الوطنى ، وتكون من أقوى الأدوات لتحسين حال الأفراد والجماعات .

والجامعات ، إلى جانب ما توفره للدولة من صفوة العاملين فى شتى الميادين العامة ، تنهض بدور شعبى واسع المدى ، متعدد الأهداف ، إذ تعمل جاهدة لدعم النظام الاجتماعى ، وإشاعة الخدمات والمساعدات الجماعية والفردية ، وتنوير الكبار ، وتيسير الثقافة لجمهور الشعب .

فهى لن تستطيع أداء رسالتها حق الأداء ، إلا إذا آمن الشعب بها . ولن يكمل هذا الإيمان إلا بتمام الاتصال بين الجامعيين والجمهرة ، وصدق التعاطف ، وتوثق أواصر التعاون .

والبحث العلمى ، هو الأساس الأول للحياة الجامعية ، ولا يمكن تصور جامعة بلا بحث علمى .

وهو يتصل بالدراسة الجامعية الحقة فى جميع ألوانها ، ويشترك فيه الطالب والمعيد

والمدرس والأستاذ جميعاً . فالجامعي ، تقوم دراسته فى أساسها على البحث الذاتى والجهد الشخصى ، وتوثيق الصلة بينه وبين المجتمع الذى يعيش فيه ، حتى يكون طلابها وأعضاء هيئة التدريس فيها مواطنين صالحين للخدمة الوطنية .

وهذا هو البحث العلمى الذى يستهدف توسيع أفق المعرفة ، وتنمية الاستعداد الذاتى للدرس المستقل ، وتوثيق الصلة بين الدراسة والواقع ، وتخريج المواطنين الصالحين لخدمة وطنهم .

وتنهض الجامعات العريقة كذلك بأعمال للبحث مستقلة . فتضم إلى بعض الكليات مصانع ، أو معاهد بحث ، لتنمية الإنتاج العام ، وتتعاقد مع المؤسسات والهيئات الحرة والمصالح الحكومية ، على أعمال مدنية وعسكرية خاصة تؤديها لحسابها . وتستخدم فى بحوثها أحدث النظريات وأدقها . فتعنى فى هذه الأيام ببحوث الذرة ، وطرائق الإفادة منها فى مطالب السلم والحرب على سواء .

وهذا هو البحث العلمى الذى يستهدف المساهمة فى زيادة الإنتاج العام ، وحل المشاكل الاقتصادية والمالية ، وتوفير أسباب الرخاء القومى ، كما يضيف جديداً إلى المعارف الإنسانية .

ومن هنا ينبغى ، لكليات الهندسة والعلوم والزراعة والتجارة ، أن تشتغل بمشروعات وبحوث منتجة ، تكفل للطلاب تمام التدريب والمران ، وتمكن من مكافأة المشتغلين بهذه البحوث والمشروعات فى الوقت ذاته ، وتوفر للجامعة موارد تعين على تقدمها ، وعلى نهوضها بواجب الخدمة العامة .

وينبغى أن يقوم البحث العلمى على الحرية ، والتعاون بين الباحثين أفراداً أو جماعات ، وأن تتوفر عناصره الأساسية وهى : الأساتذة الكفاة ، والمكتبات والمعامل والمعدات والمال ، وأن يكون هنالك توازن معقول بين التدريس والبحث بمعناه الخاص ، وتخصيص اعتمادات مالية للبحث فى الكليات ، والاستعانة بالمتخصصين فى الحياة العملية .

وبالبحث والدرس المستقلين وباستكمال الاستعداد الذاتى للتجربة والاستنتاج والابتكار ، يسعى الجامعى إلى كمال وجوده الخاص .

ولا كمال للجامعى إن لم يقدر الناحية الخلقية حق قدرها . فنمو الجانب الخلقى لازم لزوم نمو الجانب العقلى . ولا يستطيع أى منهما مستقلا أن يحقق لصاحبه تفوقاً . ومن هنا كانت دراسة القيم الإنسانية والمبادئ الخلقية متعينة فى التعليم الجامعى . كما أن الجو الجامعى السليم

الذى يلتقى فيه الطالب بأستاذه على أساس من غيرة الأستاذ وتسامحه الأبويين ، وصدق رغبة الطالب وتوقيره لأستاذه — يستطيع أن يحقق فى هذا المجال أكثر مما تحققه أية دراسة نظرية أخرى .

وأقوم الأسس الجامعية ، هى التى تعتمد على تعاون الطلاب والمعيدين والمدرسين والأساتذة جميعاً ، وتهدف إلى توثيق أواصر التضامن والإخلاص بينهم ، وسيادة الروح الديموقراطية الصحيحة فيهم ، واعتصامهم بالأنظمة والتقاليد الحرة ، وتحليهم بالمبادئ الخلقية الفاضلة . وإذا ما شيد المجتمع الجامعى على هذه العمد المكينة طبع مجتمع الأمة الأكبر بطابعه ، وصبغه بصبغته .

ولا تستطيع جامعة أن تغفل الناحية الذوقية لطلبتها . ولذلك نجد الجامعات الكبرى تعنى عناية خاصة بمتاحف الفنون الجميلة ، والمسارح ، وصالات الموسيقى ، وغيرها من مصادر التذوق للجمال فى تهذيب الذوق .

ومن هنا وجبت العناية التامة بالبيئة الجامعية ، وأن تهيئ الجامعات ، التى لا تتبع نظام الإقامة الداخلية ، ميزات البيئة الجامعية لطلبتها . فالجامعيون يفيدون من المعيشة فى بيئتهم قدر ما يفيدون من الدروس والتجارب والبحوث التى ينهضون بها .



هذه هى رسالة الجامعات ، تتنافس فى كمال تطبيقها ، وتسعى كل جامعة ، بل كل كلية ، إلى أن تكون لها مقوماتها ومميزاتها الخاصة .

وهذه المبادئ جميعها قد تحرتها اللجنة ، حين صاغت أهداف التعليم الجامعى على النحو التالى :

هدف الجامعة هو حمل نصيبها من المسئولية فى ترقية العلوم والفنون فى العالم ، والمساهمة فى نهضة البلاد العامة ، والعناية بالبحث العلمى ومتابعة تطوره على أتم وجه ، وتنمية الاستقلال الفكرى ، وتهيئة الفرص للشبان ليسموا إلى كمال وجودهم الخاص ، وتمكين الأسباب للجو الصالح للدراسة والبحث المستقلين ، وتوفير الإخصائيين فى أبواب المعرفة المختلفة .

ويتصل بهذا أن يعمل الطالب الجامعى بنفسه لنفسه ، وإلا يكون اعتماده على الأستاذ إلا للتوجيه أو لتوضيح ما استعصى عليه من المسائل .

الحيـاة الجامعيـة

بناء الشخصية

تهدف الحياة الجامعية إلى بناء شخصية الشباب ، وتكوين الجامعى ذى الإرادة القوية ، الذى يحب العلم للعلم ، والوطن للوطن ، ويجد غاية المتاع فى النهوض بالخير للخير ، وفى خدمة الغير .

والحق أن الشخصية القوية هى ركاز التقدم الإنسانى ، وهى الطبيعة البشرية فى أعلى صورها وأنبل وجودها ، وأعظم ما يملك الإنسان .

وليس ذوو الشخصية القوية هم ضمير المجتمع فقط ، بل إنهم فى جميع الأمم الحية أغنى مصادر القوة . فالسيادة لا ريب للفضائل الخلقية .

وليست النظم الرشيدة ، والقوانين العادلة ، والتقاليد الصالحة ، والأحكام النزيهة ، إلا بعض ثمراتها المباركة .

وقد يكون للفرد ثقافة محدودة ، ومواهب متواضعة ، وثروة مادية ضئيلة ، لكنه على هذا يستطيع أن يكون رائداً رشيداً فى أى ميدان ينزله ، متى كان ذا شخصية قوية .

ولن يتيسر بناء شخصية المواطن الصالح فى ظل نظم تقوم فى الغالب على العناية بالذاكرة ، وتوجيه أقصى الجهد إلى استظهار المعلومات ، واختبار مدى التحصيل واستيعاب المذكرات .

ذلك بأن الشاب لا يلبث ، إثر تخرجه ، أن ينسى النصائح الخلقية الكريمة التى لقنها ، نسيانه سائر المعلومات التى لا يحصلها بالجهد الخاص ، والنشاط الذاتى .

ومن هنا لا يبقى له من المعارف التى امتثلها ، والمبادىء التى اعتنقها ، سوى السعى لكسب الرزق والحرص على السعادة الشخصية ، والعيش بين الخوف من العقاب والأذى ، والرجاء فى التوبة والجزاء .

ومثل هذه الخلال لا تخلق قوة فردية ، ولا تؤسس مجدا قومياً ، بل إنها علة العلل فى بناء الأمم ، وآفاتها المردية فى مهاوى الانحلال . وإذا نبتت معها شخصيات قوية ، فتلك هى القلة الموهوبة ، التى منحها الله استعداداً ذاتياً وطبعاً غلابا .

ومن هنا يقوم البحث العلمي والدرس الذاتي أساسين في بناء الشخصية . فلسنا ننظر إليهما من الناحية العلمية فقط وإنما نقدر كذلك أثرهما القوى من الناحية الخلقية . فليست المسألة مسألة نظام تعليمي ، بل مسألة كيان بلد ومستقبل أمة ، وتربية شعب .

ولهذا لم يكن بد من أن نعنى بتقوية شخصية الطلاب ورياضتهم على الجلد والصبر والكفاح ، وبعث الفضائل الطبيعية حية في نفوسهم وتحبيبهم في الخير للخير ، وتثبيت المعاني الروحية في قلوبهم .

ولن يتحقق شيء من ذلك إلا في بيئة جامعية صالحة ، تتعاون فيها أسباب البحث والدرس وميادين النشاط الاجتماعي والخدمات الإنسانية ، وشتى أنواع الرياضة والتدريب العسكري والأسوة الحسنة في الأساتذة والمدرسين ، والعزم الصادق على المنزلة الرفيعة .

كما أنه لا بد مع هذا من أن ينهض الطلبة في فترة الإجازات الصيفية بألوان من الخدمات العامة في بيئاتهم الريفية والحضرية ، يساهم بها الجامعي في معاونة بني حيه أو قريته وفي دراسة حاجاتهم ، وخدمة مطالبهم العادلة ، وتشرف عليها الجامعات ، وتقدرها حق قدرها في امتحاناتها .

ومن الخير كذلك أن ترعى الجامعة بعض المؤسسات الاجتماعية ، كي يتدرب فيها الطلاب بالوسائل الجامعية الصحيحة حتى تبرأ نفوسهم من المادية والأنانية ، وتتمكن فيها معاني الشخصية الأبية الكريمة الفاضلة ، وتستيقظ الفضائل الإنسانية الرفيعة . ومتى استيقظت هذه الفضائل وتعهدها الرائدون المرشدون ، أصبحت من مقومات الشباب الروحية وطبائعهم التي تلازمهم طوال الحياة ، وحققت لهم ولأوطانهم عزة الفرد ومجد الأمة .

التوصيات والقرارات

كيان الجامعة ونظمها الأساسية

١ — استقلال الجامعة :

ترسم الجامعة سياستها التعليمية ، وتضع الأنظمة ، وتتخذ الوسائل المحققة لها .
وتستقل بإدارة شئونها المالية في حدود النظم واللوائح الخاصة بها ، وتقدم تقريراً سنوياً

عاماً ، فى ضوء تقارير الكليات ، بتفاصيل مصروفاتها وإيراداتها إلى مجلسها ليبدى ملاحظاته ، ويبلغ التقرير النهائى إلى ديوان المحاسبة والحكومة .

وتستقل بإجراء تعيين موظفيها الفنيين والإداريين وترقيتهم وتأديبهم .

٢ — القسم :

١ — تنقسم كل كلية من كليات الجامعة إلى عدد من الأقسام يتناسب مع العلوم التى تدرس فيها ، وتبرز ذاتية القسم ، وتنظم طريقة تشكيله ، وترسم له اختصاصاته .

٢ — ويشكل مجلس القسم من جميع أعضاء هيئة التدريس فيه : الأساتذة ذوى الكراسى ، والأساتذة غير ذوى الكراسى ، والأساتذة المساعدين والمدرسين .

ويرأسه أقدم أستاذ مصرى ذى كرسى فيه ، فإن لم يوجد أستاذ ذو كرسى ، فأقدم الأساتذة غير ذوى الكراسى . ويجوز أن يتولى رياسة القسم أستاذ أجنبي إن لم يوجد به أساتذة مصريون .

٣ — اختصاصاته :

وترى اللجنة أن يكون للقسم اختصاصات إدارية واختصاصات دراسية واختصاصات علمية على النحو الآتى :

(أ) <u>الاختصاصات الإدارية :</u>

١ — ترشيح المعيدين والأساتذة المساعدين والأساتذة غير ذوى الكراسى .

٢ — تقرير خلو وظائف المدرسين ووظائف الأساتذة ذوى الكراسى .

٣ — اقتراح ميزانية القسم .

(ب) <u>الاختصاصات العلمية :</u>

١ — وضع مناهج التدريس وتوزيعها على سنى الدراسة .

٢ — ترتيب الأعمال الدراسية التى يقوم بها أعضاء هيئة التدريس والمعيدون فى كل عام .

٣ — الإشراف على التدريس عن طريق الأساتذة وعن طريق تقديم كل عضو تقريراً سنوياً عن سير الدراسة فى مادته وما لديه من مقترحات فى هذا الشأن .

٤ — القيام بأعمال الامتحانات ، واقتراح النظم الملائمة لها ، فصولا دراسية ، أو سنوات.

٥ — متابعة أحوال الطلاب فى دراساتهم .

٦ — تهيئة المحيط العلمى بالقسم ، ومده بالأسباب اللازمة للبحث العلمى ، واقتراح استقدام أساتذة من الأجانب للمساهمة فى توجيه البحث العلمى .

٧ — اقتراح الأجازات الدراسية لأعضاء هيئة التدريس ، واقتراح البعثات العلمية للمعيدين .

٨ — نشر البحوث العلمية فى مجلات البحوث الأجنبية ، وفى مجلات مصرية تنشأ لهذا الغرض ، وفى نشرات ومطبوعات خاصة .

٩ — اقتراح ميزانية مستقلة كل عام للبحوث العلمية بالقسم .

الأقسام المتماثلة :

وقد بحثت اللجنة موضوع توحيد الأقسام المتماثلة فى الكليات المختلفة ، ورأت أن هذا التوحيد من الوسائل القوية لتقدم الدرس والبحث ، وأنه إذا تعذر لجامعتى فؤاد والإسكندرية إذ استقر فى كل كلية القسم الخاص بها وكسب طابعه الذاتى ، فإن التعاون بين الأقسام المتماثلة فى كل من الجامعتين أمر لا مناص منه . أما الجامعات التى لا تزال فى طريقها إلى الإنشاء كجامعة محمد على ، أو التى لم تستكمل نموها كجامعة إبراهيم ، فمن الممكن توحيد الأقسام المتماثلة فيها .

تحديد الأقسام :

ولما كان تحديد الأقسام فى كل كلية من الأهمية بمكان ، فقد ألفت لجنة من حضرات مديرى الجامعات الثلاث لتحديد هذه الأقسام ، فى ضوء الإجابات التى تلقتها اللجنة عن أسئلتها من مجالس الكليات ، وعلى هدى الأنظمة الغربية الملائمة لنا .

الكلية :

١ — الكلية هى الوحدة الأساسية للجامعة ، ولها شخصيتها المعنوية ، ويتصرف مجلسها فى شئونها العلمية والإدارية . ويكفل لها فى شئونها الاستقلال الذاتى العلمى والإدارى ، حتى تكون وحدة ذات طابع خاص ، قديرة على النهوض بمقتضيات الحرية الجامعية ، وخاصة

فى شروط القبول والمنح ، والبرامج الدراسية ، ونظم الامتحانات الخاصة بالكلية ، والفصل فى مخالفات الامتحانات وسائر شئون الطلبة . وتختص بالترقيات إلى وظائف المدرس ، والأستاذ المساعد ، والأستاذ بلا كرسى ، حسب تقارير اللجان العلمية الدائمة التابعة لمجلس الجامعات .

٢ — يؤلف مجلس الكلية من الأساتذة ذوى الكراسى ، وأقدم الأساتذة المساعدين فى كل مادة يكون كرسى الأستاذية فيها شاغراً ، واثنين من الأساتذة غير ذوى الكراسى والأساتذة المساعدين ، واثنين من المدرسين ، يختارهم زملاؤهم . ولمجلس الكلية ، عند الاقتضاء ، أن يضم إليه اثنين من رجال الأعمال التى تتصل بأهداف الكلية .

٣ — تنشأ لجان لشتى الشئون فى مجلس الكلية ، ومن بينها لجنة للخريجين ، يناط بها توثيق الصلة بين الكلية والمتخرجين فيها ، ومساعدتهم على الأخص فى بدء حياتهم العملية ، وتتبع نشاطهم ، وبعث اهتمامهم على الدوام بكليتهم .

٤ — ترصد للبحوث مبالغ كافية ، تتصرف فيها الكلية فى حدود نظم محددة ، ويستعان برجال الأعمال والصناعة فى إنهاض البحوث العلمية .

٥ — عميد الكلية هو رئيس مجلسها . وتنتخبه ، من بين الأساتذة ذوى الكراسى ، هيئة التدريس بالكلية لمدة سنتين . ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد قضاء فترة سنتين خارج العمادة . ويمنح بدل تمثيل مائة جنيه فى العام ، عوضاً عن مكافأة العميد الحالية .

٦ — ويختار وكيل الكلية ، كما يختار ممثلها فى مجلس الجامعة ، لمدة سنتين من بين الأساتذة ، وبالطريقة التى يختار بها العميد .

٧ — يخفف عن العميد والوكيل والأساتذة الإشراف الإدارى ، كى يتفرغوا للحياة العلمية ولرعاية شئون الطلبة .

ويعين لكل كلية مسجل من ذوى المؤهلات الجامعية ، يعاون العميد ومجالس الأقسام والكلية فى خدمة تنظيم الدروس والأعمال العلمية فى الكلية والنشاط العام للطلبة ، وفى الشئون الإدارية ، ومن بينها الرسوم الدراسية ، حسب تعليمات الكلية . ويوقع على الشهادات المطلوبة للطلاب والخريجين وما إليها ، ويبعث بتقارير الطلاب إلى أولياء أمورهم ، ويعاونه بعض الموظفين ، ويحسن أن يكون الموظفون الإداريون فى الكلية من خريجيها تهيئة للبيئة الجامعية الصحيحة .

مجلس الجامعة :

(ا) مجلس الجامعة : هو الهيئة الجامعية العليا .

وتوصى اللجنة ببقائه على ما هو عليه الآن من حيث التأليف . وترفع عنه الاختصاصات التى أحيلت إلى مجالس الكليات .

كما توصى بأن يؤلف من أعضائه لجاناً تختص كل واحدة منها بأحد الشئون المختلفة من علمية وإدارية وتأديب .

(ب) رئيس الجامعة : وهو رئيس مجلس الجامعة ، ولما كان اختصاصه الأول علمياً ، مع إشرافه على الشئون الإدارية ، فتوصى اللجنة بأن يستبدل باسمه الحالى اسم « رئيس الجامعة »، إبعاداً له عن غلبة الصفة الإدارية عليه ، وتأكيداً لمعنى من معانى استقلال الجامعة .

ويعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير المعارف ووفقاً للشروط المعمول بها الآن .

وينبغى النظر ، بعد استقرار النظم الجامعية ، فى أن تختاره هيئة من مجلس الجامعة ومجالس الكليات مجتمعة ، أو هيئة أخرى جامعية مماثلة .

(حـ) وكيل الجامعة : وينتخبه مجلس الجامعة من الأساتذة ذوى الكراسى لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد انتخابه .

ويحدد القانون اختصاصه .

ويقوم بأعماله تحت إشراف رئيس الجامعة .

(د) السكرتير العام : عند خلو منصب السكرتير العام ، يرشح رئيس الجامعة من يشغله ، ويعتمد مجلس الجامعة تعيينه .

ويشترط فيه أن يكون حاصلا على مؤهل جامعى ، وثيق الصلة بالحياة الجامعية ، وإن لم يكن من الأساتذة .

ويتولى الشئون الإدارية والمالية تحت إشراف رئيس الجامعة .

مجلس الجامعات :

١ — يؤلف مجلس الجامعات من رؤسائها ، وثلاثة من الأساتذة عن كل جامعة يختارهم مجلسها ، ومن ممثل لكل من وزارة المعارف ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية

وثلاثة من المعنيين بشئون التعليم الجامعى ، ومثلهم من كبار رجال الأعمال التى تنتفع بخريجى الجامعات أو تمدها بالمونة . ويعين هؤلاء بمرسوم .

ويرأسه أقدم رؤساء الجامعات .

ومدة العضوية فى هذا المجلس مثل مدة العضوية فى مجلس الجامعة .

مهمته وصل للجامعات بحاجات البلاد ، ومطالب نهضتها ، والتنسيق بين الدراسات الجامعية ، ودقة توزيعها بين الجامعات ، للوفاء بهذه الحاجات والمطالب ، وتبادل الرأى فى الاتجاهات العامة للتعليمين الجامعى والمدرسى .

وتنفذ قراراته بعد موافقة مجلس الجامعة المختص عليها .

٢ — تتبع هذا المجلس هيئة علمية عليا ، تضم أقطاب العلماء المتخصصين من المصريين والأجانب ، وتبدى آراءها فى المسائل الفنية ، وتقضى فى قيمة الإنتاج العلمى لأعضاء هيئات التدريس . وتضم هذه اللجنة لجاناً علمية دائمة للأقسام المختلفة بالكليات . فتنظم اللجنة العلمية الدائمة للقسم عدداً أكبر من الأساتذة المتخصصين فى علوم هذا القسم فى الجامعات المصرية كلها ، وعدد من كبار العلماء فى هذه العلوم : مصريين وأجانب . وبذلك تكون اللجنة العلمية الدائمة العليا للقسم لجنة واحدة لهذا القسم بالنسبة إلى جميع الكليات المماثلة فى الجامعات المختلفة . فتتوحد مقاييس الانتاج العلمى لجميع أعضاء هيئات التدريس بالجامعات .

الكتب :

١ — يقدم المؤلف عدداً كافياً من النسخ بتكاليف طبعها لمكتبة الطلبة ، على نظام يكفل أن ينتفع بهذه النسخ أكبر عدد ممكن من الطلبة غير القادرين على شرائها .

٢ — إذا تبين أن كتاباً مدرسياً وضع لمحض الكسب المادى دون أن يكون من ورائه خدمة حقيقية للعلم ، كان مؤلفه مسئولا عن ذلك ، وجازت محاكمته تأديبياً .

٣ — يضع الأساتذة والمدرسون ، بالانفراد أو بالاشتراك ، مراجع علمية تشترى الجامعة حق طبعها ، وتكون إيرادات نشرها من الموارد المالية لها .

البعثات والإجازات الدراسية :

يجوز إيفاد المبعوثين إلى الخارج لدراسات معينة ، وتخصص الجامعة الاعتمادات اللازمة لهذه البعثات ، وللإجازات الدراسية لأعضاء هيئات التدريس .

والإجازة الدراسية ، إما داخلية يتخفف بها العضو من أعمال التدريس ، أو ينقطع لبحث علمي بعده ، وإما إجازة خارجية يسافر فى أثنائها العضو إلى بلد أجنبي لإعداد بحث علمي يعينه ويرسم خطته قبل السفر .

ورغبة فى توفير المتخصصين فى الفروع المختلفة ، لا يجوز للمبعوث ولا لذى الإجازة الدراسية أن يغير موضوعه ، إلا بإذن خاص ، والا جوزى ماديا وأدبيا .

شئون الطلبة

(أ) القبـول :

أولا — يراعى فى قبول التلاميذ بالتعليم الثانوى حاجات الجامعات ومدى طاقتها ، وأن يبدأ توجيه التلاميذ حسب المواهب والاستعداد الذاتى مبكراً نسبياً ، فيهيأ البعض للتعليم الجامعى ، ويهيأ البعض الآخر لأنواع أخرى من التعليم تقتضيها نهضة البلاد .

ثانياً — يشترط لقبول الطلاب بكليات الجامعة أن يكون الطالب قد حصل فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية على مرتبة التفوق فى أربع مواد على الأقل من المواد المتصلة بدراسات الكلية التى يرغب فى الالتحاق بها .

وتحدد الكلية مواد التفوق التى تتصل بدراساتها .

ثالثاً — يحدد مجلس الكلية فى نهاية العام الدراسى العدد الذى يمكن الكلية قبوله أول العام التالى من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية المصرية وما يعادلها من الشهادات الأجنبية .

رابعاً — تؤلف لجنة مشتركة من الجامعات لتوزيع الطلاب على كليات الجامعات وفقاً للشروط التى تضعها كل كلية ولرغبات الطلاب . على أن تكون الاستجابة لتلك الرغبات متناسبة مع درجة تفوقهم .

وينبغى ألا يتأخر عقد هذه اللجنة عن أول سبتمبر من كل عام .

خامساً — يجوز تحويل الطلاب من كلية فى إحدى الجامعات لكلية مناظرة فى جامعة أخرى بالشروط التى تتفق عليها الكليتان .

(ب) الرسـوم الدراسية :

١ — تقرر الجامعات رسوماً مناسبة لا يعفى منها أحد .

٢ — تتكفل وزارة المعارف وغيرها من الوزارات ذات الشأن ، والمؤسسات الخيرية وسائر الهيئات العامة ، برسم الطلاب النابهين الذين تختارهم ، وتقدم إليهم المساعدات الضرورية كبعوثين داخليين . كما يتكفل الأثرياء والشركات والهيئات الدينية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية برسوم من يختارونهم للتعليم الجامعى .

٣ — امتداد التشريعات الاجتماعية للمساعدات العامة إلى طلبة الجامعة فى تغذيتهم وملبسهم ومسكنهم .

٤ — توجيه الأموال الخيرية فى الأوقاف وغيرها — قدر المستطاع — إلى مساعدة الطلبة والتوسع الجامعى .

٥ — تخصيص قسم من ميزانية المجالس البلدية والمحلية للمعاونة الجامعية .

(ح) الاستماع والانتساب :

١ — يمنح العميد حق الاستماع للمتقدمين إليه بصفة منتظمة لقاء رسوم محددة .

٢ — يباح الاستماع للمحاضرة الواحدة لقاء أجر محدود .

٣ — يسمح بالانتساب لكليات الآداب والحقوق والتجارة وفقاً للنظام الذى تضعه تلك الكليات ، على أن يؤدى المنتسبون رسوم انتساب ورسوم امتحان ، وأن تعقد لهم امتحانات خاصة . وحبذت اللجنة أن يعقد لهم امتحانان ، أحدهما فى وسط المرحلة الدراسية والآخر فى نهايتها .

(ء) الامتحانات :

أولا — تعميم نظام امتحان الفترات .

ثانياً — أن يقصر حق دخول امتحان الدور الثانى على الطلبة الراسبين الحاصلين على درجة مقبول فى التقدير العام ، وعلى المتخلفين من امتحان الدور الأول بعذر مقبول ، ويمتحن أولئك وهؤلاء فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

ثالثاً — يفصل طالب السنة الأولى أو الإعدادية إذا حصل على درجة ضعيف جداً فى تقديره العام . أما الحاصل على تقدير « ضعيف » فيعطى سنة أخرى .

(هـ) المكتبة والمعمل والتقويم الجامعى :

١ — بقدر الحرص على إمداد الجامعة بالأساتذة الكفاة ، ينبغى أن يكون الحرص

على توفير المكتبة والمعمل بوصفهما دعامتين جامعيتين أساسيتين للبحث والدرس ، وأنه لا موضع للاقتصاد والتقتير فى هذين البابين الأساسيين بحال من الأحوال .

٣ — تجب العناية بالتقويم الجامعى ، وأن يظهر قبل بدء الدراسة بوقت كاف ، مرشداً فى جميع نواحى الحياة الجامعية .

(و) الحياة الجامعية :

١ — ينهض الطلبة فى فترة الأجازات الصيفية بألوان من الخدمات العامة فى بيئاتهم الريفية والحضرية .

٢ — ترعى الجامعة بعض المؤسسات الاجتماعية ، كى يتدرب فيها الطلاب بالوسائل الجامعية الصحيحة .

مبادىء الحياة الاجتماعية :

ترى اللجنة أن تقوم الحياة الاجتماعية للطلاب على المبادىء الآتية :

١ — أن يكون الأساتذة والمدرسون فى لجان الطلبة رائدين مرشدين موجهين ، وأن تكون رياسة منظمات الطلاب للطلاب أنفسهم .

٢ — أن ينظم الطلبة ميادين نشاطهم الاجتماعية ، ويضعوا القواعد والأسس الكفيلة بإنشاء ميادين الخدمات العامة .

٣ — أن يقوموا ، بمعاونة الأساتذة وتوجيههم ، بوضع مبادىء السلوك الفاضلة للطلاب ونشر الروح الجامعية الصحيحة بينهم ، وفى اتخاذ الوسائل التأديبية عند الاقتضاء .

٤ — ينتخب الطلبة كل عام اتحادهم ، أو ما يسمى فى بعض الجامعات الغربية « برلمان الطلبة » أو « المجلس النيابى للطلبة » ، وله هيئة تنفيذية أو ما يسمى عند الغربيين « حكومة الطلبة » من رؤساء الطلبة ووكلائهم المنتخبين فى الكليات .

تهيئة الجو الجامعى :

(ا) ترى اللجنة أن تهيئة الجو الجامعى الصحيح ، يقتضى توزيع الدروس والمحاضرات فى كل فرقة على خمسة أيام كاملة فى الأسبوع ، بحيث يتلقى الطالب يومياً محاضرات فى الصباح وبعد الظهر حتى تتوافر لديه خلال اليوم الجامعى الكامل فرصة التردد على المكتبة ، وكذلك

فرصة الاتصال بزملائه من جهة وبأساتذته من جهة أخرى . ولا شك أن فى مثل هذا النظام يستتبع تفرغ الأساتذة إلى حد كبير .

(ب) ولا يمكن تنفيذ الاقتراح السابق تنفيذاً مثمراً يحقق الهدف المنشود إلا إذا عملت الجامعة على تزويد الكليات بالمرافق الأساسية التى تمكن الطالب من قضاء سحابة يومه فى كليته ، وتوفر له سبل الاستفادة من ذلك ، إذ يجب أن يتوافر فى كل كلية :

١ — مكتبة مزودة بالمراجع والمؤلفات التى يهمه الرجوع إليها .

٢ — ناد مريح به وسائل التسلية ومطعم لتقديم الوجبات الخفيفة

٣ — ملاعب رياضية كاملة .

وترى اللجنة أن تيسير سبل المواصلات للطلبة ، وتخفيض أجورها من الأمور التى ينبغى أن توليها الجامعة عنايتها .

الإشراف على شئون الطلبة :

(ا) لما كانت شئون الطلبة هى العمود الفقرى للنظام الجامعى — ورعايتها من أهم خصائص الجامعة ، فإن اللجنة تقترح أن يكون فى كل جامعة موظف كبير مسئول يناط به الإشراف على هذه الشئون ، ويباشر مهمته عن طريق الإدارات المختلفة ، التى تعمل بتوجيهه وتحت إشرافه المباشر ، وكذلك عن طريق اللجان التى تضع القواعد واللوائح التى تنظم سلوك الطلاب ونشاطهم ، كما تراقب هذه اللجان تنفيذ هذه القوانين . وهذه اللجان هى :

١ — لجنة التقاليد الجامعية .

٢ — لجنة خدمة الطالب .

٣ — لجنة السلوك الجامعى .

٤ — اللجنة الصحية والمساكن .

٥ — لجنة الخريجين .

(ب) وأن يقوم بالإشراف على هذه الشئون فى كل كلية « رائد » تختاره الكلية من أعضاء هيئة التدريس الذين لهم خبرة خاصة بشئون الطلبة . ويعاون الرائد واحد أو أكثر من زملائه فى كل فرقة أو قسم ، بما يتناسب وعدد الطلبة . ومهمة الرائد أن يشرف بمساعدة معاونيه والموظفين المختصين على رعاية كافة شئون الطلبة داخل الكلية وخارجها — ويدخل

ضمن ذلك تسجيل الخريجين والسعى لإلحاقهم بالأعمال المختلفة عن طريق التعاون مع اللجنة المختصة بمجلس الكلية والهيئات الرسمية والاتصال بها . وإزاء كل هذه الأعباء ، يعفى الرائد من جزء من واجباته التعليمية .

الاتحاد :

(ا) اتحاد الكلية :

١ — يكون أساس انتخاب مجلس الاتحاد هو نشاط الطلبة الاجتماعى والرياضى فى الكلية ، وانضمامهم إلى الجميات التى تنشأ داخل الكلية لمباشرة مختلف أنواع النشاط .

٢ — يتكون مجلس الاتحاد من :

(ا) ممثلى الجميات المختلفة .

(ب) طالبتين تنتخبهما الطالبات لتمثيلهن فى مجلس الاتحاد .

(حـ) اثنين من الخريجين يختارهما مجلس الاتحاد .

(ء) عضوين من هيئة التدريس أحدهما رائد والثانى أمين الصندوق ، يختارهما مجلس الكلية .

(هـ) ينتخب المجلس رئيسه ووكيله من الطلبة .

(ب) الاتحاد العام للجامعة :

١ — يتكون مجلس الاتحاد العام من :

(ا) ممثلين لمجالس إدارة الجميات الجامعية بعددها (وهذه المجالس تتكون من ممثلى كل جمعية مماثلة فى الكليات) بشرط ألا يقل ممثلو كل كلية من اثنين .

(ب) رئيس اتحاد كل كلية .

(حـ) طالبتان تنتخبهما ممثلات الطالبات فى مجالس اتحادات الكليات .

(ء) ممثلين للخريجين .

(هـ) اثنين من أساتذة الجامعة ممن لهم نشاط اجتماعى أو رياضى ملحوظ يختارهما رئيس الجامعة ، أحدهما أمين الصندوق .

٢ — يختار مجلس الاتحاد العام فى أول اجتماع له رئيساً للاتحاد العام ووكيلين وسكرتيراً من بين أعضائه الطلبة .

(ح) الجمعيات التي تنشأ في اتحاد الكلية :

تنشأ في كل كلية الجمعيات الآتيـة :

١ — المناظرات والمحاضرات
٢ — الرياضـة
٣ — التمثيـــل
٤ — الموسيقى
٥ — الرسم والتصـوير
٦ — النشر والدعاية
٧ — الخدمة الاجتماعية
٨ — الجـوالة
٩ — الرحـــلات .

ويجوز إنشاء جمعيات أخرى يقترحها مجلس الاتحاد بشرط موافقة الاتحاد العام . وتمثل كل من هذه الجمعيات في مجلس الاتحاد بمندوب واحد ، ما عدا الجمعية الرياضية فيمثلها ثلاثة أعضـاء .

(ى) الشروط الواجب توافرها في ممثلي الجمعيات :

يشترط فيمن ينتخب ممثلا لإحدى هذه الجمعيات ما يلي :

١ — أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية اثنا عشر شهراً على الأقل .
٢ — أن يكون له نشاط ممتـاز في الجمعية التي يمثلها .
٣ — ألا يكون قد رسب أكثر من مرة واحدة في مدة الدراسة حتى تاريخ ترشيحه .
٤ — ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية .

وعند تطبيق هذه الشروط في الكليات التي ليست بها جمعيات لا يطبق الشرط الأول لأول مرة بالنسبة للفرق الدراسية ، ما عدا الفرقة الأولى .

(هـ) لجان الاتحـاد :

يكوّن مجلس الاتحاد في أول جلسة له بعد انتخاب وكيله وسكرتيره اللجان الثلاث الآتية :

١ — لجنة البرامج والتنسيق
٢ — لجنة النـادى والمطعم .
٣ — اللجنة المـالية .

(و) مبـدأ أساسى :

لا يجوز مزاولة أي نشاط داخل الكلية سوى ما يقره مجلس الاتحاد .

التعاون الثقافى الداخلى والخارجى

(ا) التعاون الجامعى الداخلى :

١ — إنشاء مكتب فنى خاص ، يتبع مجلس الجامعات المصرية لوضع المقترحات لتنظيم التعاون والصلات بينها ، على هدى الإحصاءات والتقارير الخاصة بالتطور الجامعى الداخلى ، وفى ضوء الاتجاهات الجامعية العالمية . وتتلقى تقارير الملحقين الثقافيين ، والقائمين على مكاتب البعثات فى الخارج .

٢ — تبادل الأساتذة والممتحنين والبحوث العلمية ونماذج الامتحانات النهائية .

٣ — تبادل التمثيل فى مجالس الكليات ومجالس الجامعات .

٤ — عقد مؤتمرات جامعية كل أربع سنوات ، تتدارس فيها الجامعات أحدث الاتجاهات ، ويحاضر الأساتذة الذين وقفوا على جديد فى العلوم والآداب والفنون ، وتعقد الحلقات للدرس والمناقشة ، ويعرض الطلبة ألوان نشاطهم العام ، ويقيمون المباريات الرياضية المختلفة . وتقدم فى نهاية كل مؤتمر التوصيات التى يرى تقديمها .

(ب) الأساتذة الأجانب :

(ا) بالنسبة للأساتذة الزائرين ، تسمى الجامعات المصرية للانتفاع بأقدر الأجانب بصرف النظر عن مقدار المكافأة التى تمنح لكل منهم ، ويكون تعيينها حسب منزلة الأستاذ والمهمة التى يندب لها .

(ب) وبالنسبة للأساتذة الأجانب المقيمين يكون تعيينهم على اعتمادات خاصة بهم لا على كراسى أو وظائف .

والأصل أن يكون التعاقد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز أن يكون لمدة أقل فى المرة الأولى حسب رغبة الأستاذ ومقتضيات العمل .

وتتحمل الجامعة نفقات انتقال الأستاذ وأسرته لمصر ، ونفقات عودته وأسرته منها عند نهاية العقد ، وإذا كان العقد لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، تحملت الجامعة نفقات رحلة له مع أسرته لبلاده لقضاء إجازة الصيف .

ويمنح الأستاذ الأجنبى عند انتهاء عقده مكافأة تقدر بمرتب شهر عن كل سنة من سنوات

خدمته ، كما يمنح مرتب شهر واحد عند تجديد عقده للمرة الأولى ، لأعانته على الاستقرار في المسكن الملائم .

ويساهم الأساتذة الأجانب في جميع ألوان النشاط العلمي والاجتماعي ، ويكون لهم جميع حقوق زملائهم المصريين عدا عمادة الكليات أو تمثيلها في مجلس الجامعة . وبالنسبة لرياسة الأقسام ، يجوز على سبيل الاستثناء رياستهم للأقسام المنشأة حديثاً ولأقسام اللغات الأجنبية .

وينبغي استشارتهم في المجالس الجامعية ولجان البرامج والنظم العلمية ، والتعاون الثقافي الخارجي ، وتوثيق الاتصال بين كلياتنا والكليات المماثلة الأجنبية .

(ح) التبادل الثقافي الخارجي :

١ — يتولى المكتب الفني التابع لمجلس الجامعات عرض ما تتلقاه إدارة العلاقات الثقافية الخارجية بوزارة المعارف من تقارير الملحقين الثقافيين وغيرهم ، ويقدم تقارير مفصلة عنها لمديري الجامعات .

٢ — يتعين على الجامعات المصرية ، لأداء رسالتها على أتم وجه أن تنمي علاقاتها بالأوساط العلمية والجامعية الدولية . ويمكن اعتمادها على هيئة اليونسكو ومراكز التعاون العلمي التابعة لها ، كما تستطيع المساهمة في تنظيم الاتصال الثقافي بمنطقة البحر الأبيض المتوسط والبلاد الغربية والشرقية .

٣ — زيادة الاهتمام بمعاهد الدراسات الشرقية بالجامعات كي تزود البلاد بعناصر نافعة ، في توثيق الصلة بين مصر وبلاد الشرق ، وتقديم الرجال القادرين إلى هذه البلاد .

٤ — وضع سياسة منتجة للبعثات والأجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات الخارجية .

٥ — مطالبة المبعوثين بتدوين مشاهداتهم وتجاربهم ، ونشر تقارير مفصلة عنها .

٦ — نشر الجامعات رسائل أبنائها الحاصلين على درجات علمية من الخارج ، وترجمتها إلى اللغة العربية كلما تيسر ذلك .

(ء) دور الانتقال :

١ — يقوم مشروع للإصلاح الجامعي مدته خمس سنوات ، غايته الأولى الانتقال بجامعاتنا من أحوالها الحاضرة إلى أحوالها المستقبلة المأمولة ، وتطبيق النظم الجديدة على خير وجه .

٢ — تحصر الأموال التى يمكن أن تنفقها الدولة على التعليم الجامعى فى هذه السنوات ؛ وتوجه بوساطة مجلس الجامعات ممثلا لقوى البلاد المختلفة ، للظفر بأقصى الفوائد الممكنة منها . على أن يلحق بهذا المجلس لجان للكليات المتماثلة تتألف كل لجنة منها من العمداء المختصين ومن أربعة أعضاء من الخارج لهم اتصال وثيق بالتعليم الجامعى . ومن أهم ما تختص به هذه اللجان ، توزيع أعضاء هيئات التدريس والمعيدين والموظفين الحاليين والطلبة توزيعاً عادلا بين الكليات الجامعية المختلفة ، وكفالة التعاون التام بين الكليات والأقسام المتماثلة ، وخاصة فى القاهرة ، للانتفاع بالمكتبات والمعامل والأجهزة وسائر وسائل الدرس والبحث .

ويقتضى هذا تأليف المجلس ولجانه فى الحال ، وتزويده بالسلطة اللازمة . على أنه ليس من الضرورى أن يكون المجلس فى فترة الانتقال بتشكيله التام المقترح .

وقد تلقيت فى نهاية الإعداد لهذا التقرير ، من السكرتير العام لجمعية هيئة التدريس بجامعة القاهرة ، كتاباً يطلب فيه ، باسم زملائه فى الجامعات الثلاث ، أن تختار هيئة التدريس فى كل جامعة أحد الممثلين الثلاثة للجامعة فى مجلس الجامعات ، حتى يكون لهيئات التدريس صوت مسموع فى إعادة تنظيم الجامعات لدور الانتقال .

وعندى أنه لا شىء يمنع من ذلك ، وخاصة أنه يتمشى والروح التى سادت تأليف الهيئات الجامعية الجديدة .

٣ — دراسة مطالب البلاد الاقتصادية والفنية والصناعية ، ونشر البيانات الصحيحة عنها موضحة آثارها فى خدمة الاقتصاد القومى ، ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على التعطل والبطالة ، وتحقيق أقصى الفائدة للطلاب أنفسهم .

٤ — يتناوب الطلاب الانتفاع بوسائل الدرس والبحث فى أوقات معينة من ساعات النهار وطائفة من الليل .

٥ — تهيأ الوسائل للإفادة من أساتذة الجامعة السابقين ، ومن كافة المواطنين الحاصلين على مؤهلات علمية للأستاذية ، ما دام اتصالهم بالحياة العلمية لم ينقطع .

٦ — يضاعف أعضاء هيئات التدريس ، وجميع رجال الجامعة ، فى هذه الفترة ، ساعات عملهم العادى .

٧ — يدعى كبار المصريين المبرزين فى العلوم والفنون المختلفة ، للتطوع بالمساهمة فى هذا الإصلاح ، والتبرع ببعض الدروس والمحاضرات ، كل حسب طاقته .

٨ — تتعاون الجامعات بهيئات مدرسيها وطلابها ، مع المعلمين فى سائر المدارس ومعاهد التعليم ، وجميع موظفى الدولة — فى تنفيذ مشروع عام لمحو الأمية فى هذه السنوات الخمس ، تخليصاً للبلاد من هذه الوصمة ، وتدريباً للجامعيين فى ميادين الخدمة العامة ، خدمة الشعب كله ، ووضعاً لقواعد الإصلاح الجامعى والإصلاح العام على أسس سليمة مكينة .

— ٤ —

الإحصاءات

— ١ —

المدارس الأميرية : مدارس المرحلة الأولى

مجموع المدارس الأميرية الخاصة بالمرحلة الأولى من التعليم ، خلال السنة المنصرمة ، ١٩٥٢ — ١٩٥٣ كان ٧١١٦ . مجموع فصول هذه المدارس ٢٩٨٨٧ ، مجموع أفراد الهيئات التعليمية فيها ٣٦٣٩٧ ، ومجموع التلاميذ — من بنين وبنات — ١١٥٨٣٨٢ .

عدد رياض الأطفال بين هـذه المدارس ٢٦٤ ، عدد فصولها ٢٣٠٨ ، عدد أطفالها ٩٧١٨٢ .

عدد المدارس التى يدرس بها لغة أجنبية ٤٧٨ ، منها ٣٤٧ خاصة بالبنين ، و١٣١ خاصة بالبنات . عدد الفصول فى هذه المدارس ٥٣٠٤ ، منها ٣٧٩٢ خاصة بالبنين ، و ١٥١٢ خاصة بالبنات . مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ١٩٩٢١٩ ؛ عدد البنين بينهم ١٤٤٥٩٣ وعدد البنـات ٥٤٦٢٦ .

عدد المدارس الفنية الابتدائية ٤٣ ، عدد تلاميذها ٢٥٦٤ .

عدد مدارس وفرق وأقسام تحفيظ القرآن الكريم ٧٨٧ ، عدد تلاميذ هذه الفرق والأقسام ٢٠٦٨٨ .

إن الجدول (رقم ٥٦) يبين تفاصيل هذا الإحصاء .

المدارس الأميرية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	المدارس	الفصول	هيئات التدريس	التلاميذ
رياض الأطفال المستقلة وفصول السنتين الأولى والثانية من مدارس البنين الأهلية	٢٦٤	٢٣٠٨	٢٦١٧	٩٧١٨٢
المدارس الابتدائية :				
الأصلية والمحولة التي تدرس بها لغة أجنبية :				
خاصة بالبنين	٣٤٧	٣٧٩٢	٦٠٧٩	١٤٤٥٩٣
خاصة بالبنات	١٣١	١٥١٢	٢٣٨٥	٥٤٦٢٦
المجموع	٤٧٨	٥٣٠٤	٨٤٦٤	١٩٩٢١٩
المحولة بدون دراسة لغة أجنبية :				
خاصة بالبنين	٨٥٢	٤٨٢٨	٦٢١٦	١٧٢٠٧٦
خاصة بالبنات	٧٣٤	٤٨٩٢	٥٨٣٥	١٩٢١١٨
المجموع	١٥٨٦	٩٧٢٠	١٢٠٥١	٣٦٤١٩٤
المشتركة — المحولة بدون دراسة لغة أجنبية — (تلاميذ وتلميذات)	٣٠٠٩	١٢٩٤٥	١٢٧٨٩	٥٠٩٨٠٧
مدارس وأقسام وفرق تحفيظ القرآن	مدارس وفرق وأقسام ٧٨٧	٨٣	٨٦٩	٢٠٦٨٨
المجموع العام لمدارس المرحلة الأولى للتعليم الأميري بالقطر المصري	مدارس وفرق وأقسام ٦٠٧٣	٢٩٧٠٧	٣٦٠٢٣	تلاميذ وتلميذات وأطفال ١١٥٥٨١٨
مدارس التعليم الفني الابتدائي :				
الصناعي	٣١	١٤١	٢٨٦	١٨٩٨
التجاري	٤	١٠	١٧	١٤٠
الزراعي	٨	٢٩	٧١	٦٢٦
المجموع	٤٣	١٨٠	٣٧٤	٢٠٦٤
	٧١١٦	٢٩٨٨٧	٣٦٣٩٧	١١٥٨٣٨٢

الجدول (رقم ٥٦) — مدارس المرحلة الأولى

— ٢ —

المدارس الأميرية : مدارس المرحلة الثانية

عدد المدارس الثانوية الأميرية ٤٠٤ ، منها ٣٠٦ خاصة بالبنين ، و٩٨ خاصة بالبنات .

مجموع فصول هذه المدارس ٥٢١٩ ، منها ٤١٣٦ خاصة بالبنين ، و١٠٨٣ خاصة بالبنات.

مجموع أفراد هيئات التدريس ١١٥٦٩ ؛ منهم ٨٠٨٢ فى مدارس البنين ، و ٢٤٨٧ فى مدارس البنات .

مجموع تلاميذ هـذه المدارس ١٧٩٤٦٨ ، عدد الذكور بينهم ١٤٧١٥١ ، عدد الإناث ٣٢٣١٧ .

إن ٢٥٤ من المدارس الثانوية الخاصـة بالبنين : علمية ، و ٥٢ فنية . مجموع تلاميذ المدارس الثانوية العلمية ١٢٥٤٢ ، مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الفنية ٢١٧٣١ .

إن الجدول (رقم ٥٧) يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .

والجدول (رقم ٥٨) يبين كيفية توزع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة فى الثانويات العلمية والثانويات الفنية .

والجدول (رقم ٥٩) يبين توزع التلميذات على مختلف سنى الدراسة الثانوية .

المدارس الثانوية الأميرية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	معارس	فصول	هيئة التدريس	تلاميذ
المدارس الثانوية ، الخاصة بالبنين :				
المدارس الثانوية العلمية	١١١	٢٦١٠	٤٩٧٣	٩٨٧٧٩
المدارس الابتدائية الثانوية	٢٩	٣٠٩	٥٣٣	١٢٤٠٨
الأقسام الثانوية الملحقة بالابتدائيات	١١٤	٣٩١	٥٣٧	١٤٢٣٣
المجموع	٢٥٤	٣٣١٠	٦٠٤٧	١٢٥٤٢٠
المدارس الثانوية الفنية :				
المدارس الصناعية الثانوية	٢٤	٤٠٧	١١٨٧	٩٦٨٥
» التجارية »	١٦	٢٥٤	٤٨٣	٧٣٠٩
» الزراعية »	١٢	١٢٦	٣٦٥	٤٧٣٧
المجموع	٥٢	٨٢٦	٢٠٣٥	٢١٧٣١
مجموع المدارس الثانوية الخاصة بالبنين	٣٠٦	٤١٣٦	٨٠٨٢	١٤٧١٥١
المدارس الثانوية الخاصة بالبنات :				
المدارس الثانوية العلمية ، مع الأقسام الثانوية الملحقة بالمدارس الابتدائية	٦٣	٧١٤	١٥١٥	٢٣٣٣٠
المدارس الثانويه الفنية	١٩	٢٠٣	٥٠٠	٥١١٤
» » الطرزية	٠٣	١٢٦	٣٨٣	٢٨١٢
» » التجارية	٣	٤٣	٨٩	١٠٦١
المجموع	٩٨	١٠٨٣	٢٤٨٧	٣٢٣١٧
المجموع العام للمدارس الثانوية الأميرية	٤٠٤	٥٢١٩	١١٥٦٩	١٧٩٤٦٨

الجدول (رقم ٥٧) — المدارس الثانوية الأميرية

المدارس الثانوية الأميرية

مدارس البنين :	عدد التلاميذ المقيدين فى :				
	السنة ١	السنة ٣	السنة ٣	السنة [illegible]	السنة ٥
التعليم الثانوى العلمى :					
المدارس الثانوية	٢٤٤٢١	٢١٤٢٣	٢١٢٠٠	١٣٩٠٤	١٥٥٧٤
المدارس الابتدائية الثانوية	٥٥٢٣	٤٣٣٤	١٠١٢	٢٥٥	٠
الأقسام الثانوية الملحقة	٨٤٤٠	٤٩٩٢	١١٢٠	٢٠٦	٠
المجموع	٣٨٣٨٤	٣٠٧٤٩	٢٣٣٢٠	١٤٣٦٥	١٥٥٧٤
التعليم الفنى الثانوى :					
المدارس الثانوية الصناعية	٢٦٥٠	١٦٢٣	١٧٤٩	١٧٧٢	١٨٩١
المدارس الثانوية التجارية	٢٠٧٤	١٥٥١	١٣٩٣	١٢٧٤	١٠١٧
المدارس الثانوية الزراعية	١٦٧٠	١٠١٣	٩٦٤	٥٨١	٥٠٩
المجموع	٦٣٩٤	٤١٨٧	٤١٠٦	٣٦٢٧	٣٤١٧

تلاميذ السنة السادسة فى المدارس الثانوية العلمية موزعون على الشعب الثلاث كما يلى :

شعبة الآداب ٥٠٣٣ ؛ شعبة العلوم ٧٨٦١ ؛ شعبة الرياضة ٢٦٨٠

الجدول (رقم ٥٨) — توزع التلاميذ على الصفوف

فى المدارس الثانوية الأميرية الخاصة بالبنين

المدارس الثانوية الأميرية

مدارس البنات :	عدد التلميذات المقيدات فى :					
	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤	السنة ٥	السنة ٦
الثانوية العلمية	٧٦٨٦	٥٨٢٥	٤٣٥٣	٢٥٧١	٠	٢٦٥٨
« الطرزية	١٠٧٠	٧٨٠	٤٥٢	٢٩٤	٢١٦	٠
« الفنية	١٦٦٣	١١٩٥	٨١١	٥٠٩	٤٣٩	٤٩٧
« التجارية	٣٦٤	١٩٠	١٨١	١٦٤	١٦٢	٠
كليات البنات	١٦٣	١٣٠	٧١	٤٧	٢٩	٠
المجموع	١٠٩٤٦	٨١٢٠	٥٨٦٨	٣٥٨٥	٨٤٦	٣١٥٥

الجدول (رقم ٥٩) — توزع التلميذات على الصفوف
فى المدارس الثانوية الأميرية الخاصة بالبنات

مدارس المعلمين والمعلمات

	عدد المدارس	عدد الفصول	عدد الطلبة	
مدارس المعلمين العامة	١٩	١٨٢	٦٣٦٦	تابعة للمناطق التعليمية
« المعلمات «	٢٥	٢٤٦	٨٤٣٣	
أقسام إضافية بالمعلمات	٤	١٩	٤٠٢	
المجموع	٤٨	٤٤٧	١٥٢٠١	
معاهد المعلمين الخاصة	٩	٨٥	٢١٧٤	تابعة للوزارة رأساً
الأقسام الفرنسية بها	٨	٣٤	١٠٧٠	
معاهد المعلمات الخاصة	٥	٢٨	٤٨٧	
الأقسام الفرنسية بها	٦	١٦	٥٤٣	
المجموع	٢٨	١٦٣	٤٢٧٤	

الجدول (رقم ٦١) — عدد المدارس وعدد الطلبة

— ٣ —

المعاهد والمدارس التابعة للوزارة رأساً

إن ٤٩ من المدارس والمعاهد التعليمية تابعة للوزارة رأساً .

ويبلغ مجموع فصول هذه المدارس والمعاهد ٣٤٥ ، ومجموع طلابها وطالباتها ٨٨١٦ .

إن الجدول (رقم ٦٠) يبين أسماء هــذه المدارس والمعاهد ، مع عدد الفصول وعدد الطلبة فى كل منها .

— ٤ —

مدارس ومعاهد المعلمين والمعلمـات

مجموع مدارس المعلمين والمعلمات ٧٦ ؛ منها ٤٨ من نوع مدارس المعلمين والمعلمات العامة ، و ٢٨ من نوع معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة .

عدد الطلبة فى مدارس المعلمين العامة ٦٣٦٦ ، وفى معاهد المعلمين الخاصة ٢١٧٤ ؛ وفى الأقسام الفرنسية الملحقة بالمدارس المذكورة ١٠٧٠ .

عدد الطالبات فى مدارس المعلمات العامة وأقسامها الإضافية ٨٨٣٥ ، وفى معاهد المعلمات الخاصة ٤٨٧ ؛ وفى الأقسام الفرنسية من المعاهد المذكورة ٥٤٣ .

إن الجدول (رقم ٦١) يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .

إن معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة تابعة للوزارة رأساً ؛ وأما مدارس المعلمين والمعلمات فتابعة إلى المناطق التعليمية .

المعاهد والمدارس التابعة للوزارة رأسياً

١٩٥٢ — ١٩٦٣

	عدد الفصول	عدد الطلبة
كلية المعلمين	١١	٤٠٨
معهد التربية للمعلمين بالإسكندرية	٥	١٣٢
المعهد العالى للتربية الفنية	٣	٤٤
مدرسة الألسن	٦	١٠٩
المعهد العالى للتربية البدنية	٧	١٥٢
معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية	١٤	٧٩٧
المعهد العالى لمعلمات الموسيقى	٨	٩٣
معهد الفنون الجميلة للمعلمات	١٢	١٩٤
« التربية البدنية «	١٢	٢٤٣
« الخدمة الاجتماعية للفتيات	٤	١٤١
كلية الفنون التطبيقية	٢٥	٢٦٦
« الفنون الجميلة	٢٢	٣٦٠
« الصناعات	٥	١٥٠
المعهد العالى للموسيقى المسرحية	٧	١٨٦
« « لفن التمثيل العربى	٩	١٥٥
كلية البنات بالزمالك	٢١	٦٦٨
المعهد الثقافى العالى بكلية البنات	٣	٢٨
معهد الزائرات الصحيات	٥	١٨٥
المعهد الراقى للمشرفات الصحيات	٣	١٦
معهد الصم بالاسكندرية	—	٩٢
« النـــور	—	١٢٣
معاهد المعلمين الخاصة (عددها ٩)	٨٥	٢١٧٤
الأقسام الفرنسية بالمعلمين الخاصة (عددها ٨)	٣٤	١٠٧٠
معاهد المعلمات الخاصة (عددها ٥)	٢٨	٤٨٧
الأقسام الفرنسية بالمعلمات الخاصة (عددها ٦)	١٦	٥٤٣
	٣٤٥	٨٨١٦

الجـــدول (رقم ٦٠) — عدد الفصول وعدد الطلبة

المدارس الحرة التى تعد للامتحانات العامة

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	عدد المدارس	عدد الفصول	عدد التلاميذ		
			الذكور	الإناث	المجموع
رياض الأطفال		٦٢٥	١٧٠٢٠		١٧٠٢٠
مدارس أولية		٩٨٠	٤٤٠٩٠		٤٤٠٩٠
المجموع		١٦٠٥	٦١١١٠		٦١١١٠
مدارس ابتدائية :					
» للبنين		٤١٨٦	١٤٨٥٣٣	٠	١٤٨٥٣٣
» للبنات		١٣٣١	٠	٤٩١٢٦	٤٩١٢٦
المجموع		٥٥١٧	١٤٨٥٣٣	٤٩١٢٦	١٩٧٦٥٩
مدارس ثانوية :					
» للبنين		٩٥٦	٢٦٧٦٧	٠	٢٦٧٦٧
» للبنات		٢٩٨	٠	٣١٠٠	٣١٠٠
المجموع		١٢٥٤	٢٦٧٦٧	٣١٠٠	٢٩٨٦٧
مدارس فنية :					
» للبنين		٨٣	١٦١٦	٠	١٦١٦
» للبنات		٥٥	٠	٧٣١	٧٣١
المجموع		١٣٨	١٦١٦	٧٣١	٢٣٤٧
المجموع العام		٨٥١٤			٢٩٠٩٨٣

الجدول (رقم ٦٢) — عدد المدارس وعدد التلاميذ

— ٥ —

المدارس الحرة التى تعد للامتحانات العامة

إن مجموع فصول المدارس الحرة التى تعد للامتحانات العامة ٨٥١٤ ، ومجموع تلاميذ هذه المدارس ٢٩٠٩٨٣ .

إن ١٧٠٢٠ من هؤلاء التلاميذ فى رياض الأطفال ، و ٤٤٠٩٠ فى مدارس أولية ، ١٩٧٦٥٩ فى مدارس ابتدائية ، و ٢٩٨٦٧ فى مدارس ثانوية ، و ٢٣٤٧ فى مدارس فنية .

والجدول (رقم ٦٢) — يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .

[لم نحصل على إحصاءات جديدة عن المدارس الحرة التى لا تعد للامتحانات العامة] .

— ٦ —

الجامعـــات

مجموع طلاب الجامعات الثلاث خلال العام الدراسى المنصرم (١٩٥٢ — ١٩٥٣) كان ٤٦٩٧٥ ؛ منهم ٢٣٥٥٥ فى جامعة القاهرة ، ١٤٤٥٩ فى جامعة إبراهيم ، و٨٩٦١ فى جامعة الإسكندرية .

إن الجدول (رقم ٦٣) يبين توزع الطلاب على مختلف الكليات والمعاهد فى الجامعات الثلاث .

يلاحظ من هذا الجدول أن أكثر الطلاب كانوا فى كليات الحقوق (١١٥٣١) ؛ ثم فى كليات التجارة (١٠٣٩٩) ؛ ثم كليات الطب (٥١٥٧) ، فكليات الهندسة (٥٢٢١) فكليات الآداب (٥٢١٥) .

وأما عدد الطالبات فكان ٣٧٨٧ ، منهن ١٨٤٤ فى جامعة القاهرة ، ١٣٥٦ فى جامعة إبراهيم ، و ٥٨٧ فى جامعة الإسكندرية .

أكثر الطالبات فى كليات الآداب (١١٠٩) ، ثم فى كليات الطب (٧٥٧) ، ثم فى معهد التربية (٥٥٦) ثم فى كليات التجارة (٣٨٥) ، فكليات الحقوق (٣٢٧) .

إن الجدول (رقم ٦٤) يبين توزع الطلبة والطالبات على مختلف الكليات والمعاهد فى جامعة القاهرة .

والجدول (رقم ٦٥) يبين التوزع فى جامعة إبراهيم .

والجدول (رقم ٦٦) يبين توزع الطلبة فى جامعة الاسكندرية .

— ٧ —

الجامعة الأزهرية

إن عدد الطلبة فى كليات الأزهر خلال السنة الدراسية المنصرمة (١٩٥٢ — ٩٥٣) كان ٣٩٦٥ ، منهم ٣٢٢٧ فى التعليم العالى ، و ٧٣٨ فى أقسام الاجازات .

وأما مجموع الطلبة فى الأقسام الثانوية فكان ٦٥٥٩ ، وفى الأقسام الابتدائية ١٢٣٩٨ ، وفى القسم العام ٢٩٢٢ ، وفى القسم الإعدادى ٤٨٣ ، فى معهد القراءات ٢٩٨ ، وفى المعاهد الحرة ٢٤٥٨ .

إن الجدول (رقم ٦٧) يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .

ويتبين من هذه الإحصاءات أن مجموع الطلاب المنتسبين إلى مختلف أقسام الأزهر كان ٢٩٠٨٣ .

الجامعات الثلاث

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	جامعة القاهرة	جامعة الاسكندرية	جامعة ابراهيم	الجامعات الثلاث
كلية الآداب	٢٠٩٢	١٥٩٤	١٠٢٩	٥٢١٥
« التجارة	٥٠٤٩	١٦٧٣	٣٦٧٧	١٠٣٩٩
« الحقوق	٤٨٧٩	١٩٥١	٤٧٠١	١١٥٣١
« الهندسة	٢٣٢٨	١١٤٢	١٧٥١	٥٢٢١
« العلوم	٩٥١	٦٣٧	٥٣٤	٢١٢٢
« الطب (مع الإعدادى)	٤٠٤٢	١٥١٣	١٦٠٢	٧١٥٧
« الطب البيطرى	٤٦٨	٠	٠	٤٦٨
« الزراعة	١٧٥٥	٣٥٤	٢٦١	٢٣٧٠
« دار العلوم	٩٨١	٠	٠	٩٨١
معهد التربية للبنين	٠	٠	٣٤٧	٣٤٧
« « للبنات	٠	٠	٥٥٦	٥٥٦
« الكيمياء	٠	٩٧	٠	٩٧
« العلوم الاجتماعية	٠	(٣١)	٠	(٣١)
« الضرائب	٠	(٢٨٣)	٠	(٢٨٣)
« الوثائق والمكتبات	٦١	٠	٠	٦١
« الدراسات السودانية	٧٣	٠	٠	٧٣
« العلوم السياسية	٣٦٥	٠	٠	٣٦٥
« الأرصاد	١١	٠	٠	١١
المجموع	٢٣٥٥٥	٨٩٦١	١٤٤٥٩	٤٦٩٧٥

الجدول (رقم ٦٣) — توزع الطلاب على الكليات

جامعة القاهرة

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	ليسانس أو بكالوريوس		دراسات عليا		مجموع الأقسام		
	طلبة	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	طالبات	المجموع
كلية الهندسة	٢٢٢٩	٥	٩٤	٠	٢٣٢٣	٥	٢٣٢٨
« العلوم	٨٠٦	١٣٦	٦	٣	٨١٢	١٣٩	٩٥١
« الزراعة	١٥٢٣	٩٥	١٣٢	٥	١٦٥٥	١٠٠	١٧٥٥
« طب قصر العيني	٣٣٠٧	٤٤٨	٢٧٣	١٤	٣٥٨٠	٤٦٢	٤٠٤٢
« الطب البيطري	٣٨٥	٢٨	٥٥	٠	٤٤٠	٢٨	٤٦٨
« الآداب	١٣٦٠	٥٦١	٥٧٧	٩٤	١٩٣٧	٦٥٥	٢٥٩٢
« الحقوق	٤٠٢٦	٢٣٦	٦٠٩	٨	٤٦٣٥	٢٤٤	٤٨٧٩
« التجارة	٣٣١٧	١٥٠	١٥٥٢	٣٠	٤٨٦٧	١٨٠	٥٠٤٩
« دار العلوم	٨٠٧	٠	١٧٤	٠	٩٨١	٠	٩٨١
معهد الوثائق والمكتبات	٠	٠	٦٠	١	٦٠	١	٦١
« الدراسات السودانية	٠	٠	٥٨	١٥	٥٨	١٥	٧٣
« العلوم السياسية	٠	٠	٢٥٠	١٥	٣٥٠	١٥	٣٦٥
« الأرصاد	٠	٠	١١	٠	١١	٠	١١
المجموع	١٧٧٦٠	١٦٥٩	٣٩٥١	١٨٥	٢١٧١١	١٨٤٤	٢٣٥٥٥

الجدول (رقم ٦٤) — عدد الطلاب في مختلف المعاهد والكليات

جامعة إبراهيم

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	عدد الطلبة	عدد الطالبات	المجموع
كلية الحقوق	٤٤٨١	٢٢١	٤٧٠١
« الهندسة	١٧٤٩	٢	١٧٥١
« العلوم	٤٧٤	٦٠	٥٣٤
« الآداب	٨٤٦	١٨٣	١٠٢٩
« الزراعة	٢٦١	٠	٢٦١
« التجارة	٣٥٠٢	١٧٥	٣٦٧٧
« الطب	١٤٤٣	١٥٩	١٦٠٢
معهد التربية للمعلمين	٣٤٧	٠	٣٤٧
« التربية للمعلمات	٠	٥٥٦	٥٥٦
المجموع	١٣١٠٣	١٣٥٦	١٤٤٥٩

الجدول (رقم ٦٥) — عدد الطلاب في مختلف الكليات

جامعـــة القـــــاهرة

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	ليسانس أو بكالوريوس		دراسات عليا		مجموع الأقسام		
	طلبـة	طالبات	طلبة	طالبات	طلبـة	طالبات	المجموع
كلية الهندسة	٢٢٢٩	٥	٩٤	٠	٢٣٢٣	٥	٢٣٢٨
« العلوم	٨٠٦	١٣٦	٦	٣	٨١٢	١٣٩	٩٥١
« الزراعة	١٥٢٣	٩٥	١٣٢	٥	١٦٥٥	١٠٠	١٧٥٥
« طب قصر العيني	٣٣٠٧	٤٤٨	٢٧٣	١٤	٣٥٨٠	٤٦٢	٤٠٤٢
« الطب البيطرى	٣٨٥	٢٨	٥٥	٠	٤٤٠	٢٨	٤٦٨
« الآداب	١٣٦٠	٥٦١	٥٧٧	٩٤	١٩٣٧	٦٥٥	٢٥٩٢
« الحقوق	٤٠٢٦	٢٣٦	٦٠٩	٨	٤٦٣٥	٢٤٤	٤٨٧٩
« التجارة	٣٣١٧	١٥٠	١٥٥٢	٣٠	٤٨٦٧	١٨٠	٥٠٤٩
« دار العلوم	٨٠٧	٠	١٧٤	٠	٩٨١	٠	٩٨١
معهد الوثائق والمكتبات	٠	٠	٦٠	١	٦٠	١	٦١
« الدراسات السودانية	٠	٠	٥٨	١٥	٥٨	١٥	٧٣
« العلوم السياسية	٠	٠	٢٥٠	١٥	٣٥٠	١٥	٣٦٥
« الأرصاد	٠	٠	١١	٠	١١	٠	١١
المجموع	١٧٧٦٠	١٦٥٩	٣٩٥١	١٨٥	٢١٧١١	١٨٤٤	٢٣٥٥٥

الجدول (رقم ٦٤) — عدد الطلاب فى مختلف المعاهد والكليات

جامعة إبراهيم

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	عدد الطلبة	عدد الطالبات	المجموع
كلية الحقوق	٤٤٨١	٢٢١	٤٧٠١
« الهندسة	١٧٤٩	٢	١٧٥١
« العلوم	٤٧٤	٦٠	٥٣٤
« الآداب	٨٤٦	١٨٣	١٠٢٩
« الزراعة	٢٦١	٠	٢٦١
« التجارة	٣٥٠٢	١٧٥	٣٦٧٧
« الطب	١٤٤٣	١٥٩	١٦٠٢
معهد التربية للمعلمين	٣٤٧	٠	٣٤٧
« التربية للمعلمات	٠	٥٥٦	٥٥٦
المجموع	١٣١٠٣	١٣٥٦	١٤٤٥٩

الجدول (رقم ٦٥) — عدد الطلاب في مختلف الكليات

جامعة الإسكندرية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	الليسانس أو البكالوريوس		الدراسات العليا		المجموع
	طلبة	طالبات	طلبة	طالبات	
كلية الآداب	١٢٠١	٢٤٣	١٢٢	٢٨	١٥٩٤
« الحقوق	١٧٥٨	٦١	١٣١	١	١٩٥١
« الطب	٩٥١	٩٢	١٧٦	٦	١٢٢٥
إعدادى الطب	٢٥٠	٣٨	—	—	٢٨٨
« العلوم	٤٩٧	٦٦	٧٨	٦	٦٣٧
معهد الكيمياء	٧٦	٢	١٩	—	٩٧
« الهندسة	١٠٨٩	١	٥٢	—	١١٤٢
« الزراعة	٢٩٣	١٠	٤٩	٣	٣٥٤
« التجارة	١٣٠٥	٢٦	٣٣٨	٤	١٦٧٣
المجموع	٧٤٠٩	٥٣٩	٩٦٥	٤٨	٨٩٦١

فى معهد العلوم الاجتماعية التابع لكلية الآداب ٣١

فى قسم الأوفياتوغرافيا التابع لكلية العلوم ١٣

فى معهد الضرائب التابع لكليات التجارة ٢٨٣

مجموع الطلبة ٨٣٨٤

مجموع الطالبات ٥٨٧

الجدول (رقم ٦٦) — الطلاب فى مختلف الكليات

الجامعة الأزهرية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

الـكليات :	التعليم العالى	أقسام الإجازات	المجموع
	عدد الطلبة فى :		
كلية الشريعة	١٥١٨	٨٥	١٦٠٣
« اللغة العربية	١٠٣٧	٦١٨	١٦٥٥
« أصول الدين	٦٧٢	٣٥	٧٠٧
المجموع	٣٢٢٧	٧٣٨	٣٩٦٥

الأقسام النظامية : عدد المعاهد ١٦

عدد الطلبة فى الأقسام الابتدائية ١٢٣٩٨

« « « « الثانوية ٦٥٥٩

المجموع ١٨٩٥٧

القسم العام : عدد الفصول ٦٠

عدد الطلبة ٢٩٢٢

القسم الإعدادى : عدد الفصول ٩

عدد الطلبة ٤٨٣

معهد القراءات : عدد الفصول ٢٤

عدد الطلبة ٢٩٨

المعاهد الحرة : عددها ٩

عدد فصولها ٦٠

عدد طلابها ٢٤٥٨

الجدول (رقم ٦٧) — توزع الطلبة على الـكليات والأقسام

— ٨ —

الطلاب الوافدون من خارج مصر

إن الإحصاءات المنشورة فى « السجل الثقافى » عن سنة ١٩٥١ تدل على أن مجموع الطلاب الوافدين من خارج مصر كان فى السنة المذكورة ٦١٠٥ .

وكان ٣١٤٧ منهم منتسبين إلى الأزهر . والبقية منتسبين إلى سائر المعاهد التعليمية .

إن الجدول (رقم ٦٨) يصنف طلاب الأزهر حسب جنسياتهم ، والجدول (رقم ٦٩) يبين توزع سائر الطلاب على مختلف المعاهد ومختلف الجنسيات .

يظهر من الجدول المذكور أن أكثر الطلاب الوافدين من خارج مصر فلسطينيون (١٣٧٦) ، ويليهم فى الكثرة السعوديون (٣٦٨) ، فالسوريون (٢٥٣) ، فالأردنيون (٢١٤) ، فالليبيون (١١٠) ، فالعراقيون (١٠٩) .

— ٩ —

الأساتذة الموفدون إلى خارج مصر

(للعمل فيها)

إن الجدول (رقم ٧٠) يبين عـدد الأساتذة الذين أوفدتهم وزارة المعارف للعمل خارج مصر (عددهم ٢٨٧) .

والجدول (رقم ٧١) يبين عدد المدرسين الذين أوفدتهم الجامعة الأزهرية .

الطلاب الوافدون إلى الأزهر

من خارج مصر

الأروقة	الكليات			معهد القاهرة	القسم العام		الجملة
	الشريعة	أصول الدين	اللغة العربية		مراحل	إعدادى	
الأتراك	١٣	—	٧	١٨	٩٩	٤٦	١٨٣
الشوام	٨٩	١٢	٤٦	١٠	٢٦١	—	٤١٨
شمال السودان	٤٤	٧	٢٥	١٩٦	٧٦٨	٢٢١	١٢٦١
الجبرت	٢٠	—	٣	٢٧	١٠٧	٧	١٦٤
اليمن	—	—	٢	٢	٢٠	١	٢٦
الحرمين	١٠	٣	٥	٢	٨	—	٢٨
صليح	٦	—	—	—	٢٠	١	٢٧
دارفور	٩	—	٤	٥٦	١٨٨	٥٥	٣١٢
السناريه	٤٤	٦	٢٧	٦٨	١٤٧	١٤	٣٠٦
البرناوية	٢	—	—	٢	٧٠	٤٣	١١٧
الجاوة	١٢	٧	١	١١	٣٦	٢	٥٩
الهنود	—	٣	١	٣	١٩	٥	٣١
الأفغان	٢	١	—	—	٤	٢	٩
المغاربة	٩	٣	١٧	١٦	١٢٣	—	١٨٦
الأكراد	٢	١	١	—	٧	—	١١
البغادة	١٤	١	٤	—	٣	١	٢٣
الصين	—	—	—	—	—	١	١
أندونيسيا	—	—	—	٤	—	—	٤

الجدول (رقم ٦٨) — توزع الطلاب الوافدين من خارج مصر

الطلاب الوافدون من خارج مصر

إلى مختلف معاهد التعليم

١٩٥١ — ١٩٥٢

رقم مسلسل	اسم القطر	رياض	ابتدائى	ثانوى	خصوصى	فؤاد	فاروق	ابراهيم	عليا	المجموع
١	فلسطين	٨٢	٣٥٦	٣٨٦	٧٨	٢٧٣	٧١	١٢٧	٣	١٣٧٦
٢	العراق	١	١٠	٥	٥	٤٩	٣١	٦	٢	١٠٩
٣	لبنان	—	١	٣	٣	٤٠	٥	٤	٣	٥٩
٤	سوريا	٥	١٣	١٢	١٢	١١٨	٣٩	٣٥	١٩	٢٥٣
٥	المملكة العربية السعودية	٢٣	١١٠	٨٨	٧	١٠٥	١٢	١٣	—	٣٦٨
٦	شرق الأردن	—	٢	١٠٨	٦	٥٦	١٧	٢٥	—	٢١٤
٧	عدن	—	—	١	١	٤	—	١	—	٧
٨	اليمن	٢	٨	٦٨	٢	١	—	٢	—	٨٣
٩	الكويت	—	—	٨	٣	١٤	٣	٢	—	٣٠
١٠	حضرموت	١	١	١٥	—	—	١	١	—	١٩
١١	البحرين	—	—	٢	١	—	—	—	—	٣
١٢	لحج	—	—	٦	—	١	—	—	—	٧
١٣	ليبيا	—	٦	٨٧	١	١٢	١	٣	—	١١٠
١٤	تونس	—	—	—	—	٧	—	٤	—	١١
١٥	الجزائر	—	١	٩	—	٥	—	—	—	١٥
١٦	مراكش	—	—	٥	٤	٦	٢	—	٢	١٩
١٧	إيران	٢	—	٦	—	٣	٢	٥	١	١٩
١٨	أفغان	—	١	١	—	١	—	١	—	٤
١٩	الصين	٣	—	—	—	—	—	—	—	٣
٢٠	الهند	٣	٤	٥	—	١	١	—	—	١٤
٢١	باكستان	—	٦	١٠	٢	٤	١	١	١	٢٥
٢٢	نيجريا	—	—	—	—	٢	—	٥	—	٧

تابع ما قبله

رقم مسلسل	اسم القطر	رياضي	ابتدائي	ثانوي	خصوصي	فؤاد	فاروق	ابراهيم	عليا	المجموع
٢٣	زنجبار	—	—	—	—	٢	—	—	—	٢
٢٤	أريتريا	—	٢	١٧	١	١	—	—	—	٢١
٢٥	الملايو	—	٣	—	—	—	—	—	—	٣
٢٦	تركيا	١	—	—	—	١	—	١	١	٤
٢٧	إيطاليا	—	—	—	—	—	٢	—	—	٢
٢٨	أسبانيا	—	—	—	—	—	١	—	—	١
٢٩	أندونسيا	٢	٤	٧	—	٧	—	١	—	٢٠
٣٠	اليونان	—	—	٢	١	—	١٠٥	—	—	١٠٨
٣١	الحبشة	—	—	٢	—	—	٢	—	—	٤
٣٢	روسيا	—	—	—	—	—	١	—	—	١
٣٣	آلبانيا	—	١	١	—	—	—	—	—	٢
٣٤	الصومال	—	٦	١٩	—	—	—	—	—	٢٥
٣٥	السنغال	١	—	—	—	—	—	—	—	١
٣٦	فرنسا	—	١	—	—	—	—	—	—	١
٣٧	آلمانيا	—	—	—	—	—	١	—	—	١
٣٨	إنجلترا	—	—	—	—	—	٧	—	—	٧

الجدول (رقم ٦٩) — الطلاب الوافدون من خارج مصر

تصنيفهم حسب الجنسيات من ناحية ، وحسب المعاهد التي يدرسون فيها من ناحية

— ١٠ —

البعثات المصرية فى الخارج

بلغ عدد أعضاء البعثات المصرية الذين أوفدوا سنة ١٩٥١ إلى الخارج من مختلف الوزارات والجامعات المصرية ١٦٧ عضوا . وهذا بيان بأنواع الدراسات التى تخصصوا فيها والبلاد التى ذهبوا إليها :

المادة	عدد المبعوثين	البيان
الجغرافيا والتاريخ	٥	ثلاثة إلى إنجلترا وواحد إلى فرنسا وآخر إلى أمريكا
القانون	٧	خمسة إلى فرنسا وواحد إلى بلجيكا وواحد إلى إنجلترا
علم التربية	١	إلى أمريكا
الموسيقى	٢	واحد إلى كل من إنجلترا وفرنسا
السينما	١	إلى إنجلترا
التعدين	١	إلى أستراليا
الصناعة	٨	ستة إلى إنجلترا وواحد إلى كل من أمريكا وسويسرا
العلوم الزراعية	٢٤	١٨ إلى إنجلترا ، ٦ إلى سويسرا ، ٣ إلى أمريكا ، ٢ إلى فرنسا
الخدمة الاجتماعية	١	إلى إنجلترا
العلوم الهندسية	٢٤	١٣ إلى إنجلترا ، ٦ إلى سويسرا ، ٣ إلى أمريكا ، ٢ إلى فرنسا
الكيمياء الطبيعية والطبيعة	٨	إلى إنجلترا
الكيمياء التطبيقية	٥	» »
العلوم	٤	اثنان إلى إنجلترا وواحد إلى كل من فرنسا وإيطاليا
الطب	٢٤	اثنان وعشرون إلى إنجلترا واثنان إلى أمريكا
الطب البيطرى	٢	إلى إنجلترا
الآثار	١	» »
اللغة المصرية القديمة	١	» »
العلوم الاقتصادية والسياسية	٧	ثلاثة إلى إنجلترا وأربعة إلى أمريكا

تابع ما قبله

المـادة	عدد المبعوثين	البيـــان
الرياضة	٢	الى انجلترا
الإحصاء	٢	» »
هندسة البترول وتكريره	١	الى أمريكا
الاحياء المائية	١	الى انجلترا
العلوم البوليسية	٦	» »
المحاسبة	١	» »
اللغة الإنجليزية	١٠	» »
اللغة الفرنسية	١١	الى فرنسا
اللغات السامية	١	الى انجلترا
الفلسفة	١	الى فرنسا
الفنون الجميلة	٤	ثلاثة الى فرنسا وواحد الى أسبانيا
علم الفنادق	١	الى سويسرا

الجدول (رقم ٧٢) — البعثات المصرية فى الخارج

الأساتذة المصريون الموفدون للعمل خارج مصر

عدد	القطر	الوظيفة	عدد	القطر	الوظيفة
٢	أفغانستان	مدرسان	١	اليمن	مستشار تعليم
٨	البحرين	مدرسون	١	»	مدرس
١	»	ناظر ثانوى	١	الملايو	ناظر ثانوى
٣٩	برقة	مدرسون ومدرسات	٤	العراق	أساتذة جامعيون
٨	طرابلس الغرب	مدرسون	٥٠	»	مدرسون
٤	تونس	»	١٥	لبنان	مدرسون ومدرسات
٨٥	المملكة العربية السعودية	مدرسون ومدرسات	٤٢	سوريا	» »
٣	» » »	مفتشون	٤	غزة	مدرسون
١	» » »	رئيس بعثة ومفتش عام	٩	الحبشة	»
١٠	سلطنة لحج	مدرسون	٦	عدن	مدرسون ومدرسات
١	» »	مدير تعليم			

الجدول (رقم ٧٠) — الموفدون من وزارة المعارف العمومية

الجهـــة	عدد المدرسين	الجهـــة	عدد المدرسين
العراق	١	الحجاز	٥
الكويت	١٠	لبنان	٥
السودان	١٢	أسمرة	٣
الصين	٢	المركز الثقافى الإسلامى بلندن	١
ملحق ثقافى بالباكستان	١	» » » » بواشنطون	١
أرتريا	٦	أفريقية الاستوائية	١
المكلا	٣	سوريا	٥
برقـة	٢	جوبا	٣

الجدول (رقم ٧١) — الموفدون الأزهر

الشؤون الثقافية

— ١ —

قوانين وأنظمة

١ — نظام جمعية الكشافة المصرية

إن القانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٣ وضع نظاماً جديداً لجمعية الكشافة المصرية ، قام مقام النظام القديم الذى كان صدر فى ٢٥ أبريل ١٩٣٣ ، والذى عدل بالمرسوم الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٤٩ .

يتألف القانون من خمس مواد ، ويتألف النظام المرفق به من ثلاثين مادة .

وفيما يلى نصوص مواد القانون والنظام :

قانون بنظام جمعية الكشافة المصرية :

* مادة ١ — يستبدل بنظام جمعية الكشافة المصرية المعتمد بالمرسوم المشار إليه النظام المرفق .

* مادة ٢ — يعين وزير الشئون الاجتماعية بقرار يصدره خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون مجلس إدارة مؤقت يتكون من خمسة وعشرين عضواً أحدهم مندوب عن وزارة الشئون الاجتماعية والباقون يختار من بينهم الرئيس ويعينون على الوجه الآتى : —

اثنا عشر عضواً يمثلون فتيان الكشافة ، ويختار من بينهم وكيل المجلس الأول والسكرتير وأمين الصندوق .

وسبعة أعضاء يمثلون فتيان الكشافة البحرية ، ويختار من بينهم وكيل ثان للمجلس وخمسة أعضاء يمثلون الكشافة الجوية ، ويختار من بينهم وكيل ثالث للمجلس .

* مادة ٣ — يختص مجلس الإدارة المؤقت خلال فترة الانتقال التى لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تكوينه بما يأتى : —

١ — قبول من يصلح من الأعضاء فى حركة الكشف وتسجيل أسمائهم .

٢ — قيد أسماء الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط عضوية الجمعية العمومية طبقاً للنظام المرفق .

٣ — دعوة أعضاء الجمعية العمومية للانعقاد .

ويتولى المجلس المؤقت وأعضاؤه خلال فترة لانتقال الاختصاصات المنصوص عليها فى النظام المرافق وطبقاً للأحكام الواردة به .

* مادة ٤ — على مجلس الإدارة المؤقت المنصوص عليه فى المادة السابقة فور الانتهاء من مهمته أن يسلم جميع الأوراق والسجلات والنقود وغيرها مما يخص الجمعية إلى مجلس الإدارة المنتخب .

نظام جمعية الكشافة المصرية

أحكام عامة :

* مادة ١ — تكون جمعية الكشافة المصرية تتولى وحدها الإشراف على حركة الكشف بأنواعه والكشافين فى مصر ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها أن تنشئ فروعاً فى أنحاء مصر وتشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية .

* مادة ٢ — أغراض الجمعية هى : —

١ — تنظيم حركة الكشف ونشر أصولها ومبادئها لتكوين المواطن الصالح .

٢ — تكوين فرق الكشافة وتسجيلها ٣ — إعداد معلمى الكشافة وقادتها .

وتراعى الجمعية فى سبيل تحقيق هذه الأغراض مبدأ الإخوة الكشفية الذى يجمع بين سائر جمعيات الكشافة فى العالم .

* مادة ٣ — لا يجوز للجمعية أن تشتغل بالمسائل السياسية ولا أن تتدخل فى العلاقات

الدينية أو فى المنازعات الطائفية ولا أن تقدم بطريق مباشر أو غير مباشر أية مساعدة أو معونة إلى الهيئات التى تتعارض أهدافها مع أغراض الكشف .

أعضاء الجمعية :

* مادة ٤ — تتكون الجمعية من أعضاء عاملين وفخريين .

الأعضاء العاملون هم : كل شبل أو كشاف متقدم أو جوال أو معلم أو قائد أو مفتش أو عضو بمجلس إدارة الجمعية أو بمجلس فرعى لها .

الأعضاء الفخريون هم : كل من أدى لحركة الكشف خدمات جليلة أو كانت فى عضويته فائدة كبرى . ويمنحه مجلس إدارة الجمعية هذا اللقب .

ويجب تسجيل الأعضاء العاملين والفخريين فى سجلات الجمعية .

* مادة ٥ — تسقط العضوية عن العضو فى الحالات الآتية : —

١ — إذا استقال كتابة . ٢ — إذا صدر عليه حكم فى جريمة ماسة بالشرف والنزاهة .

٣ — إذا أصدر مجلس إدارة الجمعية قراراً مسبباً بفصله بعد تحقيق يجريه . وفى هذه الحالة يجب أن يكون القرار بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على الأقل .

٤ — إذا تأخر فى أداء ما تحدده اللائحة المالية من اشتراك لمدة سنتين رغم مطالبته بخطاب موصى عليه .

ويترتب على سقوط العضوية حرمان الشخص من التزين بزى الكشافة أو حمل شارتها أو التسمى بألقابها أو مزاولة أى نشاط باسم الجمعية .

ادارة الجمعية :

* مادة ٦ — يقوم بإدارة الجمعية مجلس إدارة مكون من خمس وعشرين عضواً على الوجه الآتى : —

١ — رئيس ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء . ٢ — مندوب عن وزارة الشئون الاجتماعية يصدر بتعيينه قرار من وزيرها . ٣ — أحد عشر عضواً ممن لهم نشاط ملحوظ فى حركة فتيان الـ[illegible] ٤ — سبعة أعضاء ممن لهم نشاط ملحوظ

فى حركة الكشافة البحرية . ٥ — خمسة أعضاء ممن لهم نشاط ملحوظ فى حركة الكشافة الجوية .

وتنتخب الجمعية العمومية هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السرى من بين أعضائها . ويختار مجلس الإدارة من بين كل فئة منهم بالاقتراع السرى ثلاثة وكلاء ، أولهم يمثل فتيان الكشافة والثانى يمثل الكشافة البحرية والثالث يمثل الكشافة الجوية .

* مادة ٧ — يكون تعيين الرئيس وانتخاب سائر أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات . وتنتهى عضوية نصف الأعضاء الممثلين لنواحى الكشف الثلاثة فى أول مجلس إدارة منتخب بعد انقضاء السنتين الأوليين . وتنتخب الجمعية العمومية من يحل محلهم من طائفتهم .

وإذا استقال أحد الأعضاء المنتخبين من مجلس الإدارة أو سقطت عنه العضوية حل محله عضو الجمعية العمومية الذى حاز أكبر عدد من الأصوات فى طائفته بعد الأعضاء المنتخبين فى آخر انتخاب . وتنتهى مدة عضويته بانتهاء المدة الباقية لسلفه .

* مادة ٨ — ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له الآتى ذكرهم ومن ينوب عنهم فى حالة غيابهم من بين أعضائه المنتخبين :

١ — سكرتير عام الجمعية ، ويكون من فتيان الكشافة .

٢ — أمين صندوق الجمعية ، ويكون من فتيان الكشافة .

٣ — كبير مفتشى الجمعية . ٤ — المندوب الدولى . ٥ — رئيس معسكرات التدريب .

* مادة ٩ — يدعو الرئيس مجلس الإدارة للاجتماع كلما اقتضى الأمر ذلك أو بناء على طلب كتابى من خمسة من أعضائه على الأقل . ويجب أن يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر . ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه . وإذا تغيب الرئيس والوكلاء رأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين فإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذى منه الرئيس .

* مادة ١٠ — يختص مجلس الإدارة عما يأتى :

١ — رسم السياسة العامة لحركة الكشف بأنواعها المختلفة .

٢ — تحضير الحساب الختامى للجمعية عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الميزانية للسنة التالية .

٣ — الموافقة على حسابات الجمعية الشهرية والسنوية .

٤ — إقرار جدول أعمال الجمعية العمومية .

٥ — تعيين موظفى الجمعية وترقيتهم وتحديد اختصاصاتهم .

٦ — تعيين اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو من بين أعضاء الجمعية لأداء ما يعهد به إليهما .

٧ — إنشاء فروع للجمعية .

٨ — إدارة أموال الجمعية واختيار المصرف الذى تودع فيه أموال الجمعية وتحديد شروط إيداعها .

٩ — قبول التبرعات التى ترد للجمعية .

١٠ — وضع اللائحة الداخلية للجمعية التى تتضمن الأحكام التفصيلية لهذا النظام وتكفل تنفيذها وعلى الأخص وضع النظام المالى للجمعية وقواعد الاختبارات ومنح الرتب الكشفية والألقاب والأوسمة والشارات وتحديد الزى وقواعد التأديب وإجراءاته والجزاءات . ولا تنفذ هذه اللائحة إلا بعد اعتمادها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

١١ — اعتماد قبول الأعضاء الجدد العاملين واختيار الأعضاء الفخريين .

١٢ — تعيين مفتشى الجمعية . ١٣ — اعتماد تسجيل فرق وأفراد الكشافة .

* مادة ١١ — تشكل ثلاثة لجان تنفيذية لمعاونة مجلس الإدارة فى القيام بأداء مهمته ، الأولى : خاصة بفتيان الكشافة وتكون من وكيل مجلس الإدارة الأول (رئيساً لها) ومن العشرة الأعضاء الممثلين لفتيان الكشافة فى مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية . الثانية : خاصة بالكشافة البحرية . وتكون من وكيل مجلس الإدارة الثانى (رئيساً لها) ومن الستة الأعضاء الممثلين للكشافة البحرية فى مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية . الثالثة : خاصة بالكشافة الجوية وتكون من وكيل مجلس الإدارة الثالث (رئيساً لها) ومن الأربعة الأعضاء الممثلين للكشافة الجوية فى مجلس الإدارة . ويضم إلى كل لجنة من هذه اللجان الثلاث ممثل لكل من اللجنتين الأخريين ولكل لجنة أن تستعين بمن تراه من أولى الخبرة لمعاونتها فى أداء رسالتها .

* مادة ١٢ — تختار كل لجنة تنفيذية من بين أعضائها سكرتيراً لها وأميناً لصندوقها .

* مادة ١٣ — تختص كل لجنة من اللجان التنفيذية فى نطاق نشاطها بما يأتى :

١ — إدارة أعمال اللجنة .

٢ — تسجيل أعمال الفرق بالجمعية وتحديد اشتراكاتها .

٣ — الصرف فى حدود الميزانية المخصصة للجنة التنفيذية .

٤ — إعداد التقارير الدورية ورفعها لمجلس الإدارة .

٥ — فحص التقارير المقدمة من المفتشين التابعين لها .

٦ — دراسة جميع المسائل التى تدخل فى نشاطها مما يختص به مجلس الإدارة وإعداد مشروعات القرارات التى تتخذ فى شأنها .

* مادة ١٤ — يختص رئيس الجمعية بما يأتى :

١ — الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٢ — اقتراح تعيين موظفى الجمعية وفصلهم وترقيتهم وتحديد اختصاصاتهم .

٣ — توقيع العقوبات التأديبية على موظفى الجمعية عدا عقوبة الفصل .

٤ — وضع جدول أعمال مجلس الإدارة ورئاسة جلساته وتوقيع محاضره .

٥ — اقتراح جدول أعمال الجمعية العمومية ورئاسة جلساتها وتمثيلها وتوقيع محاضر جلساتها .

٦ — توقيع العقود والاتصال بالجهات الأخرى نيابة عن الجمعية وتمثيلها أمام القضاء .

٧ — توقيع أذون الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .

وإذا غاب الرئيس يقوم الوكيل الأول بجميع اختصاصاته .

مادة ١٥ — يختص السكرتير العام للجمعية بما يأتى :

١ — إدارة الأعمال الكتابية .

٢ — إرسال الدعوات لحضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣ — تحرير محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس وتسجيلها فى دفاتر خاصة .

٤ — قيد فرق الكشافة وأسماء الأعضاء الجدد فى السجل المعد لهذا الغرض وقيد أسماء أعضاء الجمعية العمومية فى دفاتر تعد لذلك .

٥ — معاونة الرئيس على الأعمال الإدارية .

٦ — الإشراف على دار الجمعية .

٧ — المحافظة على أوراق محفوظات الجمعية وسجلاتها .

* مادة ١٦ — يختص أمين صندوق الجمعية بما يأتى :

١ — مراقبة إيرادات ومصروفات وحسابات الجمعية وإدارتها المالية .

٢ — إيداع نقود الجمعية ومستنداتها فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .

٣ — صرف قيمة الفواتير والمستندات بعد اعتمادها من رئيس الجمعية .

٤ — تقديم الحسابات الشهرية والحسابات الختامية إلى مجلس الإدارة مشفوعة برأى المراقبين الماليين للتصديق عليها .

٥ — التوقيع على كل إذن بالصرف من الرئيس .

ويعهد إليه بالمحافظة على المنقولات المملوكة للجمعية فى مخازنها .

* مادة ١٧ — يختص كبير المفتشين بتنظيم أعمال التفتيش الفنى والإشراف عليه ويعاونه فى ذلك مساعدوه .

ويختص المندوب الدولى بالعمل مع رئيس الجمعية على توثيق العلاقات بالجماعات الكشفية الأجنبية فى مصر وبالاتصالات الدولية الخارجية الخاصة بالكشف .

ويختص نائب رئيس معسكرات التدريب بتنظيم الوسائل الخاصة بإعداد معلمى الكشافة وقادتها .

* مادة ١٨ — يكون للجمعية مراقبان ماليان معتمدان تختارهما الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة سنوياً — ويختصان بمراجعة حسابات الجمعية ومراقبة الصرف فى حدود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية .

* مادة ١٩ — تتكون موارد الجمعية المالية مما يأتى :

١ — الإعانات الحكومية . ٢ — التبرعات . ٣ — ما يتحصل من اشتراكات ورسوم تسجيل من الأفراد وقادة الكشف والفرق التى تشرف عليها الجمعية .

٤ — ما ينتج من ربح فى مبيعات الجمعية كالكتب والمجلات والمطبوعات الخاصة بها والشارات والأعلام والملابس .

وتخصص لكل لجنة من اللجان التنفيذية الثلاث الموارد الآتية :

١ — المبالغ التي يدرجها لها مجلس الإدارة فى الميزانية العامة للجمعية . ٢ — إيرادات الأسواق الخيرية والحفلات وأية إيرادت أخرى ترد لمجلس الإدارة باسم اللجنة . ٣ — ما ينتج من ربح فى مبيعات اللجنة فى صالات بيعها الخاصة .

الجمعيات العمومية :

* مادة ٢٠ — تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بناء على اقتراح من مجلس إدارة الجمعية .

* مادة ٢١ — تنعقد الجمعية العمومية كل سنة انعقاداً دورياً خلال شهر مارس لسماع التقرير المقدم من مجلس الإدارة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء والتصديق على الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية وإقرار مشروع الميزانية الجديدة وتعيين مراقبين للحسابات واعتماد الأعضاء الجدد وغير ذلك من المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

وتنعقد بصفة غير عادية إذا رأى مجلس الإدارة حاجة إلى ذلك أو بناء على طلب عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية المستوفين للشروط السابقة فى تاريخ تقديم الطلب .

وللأعضاء الفخريين حق حضور الجمعية العمومية وليس لهم حق الاشتراك فى التصويت .

* مادة ٢٢ — تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من الرئيس إلى أعضائها مرفقاً لها صورة من جدول الأعمال . ويجب أن تنشر الدعوة فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداها صباحية والأخرى مسائية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وإذا لم يدع الرئيس الجمعية للانعقاد فى الموعد المحدد فى المادة السابقة تنعقد من تلقاء نفسها فى اليوم العاشر من شهر أبريل .

* مادة ٢٣ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . وإذا لم تتحق لأعضائها هذه الأغلبية أجل الاجتماع أربعة أسابيع وحددت الدعوة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابقة . ويكون الانعقاد الثانى صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . ولا تكون قرارات الجمعية نافذة إلا بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

* مادة ٢٤ — لا يصبح قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية نافذاً إلا بعد انقضاء

أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى وزير الشئون الاجتماعية وعدم اعتراضه عليه خلال المدة المذكورة .

وإذا اعترض عليه أوقف تنفيذه ويكون الطعن فى الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه للجمعية أمام المحكمة الابتدائية ويفصل فيه على وجه السرعة .

* مادة ٢٥ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى مسائل غير مدونة فى جدول الأعمال ، إلا إذا قدمت من عشر عدد الأعضاء . ولا يجوز مناقشة اقتراح سبق صدور قرار بوقفه قبل مضى عام على ذلك إلا إذا أعاد تقديمه عشر عدد الأعضاء فى جلسة أخرى .

* مادة ٢٦ — يكون اقتراح تعديل نظام الجمعية أو حلها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية بالأغلبية الموضحة فى المادة التالية .

* مادة ٢٧ — لا يكون القرار الصادر باقتراح تعديل نظام الجمعية صحيحاً إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة لجميع أعضاء الجمعية العمومية . وإذ لم يتكامل العدد فى الانعقاد الأول أصدر الأعضاء الحاضرون قراراً بما يرونه فيه . ويبلغ هذا القرار إلى جميع الأعضاء مع الدعوة لانعقاد ثان ويتم بعد أربع أسابيع من تاريخ الانعقاد الأول . ويكون القرار الذى يصدر فى هذا الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ولا يكون القرار الصادر بحل الجمعية صحيحاً إلا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

ولا ينفذ قرار الجمعية بتعديل نظامها أو بحلها إلا بعد صدور قانون به .

* مادة ٢٨ — تقوم بتصفية أعمال الجمعية بعد حلها لجنة تتكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية .

* مادة ٢٩ — يجب أن يتضمن قرار حل الجمعية أيلولة أموالها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات المشابهة أو إلى عمل خيرى .

٢ – مشروع قرار

بشأن شروط الترخيص فى الحفر بحثاً عن الآثار

إن مشروع القرار رقم ١٠٨٢٧ لسنة ١٩٥٣ ، عين شروط الترخيص فى الحفر بحثاً عن الآثار ، مستنداً إلى المادة ٨ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار (راجعوا : الحولية الثالثة ص ٣٨٠ — ٣٨٧) يتألف القرار من ١٧ مادة ، تنص على ما يأتى :

* مادة ١ — يشترط فى طالب الترخيص أن يكون من علماء الآثار أو ممن توفدهم الحكومات الأجنبية أو الجامعات أوالهيئات العلمية . ويجوز منح الترخيص للأشخاص الذين تثبت كفايتهم العلمية ويجب عليهم فى حالة عدم درايتهم بأعمال الحفر أن يعتمدوا فى إدارة العمل على خبير أثرى . وفى جميع الأحوال لا يمنح الترخيص إلا بعد التحقق من أنه فى وسع طالبه أن ينفق على أعمال الحفر مبلغاً يكفى للوصول إلى نتيجة مرضية .

* مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص فى الحفر إلى مدير عام مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص قبل الخامس والعشرين من شهر أكتوبر من كل سنة مشتملا على ما يأتى :

١ — اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .

٢ — ذكر الحكومة أو الهيئة العلمية التى أوفدته إذا كان مبعوثاً لها مع تقديم الأوراق التى تثبت ذلك .

٣ — اسم الخبير ولقبه وجنسيته ومحل إقامته إذا لم يكن للطالب دراية بأعمال الحفر .

٤ — بيان المكان أو الأماكن المزمع الحفر فيها وحدودها مؤيداً برسم توضيحى .

٥ — بيان المبالغ التى خصصت للحفر .

٦ — بيان موجز للغرض من الحفر وبرنامج الأعمال المزمع القيام بها .

* مادة ٣ — يجوز للجهة المختصة تكليف طالب الترخيص أن يقدم تأميناً يراعى فى تعيينه صفة الطالب ومسطح المنطقة المرخص فيها وطبيعتها وأهميتها الأثرية .

* مادة ٤ — يجوز لمدير عام مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص بالترخيص فى الجس الابتدائى لمدة شهر واحد غير قابلة للتجديد .

* مادة ٥ — يمنح وزير المعارف العمومية الترخيص فى الحفر بعد أخذ رأى لجنة الآثار المصرية أو المجلس الأعلى لحفظ الآثار العربية .

ويجوز قصر الترخيص على جزء من المنطقة المطلوبة .

ولا يجوز الترخيص لفرد أو هيئة فى أكثر من منطقتين فى وقت واحد .

* مادة ٦ — يمنح الترخيص لمدة سنة تبدأ من ١٥ نوفبر أو جزء منها .

ويجوز تجديد الترخيص إذا قام المرخص له بتنفيذ شروط الترخيص وتقدم بطلب تجديده قبل نهاية مدته بشهر .

وإذا اتضح أن المرخص له لا يستطع مباشرة أعمال الحفر فى المنطقة المرخص له فيها جاز قصر التجديد على جزء منها .

* مادة ٧ — على المرخص له مباشرة العمل فى المنطقة المرخص فيها مدة لا تقل عن ستين يوماً .

* مادة ٨ — على المرخص له أن يبقى فى مكان الحفر الأشياء الآتية :

١ — الآثار الراكزة فى الأرض التى ترى المصلحة أو المتحف المختص وجوب إبقائها فى اماكنها وكذلك الأجزاء المنفصلة التى يراد إعادتها إلى مواضعها .

٢ — القطع التى انقلبت تماماً وترى المصلحة المختصة وجوب نصبها أو حفظها كما هى فى مواقعها . وعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية إذا كان الترخيص قد أجاز رفعها مؤقتاً .

* مادة ٩ — لا يجوز للمرخص له نقل النقوش من الآثار بواسطة مواد رطبة أو القيام بعمل يؤدى إلى تغيير أو زوال معالمها .

* مادة ١٠ — على المرخص له أن يقيد كل أثر فور اكتشافه فى سجل يسلم له من مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص عند الترخيص مقابل أداء ثمنه .

وعليه أن يعين لكل قطعة أثرية رقماً يكتبه بخط واضح عليها أو على بطاقة تثبت بها .

* مادة ١١ — يحظر على المرخص له نقل أية قطعة من الآثار المكتشفة خارج منطقة الترخيص بغير إذن كتابى من مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص .

* مادة ١٢ — على المرخص له أن يقدم عند نهاية مدة الترخيص بما يأتى :

١ — قائمة بجميع الآثار المكتشفة وأوصافها .

٢ — كشف بالأرقام التى يعينها لكل قطعة أثرية .

٣ — مذكرة بالطريقة التى اتبعها فى تعيين هذه الأرقام مبينا بها البقايا الأثرية والأحوال التى أحاطت باكتشاف كل أثر كوضعه وما اكتشف معه ومرفقا بها الخرايط والرسوم الموضحة لكل ذلك .

٤ — رسم توضيحى للمكان الذى أجرى فيه الحفر مبينا به مواضع الآثار المكتشفة .

٥ — بيان موجز عن عملية الحفر .

* مادة ١٣ — على المرخص له عند انتهاء عملية الحفر أو مدة الترخيص أو فى حالة سحبه أن يعيد مكان الحفر إلى حالته الأصلية وفقا لما تقرره الجهة المختصة وفى الميعاد الذى تعينه .

ويجوز عند طلب تجديد الترخيص إبقاء مكان الحفر بالحالة التى يكون عليها ، إذا سمحت طبيعة الأرض وذلك بالشروط التى تقررها الجهة المختصة .

فإذا رفض طلب التجديد كان على الطالب أن يعيد مكان الحفر إلى حالته الأصلية وفقا لما هو مبين بالفقرة الأولى .

* مادة ١٤ — يلزم المرخص له عند الانتهاء من أعمال التنقيب بتسليم جميع ما يعثر عليه من آثار إلى مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص فى أى وقت تراه الجهة المختصة .

وعلى المرخص له أن يسلم فى منطقة الحفر إلى مندوب الجهة المختصة القطع الأثرية الضخمة التى يأبى نقلها على نفقته إلى مقر المصلحة أو المتحف المختص .

يجوز أن يدرج وزير المعارف العمومية فى القرار الصادر بالترخيص شروطاً فنية أخرى غير الواردة بهذا القرار .

* مادة ١٦ — لمندوبى المصلحة أو المتحف المختص الحق فى دخول مناطق الحفر ومخازن المرخص له الموجودة بها لمراقبة العمل والاطلاع على السجلات .

وعلى المرخص له أن يقدم لهم جميع المعلومات التى تمكنهم من أداء أعمالهم .

اتفـــاق ثقافى

بين مصر والبرازيل

لقد عقد اتفاق ثقافى بين الحكومة المصرية وبين حكومة الولايات المتحدة البرازيلية .

وفيما يلى نص الاتفاق :

إن الحكومة الجمهورية المصرية وحكومة جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية رغبة منهما فى زيادة توثيق أواصر الصداقة التى تربطهما لحسن الحظ ولإنماء مختلف العلاقات الثقافية بينهما قد قررتا عقد اتفاق يحقق هذا الغرض وعينتا مندوبيها المفوضين وهما :

١ — عن الحكومة الجمهورية المصرية : الأستاذ محمد صلاح الدين وزير الخارجية .

٢ — عن حكومة جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية : سعادة المسيو دمستوكليس داجرسا ارانيا المندوب فوق العادة والوزير المفوض بالبرازيل ، اللذين — بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التى وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل — اتفقا على ما يأتى :

(المادة الأولى) يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان دواما على إنماء العلاقات الثقافية بين البلدين فى ميادين الآداب والعلوم والفنون الجميلة والمسرح والسينما والإذاعة والرياضة البدنية .

(المادة الثانية) تحقيقا للأغراض المبينة فى المادة الأولى يقوم الطرفان الساميان المتعاقدان بتشجيع رحلات أساتذة جامعاتهما وأعضاء معاهدها الأدبية والعلمية والفنية بقصد إجراء أبحاث أو إلقاء محاضرات فى المواضيع الداخلة فى اختصاصهما أو فى نواحى النشاط الثقافى للبلدين .

(المادة الثالثة) يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تحبيذ إنشاء كرسى للغة والآداب العربية فى الجامعات البرازيلية ، وكرسى للغة والآداب البرتغالية فى الجامعات المصرية ، وذلك وفقاً لأحكام المادة التالية .

(المادة الرابعة) تقوم السلطات المختصة لدى الطرفين الساميين المتعاقدين بالاتفاق فيما بينهما بوضع التدابير التفصيلية اللازمة لتنفيذ الأحكام المتقدمة ، بما فيها إمكان إنشاء بعثات دراسية فى حدود تشريع كل منهما التعليمى .

(المادة الخامسة) عقد هـذا الاتفاق لمدة خمس سنوات فإذا لم ينقضه أحد الطرفين الساميين المتعاقدين قبل نهاية هذه المدة بستة أشهر تجدد من تلقاء نفسه وفى هذه الحالة يحتفظ كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بحق نقضه فى أى وقت بشرط إبلاغ الطرف الآخر ذلك قبل نقضه بستة أشهر .

(المادة السادسة) يصدق على هذا الاتفاق ويسرى مفعوله بمجرد تبادل وثائق التصديق فى ريودى جانيرو على أن يتم ذلك فى أقرب فرصة ممكنة .

إثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان السالف ذكرهما هذا الاتفاق ومهراه بأختامهما .

حرر فى الإسكندرية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ من نسختين بكل من اللغات العربية والبرتغالية والفرنسية وعند الاختلاف فى التفسير يكون المعول عليه هو النص الفرنسى .

حركة التأليف والترجمة

إن الجدول (رقم ٧٣) يبين حركة التأليف والترجمة فى مصر ، عن سنتى ١٩٥٠ و ١٩٥١ .

يظهر من هذا الجدول : أن عدد الكتب التى طبعت خلال سنة ١٩٥١ كان ٤٢٩ ، منها ٣٩٨ عن طريق التأليف ، و ٣١ عن طريق الترجمة .

وأما السنة التى قبلها فكان عدد الكتب المطبوعة ٥٣٦ ، منها ٤٨٦ عن طريق التأليف ، و ٥٠ عن طريق الترجمة .

[وهذا عدا كتب السلاسل وكتب الطفولة والكتب المدرسية]

إجمال ومقارنة خاصة بسير الثقافة العامة واتجاهاتها

فى التأليف والترجمة خلال سنتين

الفن	التأليف		الترجمة	
	١٩٥٠	١٩٥١	١٩٥٠	١٩٥١
الاجتماع	١٤	٢٢	٧	١
الأدب	١٠٤	٨٤	١٨	٤
الاقتصاد والتجارة	٣١	٣٧	٢	١
التاريخ	٥٩	٣٣	١٧	٥
التربية وعلم النفس	١٦	١٦	٦	٥
الجغرافية والرحلات	٧	٦	٠٠	١
الدين والتصوف	٤٧	٤٢	٠٠	٦
السياسة والحرب	٢٧	٢٨	٠٠	٢
الشئون الزراعية	١٢	٩	٠٠	٠
الطب	١٨	٥	٠٠	٠
العلوم	١٣	١٥	٠٠	١
الفلسفة والمنطق	١١	٤	٠٠	٢
الفنون والصناعات	١٧	٨	٠٠	١
القانون	٧١	٥٤	٠٠	٠
اللغة	٦	٢	٠٠	٠
معاجم وفهارس	١٤	٥	٠٠	٠
الهندسة	—	٦	٠٠	٠
معارف	١٩	١٩	٠٠	١
هذا عدا كتب السلاسل والطفولة .				

الجدول (رقم ٧٣) — إحصاء الكتب المطبوعة

الســـــودان

معـاهد

التربية والتعليم

اقتبسنا المعلومات التالية من التقويم
الذى نشرته حكومة السودان سنة ١٩٥٢

— ١ —

المـــــدارس

عدد المدارس — يتبين من الإحصاءات الرسمية العائدة لسنة ١٩٥٠ أن عدد المدارس فى السودان كان ١٤٨٠ . منها ١٠٨٧ فى المديريات الشمالية و ٣٩٣ فى المديريات الجنوبية .

إن ٩٤٩ من هذه المدارس حكومية : ٩٥٧ منها فى المديريات الشمالية و ١٢ منها فى المديريات الجنوبية .

و ٥١١ منها غير حكومية : منها ١٣٢ فى الشمال و ٣٧٩ فى الجنوب .

(إن المدارس غير النظامية والكتاتيب التى تعرف باسم « الخلوات » داخلة فى هذا الإحصاء) .

عدد التلاميذ — مجموع التلاميذ فى جميع المدارس ١٣٨١٢٥ : منهم ١١٤٣٧٧ فى المديريات الشمالية ، و ٢٣٧٤٨ فى المديريات الجنوبية .

و ١٠٠٠٥٨ من هؤلاء التلاميذ فى المدارس الحكومية ، و ٣٨٠٦٧ فى المدارس غير الحكومية .

عدد البنات بين هؤلاء ١٩٢٩٥ : منهن ١٤٧٤٥ فى الشمال ، و ٤٥٥٠ فى الجنوب .

النسبة بين التلاميذ والسكان — يقدر التقويم الرسمى مجموع السكان فى السودان بثمانية ملايين .

وإذا حسبنا النسبة المئوية بين مجموع التلاميذ ومجموع السكان توصلنا إلى النتيجة التالية .

مجموع التلاميذ يعادل ١٫٧ فى المائة من مجموع السكان أى : ١٧ فى الألف .

الخلوات — إن المدارس غير النظامية والكتاتيب التى تعرف باسم الـ « خلوات » فى السودان داخلة فى الأرقام الآنفة الذكر .

عدد المدارس التى تعتبر تحت الأولية — فى المديريات الشمالية ٥٠٠ ، عدد تلاميذ هذه المدارس ٤٢٩٤٢ .

عد الخلوات ١٠٤ ، عدد تلاميذها ٦٧٣٧ .

المدارس الأولية — الخاصة بالبنين : عددها فى الشمال ١٨١ ، مجموع تلاميذها ٢٩٨٨٠ — الخاصة بالبنات : عددها ١٣٦ ، عدد تلميذاتها ١٤٠٩٧ .
(مدة الدراسة فيها أربع سنوات) .

المدارس المتوسطة — فى الشمال : عددها ٢٢ ، منها ١٧ للبنين و ٥ للبنات .

عدد تلاميذها ٢٩٠٨ ؛ عدد الذكور بين هؤلاء ٢٥٠٣ ، عدد البنات ٤٠٥ .

فى الجنوب : عددها ٢ ، عدد تلاميذها ١٨١ .

(مدة الدراسة فى هذه المدارس أربع سنوات) .

المدارس الثانوية — الكاملة : عددها (٥) . منها ٤ فى الشمال وواحدة فى الجنوب .
(٣) من التى فى الشمال خاصة بالبنين ، وواحدة خاصة بالبنات .

مجموع تلاميذ هذه المدارس : ١٣٩٧ ؛ منهم ١٣١٨ فى مدارس الشمال ، و ٢٩ فى مدرسة الجنوب .

عدد تلميذات ثانوية البنات — فى الشمال — ٧٧ .

مدارس إعداد المعلمين والمعلمات — عددها ٦ ، عدد طلابها ٤٤٠ ، عدد طالباتها ١٦٦ .

مدارس الإرساليات — فى الشمال : عددها ٦١ ، مجموع تلاميذها ٤٨٢٥ . عدد البنين بينهم ٢٧٣٦ ، عدد البنات ٢٠٨٩ .

فى الجنوب : عددها ٣٧٩ ، مجموع تلاميذها ٢٢٥٨٠ .

(ومما تجب ملاحظته فى هذا الصدد ، أن التقويم الرسمى يصرح بأن الإرساليات الكاثوليكية والبروتستانتية تعتبر وكيلة عن الحكومة فى نشر التعليم فى الأقاليم الجنوبية من السودان) .

مقارنة مع سنة ١٩٤٦ — إن التقويم الرسمى الصادر سنة ١٩٤٨ ، يتضمن إحصاءاً عن التعليم سنة ١٩٤٤ ، ويتبين من ذلك أن :

عدد المدارس كان خلال تلك السنة ١١٤٠ ؛ منها ٦٩٠ فى الشمال و ٤٥٠ فى الجنوب .

ومجموع تلاميذ هذه المدارس كان ٨٩٢٣٩ ، منهم ٧٣٦٤٧ فى الشمال و ١٥٥٩٢ فى الجنوب .

يظهر فى ذلك أن عدد المدارس زاد من سنة ١٩٤٦ حتى ١٩٥٠ (أى خلال أربع سنوات) ٣٤٠ ؛ وأما مجموع التلاميذ فقد زاد خلال السنوات الأربع المذكورة ٤٨٨٨٦ .

وذلك يعنى إذ الزيادة كانت بمعدل ١٢٢٢٣ فى السنة .

أن الجدول (رقم ٧٤) يبين تفاصيل المدارس فى الأقاليم الشمالية ، خلال كل من سنة ١٩٤٦ و ١٩٥٠ .

والجدول (رقم ٧٥) يبين تفاصيل المدارس فى الأقاليم الجنوبية خلال السنتين المذكورتين .

مدارس الأقاليم الشمالية

مدارس حكومية :	عدد المدارس		عدد التلاميذ	
	١٩٤٦	١٩٥٠	١٩٤٦	١٩٥٠
خاصة بالبنين :				
مدارس ثانوية	٢	٣	٥٢٨	١٧٤١
« « عليا	٢	٢	١٤٧	٢٠٦
« متوسطة	١٣	١٧	٢٠٢٧	٢٥٠٣
« أولية	١٢٨	١٨١	٢٢٠١٥	٢٩٨٨٠
« أعداد المعلمين	١	٣	١٠٨	٣٨٢
« تحت الأولية	٢٣٩	٥٠٠	١٨٣٠٠	٤٢٩٣٢
خلوات	١٧٦	١٠٤	٩٩٩٣	٦٧٣٧
مدارس مهنية	٢	٣	٣١٧	٢٦٤
خاصة بالبنات :				
مدارس إعداد المعلمات	١	٢	٩٦	١٦٦
« ثانوية	١	١	١١	٧٧
« متوسطة	٣	٥	١٨٣	٤٠٥
« أولية	٦٩	١٣٦	٧٧٤٧	١٤٠٩٧
مجموع المدارس الحكومية	٦٣٥	٩٥٧	٦١٣٧١	٩٨٨٩٠
مدارس غير حكومية :				
مدارس الإرساليات	١٧	٦١	٤٤٨٣	٤٨٧٠
« الطوائف	١٦	٤٠	٢٧٤٦	٥١٩٠
« أهلية	١٨	٢٢	٤٤٢٧	٤٦٣٥
« الحكومة المصرية	٤	٧	٦١١	٨٣٢
مجموع المدارس غير الحكومية	٥٥	١٣٠	١٢٢٧٦	١٥٤٨٧
المجموع العام	٦٩٠	١٠٨٧	٧٣٦٤٧	١١٤٣٧٧

الجدول (رقم ٧٤) — المدارس فى المديريات الشمالية

مدارس الأقاليم الجنوبية

	عدد المدارس		عدد التلاميذ	
(١) مدارس حكومية :	١٩٤٦	١٩٥٠	١٩٤٦	١٩٥٠
مدارس ثانوية	٠	١	٠	٧٩
» متوسطة	١	٢	١٠١	١٨١
» أولية	١	٧	٧٨	٧٢٤
» مهنية	٠	٢	٠	١٢٦
مجموع المدارس الحكومية	٢	١٢	١٧٩	١١١٠
(ب) مدارس الإرساليات :				
مدارس متوسطة	٣	٣	٣٦٦	٤٠٣
» تجارية	٣	٣	١٠٩	١٦٧
» ابتدائية (للبنين)	٣٧	٤٨	٣٨٩٥	٥٥٩٤
» » (للبنات)	١٩	١٢	١١٦٢	١٤٧٩
	٤	٧	٢٩٤	٢٨٧
» قروية	٣٨٨	٣٠٧	٩٥١٧	١٤٦٥٠
المجموع	٤٥٤	٣٧٩	١٥٤١٣	٢٢٥٨٠
(ج) مدارس إعداد المعلمين (للمدارس الابتدائية)	٠	٢	٠	٥٨
المجموع العام	٤٥٦	٤٥٦	١٥٥٩٢	٢٣٧٤٨

الجدول (رقم ٧٥) — المدارس فى المديريات الجنوبية

— ٢ —

جامعة الخرطوم

تتألف جامعة الخرطوم ، منذ أول سبتمر (إيلول) ١٩٥١ من :

(أ) كلية غوردون التذكارية .

(ب) مدرسة كيتشنر الطبية .

كلية غوردون التذكارية تشمل كليات الزراعة ، الآداب ، العلوم ، الحقوق ، والبيطرة .

مدرسة كيتشنر الطبية ، تنحصر فى كلية الطب .

ومجموع عدد طلاب كلية غوردون ٣٩٤ ، وطلاب مدرسة كيتشنر ٤٦ .

ولقد تخرج من مدرسة كيتشنر ١٠٦ طبيباً سودانياً ، حتى سنة ١٩٥٠ .

— ٣ —

المعهد العلمى

كلية دينية فى أم درمان ، مدة الدراسة فيها ١٢ سنة .

مجموع طلابها ٦٠٥ .

الكتاب الثاني

الأقطار العربية

المحرومة من الاستقلال والباقية خارج

جامعة الدول العربية

المغرب العربى

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بنظم التعليم وإحصاءات المدارس ، وبالسياسة التى تسير عليها فرنسا فى شؤون المعارف فى كل من الجزائر وتونس ومراكش ، وبشكاوى أهل البلاد من هـذه السياسة ، مع مطالبهم الإصلاحية مسطورة بتفاصيل وافية فى الحولية الثانية (ص ٤٦٧ — ٦١٦)

لم نحصـل على معلومات جديدة عن سـير المعارف فى الجزائر ومراكش ؛ ولذلك سنكتفى هنا بسرد المعـلومات المتعلقة بتونس وحدها

تونس

معـاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وإدارة المعارف ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم فى الأيالة التونسية حتى سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ مسطورة بتفاصيل وافية فى الحوليتين السابقتين

(الحولية الثانية : ص ٤٩١ — ٥٥٤)

(الحولية الثالثة : ص ٤٣٦ — ٤٦٢)

ولذلك سنكتفى هنا بسرد ما يتعلق بالسنة الدراسية الأخيرة وحدها :

١٩٥٢ — ١٩٥٣

— ١ —

المنـــاهج

المدارس الفرنسوية العربية

تقرر تدريس الحساب والأشياء فى السنة الثانيـة الابتدائية أيضاً باللغة العربية . ندرج فيما يلى المناهج التى وضعت لهذه الغاية ، والتعليمات التى صدرت فى شأنها :

« إن المنشور المؤرخ فى ٢٥ جانفى ١٩٥٣ المتعلق بتعليم العربية بالمدارس الابتدائية يشمل الأقسام التى بقيت خاضعة للنظام القديم ، أى الأقسام التى وقع فيها الاستمرار على تعليم الحساب ودروس الأشياء باللسان الفرنسى .

أما الأقسام التى أصبحت خاضعة للنظام الجديد الذى وقع به العمل ابتداء من أ كتوبر ١٩٤٩ ، أى الأقسام التى أصبح فيها تعليم الحساب ودروس الأشياء باللسان العربى فإن تسييرها يقع حسب التعليمات الآتى بيانها :

أولا :

الزمن المخصص للدروس العربية فى الأسبوع

مادة الدرس	الدرجة التحضيرية	الدرجة الابتدائية
١ — القرآن	١ ١/٣ } ٢	١ ١/٣ } ٢
الأخلاق والمبادىء الدينية	٢/٣	٢/٣
٢ — القراءة	٤	٣ ١/٣
٣ — تحسين الخط	٢	١
٤ — تعليم اللغة :		
— الإملاء والرسم		١/٣
— النحو والصرف		١ ١/٣
— المفردات وتركيب الجمل	١/٣	١ ١/٣ } ٣ ١/٣
— المحادثة	١ ١/٣ } ٢ ١/٣	
— المحفوظات	٢/٣	١/٣
— الإنشاء		
— الأناشيد	١	١/٣
٥ — الحساب	٢ ٢/٣	٣
٦ — دروس الأشياء		٥/٦
جملة الساعات	١٤ ١/٢	١٤ ١/٢

الجدول (رقم ٧٦) — الدروس العربية

ثانياً :

البرامج

١ — الدرجة التحضيرية

(السنة الأولى)

القرآن الكريم — أربع حصص ذات عشرين دقيقة مدة أربعة أيام .

تحفيظ من سورة الفاتحة إلى سورة النصر .

وهذا التحفيظ يقع بطريقة التلقين ورواية قالون مع شرح الألفاظ شرحا مناسبا لعقول الأحداث حتى يكون الصبي فاهما معناها فهما تاماً .

الأخلاق — حصتان فى الأسبوع تدوم كل منهما عشرين دقيقة : النظافة — الصدق — الترتيب — مواساة الضعيف .

تعلم الأخلاق بالمناسبات وبحكايات بسيطة جذابة يؤيدها آى من الذكر الحكيم أو حديث نبوى أو حكمة سائرة يحفظها التلامذة عن ظهر قلب بواسطة التلقين . ولا يكتفى فى مثل هذا الدرس بإيراد حديث أو حكمة والاقتصار على شرحها .

القراءة — أربع ساعات على ثمان حصص توزع على خمسة أيام .

جميع الحروف والضوابط — السير بالتلميذ إلى التهجى .

يجب أن يضع المعلم نصب عينيه تلكم القاعدة « يجب أن يكتب التلميذ كل ما يقرأ ويحسن تفسير المفردات حتى يكون فاهما لمعظم ما يقرأ » .

الخط — حروف وكلمات من دروس القراءة حسب مثال يرسمه المعلم على الكراس ليحتذى .

اللغة — حصة واحدة تدوم ثلاثين دقيقة .

حكاية قصيرة فى كل أسبوع يقرؤها المعلم ويعيدها التلامذة شفويا وفرادى ليتدربوا على سماع العربية والتكلم بها .

المحادثة — أربع حصص فى الأسبوع تدوم كل واحدة منها عشرين دقيقة .

— التعريف بالتلميذ (اسمه — اسم أبيه — عنوانه الخ) .

— ما يفعله التلميذ بقاعة التعليم (يدخل — يجلس — يقوم — يكتب — يقرأ . . . يمحو . . . الخ) .

— مصطلحات الآداب (التحية — الترحيب — الشكر — التوديع) .

— ما يفعله التلميذ بساحة اللعب (يجرى — يلعب بـ . . . الخ) .

— ما يفعله التلميذ ليكون نظيفا (يغسل وجهه و . . . بـ . . . يتنشف . . .) .

— ما يفعله التلميذ عند الأكل وتناول الغذاء (يغسل يديه — يجلس إلى المائدة ...) .

— ما يفعله التلميذ عند لبس ثيابه والتجرد منها (ينزع . . . يفك أزرار . يرتدى) .

— ما يفعله التلميذ فى مختلف أوقات يومه (يقوم مبكرا . . . يغسل . ينزع ملابس النوم الخ . . .) .

المحفوظات — أربعون دقيقة فى الأسبوع على حصتين :

قطع شعرية فى مستوى عقل التلميذ تحفظ بواسطة التلقين الفردى حرصا على جودة النطق .

الأناشيد — ساعة فى الأسبوع على حصتين .

قطع شعرية تحبب الطفل فى الحياة والعمل والأسرة والوطن تلحن تلحينا مناسبا يتغنى بها التلاميذ طلبا للنشاط ودفعا للسآمة .

الحساب — ساعتان وأربعون دقيقة فى الأسبوع على خمس حصص .

أما فيما يتعلق بالبرنامج المقرر لهذه السنة فإنه يقع الرجوع .

١ — إلى المنشور رقم ١٦ بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٤٩ .

٢ — إلى المنشور رقم ٧ بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٥٢ .

٢ — الدرجة التحضيرية

(السنة الثانية)

القرآن الكريم — أربع حصص ذات عشرين دقيقة فى أربعة أيام .

من سورة « الكافرون » إلى سورة « العصر » .

تكتب الآى على السبورة ويشرح من ألفاظها ما يناسب المقام ثم يلقن التلميذ فيقرأ فتعينه المشاهدة على الحفظ .

الأنمودج — حصتان تدوم كل منهما عشرين دقيقة على غرار ما قرر للسنة الأولى من هذه المرتبة مع بعض التوسع فى البرنامج .

القراءة — أربع ساعات على ثمان حصص ذات ثلاثين دقيقة توزع على خمسة أيام .

السير بالتلميذ من التهجى إلى القراءة القريبة من المسترسلة مع شرح الألفاظ .

وهنا أيضاً يجب أن يدرب على كتابة ما يملى عليه من دروس القراءة .

الخط — مثل التحضيرية الأولى : كتابة حروف وكلمات من دروس القراءة حسب أمثلة يرسمها المعلم على الكراس لتحتذى .

اللغة — ثلاثون دقيقة فى حصة واحدة .

مثل السنة الأولى من هذه المرتبة : حكاية بسيطة يقرؤها المعلم ويعيدها التلامذة فرادى ليتدربوا على التكلم بالعربية .

المحادثة — أربع حصص فى أربعة أيام كل حصة منها تدوم عشرين دقيقة .

— مراجعة برنامج السنة الأولى فى شهر واحد .

— الحواس الخمس .

— ما يفعله الإنسان عندما يكون مريضا — المعالجة .

— فصول السنة وحالة الجو .

— تقسيم السنة إلى شهور وأسابيع — تقسيم اليوم إلى ساعات ودقائق وثوان .

— الصنائع والحرف .

المحفوظات — أربعون دقيقة على حصتين فى الأسبوع .

قطع شعرية فى مستوى عقل التلميذ تحفظ بواسطة التلقين مع النظر إلى المقروء مسطراً على السبورة حتى يعينهم ذلك على الحفظ ويدربهم على القراءة كما أسلفنا فى تعليم القرآن .

الأناشيد — ساعة فى الأسبوع على حصتين .

أما البرنامج فهو مثل ما جاء فى السنة الأولى من هذه المرتبة .

الحساب — ساعتان وأربعون دقيقة فى الأسبوع توزع على خمس حصص .

أما فيما يتعلق بالبرنامج فإنه يقع الرجوع :

١ — إلى ما جاء فى المنشور رقم ١١ المؤرخ فى ١٢ أكتوبر ١٩٥٠

٢ — إلى ما جاء فى المنشور رقم ٧ المؤرخ فى ٢٩ سبتمبر ١٥٩٢

٣ — الدرجة الابتدائية

(السنة الأولى)

القرآن — أربع حصص ذات عشرين دقيقة فى أربعة أيام .

١ — مراجعة ما كان وقع تحفيظه سابقا .

٢ — تحفيظ من سورة التكاثر إلى سورة الشمس .

يعمد المعلم إلى كتابة ما يريد تحفيظه على السبورة فيقرأه التلاميذ ولا مانع من الرجوع بعد ذلك إلى المصاحف .

يقع تفسير المفردات بمرادفاتها مع توخى الدقة والإيضاح ولا يلتجأ إلى العامية إلا عند الضرورة الملحة .

المبادئ الدينية — حصتان فى الشهر تدوم كل واحدة منهما عشرين دقيقة .

١ — فى قواعد الإسلام .

٢ — فى الوضوء والصلاة .

الأخلاق — حصتان فى الشهر تدوم كل واحدة منهما عشرين دقيقة فى واجبات

الطفل نحو أفراد أسرته ومعلمه ورفاقه ومجتمعه على الطريقة التي وقعت الإشارة إليها فى المرتبة التحضيرية .

القراءة — خمس حصص فى الأسبوع ذات نصف ساعة فى القراءة المسترسلة مع تفسير المفردات بمرادفاتها وأضدادها واستخراج المعنى بإلقاء الأسئلة .

ويضاف إلى هذه الحصص حصتان كل واحدة منهما تدوم نصف ساعة أيضاً يقضيها المعلم فى إنشاء نص القراءة مع مشاركة التلاميذ مشاركة فعلية وكتابته جملة جملة على السبورة وتلاوته وتفسيره .

الخط — حصتان فى الأسبوع تدوم كل واحدة منهما نصف ساعة .

كتابة الحروف إذا كانت فى أول الكلمة أو فى وسطها أو فى آخرها مع الاعتناء خاصة بالحروف التى يصعب رسمها فتكتب مفردة ثم مضافة إلى غيرها من الحروف .

الإملاء — حصة واحدة ذات نصف ساعة .

أمالى مقتبسة من دروس القراءة مع لفت نظر التلاميذ إلى تطبيق قاعدة لغوية أو إلى رسم كلمات اشتملت على خاصية ما .

النحو والصرف — حصتان فى الأسبوع كل منهما تدوم ٣٥ دقيقة .

المبادىء النحوية والصرفية من غير التجاء إلى التعاريف :

علامات الاسم : ال والتنوين — حروف أنيث — المفرد والمثنى والجمع المذكر والمؤنث — الجملة الاسمية — الجملة الفعلية — الفاعل والمفعول به .

تصريف الفعل السالم فى الماضى والمضارع والأمر مع ضمائر المذكر بالإضافة للأولاد وضمائر المؤنث بالإضافة للبنات .

اللغة — حصتان فى الأسبوع كل واحدة منهما تدوم ٣٥ دقيقة .

١ — فى تمارين على تركيب الجمل تقع شفاهيا أولا وكتابيا ثانياً .

٢ — فى إيضاح معنى مفردات مقتبسة من دروس القراءة وإدخالها فى تراكيب يأتى بها التلميذ .

٣ — فى الجواب عن أسئلة متعلقة بدروس القراءة .

٤ — فى تركيب جمل بسيطة للتعبير عما شاهده التلميذ أو أحسه أو قام به مع الانتقال من الإثبات إلى النفى والتعجب والحكاية وغير ذلك .

المحفوظات — حصة واحدة ذات نصف ساعة .

استظهار نصوص شعرية أو نثرية لها قيمة أدبية فنية مع أسئلة من المفردات والمعانى .

الأناشيد — حصة واحدة ذات نصف ساعة .

مثل ما جاء فى المرتبة التحضيرية .

الحساب — ثلاث ساعات فى الأسبوع توزع على خمس حصص .

أما البرنامج فهو حسب ما جاء :

١ — فى المنشور المؤرخ فى ٢١ نوفمبر ١٩٥١ والمعاد فى ٢١ نوفمبر ١٩٥٢ .

٢ — فى المنشور المؤرخ فى سبتمبر ١٩٥٢ .

دروس الأشياء — حصتان فى الأسبوع كل واحدة منهما تدوم ٢٥ دقيقة .

(أما البرنامج فهو حسب ماهو مسطور فيما بعد هذا البحث) .

٤ — الدرجة الابتدائية

(السنة الثانية)

القرآن — أربع حصص ذات عشرين دقيقة فى أربعة أيام .

١ — مراجعة ما كان وقع حفظه سابقا ابتداء من سورة الفاتحة .

٢ — تحفيظ من سورة البلد إلى التطفيف .

وهذا التحفيظ يكون بعد التلاوة من السبورة والرجوع إلى المصاحف .

أما التفسير فيكون بالمرادفات مع مراعاة الدقة والوضوح والتوسع فى ذلك حسب المقام وبيان المعنى إجمالا على كل حال .

المبادئ الدينية — مثل ما فى السنة الأولى مع توسع يناسب عقول التلاميذ .

الأخلاق — مثل ما فى السنة الأولى مع توسع يناسب عقول التلاميذ .

القراءة — كما قيل فى السنة الأولى مع بعض التوسع فى التفسير وحمل التلاميذ على توخى الضبط .

الخط — كما قيل فى السنة الأولى مع مطالبة التلاميذ بالإتقان .

الإملاء — مثل ما فى السنة الأولى مع مراعاة طول النص الممل .

النحو والصرف — حصتان فى الأسبوع تدوم كل واحدة منها ٣٥ دقيقة .

١ — مراجعة برنامج السنة الأولى مع بعض الزيادات طيلة الثلاثة الأشهر الأولى .

٢ — الضمائر وأسماء الإشارة — الجر والإضافة — مطابقة الفعل للفاعل — النعت والمنعوت ومطابقة الأول للثانى .

٣ — الجملة الاسمية المسبوقة بكان أو أنّ .

٤ — تصريف الفعل السالم والمهموز والمضاعف مع جميع الضمائر .

اللغة — كما قيل فى السنة الأولى مع بعض التوسع .

المحفوظات — كما قيل فى السنة الأولى .

الأناشيد — كما قيل فى السنة الأولى .

الحساب — ثلاث ساعات فى الأسبوع على خمس حصص .

أما البرنامج فهو حسب ما جاء :

١ — فى المنشور المؤرخ فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢

٢ — فى المنشور المؤرخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢

دروس الأشياء — حصتان فى الأسبوع تدوم كل واحدة منهما ٢٥ دقيقة .

أما البرنامج فهو مسطور بعد هذا البحث .

ثالثاً :

التعليمات

١ — القرآن الكريم

فى تحفيظ القرآن فائدتان أولاهما تعبدية والأخرى لغوية ولذا وجب الحرص على تحفيظه على الوجه الصواب .

فى المدرسة التحضيرية :

١ — لا يسمح للمعلم عند تلقينه للآيات بتجزئة الكلمة تجزئة تذهب بالمعنى أو ينفر منها السامع عند سماعه النصف الثانى المجزأ خصوصاً إذا كانت الكلمة ساكنة الوسط فإنه عند النطق بالنصف الثانى يكون مجبوراً على الإتيان بهمزة وصل فلا يجب إذا قرأ مثلا قوله تعالى : « والفتح » أن يقرأ والفتح فى الأولى حتى لا يجبر على زيادة همزة وصل للنطق بالثانية الخ ... مما يجعله فى محظور .

٢ — ويتأكد فى هذه السنة الاعتناء الكلى بنطق الأطفال وإخراج كل حرف من مخرجه الأصلى .

٣ — كما يجب الاعتناء بالوقف اعتناء يجعل المعنى القرآنى واضحاً مفهوماً بالوقف فى محل الوقف المشروع وإلاّ ذهب المعنى وحصل الإثم .

٤ — وكذلك التفسير فإنه يكون بالمرادف العربى القريب إلى الطفل المفهوم السهل عنده وإلا فالداج المهذب .

وفى الدرجة الابتدائية فإنه ينبغى :

١ — الرجوع إلى ما حفظ فى الدرجة السابقة حتى نضمن للتلميذ تسلسل الحفظ فى النهاية .

٢ — أن يكتب القدر المطلوب تحفيظه على السبورة فيقرأه المعلم قراءة صحيحة واضحة بإخراج الحروف من مخارجها والوقوف فى محل الوقف ثم يشرع فى إقراء عدد من التلاميذ من غير الالتجاء إلى التهجئة .

٣ — أن يقع الانتقال بالإضافة للسنة الثانية من هـذه الدرجة من السبورة إلى المصحف وذلك بأن يمحو المعلم ما كتب على السبورة ويوجه التلاميذ نحو المصاحف فيقرأ مثل ما قرأ فى السبورة ويعيده التلاميذ فرادى وجماً على حسب ما تسعه الحصة .

٤ — أن يكون التفسير بمرادفه ثم بإيراد المعنى الإجمالى ملخصاً لـكى يبقى فى ذاكرة الطفل ما يجيب به المعلم عن أسئلة الاختبار قبل الشروع فى الدرس الموالى .

٥ — ألا يقع التغافل عن الفائدة المنجرة من النطق الحسن والوقف الصحيح والحفظ المتقن والفهم الجيد فهى كنز لا يفنى وثروة لا تنزح وهى بعد هذا وذاك أمانة لا تخفر ورسالة لا تنقطع .

٢ — الأخلاق

يجب أن يرتكز الدرس الأخلاق على حكاية لطيفة تختم بحديث نبوى قصير العبارة واضح المعنى يتجلى فيه المغزى المقصود من الدرس .

ولا يخفى أن التربية الأخلاقية لا تنحصر فى دروس الأخلاق ، فالمعلم ينتهز كل الفرص والمناسبات التى تمكنه من بعث النزعة فى التلاميذ على سلوك الفضيلة حتى تصبح لهم عادة وطبيعة ثانية .

٣ — القراءة

لا يعزب على المربين أن تعليم القراءة يرمى إلى معرفة اللغة وحسن استعمالها فـكان لزاماً على المعلم أن يمكن التلميذ فى أقرب وقت من قراءة نصوص قصيرة بسيطة فى مستواه العقلى وأن يجعل من درس القراءة أولا وبالذات تمريناً على القراءة يهتم فيه بالقراءة مع الحرص على النطق الصحيح والأداء الفصيح وأن يتخذ منه بعد ذلك محوراً لجـلة دروس كالمحادثة والتصريف والخط والإملاء .

٤ — الخط

يجب أن يرمى تعليم الخط إلى تربية الذوق فى التلاميذ لأن تناسب الأجزاء ممـا يكسب الـكتابة جمالا . فالألف واللام والـكاف مثلا يجب أن تكون أعلى من البـاء وما شا كلها بدرجتين . أما التعريق فللراء والزاى والواو ربع دائرة وللنون واللام والصاد والسين وما شا كلها فى آخر الـكلمة نصف دائرة تقريباً .

وفى الابتدائية وحتى التحضيرية يجب أن يعود التلامذة الكتابة باستمرار من غير قطع الحروف إلا فيما يمتنع وصله .

كما يجب الحرص على محاكاة المثال المرسوم بالكراس ومما يعين على ذلك تدريب التلامذة على كتابته على السبورة مع نقد المكتوب وذلك قبل الشروع فى الكتابة بالكراريس.

هذا وليعتن المعلم بالتلامذة عند تمرين الخط فيراقب جلستهم فلا يتركهم منكبين منحنين ولا متكئين حتى لا تعلق بهم عادات رديئة تضر بصحتهم .

٥ — النحو والصرف

يلاحظ فى هذا الشأن أن على النحو والصرف لا يجب تعليمهما لذاتهما وهذا لأنهما يمكنان التلاميذ من فهم ما يسمعون وما يقرؤون ومن التعبير عما يشعرون به أو يفكرون فيه فلا فائدة إذن من تزويدهم بالحقائق والتعاريف الأمر الذى يكبل حافظاتهم ولا يغنيهم شيئاً بل يجب :

١ — أن يكون تعليم القواعد بطريقة الاستنتاج وذلك بعرض جملة من التراكيب كانت سبقت للتلاميذ فى دروس القراءة أو فيما حفظوه من القرآن والأناشيد فترسم ويلفت لها أنظار التلاميذ ويعينهم المعلم إن لزم ذلك على ملاحظة ما يجب ملاحظته وعلى استنتاج القاعدة .

٢ — أن يتبع ذلك تمارين ترمى إلى تطبيق تلك القاعدة المستنتجة شفوياً وكتابياً وأن يؤخذ التلاميذ بتطبيقها فى جميع ما يمر عليهم فيما بعد أثناء محادثاتهم أو فى كتاباتهم .

٦ — المفردات اللغوية

ففى الدرجة التحضيرية يلجأ المعلم فى تفسير الألفاظ إلى مشاهدة المحسوسات أو مشاهدة صورها أو بالدلالة عليها ، كل ذلك حسب ما يناسب هذه الدرجة .

أما فى الدرجة الابتدائية فإن المعلم يرتقى بتلامذته عند التفسير إلى التشبيه والمقارنة وذكر المرادفات والأضداد مع مراعاة ما يمكن وقوعه تحت حس التلاميذ ويوافق درجة إدراكهم .

٧ — المحادثة

الغرض من المحادثة قبل كل شىء تدريب التلميذ على التكلم بالعربية الفصحى فالطفل

الصغير يأتى إلى المدرسة للتعبير عن حاجياته وأفكاره وهو يستعمل الألفاظ والتراكيب العامية .

ونحن نريد فى دروسنا أن نخاطبه باللغة الفصيحة وأن يخاطبنا بها فنضطر إلى تدريبه على فهمها واستعمالها وذلك بتمرينه على حسن الاستماع وصواب التركيب حتى يكسب بعض المرونة التى تمكنه من الاستفادة التامة طيلة دراسته لجميع الفنون .

وكثيراً ما يخطىء المعلم المربى فعوض أن يقوم بدرس محادثة يقوم بدرس من دروس الأشياء أو بدرس فى « المفردات اللغوية » وهناك فرق بين « المحادثة » و « دروس الأشياء » و « المفردات اللغوية » .

فدرس « المفردات اللغوية » يرمى إلى تزويد التلميذ بمجموعة من الألفاظ ترجع إلى موضوع واحد ومثاله أن يحفظ الطفل أن أدوات التلميذ هى : القلم — والمسطرة — والمحاة — والكتاب — والكراس واللوحة . . . الخ . . . وأن أثاث القسم يتركب من المقاعد ومكتب المعلم وكرسيه والسبورة الخ . . .

أما درس الأشياء فإنه يرمى إلى حمل التلميذ على مشاهدة بعض الأشياء والتأمل فيها لمعرفة خاصياتها ومميزاتها ومثال ذلك أن يتأمل الطفل فى اللبن ويذوقه فيعلم أنه صالح وأنه أبيض اللون وأنه عذب الخ ...

وأما درس المحادثة فإنه يرمى إلى حمل التلميذ كما قلنا على التحدث بالعربية الفصيحة فى موضوع معين ، ومن شأن الحديث أن يحوى مفردات مختلفة حسب اختلاف ما نريد التعبير عنه ففيه الأفعال والأسماء والحروف وفى الأسماء الظاهرة والضمائر والصفات والظروف الخ . . . ثم إن التراكيب نفسها تختلف أيضاً حسب الغرض فنأتى بالحال إذا أردنا التعبير عن عمل ما زال يجرى وبالماضى إذا تم ذلك العمل وبالأمر إذا أردنا الطلب والاستفهام الخ ...

ويبدو مما ذكر أن الدروس التى تكون مواضيعها مثلا « أثاث القسم » أو « أدوات التلميذ » أو « أجزاء جسم الإنسان » أو « اللبن » أو « العسل » ليست بدروس محادثة ولا تمت إلى المحادثة بسبب ، بل إن درس المحادثة يجب أن يرتكز على الفعل لأن الجملة الفعلية هى الجارية فى الكلام وهى التى يكثر فيها التنوع وتتعدد فيها التراكيب وإن كنا فى حاجة فى بعض الأحيان إلى استعمال الجملة الاسمية .

وعليه ينبغى للمعلم أن يراعى فى « المحادثة » ما يلى :

١ — اختيار أفعال راجعة إلى مركز الإفادة الذى هو بصدد درسه .

٢ — اجتناب حصر الدرس فى التصريف وذلك بتنويع التراكيب المستعمل فيها الفعل المختار وتنويع المفردات المستعملة معه كتنويع الفاعل والمفعول به والمجرور والاتيان بالأفعال فى الحال والماضى للإثبات والنفى والاستفهام والأمر مع إدراج ما يناسب من الصفات والظروف وأسماء الإشارة وغير ذلك .

٣ — وجوب مراعاة التدرج بالتلميذ من السهل إلى الصعب ومن البسيط إلى المركب .

٤ — تقديم الأشياء المحسوسة المعبر عنها فى الكلام .

٥ — جعل الكلام منطبقا على أعمال واقعية يقوم بها التلاميذ أنفسهم أو يشاهدون وقوعها .

٦ — حمل التلاميذ شيئاً فشيئاً على التخاطب حتى يكون منهم الآمر ومنهم السائل ومنهم المجيب ليتحقق الفرض المنشود وهو تدريبهم على التكلم .

٧ — الحرص على صحة نطقهم ووضوحه وصحة تعبيرهم وفصاحته مع بذل الجهد الملح فى إصلاح كل ما يرتكبونه من غلط فى ذلك .

٨ — المحفوظات

يجب التحرى فى انتخابها لأن تكون مناسبة لمستوى التلاميذ ويحسن أن تكون شعراً لأن الشعر أوقع فى النفس وأسهل على الحفظ ولكن لا يجب لذلك إهمال النثر .

ففى الدرجة التحضيرية يقع تلقينها مع الإتيان بالإشارات التى توافق المعنى وتكرارها إلى أن تحفظ تماما كما جاء فى دروس القرآن .

وفى الدرجة الابتدائية يجب كتابتها على السبورة ثم قراءتها وأقراؤها وتفهيمها وتكرارها ومن الوسائل أن يعمد المعلم إلى محو ما كتب تدريجيا .

٩ — الأناشيد

من أعذب الأشياء وهى عنوان الفرح تدفع السآمة وتنفخ فى النفس روح العمل وإن كان شاقا ، وحب التقدم وإن كان محفوفا بالمتاعب ، وهى ما يحبب للتلاميذ الدرس والمدرسة .

تلقن للتلاميذ فيعيدونها فرادى فزمرا فجماعة وذلك لأن تسمع على الوجه الأتم عندما يصدحون بها .

ولا بد من تفهيم ألفاظها لتتم الفائدة وأحسنها ما كان مناسبا لدرجة التلامذة من حيث الوضع والتلحين والحركة .

١٠ — الحساب

قررت البرامج الجديدة تعليم الحساب باللغة العربية فى الدرجتين التحضيرية والابتدائية سعيا وراء تيسير التعليم وتقريب الفائدة .

فليس الغرض فى الدرجة التحضيرية تدريب التلاميذ على العد إلى أكبر عدد ممكن إذ جاء فى المنشور الإدارى وجوب تعليم الأعداد من الواحد إلى العشرين لكامل السنة وغالب الأطفال يحسنون عد تلك الأعداد قبل دخولهم المدرسة فليس المطلوب إلينا تعليمهم ما يعلمون بل تدريبهم على التصرف فيما بين الواحد والعشرين بالعمليات من جمع وطرح وقسمة وضرب .

فليس الاعتبار إذاً بكمية الأعداد المصبوبة على الأطفال بل بكيفية تعليمها وتمكينهم من ممارستها ممارسة فيها حك لأفكارهم وصقل لأذهانهم فالواجب تمرينهم على تكوينها وتركيبها بالزيادة والنقصان وتجزئتها والتصرف فيها جمعاً وطرحاً ثم قسمة وضرباً .

ويلاحظ هنا أن التدريب على القسمة يقع قبل التدريب على الضرب لأن القسمة أقرب منه إلى مدارك الأطفال .

وإن كان الحساب فى الحقيقة من العلوم العقلية فإنه يجدر بنا أن نعلمه للأطفال بالإسناد إلى المحسوسات التى تمكننا من إيصاله إلى عقولهم فلا نعلم الطفل الثلاثة إلا بواسطة ثلاثة عيدان وثلاثة كتب مثلا ولا ندربه على الجمع أو الطرح إلا بحمله على جمع الأشياء المحسوسة المتشابهة بعضها إلى بعض أو على طرح بعضها من بعض فكل عملية يقع تعليمها بالمحسوس قبل أن تعلم بالكتابة .

ولا يخشين المعلم إطالة الوقت فى الإفهام والإيضاح والتدريب فإن عدم الإسراع فى تعليم الحساب للأطفال اقتصاد وذخر لما بعد .

١١ — دروس الأشياء

يرجع المعلم إلى ما جاء به المنشور المؤرخ فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ . وهو مدرج فيما يلى :

دروس الأشياء

البرنامج السنوى

ثلاثة الأشهر الأولى	ثلاثة الأشهر الثانية	ثلاثة الأشهر الثالثة
أقسام جسم الإنسان بصفة عامة	الأذنان	الفم والأسنان
الرأس	العينان	الأنف
الأعضاء	الصابون	القط
الخبز	اللبن	الدجاجة
الماء	السكر	الوردة
الزيتون (الشجرة وغلتها)	الخشب	الطين (الصلصال)
الزيت	الجلد	الورق
البرتقالة	الفول (النبانة والفولة نفسها)	السكين
الشاة	الحديد والرصاص	الميزان
الصدف		

إرشادات

١ — الغرض من دروس الأشياء

من أجل ما يرى إليه عمل المربين حمل الأطفال على اكتشاف العالم الذى يعيشون فيه وتهذيب ملاحظتهم للأشياء التى تحيط بهم ، ومن أهم ما يعين المربى على إدراك تلك الغاية « دروس الأشياء » .

وليس المقصود من هذه الدروس تمديد المعلومات وتحفيظها بل الغرض هو إكساب هؤلاء الأطفال عادة التأمل المتبصر والملاحظة والاستنباط ولذا وجب علينا فى « دروس الأشياء » :

١ — أن نضع بين أيدى التلاميذ أشياء حقيقية ليتأملوا فيها ويبدوا ملاحظاتهم وحكمهم فى شأنها .

٢ — أن نترك لهم كل الوقت اللازم للتأمل والملاحظة والحكم .

ونحن بذلك نربى فيهم تلك الملكة الضرورية التى يحتاجون إليها فى صغرهم وفى كبرهم لتعرف العالم الذى يحيط بهم ألا وهى الملاحظة .

فالاقتصار حينئذ فى « دروس الأشياء » على شرح ما جاء فى الكتب وتحفيظه غير مرغوب فيه مهما كانت قيمة الشرح ، ومهما كانت متانة التحفيظ لأن التلاميذ لا يحتفظون بعد ذلك إلا بألفاظ جوفاء لا تجديهم أى نفع عملى ، ولربما عاد الاقتصار على الشرح اللفظى والتحفيظ بالمضرة على التلميذ ، إذ قد يقتل ما فيه من ميل طبيعى إلى الاطلاع والمعرفة وإذ لا ينمو ذلك الميل ، ولا يزدهر إلا إذا تمكن التلميذ من أعمال حواسه التى هى وسائل معرفته ومن القيام أثناء تعلمه بدور ذاتى فعلى .

فعناية المعلم يجب أن تتجه نحو توليد الملاحظة وتوجيهها وإصلاحها وتنبيه التلميذ إلى ما عسى أن يفوته من خصائص الشىء الذى يتأمل فيه وحمله على ضبط ما يلاحظه بالكتابة والتصوير .

على أن الغاية النهائية لهذه الدروس هى أن يصبح التلميذ قادراً على المشاهدة والملاحظة والحكم بنفسه وبدون احتياج إلى الإعانة الملحة .

ومن الضرورى أن يوجد بالفعل متحف يحوى من الأشياء ما يلزم لجميع الدروس المقررة وهذا المتحف ينبغى أن يشارك التلاميذ فى تكوينه .

٢ — تسيير الدروس

قبل تسيير كل درس يجب على المعلم :

١ — أن يعد جميع المواد والأشياء اللازمة لذلك الدرس .

٢ — أن يحرر لدرسه تصميما مدققا تبدو فيه مراحله بغاية الوضوح ، وينبغى أن يشمل هذا التصميم جميع الأسئلة والأوامر التى من شأنها أن تلفت انتباه التلاميذ إلى خصائص الشىء المدروس وتحمله على استنباط المعلومات المراد إيصالها إليه .

وهنالك طبعاً دروس يمكن أن تقع داخل الفصل ولكن هنالك دروس أخرى يحسن القيام بها خارجه (فى حديقة المدرسة ، التجول فى الهواء الطلق . . .) .

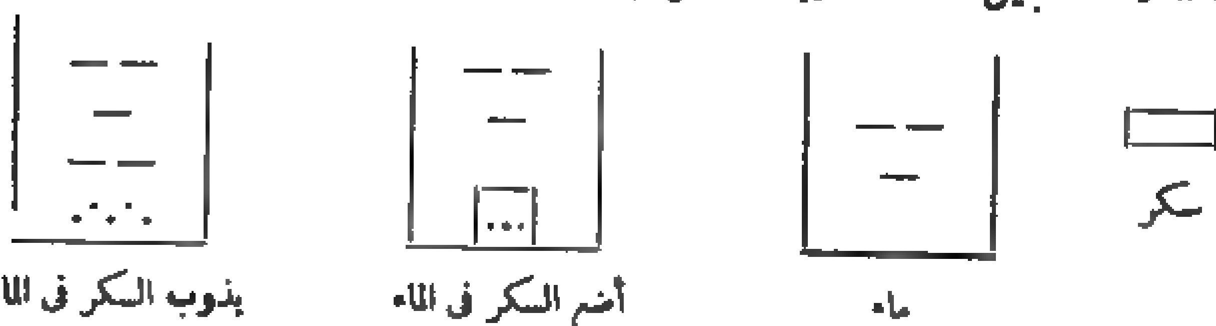
وفى كلتا الحالتين يجب :

١ — تمكين التلاميذ من الشيء المدروس .

٢ — حملهم على تبين خصائص ذلك الشيء (لونه — شكله — طعمه — رائحته — أجزائه . . .)

٣ — حملهم على إبداء ملاحظاتهم والتصريح بالحكم المستنبط من تلك الملاحظات .

وكلما شاهد التلاميذ خاصية من خصائص الشيء المدروس يجب أن يكتب كل منهم تلك الخاصية على لوحته. ويحسن أن تكون الكتابة مصحوبة بما يناسبها من الصور كلما أمكن ذلك ، مثلا : تسجيل ملاحظة ذوبان السكر في الماء :



وينبغى أن يكون لكل تلميذ كراس خاص بمادة « الأشياء » يسجل عليه بالنسبة إلى كل درس :

١ — الملاحظات التى توصل إليها مع صورة لكل ملاحظة إن أمكن ذلك .

٢ — التلخيص المختصر الذى أعد على السبورة بإعانة المعلم والذى ينبغى أن يحفظه التلميذ .

٣ — نموذج لدرس « أشياء »

« المــــاء »

أشياء الدرس — ماء — كوب من زجاج غير ملوّن — كوب من زجاج أحمر — إناء مربع وإناء مستدير — إناء لتغلية الماء — قنديل كحول — قطع من السكر — قطع من الملح .

تسيير الدرس — ١ — نأخذ الكوب الغير ملون ونملؤه ماء . نضع أصبعنا وراء ونبصرها . هل نرى أصبعنا ؟ — ← الماء شفاف كالزجاج .

٢ — نأخذ الكوب الأحمر ونملؤه ماء . ننظر إلى الماء من جانب الكوب . كيف نرى الماء ؟ ← الماء يشف عن لون الكوب ← الماء لا لون له .

٣ — نصبّ ماء فى الإناء المربع . أى شكل أخذه الماء ؟ — نصبّ ذلك الماء فى الإناء المستدير . أى شكل أخذه الماء الآن ؟ ← الماء يتخذ شكل إنائه ← الماء لاشكل له .

٤ — نأخذ الماء ونشمه . هل له رائحة ؟ ← الماء لا رائحة له .

٥ — نأخذ الماء ونتذوّقه . هل له طعم ؟ ← الماء لا طعم له .

٦ — نغلى المـاء فى إناء على النار . ما يتصاعد من الإناء ؟ (بخار) ← الحرارة تبخّـر المـاء .

٧ — نضع كأساً باردة فوق البخار . ماذا تلاحظون على جوانب الـكأس ؟ (قطرات من المـاء) ← البرودة تحول البخار إلى قطرات ماء .

٨ — هل الشمس حارة ؟ . ما تفعل حرارة الشمس بماء البحار والأنهار ؟ أين يصعد البخار ؟ ما ذا يتكوّن منه ؟ (السحاب) . ماذا يقع للسحاب إذا برد الجوّ ؟ (يتحول قطرات ماء : المطر) .

٩ — نضع قطعة من السكر فى المـاء ونتأمل . هل تبق قطعة السكر على حالها ؟ (تنحل فى الماء) . نفعل كذلك بقطعة من الملح (تنحل أيضاً فى الماء) ← الماء يحل بعض الأجسام الصلبة كالسكر والملح .

١٠ — بعض استعمالات المـاء (يحمل التلاميذ على استحضارها بأنفسهم) : نشربه إذا عطشنا — نغتسل به — نغسل به ثيابنا — يسق به الفلاح زرعه .

الخلاصة :

المـاء سائل شفاف لا شكل له ولا لون ولا طعم .

حرارة الشمس تبخّـر المـاء فيتـكون من ذلك السحاب .

البرودة تحوّل السحاب إلى مطر .

المـاء يحل بعض الأجسام الصلبة كالسكر والملح .

المـاء ضرورى لحياة الإنسان والحيوان والنبات .

برنامج دروس خصائص الأشـــياء

للسنة الثانية من الدرجة الابتدائية

البرنامج السنوي

ثلاثة الأشهر الأولى	ثلاثة الأشهر الثانية	ثلاثة الأشهر الثالثة
قلم رصاص	وسائل التنوير	البنّ
الحجارة الكلسية	زيت النفط	طاحونة البنّ
البقرة	الكلب	أجزاء النبات
نظافة الرأس	نظافة الفم والأسنان	الأكل وقواعده الصحية
المطر	مقياس الحرارة	المطرقة
الملح	النحاس	الزجاج
الجمل	الأرنب	النحلة
نظافة العينين	نظافة اللباس	الشرب وقواعده الصحية
وسائل التدفئة	الأحذية	المنشار
الفحم	الطلاء (الدهن)	اللوزة
الحصان	البيضة	وسائل النقل : السيارة
نظافة الأذنين	التنفّس وتطهير الهواء	

٢ — الإرشادات

راجع الإرشادات المصاحبة لبرنامج السنة الأولى من الدرجة الابتدائية (ص ٣٥١) .

٣ — درس نموذجي أول

الحجارة الكلسية

وسائل الإيضاح : قطع من الطباشير — قطع من الرخام — قطع من حجر البناء — قطعة من الجير عليها أثر الحرق — حبر — كأس بها خل .

١ — نأخذ قطعة من الطباشير ونتأمل فيها : ما لونها ؟

٢ — نكسرها : هل نجد صعوبة فى تكسيرها ؟ ← الطباشير حجر رخو .

٣ — نحك الطباشير بالظفر : ماذا نلاحظ ؟ ← الطباشير يتفتت بسهولة .

٤ — نمس الحبر بالطباشير : ماذا نلاحظ ؟ ← الطباشير ينشف الحبر مثل الورق الجفاف

٥ — نضع قطعا من الطباشير فى الخل : ماذا نلاحظ ؟ ← الطباشير يرغو فى الخل . وتتصاعد منه فقاقيع غازية ← الطباشير حجر كلسى .

٦ — نأخذ قطعة من الجير ونتأمل فيها : هل تشبه الطباشير ؟ ماذا نلاحظ على جوانبها ؟ (أثر الحرق) . فماذا نحصل إذا حرقنا الطباشير ؟

٧ — نأخذ قطعا من الرخام ونضعها فى الخل : ماذا نلاحظ ؟

نأخذ قطعاً من حجر البناء ونضعها فى الخل أيضا : ماذا نلاحظ ؟

ماذا لاحظنا لما وضعنا الطباشير فى الخل ؟ ماذا يمكن أن نقول فى الطباشير والرخام وحجر البناء ؟ ← الطباشير والرخام وحجر البناء حجارة من نوع واحد ، الطباشير والرخام وحجر البناء حجارة كلسية .

٨ — نحاول أن نكسر قطعة من الرخام : هل نكسرها بسهولة ؟

نحاول الآن أن نكسر قطعة من حجر البناء : هل نكسرها بسهولة مثل الطباشير ؟

← الرخام حجر صلب وحجر البناء حجر صلب أيضاً . أيها أصلب ؟

٩ — بعض استعمالات الحجارة الكلسية :

لماذا يصلح الطباشير ؟

لماذا يصلح حجر البناء ؟

ماذا يصنع من الرخام ؟

مم يتخذ الجير ؟ فماذا يستعمل الجير ؟

الخلاصة :

١ — الطباشير وحجر البناء والرخام حجارة كلسية ، إذا وضعناها فى الخل رغت وتصاعدت منها فقاقيع غازية .

٢ — الطباشير رخو سهل التفتت ينشف الحبر .

٣ — حجر البناء صلب لا يتكسر بسهولة والرخام أصلب منه .

٤ — إذا حرقنا الطباشير حصلنا الجير الذى يستعمل للتبييض ولصنع الملاط .

٥ — نستعمل الطباشير خاصة فى الكتابة وتستعمل غبرة الطباشير لتنظيف بلور النوافذ ولتبييض سقوف البيوت .

٦ — يستعمل حجر البناء فى بناء الجدران .

٧ — يصنع من الرخام البلاط والسوارى والتماثيل .

٤ — درس نموذجى ثامه

نظافة الفم والأسنان

وسائل الايضاح : فم المعلم (أو فم التلاميذ) .

أنواع الأسنان : ثنية — ناب — ضرس صغير — ضرس كبير — سن مسوسة — قطعة من الخبز أو الجبن — حديدة صدئة — حديدة مدهونة — فرشاة — معجون الأسنان — صور مناسبة للدرس .

١ — الفم :

يشير المعلم إلى فم أحد التلاميذ (بعد مطالبته بالوقوف أمام أقرانه) فيلاحظ التلاميذ أن الفم يتألف من الشفتين (الشفة العليا والشفة السفلى) ومن اللسان والأسنان والخدين ، ويرون أن الفك الأعلى ثابت وأن الفك الأسفل هو وحده متحرك . . .

٢ — أنواع الأسنان وعددها :

يأخذ المعلم الأسنان التى أعدها للدرس . هل الأسنان فى شكل واحد ؟ ← يختلف شكل الأسنان بحسب الأعمال التى تقوم بها . فهناك :

الثنايا : (واحدتها ثنية) يشير المعلم إلى الثنية التى أتى بها وإلى ثنايا التلميذ .

هى شبيهة بأى شىء ؟ ← هى شبيهة بالمقص .
لماذا تصلح ؟ تصلح للقطع والقضم (يقع قضم قطعة من الخبز أو الجبن أمام التلاميذ) .
كم عددها ؟ عددها ٨ (٤ بالفك الأعلى و ٤ بالفك الأسفل) — يقع عد ذلك بالمحسوس .

الأنياب : يشير المعلم إلى الناب الذى أعده للدرس وإلى أنياب التلميذ كيف هى ؟

← هى حادة .

لأى شىء تصلح ؟ هى تصلح للتمزيق (يقع تمزيق قطعة من القماش مثلا) .
كم عددها ؟ عددها ٤ (٢ بالفك الأعلى و ٢ بالفك الأسفل عن يمين الثنايا ويسارها) .

الأضراس : يشير المعلم إلى الضرس أو الأضراس التى أعدها للدرس وإلى أضراس التلميذ ليصل إلى المعلومات التالية وذلك بطريقة التحاور :

الأضراس تقوم مقام الرحى ، وهى تصلح لطحن الطعام ومضغه (يقع مضغ شىء من الخبز أمام الأطفال) وهى على نوعين :

(الأضراس الصغيرة) وعددها ٨ (٤ بالفك الأعلى و ٤ بالفك الأسفل) .

(الأضراس الكبيرة) وعددها ١٢ (٦ بالفك الأعلى و ٦ بالفك الأسفل) .

فجملة الأسنان هى حينئذ : $\frac{٤}{٤} + \frac{٢}{٢} + \frac{٤}{٤} + \frac{٦}{٦} = \frac{١٦}{١٦}$ أى ٣٢ سناً بالنسبة للكهول أما الأطفال فعدد أسنانهم دون ذلك .

أجزاء السن :

يأخذ المعلم ضرسا : —

ويشير إلى الجزء الأول من السن ويقول : التاج (إعادات فردية وجمعية) ثم يشير إلى الجزء الثانى ويقول : الجذر (إعادات) : التاج — الجذر ...

وبعد ذلك يفتح فم التلميذ ويشير إلى الجزء الذى نراه خارج اللثة ويسأل :

هل ترون التاج ؟ ... أين هو ؟ ← نرى التاج خارج اللثة .

ثم : هل ترون الجذر ؟... أين هو ؟ ← لا نرى الجذر فهو غارز فى اللثة .

فائدة الميناء :

يأخذ المعلم قطعة صدئة من الحديد وقطعة أخرى عليها طلاء (مدهونة) ويشير إلى الأولى سائلا : كيف هذه القطعة من الحديد ؟ ← هذه القطعة صدئة ، ثم يشير إلى القطعة الأخرى ويسأل : وهذه القطعة ، هل هى صدئة ؟ ← لا ، وذلك لأن الطلاء حفظها ووقاها من تأثير الهواء .

يأخذ المعلم بعد ذلك ضرساً سالماً وضرساً آخر مسوّساً وتقع المقارنة بين الحديدة الصدئة والسن المسوّسة وبين الحديدة المدهونة والسن السالمة .

هذه سنّ سالمة غير مسوّسة . ما هو الشيء الذى وقاها وحفظها من السوس ؟ ← هو ما يكسوه من المادة البرّاقة التى تدعى الميناء .

وهذه سنّ مسوّسة (مثل الحديدة الصدئة) . ما هو السبب فى ذلك ؟ ← لأن المادة البرّاقة وهى الميناء قد انصدعت وانشقت فتسرّب المرض من ذلك الصدع .

٥ — سوس الأسنان سببه صدع الميناء :

يحدث سوس الأسنان من استعمالها لكسر الأشياء الصلبة (مثل اللوز) عوض أن نستعمل لذلك مرضاخاً .

— ومن تناول المأكولات الشديدة الحرارة أو البرودة .

— ومن ترك ذرات الطعام تتعفن وتنتن بين الأسنان .

فينبغى حينئذ اجتناب جميع ذلك لأنه يضر بالميناء ، وهى المادة البراقة التى تكسو الأسنان وتحفظها من الفساد ومن السوس .

ماذا يجب أن نفعل عند ما تسوس السن ؟ ← ينبغى أن نبادر بالذهاب إلى طبيب الأسنان ليباشرها بالعلاج فى الحين .

٦ — نظافة الفم :

يأخذ المعلم الفرشاة بمعجون الأسنان ويسأل : ما هذه ؟ .. ما هذا ؟ .. ← هذه فرشاة .. هذا معجون الأسنان .

لما كانت وظيفة الأسنان هامة جداً فهى تقوم بسحق الأطعمة وعجنها بالريق وتسهيل عمل المعدة فما هو واجبنا نحوها ؟

← ينبغى الاعتناء بتنظيفها وفركها من الأمام ومن الخلف بالفرشاة والمعجون . متى يكون ذلك ؟

← يكون ذلك كل صباح عند القيام من النوم .
وكل مساء قبل الذهاب إلى الفراش .
وبعد كل أكلة ما أمكن ذلك .

٧ — الخلاصة :

١ — يتألف الفم من الشفتين واللسان والأسنان ومن فك أعلى ثابت وفك أسفل متحرك .

٢ — والأسنان على أنواع : الثنايا والأنياب والأضراس .

٣ — وتتألف السن من التاج وهو ما نراه خارج اللثة مكسواً بالميناء ، ومن الجذر وهو القسم الغارز فى اللثة .

٤ — والميناء تحفظ الأسنان من السوس مثلما يحفظ الطلاء قطعة الحديد من الصدأ .

٥ — ينبغى أن نجتنب — استعمال الأسنان لكسر الأشياء الصلبة .
— تناول المأكولات الشديدة الحرارة أو البرودة .
— ترك ذرات الطعام تتعفن وتنتن بين الأسنان .

٦ — ينبغى الاعتناء بنظافة الفم والأسنان حتى نسلم من السوس والقروح والآلام الشديدة ورائحة الفم الكريهة .

إحصاء إجمالي

١٩٥٢ — ١٩٥٣

الميزانيـــة

ميزانية الدولة العامة ٥١٥٩٩٦٢٠٠٠٠٠٠ فرنكا
« التعليم العمومي ٧٢٣٠٨٠٠٠٠٠٠ «
(النسبة المئوية : ١٤٪)

***

مجموع الطلبة

	البنون	البنات	المجموع
عدد التونسيين	١٢٠٣٣٣	٣٤٣٢٩	١٥٤٦٦٢
« غير التونسيين	٣٤٠٢٨	٣١٥٦٧	٦٥٥٩٥
المجموع	١٥٤٣٦١	٦٥٨٩٦	٢٢٠٢٥٧

***

النسب المئوية

الفرنسيون بين مجموع التلاميذ بنسبة ١٨,٩ في المائة
التونسيون بين مجموع تلاميذ المدارس الرسمية بنسبة ٦٧,٦ «
« « « « « الخاصة « ٨٠,٥ «
« « « « التعليم الابتدائي « ٧٤,٢ «
« « « « « الثانوي « ٣٨,٦ «
« « « « « المهني الأولي « ٦٧,١ «
« « « « « « الراقي « ١٨,٩ «
« « « « « العـــالي « ٥٦,٩ «

(مع العلم بأن عدد التونسيين بين مجموع السكان بنسبة ٩٥ في المائة)

الجدول (رقم ٧٧) — إحصاء إجمالي

— ٢ —

الإحصاءات

السنة الدراسية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

مجموع التلاميذ فى جميع المدارس بلغ ٢٢٠٢٥٧ ؛ وكان عدد الذكور منهم ١٥٤٣٦١ ، وعدد الإناث ٦٥٨٩٥ .

وكان ١٧٥٩١٢ من هؤلاء التلاميذ يدرسون فى المدارس الحكومية ، و ٤٤٣٤٥ فى المدارس الخاصة .

وأما توزع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم وأنواع المدارس ، فكان كما يلى :

مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية	١٩١٤٥٨	(التفاصيل فى الجدولين (رقم ٧٧ و ٧٨)
« « « الثانوية	١٤٧٥٢	
« « « المهنية	١٢١١٣	
« « « العالية	١٩٣٤	

(إن طلاب جامعة الزيتونة لم يدخلوا فى هذا الإحصاء) .

إن الأرقام التى أدرجناها آنفاً تعود إلى جميع التلاميذ ، من تونسيين وغير تونسيين .

وأما عدد التلاميذ التونسيين بين هؤلاء ، فكان كما يلى :

مجموع التلاميذ التونسيين فى جميع المدارس : ١٥٤٦٦٢ ؛ عدد الذكور منهم ١٢٠٣٣٣ ، وعدد الإناث ٣٤٣٢٩ .

وكان ١١٨٩٢٩ من هؤلاء يدرسون فى المدارس الحكومية ، و ٣٥٧٣٣ منهم يدرسون فى المدارس الخاصة .

وأما توزع التلاميذ التونسيين على مختلف مراحل التعليم ، فكان كما يلى :

مجموع التلاميذ التونسيين فى المدارس الابتدائية ١٤١٧٢٦
» » » الثانوية ٥٦٨٨
» » » المهنية ٦٠٨٧
» » » العالية ١١٠١

يظهر من ذلك أن التلاميذ التونسيين كانوا بنسبة ٧٠,٢ فى المائة من مجموع التلاميذ.
وأما فى التعليم الثانوى، فكان عدد التلاميذ التونسيين بنسبة ٣٨,٦ فى المائة من المجموع.

وفى التعليم المهنى: كان التونسيون بنسبة ٥٠,٢ فى المائة من المجموع.
ويلاحظ أن هذه النسبة تعود إلى مجموع المدارس المهنية؛ ولكننا إذا بحثنا عن نسبة التونسيين فى المدارس المهنية الراقية وحدها، وجدنا أن هذه النسبة تنزل إلى ١٨,٩ فى المائة.

تلاميذ طوائف السكان الأخرى:

وأما عدد التلاميذ من طوائف السكان الأخرى فكان كما يلى:

مجموع التلاميذ الفرنسيين : ٤٢٩١٨
» » الإسرائيليين : ١٥٠٥٢
» » الايطاليين : ٦٥٠٨
» » المالطيين : ٤٧٦
» » المنتسبين إلى طوائف متنوعة : ٦٤١

وأما توزع التلاميذ الفرنسيين على مختلف مراحل التعلم، فكان كما يلى:

الفرنسيون فى التعليم الابتدائى الحكومى ٢٦٦٨٢
» » الثانوى » ٥٢٢٦
» » المهنى » ٣٧٢٣
» » العالى » ٦٢٨
» » الابتدائى الخاص ٤٩٢٢
» » الثانوى » ١٥٦٥
» » المهنى » ١٦٨

أن الجدول (رقم ٧٩) يبين كيفية توزع التلاميذ على مختلف طوائف السكان، فى مختلف مراحل التعليم وأنواع المدارس.

مجموع التلاميذ فى :	البنون	البنات	المجموع
التعليم الابتدائى :			
المكاتب الفرنساوية	٢٧٧٣٦	٢٤٧٢٩	٥٢٤٦٥
» الفرنساوية العربية	٧٦٤١٩	٢٠٦٩٠	٩٧١٠٩
المدارس القرآنية المصرية	٢٩١١٧	٢٩٨٦	٣٢١٠٣
» الابتدائية الخاصة	٣٥٩١	٦١٩٠	٩٧٨١
المجموع	١٣٦٨٦٣	٥٤٥٩٥	١٩١٤٥٨
التعليم المهنى :			
الدرجة الابتدائية	٣٥٨١	٤٣٣٨	٧٩١٩
» التالية	٢٤٤١	١٣٠٧	٣٧٤٨
المدارس المهنية الخاصة	٢٣٩	٢٠٧	٤٤٦
المجموع	٦٢٦١	٥٨٥٢	١٢١١٣
التعليم الثانوى :			
الكلاسيكى	١٤٨٢	١٤٣٥	٢٩١٧
العصرى	٣٧٦٦	٢٢٤١	٦٠٠٧
التونسى	٣٥٧٦	٢٣٧	٣٨١٣
المدارس الثانوية الخاصة	٧٩٠	١٢٢٥	٢٠١٥
المجموع	٩٦١٤	٥١٣٨	١٤٧٥٢
التعليم العالى :			
المدارس العالية	١٦٢٣	٣١١	١٩٣٤
المجموع العام	١٥٤٣٦١	٦٥٨٩٥	٢٢٠٢٥٧
مجموع للمدارس الحكومية	١٢٠٦٢٤	٥٥٢٨٨	١٧٥٩١٢
» » الخاصة	٣٣٧٣٧	١٠٦٠٨	٤٤٣٤٥

الجدول (رقم ٧٨) — إحصاء عام عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

مجموع التلاميذ في :	التونسيون المسلمون			بقية طوائف السكان		
	البنون	البنات	المجموع	البنون	البنات	المجموع
التعليم الابتدائي :						
للمكاتب الفرنساوية	٥٣٤٨	٥٢٠٣	١٠٥٥١	٢٢٣٨٨	١٩٥٢٦	٤١٩١٤
« العربية »	٧٥٤٧٩	٢٠٤٤٦	٩٥٧٢٥	١١٤٠	٢٤٤	١٣٨٤
المدارس القرآنية المصرية	٢٩١١٧	٢٩٨٦	٣٢١٠٣	٠	٠	٠
« الابتدائية الخاصة	١١١٧	٢٢٣٠	٣٣٢٧	٢٤٧٤	٣٩٦٠	٦٤٣٤
المجموع	١١٠٨٦١	٣٠٨٦٥	١٤١٧٢٦	٢٦٠٠٢	٢٣٧٣٠	٤٩٧٣٢
التعليم المهني :						
الدرجة الابتدائية	٢٥٩٠	٢٧٢٥	٥٣١٥	٩٩١	١٦١٤	٢٦٠٥
« التالية	٦٥١	٥٢	٧٠٣	١٧٩٠	١٢٥٥	٣٠٤٥
المدارس المهنية الخاصة	٢١	٤٨	٦٩	٢١٨	١٥٩	٣٧٧
المجموع	٣٢٦٢	٢٨٢٥	٦٠٨٧	٢٩٩٩	٣٠٢٨	٦٠٢٧
التعليم الثانوي :						
الكلاسيكي	١٨٠	٥٥	٢٣٥	١٣٠٢	١٣٨٠	٢٦٨٢
العصري	١٢٤٦	٢٥٤	١٥٠٠	٢٥٢٠	١٩٨٧	٤٥٠٧
التونسي	٣٥٦٢	٢٣٧	٣٧٩٩	١٤	٠	١٤
المدارس الثانوية الخاصة	٨٦	٦٨	١٥٤	٧٠٤	١١٥٧	١٨٦١
المجموع	٥٠٧٤	٦١٤	٥٦٨٨	٤٥٢٤	٤٥٢٤	٩٠٦٤
التعليم العالي :						
المدارس العالية	١٠٧٦	٢٥	١١٠١	٥٤٧	٢٨٦	٨٣٣
المجموع العام	١٣٠٣٣٣	٣٤٣٢٩	١٥٤٦٦٢	٣٤٠٢٨	٣١٥٦٧	٦٥٥٩٥
مجموع المدارس الحكومية	٨٩٩٣٢	٢٨٩٩٧	١١٨٩٢٩	٣٠٦٩٢	٢٦٢٩١	١٥٦٩٨٣
« « الخاصة	٣٠٤٠١	٥٣٩٢	٣٥٧٣٣	٣٣٣٦	٥٢٧٦	٨٦١٢

الجدول (رقم ٧٩) — توزع التلاميذ على طوائف السكان

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة لذلك — أى خلال سنة ١٩٥١/١٩٥٢ — كان مجموع التلاميذ فى جميع المدارس ١٩٤٥٢٨ . يظهر من ذلك أن عدد التلاميذ قد زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ٢٥٧٢٩ .

أن ١٥٥٨٦ من هؤلاء التلاميذ كانوا يدرسون فى المدارس الحكومية ، و ٣٨٦٦٣ منهم فى المدارس الخاصة .

يظهر من ذلك : أن عدد تلاميذ المدارس الحكومية زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ٢٠٠٤٧ ، وعدد تلاميذ المدارس الخاصة زاد ٥٦٨٢ .

أما توزع هذه الزيادة على مختلف مراحل التعليم وأنواع المدارس . فكان كما يلى :

الزيادة	فى المدارس	الابتدائية الحكومية	١٧٥٨٢
»	»	القرآنية العصرية	٤٦٠٦
»	»	الابتدائية الخاصة	٧٠٧
»	»	الثانوية	١٨١٠
»	»	المهنية	٦٨٥
»	»	العالية	٣٣٩

إن هذه الأرقام تعود إلى مجموع التلاميذ فى جميع المدارس ، من تونسيين وغير تونسيين . وأما عدد التلاميذ التونسيين وحدهم ، فكان خلال السنة الدراسية السابقة ١٣١٠٣٢ . ويظهر من ذلك أن التلاميذ التونسيين قد زادوا خلال السنة الدراسية المنصرمة ٢٣٦٣٠ . والجدول (رقم ٨٠) يبين توزع هذه الزيادة على مختلف مراحل التعليم وأنواع المدارس .

نتائج الامتحانات العامة

إن نتائج الامتحانات العامة التى جرت فى صيف سنة ١٩٥٢ كانت كما يلى :

● امتحان شهادة الدراسة الابتدائية :

عدد المتقدمين ٧٨٣٠ ، عدد المتقدمات ١٧٥٢

عدد الناجحين منهم ٢٧٨٧ ، عدد الناجحات ٩٤٣

عدد التونسيين بين المتقدمين ٦٠٢٣ ، وعدد التونسيات ٣٤٨ .

عدد الناجحين بين هؤلاء ١٨٥٦ ، عدد الناجحات ١٤٧ .

* امتحان الدخول للسادسة :

مجموع المتقدمين والمتقدمات ١٠٨٣١ ، مجموع الناجحين والناجحات ٤٠٩٣ .

التونسيون بين المتقدمين ٥٠٥٧ ؛ التونسيات بين المتقدمات ٤٩٣ ، التونسيون بين الناجحين ١٣٥٠ ؛ التونسيات بين الناجحات ١٨٢ .

* امتحان شهادة البكالوريا . القسم الأول :

مجموع المتقدمين والمتقدمات ١٨١١ ؛ مجموع الناجحين والناجحات ٥٥٢ .

التونسيون بين المتقدمين ٤٤٠ ، التونسيات بين المتقدمات ١٩ . التونسيون بين الناجحين ٩٠ ، والتونسيات بين الناجحات ٨ .

* امتحان شهادة البكالوريا . القسم الثانى :

مجموع المتقدمين والمتقدمات ١٠٨٩ ، مجموع الناجحين والناجحات ٤٥٧ .

التونسيون بين المتقدمين ٢٥٥ ، التونسيات بين المتقدمات ١٨ . التونسيون بين الناجحين ٣٨ ، التونسيات بين الناجحات ٧ .

* امتحان كفاءة الحلقة الأولى :

مجموع المتقدمين والمتقدمات ٢٦٥٤ ، مجموع الناجحين والناجحات ٦٠١ .

التونسيون بين المتقدمين ٨٣٣ ، التونسيات بين المتقدمات ٦٧ .

	١٩٥١ — ١٩٥٢	١٩٥٢ — ١٩٥٣	الزيادة خلال السنة
المكاتب الفرنساوية	٨٩٩٨	١٠٠٥١	١٠٥٣
« « العربية	٨٥٥٢١	٩٥٧٢٥	١٠٢٠٤
المدارس القرآنية المصرية	٢٧٤٩٧	٣٢١٠٣	٣٦٠٦
« الابتدائية الخاصة	٢٨١٧	٣٣٢٧	٥١٠
« المهنية	٥٧٠٠	٦٠٨٧	٣٨٧
« الثانوية	٤٧٣٥	٥٦٨٨	٩٥٣
التعليم العالى	٧٦٤	١١٠١	٣٣٧

الجدول (رقم ٨٠) — مقارنة بين السنتين الأخيرتين

التونسيون بين الناجحين ١٥٨ ، التونسيات بين الناجحين ٢١ .

* امتحان شهادة الكفاءة المسلكية (التجارية) :

مجموع المتقدمين والمتقدمات ٢٧٨ ، الناجحين والناجحات ٩٢ .

التونسيون بين المتقدمين ٥١ ، وبين الناجحين ٣ .

(لم يتقدم أحد من التونسيات لهذا الامتحان) .

* امتحان شهادة الكفاءة المسلكية (الصناعية) :

مجموع المتقدمين والمتقدمات ٦٠٧ ، الناجحين والناجحات ٢٤٨ .

التونسيون بين المتقدمين ٢٠٠ ، التونسيات بين المتقدمات ٣٣ .

التونسيون بين الناجحين ٢٨ ، التونسيات بين الناجحات ١٥ .

* امتحان شهادة إتمام الاحتراف :

مجموع المتقدمين والمتقدمات ٤٤٥ ، الناجحين والناجحات ٢١٧ .

التونسيون بين المتقدمين ١٢٦ ، التونسيات بين المتقدمات ٨١ .

التونسيون بين الناجحين ٥٧ ، التونسيات بين الناجحات ٣٤ .

* امتحان شهادة الكفاءة الصناعية :

مجموع المتقدمين والمتقدمات ١٩٥ الناجحين والناجحات ٩٠

التونسيون بين المتقدمين ١٩ ، التونسيات بين المتقدمات ٢ .

التونسيون بين الناجحين ٨ ، التونسيات بين الناجحات ٢ .

* امتحان دبلوم إتمام الدراسة فى الكلية الفنية :

المتقدمون ٤٤ ، الناجحون ٢٩ .

التونسيون بين المتقدمين ٣ ، الناجحون ٣ .

* امتحان شهادة الكفاءة التجارية ، الدرجة الأولى :

مجموع المتقدمين ٧٧ ، المتقدمات ٧٥ .

مجموع الناجحين ٢٩ ، الناجحات ٣٤ .

التونسيون بين المتقدمين ٤٤ ، بين الناجحين ٥ .

(لم يتقدم أحد من التونسيات لهذا الامتحان) .

امتحان شهادة الكفاءة التجارية ، الدرجة الثانية :

مجموع المتقدمين ٧ ، المتقدمات ١٣ .

مجموع الناجحين ٢ ، الناجحات ٩ .

التونسيون بين المتقدمين ٢ ؛ لم ينجح أحدهما .

(لم يتقدم أحد من التونسيات لهذا الامتحان) .

* شهادة العربية العامية :

مجموع المتقدمين ٢٧ ، المتقدمات ١٦ .

مجموع الناجحين ١١ ، الناجحات ٣ .

التونسيون بين المتقدمين ٣ ، الناجحون منهم ٢ .

(لم يتقدم لهذا الامتحان أحد من التونسيات) .

* شهادة الكفاءة العربية :

مجموع المتقدمين والمتقدمات ١٥٨٢ ، الناجحون والناجحات ٢٧٢ .

التونسيون بين المتقدمين ١٥٣٥ ، التونسيات ٣٧ .

التونسيون بين الناجحين ٢٥٥ ، بين الناجحات ١٤ .

* شهادة إتمام الدراسة الثانوية فى الصادقية :

مجموع المتقدمين ٢٤٨ ، الناجحون بينهم ٦٩ .

(جميع هؤلاء تونسيون)

* شهادة الكفاءة التعليمية — اللغة الفرنسية :

مجموع المتقدمين ١٤٢ ، المتقدمات ١٦٥ .

مجموع الناجحين ٤٣ ، الناجحات ٦٦ .

عدد التونسيين بين المتقدمين ٥٩ ، عدد التونسيات ٢ .

عدد التونسيين بين الناجحين ٣ ، عدد التونسيات ١ .

* شهادة الكفاءة التعليمية (اللغة العربية) :

عدد المتقدمين ٣٦٢ ، عدد المتقدمات ٣ .

عدد الناجحين ٩٩ ، عدد الناجحات •

(جميع هؤلاء تونسيون) .

* مباراة القبول فى دور المعلمين (الفرع الفرنسى) :

مجموع المتقدمين ٩٠ ، المتقدمات ١٠٠ .

عدد الناجحين ٩ ، الناجحات ٢٨ .

كان عدد التونسيين بين المتقدمين ٥ ، وبين المتقدمات ٥ إلا أنه لم ينجح أحد من هؤلاء .

* مباراة القبول فى دور المعلمين (الفرع الثنائى اللغة) :

عدد المتقدمين ١٠٥ ، المتقدمات ٤٦ .

عدد الناجحين ٧ ، الناجحات ١٤ .

(جميع هؤلاء تونسيون)

* مباراة القبول فى دور المعلمين (الفرع الوحيد اللغة) :

عدد المتقدمين ١٣٩ ، عدد الناجحين ١٥ .

(جميعهم تونسيون) .

* مباراة القبول فى السنة الرابعة للتكوين المسلكى (الفرع الفرنسى) :

مجموع المتقدمين ١٧ ، المتقدمات ٣٤ .

عدد الناجحين ١٥ ، الناجحات ٢٢ .

التونسيون بين المتقدمين ٢ ، بين الناجحين ١ .

* مباراة القبول فى السنة الرابعة للتكوين المسلكى (الفرع الثنائى اللغة) :

عدد المتقدمين ٣ ، عدد الناجحين ٢ .

(جميعهم تونسيون) .

* شهادة إتمام الدراسة فى دور المعلمين (الفرع الفرنسى) :

عدد المتقدمين ١٤ . المتقدمات ١٣ .

التونسيون بين المتقدمين ٤ ، التونسيات بين المتقدمات ١ .

عدد الناجحين ٩ ، عدد الناجحات ١٣ .

التونسيون بين هؤلاء ٤ ، التونسيات ١ .

• شهادة إتمام الدراسة فى دور المعلمين (الفرع الثنائى اللغة) :
عدد المتقدمين ١١ ، عدد المتقدمات ١٠
عدد الناجحين ٨ ، عدد الناجحات ٢
(جميعهم تونسيون) .

• شهادة إكمال التمرين (الفرع الفرنسى) :
عدد المتقدمين ٢١ ، عدد المتقدمات ٣٦
عدد الناجحين ٢٠ ، عدد الناجحات ٢٦
التونسيات بين المتقدمات والناجحات ٢

• شهادة إكمال التمرين (الفرع الثنائى اللغة) :
عدد المتقدمين ٩ ، عدد الناجحين ٥
(جميعهم تونسيون) .

• شهادة إكمال التمرين (الفرع العربى) :
عدد المتقدمين ٢٤ ، عدد الناجحين ١٨
(جميعهم تونسيون) .

• دبلوم الدراسات العامة :
عدد المتقدمين ٢٠ ، المتقدمات ٢٣
عدد الناجحين ١٤ ، الناجحات ٦
(جميعهم تونسيون) .

الخلاصة

إن الجدول التالى يبين عدد التونسيين الذين أتموا دراستهم فى مختلف مراحل التعليم ، ونجحوا فى امتحاناتها ، فى صيف سنة ١٩٥٢ .

	الذكور	الإناث	المجموع
الذين نجحوا في امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية	١٨٥٦	١٤٧	٢٠٠٣
» » » » الكفاءة	١٥٨	٢١	١٧٩
» » » » البكالوريا القسم الثاني	٧٨	٧	٨٥
» » » » المدرسة الصادقية	٦٩	-	٦٩
» » » » الكفاءة المهنية	٣٢	١٧	٤٩
» » » » الاحتراف	٥٧	٣٤	٩١
» » » » المهارة اليدوية	٣٩	١١	٥٠
» » » » الكفاءة التعليمية	١٠٢	١	١٠٣
» » » » إتمام الدراسة في دور المعلمين	٨	٢	١٠
» » » » إتمام التمرين »	٢٣	٢	٢٥
» » » » دبلوم الدراسات العامة	١٤	٦	٢٠

الجدول (رقم ٨١) — نتائج الامتحانات

امارة البحرين

إمارة البحرين

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بنظام التعليم ومناهج التدريس وإحصاءات المدارس حتى سنة ١٩٥٢ مسطورة فى الحوليتين السابقتين

[الحولية الثانية : ص ٦٣١ — ٦٣٨]

[الحولية الثالثة : ص ٤٨١ — ٤٨٨]

وفيما يلى المعلومات الإحصائية المتعلقة بالسنة الدراسية المنصرمة

الإحصاءات

إحصـــاء إجمالى

عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد المدارس ٣٨ ، مجموع فصولها ٢٥٤ ، عدد المعلمين والمعلمات الذين يتولون التدريس فيها ٣٥٥ ، مجموع تلاميذها ٨٢٨١ .

إن ٧٠٣٠ من هؤلاء التلاميذ يدرسون فى المدارس الحكومية ، و١٢٥١ منهم يدرسون فى المدارس الأهلية والأجنبيات .

عدد الذكور بين مجموع التلاميذ ٥٦٨٠ ، وعدد الإناث ٢٦٠١ .

إن الجدول (رقم ٨٢) يلخص هذه المعلومات الإحصائية .

مقارنة مع السنة السابقة

وأما فى السنة السابقة لذلك — أى خلال السنة الدراسية ١٩٥١/١٩٥٢ — فكان عدد المدارس ٣٣ مجموع الفصول ٢٢٩ ، مجموع المعلمين والمعلمات ٢٣٩ ، ومجموع التلاميذ ٧٠٧٣ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس قد زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ٥ ؛ وزاد الفصول ٧١ ، وعدد المعلمين والمعلمات ١٢٦ ، ومجموع التلاميذ ١٢٠٧ .

وهذه الزيادة كانت بنسبة ١٧ فى المائة .

	المدارس الحكومية	المدارس الأهلية والأجنبية	المجموع
عدد المدارس	٢٩	٩	٣٨
» الفصول	٢٠٢	٥٢	٢٥٤
عدد المعلمين	٢١٣	٣٦	٢٤٩
» المعلمات	٨٥	٢١	١٠٦
المجموع	٢٩٨	٥٧	٣٥٥
مجموع التلاميذ			
الذكور	٤٦٥٩	١٠٢١	٥٦٨٠
الإناث	٢٣٧١	٢٣٠	٢٦٠١
المجموع	٧٠٣٠	١٢٥١	٨٢٨١

الجدول (رقم ٨٢) — إحصائية المدارس : سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

ميزانيـــة التعليم

ميزانية الحكومة لعام ٥٢ / ٥٣ ، كانت ٢٣٨٦٠٠٠٠ روبية .

وميزانية المعارف لعام ٥٢ / ٥٣ كانت ٢٨٢١٠٠٠ .

إن الاعتمادات المخصصة لتشييد البنايات والمدارس الجديدة لم تدخل فى الميزانية الآنفة الذكر . ويبلغ قيمة هذه الاعتمادات نحو ١٠٠,٠٠٠ روبية .

وأما فى السنة السابقة لذلك ، فقد كانت ميزانية التعليم ٢٠٨٥٠٠٠ روبية فقط . يظهر من ذلك أن هذه الميزانية زادت ٧٣٦٠٠٠ روبية .

وهذه الزيادة كانت بنسبة ٣٥,٣ فى المائة .

البعثات العلميـــة

بلغ مجموع عدد البعثات الحكومية هذا العام ٣٥ تلميذاً وتلميذة ، والبعثات الأهلية ٥٠ تلميذاً وتلميذة .

الصحف

ظهر فى البحرين خلال العام الماضى ثلاث صحف جديدة :

(ا) الخيـلة — صحيفة أسبوعية .

(ب) القـافلة — صحيفة نصف شهرية .

(حـ) صحيفة مدرسية تصدرها المدرسة الثانوية فى البحرين .

	سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢	سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣	الزيادة
عدد المدارس	٣٣	٣٨	٥
« الفصول	١٨٣	٢٥٤	٧١
« المعلمين والمعلمات	٢٢٩	٣٥٥	١٢٦
عدد التلاميذ :			
الذكور	٤٨٧٤	٥٦٨٠	٨٠٦
الإناث	٢١٩٩	٢٦٠١	٤٠٢
المجموع	٧٠٧٣	٨٢٨١	١٢٠٨

الجدول (رقم ٨٣) — مقارنة بين السنتين الأخيرتين

إمارة الكويت

إمارة الكويت

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بنظام التعليم ومناهج التدريس
وإحصاءات المدارس فى إمارة الكويت حتى سنة ١٩٥٢ مسطورة
فى الحوليتين السابقتين

[الحولية الثانية : ص ٦٣٩ — ٦٤٢]
[الحولية الثالثة : ص ٤٦٣ — ٤٧٩]

وفيما يلى الإحصاءات المتعلقة بالسنة المنصرمة

الإحصاءات

إحصــاء إجمالى

عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد المدارس ٣٩ ، منها ٢٤ خاصة بالبنين ، و ١٥ خاصة بالبنات .

مجموع أفراد هيئات التعليم ٥٦٤ ؛ عدد المعلمين بينهم ٣٩٤ ، وعدد المعلمات ١٧٠ .

مجموع التلاميذ ١٠٧٣٨ : عدد الذكور بينهم ٧١٨٨ ، وعدد الإناث ٣٥٥٠ .

جميع المدارس حكومية .

٣ من المدارس ثانوية ، و ٣ منها مهنية ، والبقية ابتدائية .

مقارنة مع السنة السابقة

فى السنة السابقة لذلك : كان عدد المدارس ٣٤ ، عدد المعلمين والمعلمات ٣٩٨ ، مجموع التلاميذ ٨٠٤٢ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس زاد ٢٥ ، وزاد عدد المعلمين والمعلمــات ١٦٦ ، عدد التلاميذ ٢٦٩١ .

	١٩٥١ — ١٩٥٢	١٩٥٢ — ١٩٥٣	الزيادة
عدد المدارس :			
الخاصة بالبنين	٢٣	٢٤	١
الخاصة بالبنات	١١	١٥	٤
المجموع	٣٤	٣٩	٥
عدد المعلمين	٢٨٧	٣٩٤	١٠٧
عدد المعلمات	١١١	١٧٠	٥٩
المجموع	٣٩٨	٥٦٤	١٦٦
عدد التلاميذ			
الذكور	٥٥٩٥	٧١٨٨	١٥٩٣
الإناث	٢٤٤٧	٣٥٥٠	١١٠٣
المجموع	٨٠٤٢	١٠٧٣٨	٢٦٩٦

الجدول (رقم ٨٤) — مقارنة بين السنتين الأخيرتين

وكانت هذه الزيادة بنسبة ٣٣,٥ فى المائة .

صفوف المعلمين

« يدخل الطلاب صفوف المعلمين بعد السنة الثانية الثانوية ، ويبقون فيها ثلاث سنوات ، يدرسون خلالها دراسة ثانوية ، يضاف إلى ذلك دراسة نظرية وعملية لعلوم التربية » .

مشكلة المعلمين

« أهم مشكلة تواجهها إدارة المعارف فى الكويت » هى قلة عدد المعلمين الكويتيين ، واضطرار الإدارة إلى استدعاء معظم المعلمين والمعلمات من سائر الأقطار العربية : فإن عدد المعلمين الكويتيين كان ١٢١ فقط فى حين أن عدد المعلمين من الخارج كان ٢٧٣ . وأما عدد المعلمات الكويتيات فكان ١٧ فقط ، فى حين أن المعلمات غير الكويتيات بلغ الـ ١٥٣ .

البعثات العلمية

عدد أعضاء البعثات العلمية إلى خارج الكويت ، كان خلال السنة المنصرمة ١٥١ ؛ وكان يدرس ٩٧ منهم فى مصر ، و ٣٢ فى انكلترة ، و ١٠ فى العراق ، و ٩ فى لبنان ، و ٣ فى أميريكا .

والجدول التالى يبين أنواع الدراسات التى كان يتلقاها طلاب البعثات :

	يدرسون فى :				
	المدارس الابتدائية	المدارس الثانوية	معاهد المعلمين	الجامعات	المجموع
فى مصر	٥٠	١٢	٢	٣٣	٩٧
« إنجلترا	١	١٠	١	٢٠	٣٢
« العراق	.	٨	٢	.	١٠
« لبنان	.	.	.	٩	٩
« أمريكا	.	١	.	٢	٣
المجموع	٥١	٣١	٥	٦٤	١٥١

الجدول (رقم ٨٥) — البعثات العلمية

ميزانية التعليم

كانت ميزانية التعليم خلال السنة المنصرمة ٤٢ مليون روبية ؛ فى حين أنها كانت فى السنة السابقة لذلك ٢٧ مليون ، وفى السنة التى قبلها ١٢ مليون فقط .

يظهر من ذلك أن اعتمادات التعليم زادت خلال السنة الماضية بنسبة ٣٥,٧ فى المائة ؛ وأما خلال السنتين الأخيرتين فقد زادت بنسبة ٢٥٠ فى المائة .

[ويقدرون واردات حكومة الكويت بـ ٥٣ مليون جنيه استرليني ؛ ينفق منها للتعليم نحو ٣ ملايين ، ومثلها لإنشاء المدارس] .

الكتاب الثالث

النشاط الثقافى العام
فى
العالم العربى

فى جامعة الدول العربية

خارج جامعة الدول العربية

النشاط الثقـــافى
فى
جامعة الدول العربية

الإدارة الثقافية واللجنة الثقافية

معهد الدراسات العربية العاليـــة

المؤتمر العلمى العربى الأول

مؤتمر وزراء معارف دول الجـامعة العربية

المؤتمر الإذاعى العربى الأول

الدورة الرياضية العربيـــة الأولى

حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة

الإدارة الثقافية

إن المعاهدة الثقافية المعقودة بين الدول العربية ، ونظام الهيئات الثقافية المنبثقة من جامعة الدول العربية والأعمال التى قامت بها الهيئات المذكورة حتى سنة ١٩٥٠ مسطورة فى الحولية الأولى (ص ٥٩٤) والأعمال التى قامت بها الإدارة الثقافية حتى سنة ١٩٥٣ مسطورة فى الحولية الثالثة (ص ٤٩٢) وفيما يلى ملخص أعمالها خلال سنة ١٩٥٣ .

تتلخص الأعمال التى قامت بها الإدارة الثقافية التابعة لجامعة الدول العربية خلال السنة المنصرمة فيما يلى :

(ا) تنشيط أعمال معهد المخطوطات .
(ب) تجديد معروضات متحف الثقافة العربية .
(ح) إصدار كتب .
(ء) منح جوائز للمؤلفين .
(ه) عقد المؤتمر العلمى العربى الأول .
(و) تحضير أعمال مؤتمر وزراء معارف الدول العربية .
(ز) فتح بيت للطلبة العرب فى القاهرة .

* * *

معهد المخطوطات :

أوفدت الإدارة الثقافية بعثة خاصة لتصوير المخطوطات الموجودة فى مكتبات القدس وبيروت . وصورت البعثة نحو ٤٠٠ مخطوطة .

وبلغ مجموع المخطوطات التى تم تصويرها خلال السنة المنصرمة ٤٢٠ ؛ وبلغ مجموع الأوراق التى تم تصويرها منذ إنشاء المعهد ١٦٤٢٠ ، وعدد أوراقها نحو ١٠٠٠٠٠ .

وأما عدد الأوراق التي تم تكبيرها منذ إنشاء المعهد ، فقد بلغ ٦٧٤٠٠ .

متحف الثقافة العربية :

أعيد تنظيم متحف الثقافة العربية في بناية الإدارة الثقافية ، ووضعت الألواح البيانية على أساس الإحصاءات الأخيرة لعدد المدارس والمعلمين والطلاب في مختلف البلاد العربية في مراحل الدراسة المختلفة . وجددت الألواح الخاصة بالرسوم البيانية استناداً إلى الإحصاءات الأخيرة . كما زود المتحف بما صدر خلال السنة الأخيرة من أنظمة وقوانين خاصة بالتعليم ومناهج دراسية وكتب مدرسية في مختلف البلاد العربية .

الترجمة والنشر :

قد تم ترجمة الكتب التالية وطبعها خلال السنة المنصرمة :

قصة الحضارة تأليف ول دورانت — الجزآن الأول والثاني من المجلد الثاني (في تاريخ اليونان) .

الدراسة المثلى لنوع الانسان — تأليف ستيوارت تشيز .

السلطة والفرد — تأليف برتراند روسل .

الجوائز :

منحت الادارة الثقافية جوائز مالية للكتب التالية :

١ — الاتجاهات الأدبية في العالم العربي الحديث — تأليف أنيس المقدسي .

٢ — القصة في الأدب العربي الحديث — تأليف محمد يوسف نجم .

٣ — أمريكا كما رأيتها — تأليف أمين المميز .

اللجنة الثقافية

اتخذت اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية فى دورتها الثامنة المنعقدة فى القاهرة فى سبتمبر (أيلول) ١٩٥٣ القرارات التالية :

التعاون العلمى :

١ — توصى اللجنة بإنشاء اتحاد علمى عربى ، يكون هيئة تهدف إلى جمع شمل العلماء والهيئات العلمية فى البلاد العربية بما يؤدى إلى تنشيط الحركة العلمية .

٢ — يعهد إلى الإدارة الثقافية تشكيل لجنة تأسيسية من المشتغلين بالعلم لهـا اتصال بالبلاد العربية المختلفة ، تتولى إعداد المشروع التفصيلى للاتحاد مع الحكومات العربية والهيئات العلمية والعلماء . وعلى اللجنة التأسيسية أن تسعى إلى تنفيذ المشروع وقيام الاتحاد بوظيفته . ويحسن أن يختار أعضاء هذه اللجنة من مختلف البلاد العربية ما أمكن .

٣ — إلى أن يقوم الاتحاد العلمى ، تتولى اللجنة التأسيسية بمعاونة الإدارة الثقافية متابعة توصيات المؤتمر العلمى العربى ومقترحاته .

٤ — تتولى اللجنة التأسيسية دراسة موضوع إصدار مجلة علمية تبسط فيها النظريات العلمية حتى يستطيع تلاميذ المدارس الثانوية وما فى مستواها الإقبال عليها والإفادة منها . ويدعى إلى الكتابة فيها أساتذة من المشتغلين بالعلم ذوو خبرة بهذه الناحية . ويخصص فى هذه المجلة باب للمصطلحات العلمية الحديثة ، بغية توحيدها واستعمالها فى مختلف البلاد العربية . على أن يصدر الاتحاد العلمى — بعد إنشائه — هذه المجلة .

٥ — يتابع الاتحاد العلمى بعد تكوينه ما يؤلف بأسلوب مبسط فى مختلف العلوم ويسهل على التلاميذ الانتفاع به فى المطالعة الإضافية . وترسـل إلى وزارات المعارف فى الحكومات العربية بيانات بأسماء ما تعرفه من الكتب المؤلفة فى هذا الغرض .

٦ — يعقد مؤتمر لتوحيد المصطلحات العلمية العربية فى سبتمبر ١٩٥٤ بمدينة القاهرة .

٧ — يعقد مؤتمر علمى عربى ثان فى سبتمبر ١٩٥٥ ، تقوم الإدارة الثقافية واللجنة التأسيسية بإعداده .

٨ — توصي الحكومات العربية بالعناية بدراسة تاريخ العلوم وخاصة عند العرب، بحيث ترد ضمن الكتب المدرسية للمدارس الثانوية ويعنى بها فى مقررات الدراسة الجامعية.

٩ — توصي اللجنة الادارة الثقافية بالعناية بترجمة الكتب التى توضح أصول تدريس العلوم إلى اللغة العربية أو تأليف تلك الكتب وتزويد الحكومات العربية بنسخ منها. ويطلب من وزارات المعارف فى تلك الحكومات اقتناء عدد مناسب من هذه الكتب.

١٠ — توصي الحكومات العربية بإقامة دورات تدريبية فى تدريس العلوم يدعى إليها مندوبون فنيون من الأقطار العربية الأخرى.

١١ — إذا احتاجت بعض الدول العربية إلى خبراء فى مشاريعها الإنشائية والفنية، فمن الضرورى أن تلجأ إلى خبراء من أبناء البلاد العربية قبل الأجانب. وإذا مست الحاجة إلى استخدام الأجانب فيستحسن أن يرافقهم خبراء معاونون من العرب ليفيدوا من خبرتهم.

عقد اتفاقية بين جامعة الدول العربية واليونسكو:

يحال المشروع المقترح والمقدم من الإدارة الثقافية مع ملاحظات اللجنة الفرعية إلى المكتب الدائم ليؤلف لجنة فنية تمثل فيها الدول الأعضاء جميعاً، فتدرس المشروع والملاحظات، وتتقدم فى أقرب وقت بمشروع جديد يعرض على المكتب الدائم فمؤتمر وزراء المعارف المزمع انعقاده فى شهر نوفبر سنة ١٩٥٣.

توحيد المندوبين الدائمين للدول العربية فى اليونسكو:

١ — لا توافق اللجنة على مثل هذا التوحيد، وترى استكمالا لتنسيق وجهات النظر بين الدول العربية حيال مسائلها المشتركة فى اليونسكو أن تعمل الدول التى ليس لها مندوبون دائمون لدى اليونسكو على تعيين مثل هؤلاء المندوبين أو تكليف ملحقيها الثقافيين أو غيرهم بالقيام بمهمة المندوب الدائم، وأن تزود الدول العربية مندوبيها هؤلاء بما يأتى:

(أ) ضرورة تنظيم اجتماعات دورية فيما بينهم بباريس قبل انعقاد دورات المجلس التنفيذى، وكلما عرضت مسائل تهم البلاد العربية.

(ب) إذا لم يمكن الاتفاق بين هؤلاء المندوبين على تنسيق الخطة فى حدود ما لديهم من سلطات، وجب الرجوع إلى الدول الأعضاء لتنظيم التشاور فيما بينها لتحقيق الاتفاق، بحيث يتم ذلك كله قبل أن تعرض اليونسكو لموضوع الاختلاف بوقت كاف.

(ح) إذا اتصلت اليونسكو بواحد من هؤلاء المندوبين فى شأن من الشؤون التى يرى أنها تهم بقية الدول العربية الأخرى أو إحداها (غير بلده) وجب عليه أن يتصل بحكومته لتتخذ ما ينبغى من إجراء لإتمام الاتصال والتفاهم مع شقيقاتها التى يعنيها الأمر .

٢ — ترى اللجنة أن الإدارة الثقافية ينبغى أن تزيد من عنايتها بشأن تنسيق وجهات النظر فى المسائل التى تعرض لها اليونسكو فيما يهم أكثر من بلد عربى واحد ، وذلك بأن تدعو إلى اجتماعات خاصة تناقش فيها مثل تلك المسائل كلما عرضت .

٣ — لما كانت اليونسكو تستعرض مشروعاتها وتقرها مقدماً لمدة عامين قبل البدء فيها ، وكانت تلك المشروعات تقرأ كلها فى المؤتمر العام لتلك الهيئة ، فإن اللجنة ترى أن يزداد اهتمام الدول العربية الأعضاء فى اليونسكو بإنجاز تأليف وفودها إلى تلك المؤتمرات قبل موعد انعقادها بوقت كاف وبحيث يتيسر للإدارة الثقافية أن تنظم لهؤلاء المندوبين أو لرؤساء الوفود أو لسكرتيريها على الأقل اجتماعاً تحضيرياً يسبق موعد انعقاد المؤتمر بوقت كاف .

توحيد وجهات نظر الوفود العربية فى المؤتمر الذى ستعقده اليونسكو لتعليم أبناء اللاجئين فى القدس من ١٠/٣١ إلى ٥/١١/٥٣ .

استعرضت اللجنة موضوع هذا المؤتمر وانتهت فيه إلى ما يأتى :

١ — نظراً لأهمية موضوع تعليم أبناء اللاجئين وضرورة مشاركة الدول العربية فى توحيد برامجه فى حالة المدارس التى تشرف عليها الهيئات الدولية ، فإن اللجنة ترى ضرورة استجابة الدول العربية للدعوة التى وجهت إليها بإيفاد مندوبين اثنين على الأقل ، وذلك حتى تأتى مشاركة الدول العربية فى لجان المؤتمر كاملة وفعالة .

٢ — لاحظت اللجنة أن الدعوة وجهت إلى الدول الأعضاء التى بها مكاتب لهيئة الإغاثة والمجاورة لفلسطين مباشرة ، وهى مصر والأردن وسوريا ولبنان . كما وجهت إلى الجامعة العربية ذاتها . ولما كانت الدعوة لم توجه إلى العراق — وهى لها مجهود فعلى فى تعليم أبناء اللاجئين — فإن اللجنة ترى ضرورة توجيه الدعوة إليها ، وتقترح أن تتولى الإدارة الثقافية الاتصال بكل من هيئتى الإغاثة واليونسكو لتدبير توجيه مثل تلك الدعوة .

٣ — نظراً لأهمية توضيح وجهة النظر العربية ، بل والأخذ بها فى رسم خطط التعليم وبرامجه فيما يختص بتعليم أبناء اللاجئين على أيدى هيئات دولية ، فإن اللجنة ترى أن تزود الدول العربية المدعوة للمؤتمر مندوبيها بالتوجيهات الآتية :

(ا) الحرص على الاستمرار فى تنسيق خطط التعليم ومراحله وبرامجه العامة فى مدارس اللاجئين المشار إليها مع خطط التعليم ومراحله وبرامجه فى سائر البلاد العربية .

(ب) زيادة العناية بصفة خاصة بمادة التربية الوطنية ، وذلك حتى تغذى الروح العربية القومية لدى الناشئة من اللاجئين .

(حـ) العمل فى المؤتمر على أن تدبر هيئتا الإغاثة واليونسكو الوسائل العملية لإتاحة التعليم الإلزامى لجميع الأطفال الذين هم فى سن ذلك التعليم بين اللاجئين الذين تشرف عليهم هيئة الإغاثة . وعلى أن تدبر الهيئتان أيضاً الوسائل العملية لتنفيذ التوصيات التى انتهى إليها مؤتمر بيروت فيما يتعلق بالتعليم الثانوى والفنى والجامعى .

(ء) أن يعمل المندوبون على المطالبة بزيادة العناية بالأبنية المدرسية بحيث يلغى نظام الخيام المعمول به ، نظراً لعدم ملاءمته للأحوال الجوية ، لا سيما فى أشهر المطر .

(هـ) نظراً لما لاحظته اللجنة من أن الهيئات الدولية تكتفى فى أغلب الأحيان بالخبراء الأجانب فى شؤون التعليم ، لا سيما فى الوظائف العالية ، فإن اللجنة توصى بأن يطالب مندوبو الدول العربية بأن تستخدم تلك الهيئات خبراء من العرب إلى جانب الخبراء الأجانب .

(و) توصى اللجنة مندوبى الدول العربية فى هذا المؤتمر بعقد اجتماع لهم قبل انعقاده لتوحيد آرائهم فى المسائل المعروضة عليه .

الشعب القومية :

توصى اللجنة الحكومات العربية بما يأتى :

١ — فى البلاد التى بها شعب قومية لليونسكو ، تؤلف فى كل شعبة لجنة خاصة بشؤون التعاون الثقافى العربى . ويراعى أن يكون مقرر تلك اللجنة من بين المندوبين الذين توفدهم الدولة إلى الاجتماعات التى تنظمها الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية للنظر فى تلك الشؤون .

٢ — فى البلاد التى ليس فيها شعب قومية لليونسكو ، تؤلف لجنة قومية خاصة بشؤون التعاون الثقافى العربى ويراعى أن يكون مقرر تلك اللجنة من بين المندوبين الذين توفدهم الدولة إلى الاجتماعات التى تنظمها الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية للنظر فى تلك الشؤون .

الترجمة :

توصى اللجنة بأن يقوم المكتب الدائم بدراسة مشروع الترجمة مع اليونسكو من جديد ،

وبأن لا تشترك الإدارة الثقافية فى هـذا المشروع إلا إذا كان فى استطاعة المـكتب الدائم تسييره وتوجيهه . وبهذه المناسبة أعرب مندوب لبنان عن تحفظه بشأن إدماج بندى الترجمة والترجمة مع اليونسكو فى ميزانية الإدارة الثقافية ، ورى الإبقاء على ما كانا عليه من الانفصال .

التأليف :

توصى اللجنة الإدارة الثقافية بالعمل على تأليف الـكتب الآتية ، على أن تقوم بتأليفهـا — ماعدا كتاب الجغرافيا — لجان مشتركة من المؤلفين فى البـلاد العربية ، وهذه الـكتب هى :

١ — كتاب فى « تاريخ النهضة العربية الحديثة » وفق المنهج الذى أعدته اللجنة التى شكلتها الإدارة الثقافية لهذا الغرض ، والذى ينص على ما يأتى :

الـكتاب الأول :

تمهيد

وصف أحوال البلاد العربية من سقوط بغداد إلى أواخر القرن الثامن عشر على فترتين :

الفترة الأولى من منتصف القرن الثالث عشر إلى أوائل القرن السادس عشر .

الفترة الثانية من أوائل القرن السادس عشر إلى أواخر القرن الثامن عشر .

أصول النهضة : الحفاظ على التراث العربى الإسلامى .

الفقه والتفسير ، التصوف والفلسفة ، الأدب والتاريخ .

بدء النهضة فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر .

الحركة الوهابية .

الاتصال بالغرب : حملة نابليون ، البعثات الأجنبية ، طلاب العرب فى بلاد الغرب .

مظاهر النهضة الحديثة فى القرن التاسع عشر حتى ثورة الحسين .

اليقظة العقلية (النهضة الفـكرية والأدبية) .

الـكتاب الثانى :

تحرر العرب من الحـكم التركى ووقوعهم تحت الحـكم الأوربى ، الصراع للاستقلال .

ثورة مصر على الاحتلال البريطانى ، العلاقات المصرية البريطانية .

ثورة سوريا ولبنان على الانتداب الفرنسى ، العلاقات الفرنسية السورية واللبنانية .

الأردن .

قضية فلسطين والكفاح لاسترجاع الجزء المغتصب منها .

المملكة العربية السعودية .

اليمن .

الأمارات العربية الأخرى .

كفاح العرب فى المغرب : ليبيا ، تونس ، الجزائر ، مراكش .

الكتاب الثالث :

الدعوة للاتحاد — تأسيس الجامعة العربية .

٢ — كتاب نموذجى للتربية الوطنية للناشئة العربية ، يشتمل على القدر المشترك بين البلاد العربية فى هذه المادة ، ويعين على تربية الناشئة تربية وطنية تهدف إلى تزكية روح الوحدة القومية العربية .

ويخصص هذا الكتاب للدراسة فى الصفوف العليا من التعليم الثانوى ، كما يكون مرجعاً يهتدى به المؤلفون فى كتب التربية الوطنية للصفوف الأولى من التعليم العام .

٣ — كتاب مدرسى نموذجى يتضمن جغرافية البلاد العربية ليدرس فى الصفوف النهائية من مرحلة التعليم الابتدائى فى البلاد العربية . على أن ينظر فى وضع كتاب نموذجى لمرحلة التعليم الثانوى عند ما ينتهى تأليف كتاب « جغرافية العالم العربى » .

٤ — توصى اللجنة بالاهتمام بالأدب المعاصر وعدم إهمال دراسة الأدباء المعاصرين فى مختلف البلاد العربية ، وتأليف كتاب خاص بهم يضم النماذج المختارة لأئمتهم .

٥ — كتاب للمطالعة يدرس فى صف شهادة الدراسة المتوسطة وبعض صفوف الدراسة الثانوية إلى جانب كتب المطالعة المحلية ، ويحتوى على نصوص مشروحة ترمى إلى الاعتزاز القوى وتخليد مآثر العرب على غرار الكتاب الذى قامت بوضعه وزارة المعارف العراقية .

توحيد مراحل التعليم فى البلاد العربية :

وجدت اللجنة أن موضوع توحيد مراحل التعليم فى البلاد العربية معروض على مؤتمر

وزارء المعارف الذى سيعقد فى نوفبر القادم . واللجنة ترحب بأى وسائل تتخذ لتحقيق هذا الغرض ، وتهتم بصفة خاصة بالوصول إلى مستوى ثقافى واحد عند الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية . وتوصى اللجنة الادارة الثقافية بأن تقوم بوضع نظام يسهل تعادل الشهادات فى البلاد العربية .

توحيد نظام الإحصاء التعليمى :

توصى اللجنة الإدارة الثقافية بأن تقوم — بمعاونة الأستاذ ساطع الحصرى ووفق ملاحظاته حول موضوع توحيد نظام الإحصاء التعليمى — بعمل مشروع جدول بكل ما يتطلبه الإحصاء التعليمى ، ثم يرسل هذا المشروع إلى وزارات معارف دول الجامعة العربية لإبداء ملاحظاتها عليه ، وذلك تمهيداً لعمل جدول نهائى تقوم وزارات المعارف بملء بياناته ، فتخرج الإحصاءات التعليمية بحسب قواعد معينة ووفق نموذج موحد .

متحف الثقافة والمكتبة :

توصى اللجنة بتكرير المتحف فى العواصم العربية وإضافة معرض إلى متحف الإدارة الثقافية ، وبأن يتخصص نشاط مكتبة الإدارة الثقافية فى كتب التربية والتعليم والكتب الأخرى التى يحتاج إليها للأغراض الخاصة بالإدارة الثقافية واللجنة الثقافية والخبراء .

أثر المتاحف فى تعليم الشبيبة :

بحثت اللجنة قرار المكتب الدائم للجنة الثقافية لعقد مؤتمر للآثار فى البلاد العربية أثناء الحلقة التى ستعقدها اليونسكو فى الشرق الأوسط عام ١٩٥٤ لبحث موضوع « أثر المتاحف فى تعليم الشبيبة » ورأت أن موضوع أثر المتاحف فى تعليم الشبيبة موضوع هام . كما رأت أنه فى حالة قيام اليونسكو بتنظيم هذه الحلقة فى أحد البلاد العربية تشترك الإدارة الثقافية فيه ، أما إذا لم تعقدها هيئة اليونسكو فى أحد البلاد العربيـة أو إذا عقدتها فى أحد بلدان الشرق الأوسط الأخرى واشتركت فيها إسرائيل بحيث يتعذر على البلاد العربية قبول الاشتراك فيها ، فإن اللجنة تقترح أن يحال الأمر على المكتب الدائم من جديد لكى يبحث أمر تنظيم الإدارة الثقافية لحلقة دراسية تدرس موضوع « أثر المتاحف فى تعليم الشبيبة العربية » ، وعلى أن [illegible] هذه الحلقة الأولوية على موضوع مؤتمر الآثار فى البلاد العربية ، حيث إنه سبق أن [illegible]رة الثقافية مثل ذلك المؤتمر .

التنقيب عن الآثار فى مأرب باليمن :

توافق اللجنة على التنقيب عن الآثار العربية وبصفة خاصة فى مأرب باليمن ، ولكنها ترى تأجيل تنفيذ هذا المشروع إلى أن يتم الاتصال مع الحكومة اليمنية وتوافق على التنقيب ، وتؤلف لجنة لدراسة الموضوع دراسة فنية علمية .

بيت الطلبة العرب :

توصى اللجنة بأن يؤخذ من كل طالب فى هذا البيت مبلغ جنيه واحد فى الشهر ، ويستفاد من المبلغ المتجمع فى النشاط الاجتماعى لهؤلاء الطلبة . وبأن يؤخذ من الطالب أيضاً مبلغ نصف جنيه فى الشهر نظير طعام الإفطار .

تعليم عدد من الطلاب الصوماليين :

يحال خطاب الرابطة الإسلامية بالصومال بشأن مساهمة الدول العربية فى تعليم عدد من الطلاب الصوماليين على مؤتمر وزراء المعارف الذى سيعقد فى نوفبر القادم .

كما توصى اللجنة بأن يبحث المكتب الدائم الاقتراح بإيفاد بعثات عربية من البلاد العربية التى لم تمتد إليها الدراسة العالية على نفقة جامعة الدول العربية لتتم دراساتها فى المعاهد العالية ، سواء بمصر أو الشام أو بغداد .

معهـــد

الدراسات العربية العالية

— ١ —

إنشاء المعهـــد

أنشىء معهد الدراسات العربية العاليـة فى القاهرة ، بناءاً على قرار مجلس جامعـة الدول العربية .

وبدأت التدريسات فيه فى ١٩٥٣/١١/٧ .

أغراض المعهد :

والغرض الأصلى من إنشائه هو إعداد شباب مطلع على أحوال العالم العربى اطلاعا واسعاً وقادر على خدمة القومية العربية خدمة مستندة إلى أسس علمية صحيحة .

وقد فصّل النظام الأساسى أغراض المعهد كما يلى :

« يعمل معهد الدراسات العربية العالية على تحقيق الأغراض الآتية :

(أولا) إعداد شباب عربى مثقف ثقافة عربية عالية .

(ثانياً) نشر الثقافة العربية عن طريق التدريس والتأليف والنشر والمحاضرات العامة .

(ثالثاً) إقامة القومية العربية على أسس علمية صحيحة .

(رابعاً) تكييف أسس الثقافة العربية بحيث تنتفع من تقدم المدنية الحديثة . »

الدراسات التى يقوم بها المعهد :

تنقسم الدراسات التى يقوم بها المعهد إلى أربع مجموعات أساسية :

(ا) مجموعة الدراسات الأدبية واللغوية ، وتشمل :

١ — الأدب العربى والاتجاهات الأدبية الحديثة فى البلاد العربية .

٢ — دراسة بعض المشكلات المتعلقة باللغة العربية .

(ب) مجموعة الدراسات التاريخية والجغرافية وتشمل :

١ — التاريخ العربى .
٢ — تاريخ المسألة العربية .
٣ — جغرافية البلاد العربية .

(ح) مجموعة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والدولية ، وتشمل :

١ — الاقتصاد القومى العربى .
٢ — جامعة الدول العربية ، والهيئات الدولية .
٣ — الشئون الاجتماعية فى البلاد العربية .

(ء) مجموعة الدراسات القانونية ، وتشمل :

١ — قوانين البلاد العربية .
٢ — الفقه الإسلامى والقانون المقارن .

ويضاف إلى مواد الدراسة فى كل مجموعة من المجموعات الآنفة الذكر دراسة القومية العربية ، وهى تشمل :

١ — نشوء الفكرة القومية فى الغرب والشرق .
٢ — عناصر القومية بوجه عام .
٣ — مقومات القومية العربية بوجه خاص .

وتكون هذه الدراسة إلزامية على جميع طلاب المعهد .

الشهادات التى يمنحها المعهد :

ينتقى المعهد طلابه من بين حملة الشهادات العالية — من درجة الليسانس — ويهيئ لهم وسائل الدرس والتخصص فى مختلف الشئون العربية لينالوا درجة « الماجستير فى الدراسات العربية العالية » .

ويمنح المعهد الطلاب دبلوماً عن مجموعة الدراسات التى تابعوا محاضراتها ونجحوا فى امتحاناتها ، على أن تكون مواضيع القومية العربية من ضمنها . وأما درجة الماجستير فلا يمنحها إلا بعد أن يحصل الطالب على دبلوم فى إحدى مجموعات الدراسات وأن يضع رسالة تدل على دراسة جدية وبحث شخصى .

رسالة المعهد :

إن البلاد العربية كانت فى أمس الحاجة إلى مثل هـذا المعهد العلمى والتعليمى العالى . لأن العالم العربى ، يتخبط الآن فى بلبلة فكرية وسياسية خطيرة ، تحتاج إلى معالجة جدية وسريعة .

ومن المعلوم أن السبب الأصلى فى هذه البلبلة ، يعود إلى « الاحتلال » الذى نكبت به جميع الأقطار العربية فى تواريخ مختلفة ، من دول مستعمرة مختلفة : إن مطامع الدول المذكورة جزأت البلاد العربية إلى دول ودويلات عديدة ، وأخضعت كلا منها إلى نظم خاصة وضعت وفق مصالحها ، لا وفق مصالح أصحاب البلاد ؛ وأوجدت بذلك فى كل دولة من الدول العربية أنظمة إدارية ، وقضائية ، ومالية واقتصادية واجتماعية ، وتعليمية وثقافية — تختلف عن التى نشأت وقامت فى غيرها اختلافاً كبيراً .

واستمرار هـذه الأحوال مدة طويلة أدى إلى حدوث اتجاهات متخالفة ومتضاربة ، حرمت الناشئة العربية من مثل عليا مشتركة .

فقد آن الأوان لمعالجة هذه الأوضاع ، والقضاء على هذه البلبلة . ولا حاجة إلى القول أن ذلك مما يتطلب دراسات جدية ، وأبحاث علمية ، تشمل أحوال جميع البلاد العربية ، وتجمع وتكثّف وتوحّد ثمرات جهود جميع العاملين والمفكرين فيها .

وهذا ما سيسعى إلى القيام به معهد الدراسات العربية العالية .

هيأة التدريس :

تألفت هيأة التدريس بالمعهد — لهذه السنة — من ستة أساتذة دائمين وأربعين أستاذا محاضراً .

إن ثلاثة من الأساتذة الدائمين مصريون ، وواحد منهم عراقى وآخر سورى وآخر لبنانى .

وأما المحاضرون ، فإن ٧ منهم عراقيون ، و ٤ سوريون ، و ٣ لبنانيون و ١ أردنى ، والباقون مصريون .

وأما الساعات المخصصة لكل واحد من هؤلاء المحاضرين ، فتتراوح — عادة — بين ٦ و ١٢ .

الطلاب :

لقد قبل فى كل قسم من الأقسام الأربعة ٣٦ طالبا ، وفقاً للقواعد العامة التى قررها مجلس إدارة المعهد .

إن ١٢ من الطلاب الذين تم قبولهم عراقيون ، و ١٠ منهم سوريون ، و ٧ سعوديون ، ٦ فلسطينيون ، و ٤ أردنيون ، ولبنانيان ، وواحد يمنى ، وواحد ليبى ، وواحد تونسى ، وواحد جزائرى ، وواحد مراكشى ، والبقية مصريون .

مكتبة المعهد :

اهتمت إدارة المعهد بالمكتبة كل الاهتمام ، وهى تسعى على الدوام لتزويدها أولا بكل ما نشر باللغة العربية فى مختلف أقطار العالم العربى فى الموضوعات التى تتصل بدراسات المعهد ، ثانياً بما نشر فى اللغات الغربية عن شئون البلاد العربية بوجه عام .

وقد بلغ مجموع الكتب المسجلة فى مكتبة المعهد فى نهاية السنة المنصرمة ٨١٥١ ، وقد حصل المعهد ٥٦٠٠ منها عن طريق الشراء ، واستعار ١٤٥٢ منها من الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية . وحصل على البقية عن طريق الهدايا .

— ٢ —

النظـــام الأساسى

(أقره مجلس جامعة الدول العربيـة فى دور انعقاده العادى السادس عشر — فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ —)

١ — أغراض المعهد

(المادة ١) — يعمل معهد الدراسات العربية العالية على تحقيق الأغراض الآتية :

(أولا) إعداد شباب عربى مثقف ثقافة عالية .

(ثانياً) نشر الثقافة العربية عن طريق التدريس والتأليف والنشر والمحاضرات العامة .

(ثالثاً) إقامة القومية العربية على أسس علمية صحيحة .

(رابعاً) تكييف أسس الثقافة العربية بحيث تنتفع من تقدم المدنية الحديثة .

٢ — الدراسات التي يقوم بها المعهد

(المادة ٢) — يمنح المعهد دبلوما عالياً لكل من مجموعات الدراسات الآتية :

(ا) مجموعة الدراسات اللغوية ، وتشمل :

١ — الأدب العربي والاتجاهات الأدبية الحديثة في البلاد العربية .

٢ — دراسة مقارنة للهجات العربية الحديثة .

٣ — إحدى اللغات الأجنبية الحية الشرقية أو الغربية .

(ب) مجموعة الدراسات التاريخية والجغرافية ، وتشمل :

١ — التاريخ العربي . ٢ — تاريخ المسألة العربية .

٣ — جغرافية البلاد العربية .

(ﺟ) مجموعة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والدولية ، وتشمل :

١ — الاقتصاد القومي العربي . ٢ — القومية العربية .

٣ — جامعة الدول العربية والهيئات الدولية الأخرى .

(د) مجموعة الدراسات القانونية ، وتشمل :

١ — قوانين البلاد العربية . ٢ — القانون المقارن والفقه الإسلامي .

(ﻫ) أية مجموعة أخرى من الدراسات يقرها مجلس إدارة المعهد .

(المادة ٣) — يمنح المعهد درجة الماجستير في الدراسات العربية العالية لكل طالب حصل على دبلومين عاليين ووضع رسالة ترضي الممتحنين في موضوع يقره المعهد .

٣ — مقر المعهد

(المادة ٤) — مقر المعهد مدينة القاهرة ، ويجوز للمعهد أن ينشىء فروعا له في العواصم العربية الأخرى على الوجه المبين في النظام الداخلي .

٤ — ادارة المعهد

(المادة ٥) — يعين مجلس جامعة الدول العربية بناء على اقتراح مجلس الادارة مديراً للمعهد من بين أساتذته الداعمين لمدة ثلاث سنوات .

(المــادة ٦) — يتكون مجلس إدارة المعهد لأول مرة من :

١ — مدير المعهد ، وتكون له الرئاسة .

٢ — أساتذة المعهد الدائمين .

٣ — رئيس اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية .

٤ — مدير الادارة الثقافية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

٥ — أربعة من ذوى الرأى فى البلاد العربية ، تكون عضويتهم لمدة سنتين .

(المــادة ٧) — ينظر مجلس إدارة المعهد فى المسائل الآتية :

١ — الإشراف على السياسة العامة للمعهد .

٢ — تعيين الأساتذة الدائمين والمحاضرين وسائر موظفى المعهد .

٣ — إعداد ميزانية المعهد . ولا تصبح الميزانية نافذة إلا بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية . ويكون لمدير المعهد سلطة كاملة فى تنفيذ الميزانية ، على أن يقدم الحساب الختامى لمجلس جامعة الدول العربية فى خلال شهر من انقضاء السنة المالية .

٤ — وضع النظام الداخلى للمعهد . ويشتمل بوجه خاص على نظام أقسام المعهد وفروعه فى العواصم العربية ومكتبته ونظم الامتحانات والبعثات والمحاضرات العامة والمصروفات المدرسية وأسباب الإعفاء منها .

٥ — هيئة التدريس بالمعهد

(المــادة ٨) — أعضاء هيئة التدريس بالمعهد هم :

(أولا) الأساتذة الدائمون .

(ثانياً) المحاضرون من أساتذة دائمين وأساتذة منتدبين من بين رجال العلم فى البلاد العربية ومن المستشرقين للتدريس بالمعهد أو لإلقاء محاضرات عامة .

(المــادة ٩) — تتكون الجمعية العمومية لهيئة التدريس بالمعهد من جميع أعضاء هيئة التدريس ويرأسها مدير المعهد . وتنظر فى المسائل الآتية :

١ — تنظيم حركة التدريس والتأليف والنشر والمحاضرات العامة .

٢ — وضع مناهج الدراسات المختلفة وتحديد عدد الدروس .

٣ — إجراء الامتحانات وعرض نتائجها على مجلس إدارة المعهد .

٤ — منح درجة الماجستير والدبلومات العالية .

(المادة ١٠) — يجوز منح أعضاء هيئة التدريس بالمعهد إجازات علمية يقومون فيها ببحوث عن البلاد العربية المختلفة ، ويكون ذلك بالشروط التي يقررها مجلس إدارة المعهد .

٦ — الطلبة

(المادة ١١) — يشترط في الطلبة المنتسبين للمعهد أن يكونوا حاصلين على درجة في الآداب أو في القانون من إحدى الجامعات أو على أي درجة أو شهادة أخرى يراها مجلس إدارة المعهد كافية لمتابعة الدراسة فيه .

(المادة ١٢) — يقبل المعهد بعثات من الطلبة موفدين من الحكومات العربية وغيرها من الحكومات والهيئات العلمية . ويجوز تنظيم دراسات خاصة لهذه البعثات بقرار من مجلس إدارة المعهد .

وللمعهد إيفاد بعثات من طلبته إلى البلاد العربية في مهمات علمية وفقاً للقواعد المبينة في النظام الداخلي .

(المادة ١٣) — يجوز لمجلس إدارة المعهد أن يأذن لطلبة مستمعين في متابعة بعض الدراسات بالشروط التي يقررها .

(المادة ١٤) — شروط انتساب الطلبة لفروع المعهد التي تنشأ في العواصم العربية يقررها مجلس إدارة المعهد .

مشروع تعديل مادتين من مواد النظام الأساسي

وقد رأى مجلس إدارة المعهد خلال وضع تفصيلات منهج الدراسة لزوماً إلى تعديل المادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي وقدم اقتراحاً بذلك إلى مجلس جامعة الدول العربية في دورة انعقاده الحالي وأوضح الأسباب الموجبة للتعديل المقترح بما يلي :

١ — إن النظام الأساسي الذي كان أقره مجلس جامعة الدول العربية جعل دراسة « القومية العربية » جزءاً من « مجموعة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والدولية » . ولكن مما لا جدال فيه أن القومية العربية ذات صلات وثيقة بسائر المجموعات ، ولا سيما

مجموعتى الدراسات التاريخية والأدبية أيضاً . ولذلك رؤى من الأوفق عدم حصر هذه الدراسة داخل مجموعة الدراسات الاقتصادية وحدها .

ومشروع التعديل المعروض على مجلس جامعة الدول العربية الموقر يرمى إلى اعتبار « دراسة القومية العربية » مستقلة عن المجموعات ، ومفتوحة لجميع طلاب المعهد ، لكى يشترك فيها كل من يود الحصول على درجة الماجستير فى الدراسات العربية العالية .

٢ — أن إخراج دراسة القومية العربية من النطاق الخاص بمجموعة الدراسات الاقتصادية والدولية — يفسح مجالا للتوسع فى الدراسات الاجتماعية داخل هذه المجموعة .

والتعديل المقترح يرمى إلى جعل « دراسة الشؤون الاجتماعية فى البلاد العربية » من أركان دراسات هذه المجموعة بصورة صريحة .

٣ — إن النظام الأساسى ، يحتم على طلاب المعهد دراسة مجموعتين كاملتين .

« وقد لوحظ أن دراسة مجموعتين كاملتين خلال سنتين لا يترك مجالا للتعمق فى المباحث الكثيرة المتنوعة التى تدخل فيها . ولذلك رؤى من الأوفق الاكتفاء بمجموعة واحدة ، على أن تصحبها دراسة القومية العربية » .

وقد درست هذا الاقتراح لجنة الشئون الاجتماعية والثقافية فى مجلس جامعة الدول العربية وقررت ما يلى :

١ — تعديل المادة الثانية من النظام الأساسى لمعهد الدراسات العربية العالية كما يلى :

(المادة ٢) — يمنح المعهد دبلوماً عالياً لكل من مجموعات الدراسات الآتية :

(ا) — مجموعة الدراسات الأدبية واللغوية ، وتشمل :

١ — الأدب العربى والاتجاهات الأدبية الحديثة فى البلاد العربية .

٢ — دراسة بعض المشكلات المتعلقة باللغة العربية .

(ب) — مجموعة الدراسات التاريخية والجغرافية ، وتشمل :

١ — التاريخ العربى .

٢ — تاريخ المسألة العربية .

٣ — جغرافية البلاد العربية .

(حـ) — مجموعة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والدولية ، وتشمل :

١ — الاقتصاد القومى العربى .

٢ — جامعة الدول العربية ، والهيئات الدولية .

٣ — الشئون الاجتماعية فى البلاد العربية .

(ى) — مجموعة الدراسات القانونية ، وتشمل :

١ — قوانين البلاد العربية .

٢ — الفقه الإسلامى والقانون المقارن .

(هـ) — أية مجموعة أخرى من الدراسات يقرها مجلس إدارة المعهد .

ويضاف إلى مواد الدراسة فى كل مجموعة من المجموعات السابقة دراسة القومية العربية على أن تكون هذه الدراسة إلزامية لجميع الطلاب .

(المادة ٣) — يمنح المعهد درجة الماجستير فى الدراسات العربية العالية لكل طالب حصل على دبلوم عال ، ووضع رسالة ترضى الممتحنين فى موضوع يقره المعهد .

— ٣ —

النظام الداخلى

أقر مجلس إدارة المعهد النظام الداخلى التالى :

مقدمة

١ — إن أولى المهام التى يتولاها معهد الدراسات العربية العالية ، هى الدرس والبحث :

(ا) — درس الأحوال الراهنة فى مختلف أقطار العالم العربى من وجوه السياسة والإدارة والاقتصاد والتشريع والأدب درساً علمياً .

(ب) — مقارنة هذه الأحوال مقارنة دقيقة ، لإظهار الفروق والمشابهات القائمة بين هذه الأقطار من الوجوه المذكورة .

(حـ) — بحث عوامل هذه الفروق والمشابهات واستكشاف الفروق التى أوجدتها .

(د) — تحرى الوسائل التى تساعد على إزالة الفروق وزيادة التشابه والتقارب بين الأقطار العربية . هذه هى أهم الأغراض التى يسعى المعهد إلى تحقيقها .

والغاية القصوى من كل ذلك ، هى : تنشيط وتقوية الوعى القومى فى العالم العربى مع إشاعة الشعور بوحدة الأمة العربية ، وبث الإيمان بمستقبلها .

٢ — إن التدريسات التى يقوم بها المعهد أيضاً تهدف إلى الدرس والبحث « من حيث الأساس :

أنها تسعى إلى حمل الطلاب على درس الشئون العربية مع تزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك ، ليقوم كل واحد منهم بأبحاث جديدة خلال تحضير الرسالة التى يتقدم بها لنوال شهادة الماجستير تحت إشراف الأستاذة ، ثم يواصل العمل فى هذا السبيل بمفرده بعد التخرج من المعهد .

ولذلك تعتبر الدراسات التى يقوم بها الأساتذة ، أولا ، والطلبة ثانياً ، والمتخرجون أخيراً ، من أينع الثمرات المرجوة من معهد الدراسات العربية العالية .

من أجل ذلك يعمل المعهد لاستكمال وسائل طبع هذه الدراسات والأبحاث .

٣ — لا يحاول الأساتذة والمحاضرون عرض جميع الأبحاث المتعلقة بمادة تدريساتهم عرضاً شاملا ، بل إنهم يكتفون بالتوسع والتعمق فى ناحية محدودة من نواحى الموضوع ، ليقتدى الطلاب بهم فى هذا المضمار ، ويدرسوا سائر نواحى الموضوع من تلقاء أنفسهم .

وبما أن المحاضرين سيأتون من مختلف الأقطار العربية لمدد محدودة ، يتخذ المعهد التدابير اللازمة لضمان اجتماع كل محاضر يأتى من خارج مصر مع زملائه الموجودين فى مصر ولا سيما من الذين سيتولون التدريس فى نفس المجموعة .

كما يعمل المعهد لضمان استمرار هذا الاتصال الفكرى بين الأساتذة والمحاضرين ، بعد عودتهم إلى بلادهم أيضا .

وينتظر من المعهد أن يوجد — بالتدريج — روابط فكرية متينة ومستمرة بين جميع العلماء والباحثين المهتمين بالشؤون العربية ، على اختلاف الأقطار التى يقطنونها والجنسيات التى يحملونها .

٤ — على المعهد أن يتتبع ما يحدث من التطورات فى مختلف أقطار العالم العربى من حيث الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والأدبية ، وعليه — فى الوقت نفسه — ألا يهمل تتبع التطورات الأساسية التى تحدث خارج العالم المذكور أيضا ، لشدة تأثير ذلك فى العالم العربى

ولذلك يترتب على المعهد أن يؤسس صلات وثيقة بالمعاهد العلمية المختلفة ، ويشترك فى المؤتمرات التى تعقد لدرس المواضيع المماثلة لمواضيع دراساته ، ويقوم بدور فعال فى المؤتمرات والحلقات التى تعقد بين البلاد العربية .

القسم الأول

التدريسات

المادة ١ — مدة الدراسة الطبيعية فى المعهد سنتان .

تبدأ التدريسات كل سنة فى أول شهر نوفمبر (تشرين الثانى) ، وتنتهى فى آخر أبريل (نيسان) .

وتقسم هذه المدة إلى فصلين متساويين ، يتخللهما إجازة مدتها أسبوعان .

المادة ٢ — تدرس فى معهد الدراسات العربية العالية المواد والمباحث التالية :

(أ) فى قسم الدراسات العربية واللغوية :

١ — الأدب العربى ، منذ أوائل القرن التاسع عشر : الشعر ، والنثر ، القصة ، المسرحية الصحافة فى مختلف أقطار العالم العربى وفى المهجر .

٢ — أعلام الأدب العربى الحديث — والتيارات الأدبية الحالية .

٣ — دراسات فى مشاكل اللغة العربية : اللهجات العربية الحالية — الاصطلاحات العلمية ، تيسير وتبسيط قواعد اللغة .

(ب) فى قسم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والدولية :

١ — اقتصاديات البلاد العربية . الاقتصاد الزراعى ، الاقتصاد الاجتماعى ، التنمية الاقتصادية ، المالية العامة ، النظام النقدى والمصرف ، شئون النقل ، المواد الأولية ، والنفط فى البلاد العربية ، العلاقات المالية والتجارية العربية .

٢ — المنظمات الدولية : عصبة الأمم ، وهيئة الأمم المتحدة ، وفروعها المختلفة .

٣ — جامعة الدول العربية — مقارنتها بالنظم الاتحادية .

٤ — الأحوال الاجتماعية فى البلاد العربية .

(حـ) فى قسم الدراسات القانونية :

١ — قواعد القانون المدنى فى البلاد العربية .

٢ — قواعد القانون العام فى البلاد العربية .

٣ — دراسة مقارنة للقوانين التالية : القانون التجارى ، القانون الدولى الخاص ، القانون الجنائى ، قانون المرافعات .

٤ — الفقه الإسلامى فى ضوء القانون المقارن : أصول الفقه الإسلامى ، تاريخ الفقه الإسلامى .

(ء) فى قسم الدراسات التاريخية والجغرافية :

١ — تاريخ العرب الحديث : المشرق العربى والمغرب العربى من القرن السادس عشر حتى منتصف القرن التاسع عشر ، ثم حتى الحرب العالمية الأولى :

٢ — تاريخ القضية العربية .

٣ — تاريخ الدول العربية الحالية .

٤ — تاريخ العلاقات الأوروبية بالبلاد العربية : النفوذ الاقتصادى ، الاستيلاء ، العسكرى ، الحماية ، الاحتلال ، الانتداب .

٥ — جغرافية البلاد العربية ، الطبيعية ، البشرية ، والاقتصادية . التوزيع الجغرافى للعرب فى مختلف أنحاء المعمورة .

(هـ) فى دراسة القومية العربية :

١ — نشوء الفكرة القومية فى الشرق والغرب .

٢ — عناصر القومية بوجه عام .

٣ — مقومات القومية العربية بوجه خاص .

وتكون هذه الدراسة إلزامية على جميع طلاب المجموعات الآنفة الذكر .

(المادة ٣) — توزع المواد الآنفة الذكر على سنتى الدراسة وفصولها ، وتحدد

ساعات المحاضرات التى تخصص لـكل منها ، بقرار من مجلس إدارة المعهد .

وأما تفاصيل ذلك فيقررها « مجلس القسم الذى يتألف من جميع الأساتذة والمحاضرين الذين يتولون التدريس فى كل مجموعة من مجموعات الدراسة المقررة فى المعهد » .

يرأس مجلس القسم أقدم الأساتذة الدائمين ، وعند عدم وجود أستاذ دائم ، أقدم المحاضرين .

القسم الثانى

الطلاب

(المـادة ٤) — يشترط لقبول الطالب فى معهد الدراسات العربية العالية أن يكون حاصلا على شهادة عالية من درجة الليسانس فى المواضيع التى تتلاءم مع دراسات المعهد .

(المـادة ٥) — تعتبر الشهادات التالية مؤهلة للقبول فى معهد الدراسات العربية العالية :

مصر — شهادات الليسانس والبكالوريوس من كليات الحقوق والآداب والتجارة ، ودار العلوم ، والقسم الأدبى من مدرسة المعلمين العالية ، والشهادات العالية من إحدى الـكليات الأزهرية .

العراق — شهادات كليات الحقوق ، والآداب ، والتجارة والاقتصاد وشهادة القسم الأدبى من دار المعلمين العالية .

سورية — شهادات الإجازة من كليات الحقوق والآداب ، ومن قسم الآداب من معهد المعلمين العالى .

لبنان — شهادة الـ B A من الجامعة الأمريكية ، وشهادة الليسانس من كلية الحقوق الفرنسية ببيروت .

ولا تقبل الشهادات العالية الأخرى ، إلا إذا ثبت لمجلس إدارة المعهد بأنها تعادل الليسانس وتؤهل لمتابعة الدراسة للحصول على درجة المـاجستير فى الجامعات .

(المـادة ٦) — يحدد مجلس إدارة المعهد كل سنة عدد الطلبة الذين سيقبلون فى كل قسم من أقسام المعهد ، ويقرر القواعد العامة التى يجب اتباعها لانتقاء هذا العدد من بين طالبى الالتحاق .

وللمجلس — عند تساوى الشروط بين جماعة من الطالبين — أن يقرر إجراء امتحان مسابقة بينهم ، فى موضوع يراه ملائماً لـكل قسم من أقسام المعهد على حدة .

(المـادة ٧) — يستوفى المعهد من الطلاب رسم تسجيل قدره خمسة جنيهات عن كل سنة . تصرف فى شؤون الطلبة بمقتضى قرار من مجلس إدارة المعهد .

(المـادة ٨) — يحرم من دخول الامتحان كل طالب لا يحضر بدون عذر مقبول ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع المحاضرات والتمرينات المقررة لقسمه .

(المـادة ٩) — على كل طالب أن يتابع جميع المحاضرات المتعلقة بالمواد الداخلة فى المجموعة التى اختارها عند التحاقه بالمعهد . وكذلك الدراسات التى يكلف بها ، وعليه أن يتابع فوق ذلك المحاضرات المتعلقة بالقومية العربية .

(المـادة ١٠) — يمتحن الطلاب كل سنة فيما درسوه وفيما طلب إليهم درسه . ومع هذا يجوز للطالب أن يؤجل أداء الامتحان فى بعض المواد أو كلها إلى السنة الأخيرة . وكل ذلك وفقاً للنظام الذى يضعه كل قسم ويقره مجلس إدارة المعهد .

(المـادة ١١) — يعقد الامتحان مرة واحدة ، خلال شهر مايو (آيار) من كل سنة ، ويكون تحريرياً فى بعض المواد وشفهياً فى بعضها ، حسب النظام المشار إليه فى المادة السابقة .

(المـادة ١٢) — تعطى الدرجات فى كل جلسة من جلسات الامتحان من الواحد إلى العشرين ، ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٦٠ ٪ على الأقل من الحد الأقصى لدرجات المـادة .

(المـادة ١٣) — يعيد الطالب الامتحان فى كل مادة كانت درجته فيها دون درجة النجاح .

(المـادة ١٤) — يعطى الطالب دبلوماً عن مجموعة الدراسات التى تابع محاضراتها ونجح فى امتحاناتها على أن تكون مواضيع القومية العربية من ضمنها ، ولا يمنح درجة الماجستير فى الدراسات العربية العالية ، إلا بعد أن يحصل على دبلوم فى إحدى مجموعات الدراسات وأن يضع رسالة تدل على دراسة جدية وبحث شخصى .

(المـادة ١٥) — ويقرر الطالب موضوع الرسالة التى سيضعها لنوال شهادة الماجستير بعد مشاورة أساتذته .

يجوز له أن يقرر موضوع الرسالة خلال السنة الأولى من الدراسة ، ليستطيع الاشتغال بها والاستعداد لها خلال العطلة الطويلة ، كما يجوز له أن يقرر ذلك خلال السنة الثانية .

يضع الطالب رسالته تحت إشراف أحد الأساتذة ولا يسوغ له أن يقدمها قبل نهاية عطلة السنة الثانية .

(المادة ١٦) — تعرض الرسالة على لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس المعهد ، على أن يكون أحدهم الأستاذ الذى أشرف على وضعها .

واللجنة المذكورة تدرس الرسالة ثم تحدد موعداً لمناقشة واضعها فى الخطة التى اتبعها من ناحية ، وفى كل ما يتصل بموضوعها من ناحية أخرى .

وتقدر الماجستير بالدرجات التالية :

ممتاز ، جيد جداً ، جيد

أحكام متفرقة

(المادة ١٧) — تدار مكتبة المعهد وفق تعليمات مؤقتة إلى أن يتم تشكيلاتها .

(المادة ١٨) — لمجلس إدارة المعهد أن يضيف إلى هذا النظام الداخلى أحكاما جديدة بقرارات خاصة ، كلما توسعت أعمال المعهد وتشعبت احتياجاته .

* * *

الخطوط الأساسية لأبحاث القومية العربية

تنقسم هذه الأبحاث إلى ثلاثة اقسام رئيسية :

١ — فكرة القومية ، بوجه عام . (كبحث اجتماعى ، ونظرية سياسية) .

٢ — نشوء فكرة القومية ، فى الغرب والشرق . (أبحاث تاريخية وسياسية) .

٣ — فكرة القومية فى البلاد العربية (عناصرها مقوماتها وتاريخها) .

— ١ —

فيما يلى الخطوط الأساسية للقسم الأول من هذه المباحث :

تستند هـذه المباحث إلى الحقائق العلمية والأمثلة التاريخية . ولذلك تتطرق إلى بعض [illegible] من علم البشر (الأنتروبولوجيا) ، وعلم الاجتماع (السوسيولوجيا) ، ولا سيما

الاجتماع السياسي (السوسيولوجي بوليتيك). كما أنها تستعرض كثيرا من الوقائع التاريخية.

١ — أنواع الروابط المعنوية التي تربط الفرد بجماعات عديدة ومتنوعة في وقت واحد — اختلاف قيم هذه الروابط وترتيبها — مكانة الرابطة القومية بينها.

٢ — الحياة السياسية: أشكالها المختلفة، وتطوراتها التاريخية — الجماعات الصغيرة والسلطنات الكبيرة — عوامل تكون السلطنات.

القومية والوطنية: الفرق بينهما، وتطور هذا الفرق، بحكم الزمان والمكان.

الدولة والأمة: الفرق بينهما، وتطور هذا الفرق — وتكون الدول القومية.

٣ — عوامل القومية: الآراء الشائعة بين الناس، والنظريات والمناقشات التي قامت حولها.

(ا) نظرية الرسوس (المنصريات والجنسيات)، الرأي الشائع في هذا المضمار — آراء غوبينو، وتشمبرلين، ودولابوز حول الرسوس — الدلائل العلمية لبطلان هذه الآراء والنظريات.

(ب) تأثير الدين: الديانات القومية والديانات العالمية — تأثير الدين في السياسة وتأثره من السياسة — انقسام الأديان إلى مذاهب، ودور السياسة في هذا الانقسام — التطور التاريخي لعلاقة السياسة بالدين.

(حـ) الأسر المالكة: تأثير الأسر المالكة في سير التاريخ والسياسة، تأثيرها على توحيد الممالك وتفريقها — تطور هذا التأثير في الأدوار المختلفة من التاريخ.

(د) البيئة الجغرافية: تأثير الطبيعة في سير وقائع التاريخ وفي تكوين طبائع الأمم، وجوه الخطأ والصواب في النظريات القائمة حول هذا التأثير — نظرية الحدود الطبيعية — مناطق تشابك وتداخل القوميات، والمشاكل الناتجة عنها.

(هـ) المنافع والروابط الاقتصادية: نظرية المادية التاريخية، وجوه الخطأ والصواب فيها — تأثر السياسة بالاقتصاديات، وتأثيرها فيها — كيفية تكون الاقتصاد القومي الموجه.

(و) اللغة: الروابط الاجتماعية التي تتولد عنها — تأثيرها في السياسة وتأثرها منها — دورها في تكوين القومية.

(ز) قضية وحدة التاريخ : معنى وحدة التاريخ ، ونطاق هـذه الوحدة — تأثيرها فى تكوين الشعور القوى .

٤ — تحديد وتعريف القومية على ضوء المباحث السابقة — التعريفات المختلفة — والمناقشات التى قامت حولها — اختلاف آراء مفكرى ألمانيا وفرنسا فى هذا المضمار ، بسبب منافعهم السياسية — النظرية التى تغلبت على غيرها ، بحكم الوقائع التاريخية .

— ٢ —

وفيما يلى الخطوط الأساسية للقسم الثانى من هذه المباحث :

١ — نظرات عامة على نشوء الفكرة القومية ، منذ أوائل القرن التاسع عشر . أمثلة تاريخية على استيقاظ الشعور القوى وتأثيره فى توحيد البلاد .

٢ — تاريخ الوحدة الألمانية (يعتنى فى تفصيل التيارات الفكرية والاجتماعية ، أكثر من التوسع فى الوقائع التاريخية) .

دور كل من الفلاسفة ، والشعراء ، ورجال السياسة وقواد الجيش ، والمربين والمؤرخين ورجال الاقتصاد فى تحقيق الاتحاد (مع تفصيل آراء وأعمال الأشهر من بين هؤلاء) .

٣ — تاريخ الوحدة الايطالية (التيارات الفكرية المختلفة) .

٤ — تاريخ الحركات القومية فى البلقان (العوامل والاتجاهات المختلفة) .

٥ — القوميات فى معاهدات الصلح ، بعد الحرب العالمية الأولى .

— ٣ —

وأما القسم الثالث من هذه المباحث ، فيشمل :

الخطوط العامة لتاريخ الحركات القومية فى مختلف أقطار العالم العربى (من نجد إلى مراكش) ويتناول : عوائق الماضى ، مشاكل الحاضر ، وآمال المستقبل .

ويستعرض التيارات الاجتماعية والسياسية الأساسية .

المؤتمر العلمى العربى
الأول

كان قد وافق مجلس جامعة الدول العربية — خلال انعقاده سنة ١٩٥٢ — على عقد مؤتمر علمى عربى « لبحث الوسائل الكفيلة بتحقيق النهضة العلمية فى البلاد العربية وتوسيع نطاقها بحيث تحقق للبلاد والاستفادة من إمكانياتها ومواردها وتنهض بالبحث العلمى » .

وقد ألفت الإدارة الثقافية — بناء على هذا القرار — وبالاتفاق مع المكتب الدائم — لجنة لتحضير برنامج المؤتمر ؛ ورأت اللجنة أن يشتمل المؤتمر على ثلاث شعب :

الشعبة الأولى - يجتمع فيها العلماء معا لقراءة البحوث العلمية المبتكرة التى يقومون بها هم أنفسهم ، فإذا قرأت البحوث تناقش فيها الحاضرون مناقشة علمية صحيحة ثم تنشر فيكون الانعقاد حافزاً للعلماء على البحث والدراسة قبل اجتماعهم وداعياً إلى التعارف والاتصال بينهم ومظهرا لحقيقة النشاط العلمى المبتكر كما يجرى الأمر فى جميع المؤتمرات العالمية الكبرى . ويكون لكل فرع علمى لجنة خاصة به على أن تنشر تلك البحوث فى مجلد علمى خاص .

الشعبة الثانية — تدرس فيها بعض مشكلات العلم فى البلاد العربية كالمصطلحات العلمية فى اللغة العربية أو تدريس العلوم فى المدارس والجامعات أو تزويدها بالآلات والمعدات العلمية أو تطبيق العلم وأثره فى الرقى الاجتماعى والاقتصادى . وينبغى أن تدرس الموضوعات المختارة دراسة وافية قبل انعقاد المؤتمر وتلخص تلخيصاً مناسباً ثم يتولى المؤتمر مناقشتها والتوصية بها بعد موافقته عليها .

الشعبة الثالثة — تختص بالثقافة العلمية العامة ، وذلك بإلقاء محاضرات عامة ذات صبغة علمية وإقامة معارض خاصة أو تنظيم زيارات علمية فى منطقة الإسكندرية . ويدعى علماء لإلقاء هذه المحاضرات ، وتؤلف لجان لإعداد أوجه النشاط الأخرى .

ورأت اللجنة أن يكون هذا المؤتمر علمياً فى مجموعه وليس تعليمياً ؛ وأنه أول فرصة تتاح لعلماء العرب للاجتماع والدراسة . وأن تدعى إلى الاشتراك فيه الهيئات العلمية والمعاهد والجامعات وكذلك الحكومات .

وانعقد المؤتمر فى مدينة الإسكندرية فى أول سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٣ ، واستمر حتى اليوم الثامن من الشهر المذكور .

وقد اشترك فى المؤتمر وفود رسمية من الدول العربية (الأردن ، سوريا ، لبنان ، مصر ، العراق ، الكويت) . وممثلون من الجامعات والمعاهد (جامعة القاهرة ، جامعة إبراهيم ، جامعة الإسكندرية ، الجامعة الأميريكية ببيروت ، والجامعة الأميريكية بالقاهرة ، وكلية المقاصد ببيروت) . ومندوبون من الهيئات والجمعيات العلمية (مجلس البحوث فى القاهرة ، مجمع فؤاد الأول للغة العربية ، الأكادمية المصرية للعلوم ، المجمع العلمى المصرى ، الجمعية المصرية للعلوم الرياضية والطبيعية ، الجمعية الطبية المصرية ، الجمعية الكيميائية المصرية ، الجمعية الجيولوجية ، جمعية أوراق البردى ، جمعية خريجى كليات العلوم فى القاهرة) . وبلغ عدد المشتركين فى المؤتمر ٢٧٥ .

وقد ألقيت فى شعبة المحاضرات الثقافية العامة خمس محاضرات . هذه مواضيعها :

العلوم التعليمية والطبيعية عند العرب — المعارف البحرية عند العرب — أثر العرب فى تقدم العلوم الرياضية — جابر بن حيان وأثره فى الكيمياء — النبات عند ابن سينا .

وأما شعبة البحوث العلمية المبتكرة ، فقد انقسمت إلى ثلاث حلقات : حلقة العلوم الرياضية والطبيعية ، حلقة العلوم الكيميائية والجيولوجية ، حلقة علوم الحياة .

(ا) وقد ألقيت فى حلقة العلوم الرياضية والطبيعية البحوث التالية :

بعض النتائج المبدئية لبعثة رصد كسوف الشمس فى السودان — الصوتيات وفوق الصوتيات — انتقال الإشعاع الشمسى فى جو الأرض — المسح الجوى وأثره فى النمو الاقتصادى فى الدول العربية — تمثيل الدوال بواسطة مجموعات كثيرات الحدود الأساسية — تعميم معادلة الميزون وحلها فى مجال مغناطيسى — الفراغات ذات الأربع متجهات والنظرية النسبية — التيارات المنتجة بالحث وتطبيقاتها — حالة السطوح المعدنية والالكترونات المرتدة — تجربة لتمييز خطوط القوى الكهربائية باستخدام الشبه بين الخواص الحرارية والخواص الكهربائية — فى نظرية فيرمى عن النشاط الإشعاعى لأشعة بيتا — دراسة فوتوغرافية لتشتت البروتونات بواسطة النيوترونات السريعة — النهايات العظمى فى منحنى روسى — أهمية حركة الطمى فى مياه الأنهار — مشكلات معلقة فى حركة المياه الجوفية — حركة الموائع مقابلة للضغط داخل الإسطوانات الثابتة — ميكروسكوب التداخل — آلة القياس المغناطيسية وتسجيلها تسجيلا مستمراً .

(ب) وألقيت في حلقة العلوم الكيميائية والجيولوجية البحوث التالية :

بحوث في الكيمياء واستخدام القوى الكهربائية في التصنيع الكيميائي — القيمة الحرارية لبعض الخامات المصرية — سرعة التفاعلات الكيميائية المكونة للزجاج — استخدام الماكنات المشعة في أبحاث الخامات المعدنية — منشأ وتكون المواد الكبريتية في العراق — عوامل التعرية في صحراء حلوان — الصخور النارية والمتحولة في منطقة أسوان — تفاعل الصوديوم مع البيريدين — أثر المجموعات المتجاورة في الإحلال وإعادة التنظيم — الاحتراق الحيوي لحامض البوليك وبعض مشتقاته بجهاز فطريات العفن — المركبات العضوية الفلزية والمركبات العضوية أشباه الفلزية للفلور — تكوين الأكسيد على سطح فلز الزئبق في درجة حرارة الغرفة — دراسة على محاليل حامض الكبريتيك .

(ح) ألقيت في حلقة العلوم الحياة ، البحوث التالية :

التجزؤ التلقائي للصبغيات — تغيير السيتوبلازم في الخلايا العصبية — الورد دمشق — الحديدية المتناظرة للقشرة الكلوية في الماعز — نبذة عن بعض صفات بدائية تتميز بها الضفدعة المصرية الشائعة — توزيع وسلوك مجموعة الألما النيلية — تشريح مقارن للأوراق الناضجة لبعض السرويات — أثر المحتوى المائي للتربة على نمو جذور الطريط — البيئة النباتية لمنطقة مريوط — دراسة العوامل البيئية التي تؤثر على نمو حشيشة الرمل في الكثبان — دراسة مقارنة للضلوع — طرائق جديدة في علاج حمى التيفود .

وأما شعبة المشكلات العلمية العامة ، فقد تناقشت في المشاكل التالية :

مشكلة — إعداد مدرسي العلوم .
» — المصطلحات العلمية .
» — التأليف والترجمة والنشر .
» — العلم والاقتصاد والقومي .

وأقامت لجنة إعداد المؤتمر أربع معارض علمية في مدينة الإسكندرية أثناء انعقاد المؤتمر :

معرض اليونسكو للمواد الجديدة .
معرض الأجهزة العلمية .
معرض الكتب العلمية .
معرض تاريخ العلوم عند العرب .

خطب الافتتاح

ندرج فيما يلي طائفة من الكلمات التي اخترناها من الخطب التي ألقاها في حفلة افتتاح المؤتمر، كل من رئيس جمهورية مصر، والأمين العام لجامعة الدول العربية، ووزير المعارف المصرية.

من كلمة رئيس الجمهورية :

أيها السادة العلماء :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد — فإنه ليس هناك ما هو أليق بنهضة العرب وتطلعهم إلى مستقبل تتألق فيه شمس حريتهم، ويكمل في ظله صرح وحدتهم من مؤتمركم هذا . فالعرب أولى الأمم، بأن تعرف أن العلم هو الطريق المبارك الفسيح، إلى القوة والسلطان وإلى السعادة والسيادة، وإلى الحرية والكرامة، وأنه السبيل إلى إشباع العقول الخاوية، وملء البطون الخالية وتجديد النفوس البالية . . . .

أيها السادة العلماء :

أنتم أعرف الناس بأن أكره ما يكرهه العلماء هو الارتجال وأن الأمم في أوربا وأمريكا احتفلت بمجالس البحوث العلمية ونسقت ما بينها وزادت في مواردها، لتكمل بعضها بعضاً ولتوفر على نفسها ما يضيعه التكرار والتضارب . ومجال البحوث العلمية ومعاهدها في بلادنا، معدومة أو قليلة إلى الحد الذي يحتم على القائمين بها أن يتعاونوا وأن يضعوها في خدمة النهضة الاقتصادية، والجهود المبذولة لتنمية موارد بلادنا الصناعية والزراعية، ليزداد إيمان الناس بجدوى هذه البحوث وليفيدوا منها .

ولذلك فإنني باسم جمهوريتنا الفتية، وباسمي كمصري وكعربي أدعو لكم بالنجاح والتوفيق وأرجو أن يكون مؤتمركم طليعة وثبة علمية، تجدد مجدنا وتحقق أملنا .

من خطاب الأمين العام لجامعة الدول العربية :

وما كان اختيار الإسكندرية مقراً لاجتماع هذا المجمع العلمي الأول من نوعه في الشرق — إلا بعد درس وروية وتفكير .

فالمدينة ليست حديثة العهد بالعلم والعلماء . فمنذ ثلاثة وعشرين قرناً ، قامت في الإسكندرية أكبر جامعة عرفها العالم حتى ذاك التاريخ ، وأمها الطلاب من جميع أنحاء الشرق والغرب . فكانت مدرسة العالم الأولى طوال ثلثمائة سنة . وكان يكفي الإنسان فخراً واعتزازاً أن يقول : أنا ابن مدرسة الإسكندرية .

واليوم — وقد طوى العرب تلك الصفحة المظلمة من تاريخهم القوى ، التي بدأت عندما تداعت عروشهم في دمشق وبغداد والقاهرة وغرناطة .

اليوم — وقد خبروا بأنفسهم ما جرته عليهم سياسة التخاذل والتواكل والتفرقة ، فقد جمعوا شملهم في جامعة دول عربية ، تعمل في ناحيتين ، تختلفان في الاتجاه وتلتقيان في الغاية :

ناحية سياسية — تعمل على جمع شمل العرب ، وتوحيد قواهم لتحرير بلادهم من كل استعمار أجنبي واستغلال خارجي .

وناحية علمية — تفتح أمامهم سبل التقدم الثقافي ، والنشاط الصناعي والرخاء الاقتصادي فيعودون إلى حمل مشعل المدنية والعلم ، يبهرون به أبصار العالم كما فعل آباؤهم من قبل .

والعلم يا سيدي الرئيس هو الركن الركين الذي عليه تبنى الممالك وعليه يرتكز استمرار نشوء الأمم .

العلم هو اجتلاء أسرار الطبيعة وتحليل نواميسها الغامضة ، وتسييرها في طريق خدمة الإنسان والمجتمع .

إن البخار اليوم ليس إلا ما كان عليه منذ ألف سنة ، ولكن العلم هو الذي جعل منه قوة تدفع بالبواخر عرض البحار ، وتسير بالقاطرات على السهول والجبال .

إن الكهرباء وجدت منذ وجد الكون . ولكن المحركات الصناعية لم تدر ، والأنوار الساطعة لم تضئ ، والطائرات الخاطفة لم تطر إلا عندما أخضع الإنسان المجرى الكهربائي لإرادته وسلطانه .

ولكن ذاك الإشعاع الإلهي الذي أنار عقول بني البشر ، وهداهم سبل العلم والمعرفة ، والذي كان من حقه أن يكون خيراً للعالمين وبركة ، أصبح في بعض الحالات نقمة وشراً .

فالبواخر استحالت إلى مدمرات ، والطائرات تحولت إلى قاذفات والطاقة الذرية ، أعظم ما ابتدعه عقل الإنسان الخلاق ، أصبحت خطراً مداهماً يهدد العالم بالدمار والفناء .

ذلك لأن العلم الذى اخترق حجب الطبيعة وأنار مجاهلها المظلمة ، طاشت سهامه فى ناحية رئيسية من نواحى الحياة هى ناحية الإنسان نفسه .

من كلمة وزير المعارف بالإنابة :

يشرفنى كوزير للمعارف المصرية بالإنابة أن أرحب بكم فى هذه المدينة العظيمة ذات التاريخ المجيد فى نهضة العلم وتقدم الثقافة . ويسرنى أن تعنى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتنظيم هذا المؤتمر العلمى العربى الأول ، وأن تستجيب الحكومات العربية وهيئاتها العلمية فتمثل فى المؤتمر هذا التمثيل الرائع ، الذى يدل أكبر دلالة على تنبهنا إلى أهمية العلم فى نهضتنا الحديثة ، وإلى ما يمكن أن يساهم به العلماء فى زيادة الإنتاج القوى فى البلاد العربية ورفع مستوى الحياة بين سواد الشعب جميعاً .

فقد كان أسلافنا العرب رواداً فى ميادين العلم سباقين إلى الكشف ، مبتكرين غير مقلدين ، وكان لهم فى كل ميدان من ميادين المعرفة نظريات محققة واكتشافات موفقة ، وإضافات رائعة بنى عليها المتأخرون من العلماء ما بنوا ، وركبوا عليها ما ركبوا ، ووصلوا بالتقدم العلمى الذى نشهده الآن فى عالمنا الحديث ما وصلوا من درجات سامية ملحوظة .

نعم أيها السادة . . . إن تاريخنا حافل بسير العلماء الأمجاد الذين خلدوا اسم العرب فى تاريخ الحضارة البشرية وتاريخ العلم بوجه خاص ، بل أن بعض المؤلفات العربية كما تعلمون ظلت مرجعاً لكل طلاب العلم فى جميع أنحاء العالم قروناً متوالية ، وكان لعلمائنا من البصيرة النافذة والقوة الذهنية الحادة والعبقرية الفكرية اللامعة ما أظهر من بينهم الحسن ابن الهيثم ، الذى أنشأ فى البصريات ما أنشأ وكتب فى نظرياتها ما حققه العلم من بعده بقرون . . . وكان من بينهم البيرونى الذى يعتبره المستشرقون أكبر عقلية عرفها التاريخ . . . كما كان من بينهم ابن يونس والخوارزمى وابن سينا والبتانى والكرخى وابن قرة وغيرهم كثيرون .

واسمحو لى أيها السادة العلماء أن أزيد على ما قدمته كلمات لا أظن أنها تغيب عنكم :

إن للعلم — إلى جانب أهميته النظرية ووظيفته الاجتماعية — مهمة شعبية أرجو أن ندفعها بقوة نثيرها بحماس ونعجل بأخذ خطوات عملية لنخرج بها من حيز التفكير إلى دائرة التنفيذ — فنحن فى حاجة ماسة إلى أن نخلق فى بلادنا العربية وعيا علميا يثير فينا ملكة

التفكير والتحقيق والدقة والاهتمام بما حولنا من روائع الطبيعة وسر الحياة ، ولا سبيل إلى هـذا إلا إذا جعلنا الحقائق العلمية فى متناول الجماهير ، وإلا إذا بسطنا تلك الحقائق بحيث لا يصبح فهمها وقفاً على الخاصة من الناس ، أو حكرا يتمتع به قلة من المتخصصين ؛ وفى هذا شد لأزر العلماء ومناصرة لهم وتجنيد للقوى الشعبية من ورائهم وتكوين لرأى عام قوى يناصرهم ويؤازرهم ويتجاوب معهم . بل إن فى هذا لتطعيماً لثقافتنا الشعبية التى اقتصرت حتى الآن على الفنون الأدبية ، وكانت تهمل إهمالا تاما النواحى العلمية ، مما نحس بأثره ونشكو من نتائجه ، وإن كنا حتى الآن لم نعالج هذا الضعف فى تكويننا العام علاجا شافيا .

وسيدعونا هـذا بطبيعة الحال إلى أن ننبه بقوة إلى أن الأوان قد آن لـكى نشيع بين شعوبنا الأسلوب العلمى فى التفـكير ، ومعالجة الأمور على أساس من تقدير الوقائع وتحليل الحقائق ، وتوقع العواقب ، والتخلص من هـذا السلوك الذى يقوم أساساً على السطحية والاندفاع والانفعال . . . . وإنى لأحسب لهذا العامل حساباً كبيراً فى تكوين الرأى العام الناضج ، الذى يستطيع أن يفـكر ، وأن يحلل ، وأن يقدر الأمور تقديراً صحيحاً ، بحيث لا يسهل التغرير به أو التمويه عليه ، والذى يقضى فى نظرى على كثير من الديماجوجية التى أفسدت الأمور وشوهت الحقائق وطمست معالم الأشياء ، معتمدة فى هذا كله على عواطف الشعب دون عقله ، وعلى انفعالاته دون تفـكيره ؛ وفى هذا ضعف كبير لـكياننا كشعوب تقدس قيمة الفرد ، وتعمل جاهدة على أن تقيم نهضتها على أساس شعبى متين .

قرارات المؤتمر

قرر المؤتمر العلمى العربى الأول فى جلسته الأخيرة الأمور التالية :

١ — إنشاء اتحاد علمى عربى :

لا كيان اليوم للدولة بغير علم ناهض قوى ، ويلزم للعلم أن يعد العلماء وتنشأ المعاهد وتزود بالمعدات والمـكتبات وأن تهيأ عموما البيئة المناسبة لتقدم الفـكر وتيسير البحث العلمى كما ينبغى أن تقترن الدراسات النظرية والعلوم البحتة العملية والعلوم التطبيقية ، حتى يفيد المجتمع الفائدة المرجوة له من النهضة العلمية .

لهذا كله ، وحرصا على صالح العروبة ، يقرر المؤتمر العلمى العربى الأول أن ينشأ

« الاتحاد العلمي العربي » ، ويكون هيئة مستقلة بذاتها تهدف إلى جمع شمل العلماء والهيئات العلمية في البلاد العربية بما يؤدي إلى تنشيط الحركة العلمية الحقيقية .

ويوصي المؤتمر جامعة الدول العربية أن تشكل لجنة تأسيسية من المشتغلين بالعلم ذات اتصال بالبلاد العربية المختلفة تتولى إعداد المشروع التفصيلي للاتحاد بالاتصال مع الحكومات العربية والهيئات العلمية والعلماء أفراداً وجماعات . وعلى اللجنة التأسيسية أن تسعى إلى تنفيذ المشروع وقيام الاتحاد بوظيفته .

وإلى أن يقوم الاتحاد ، تتولى اللجنة التأسيسية بمعاونة الإدارة الثقافية متابعة توصيات المؤتمر العلمي العربي الأول والإعداد للمؤتمر العلمي العربي الثاني .

٣ — العناية بدراسة تاريخ العلوم :

يوصي المؤتمر الحكومات العربية العناية بدراسة تاريخ العلوم وخاصة عند العرب .

مؤتمر وزراء معارف

دول الجامعة العربية

انعقد المؤتمر فى القاهرة من ٥ إلى ١٠ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٥٣ . ودرس الأمور المعروضة عليه فى مذكرة الإدارة الثقافية ، واتخذ فى شأنها مقررات عديدة .

ندرج فيما يلى ، أولا المذكرة المرفوعة إلى المؤتمر من الإدارة الثقافية ، وثانياً المقررات التى اتخذها المؤتمر .

— ١ —

مذكرة الإدارة الثقافية

حول الموضوعات المدرجة فى جدول أعمال المؤتمر

١ — توحيد عدد سنى الدراسة فى مراحل التعليم :

لقد بحثت اللجنة الثقافية فى دورتها السابعة التى عقدت فى عمان فى أغسطس سنة ١٩٥٢ هذا الموضوع واتخذت بشأنه التوصيات الآتية :

« توصى اللجنة الثقافية الدول العربية بالسعى لتحقيق ما يأتى :

(أولا) أن تكون مدة الدراسة فى المرحلة الابتدائيـة ٦ سنوات « تبدأ عند تمام السادسة .

(ثانياً) أن تكون مدة الدراسة فى المرحلة الثانوية ٦ سنوات كذلك ، مع ملاحظة ما يأتى :

(ا) تعتبر السنتان الأوليان من المرحلة الثانوية فترة توجيه تربوى ، يقصد بها إلى

اكتشاف مواهب الطالب واستعداداته لمواصلة الدراسة النظرية العلمية (الأكاديمية) أو المهنية .

(ب) تتنوع الدراسة الثانوية بعد السنة الثانية على الأقل بحيث تكون أكاديمية أو تجارية أو زراعية أو صناعية أو فنية أو نسوية مثلا ، على حسب حاجة الوسط وإمكانيات البلد .

(ح) تتضمن الدراسة الثانوية النظرية العلمية بعض التدريب المهنى الذى يدرب اليد كما تدرب هذه الدراسة العقل .

(ء) توصى الإدارة الثقافية متعاونة مع الدول الأعضاء بالعمل على ايجاد شهادة ثانوية موحدة عربية ذات مستوى مشترك فى جميع الأقطار العربية ، وتعتبر تحصيلا كافياً يؤهل للانتساب إلى الجامعات العربية فى أى قطر .

فلما عرض الأمر على مجلس الجامعة فى دور انعقاده العادى السادس عشر الذى عقد فى سبتمبر ١٩٥٢ رأى « أن الوقت لم يحن بعد لهذا التوحيد ، إذ أن سياسة التعليم فى البلاد العربية لا تزال بعد فى دور التجريب » .

ونظراً لأن الإدارة الثقافية تعتقد أن لتوحيد المراحل التعليمية أثراً كبيراً فى رسم خطط التعليم وتوحيد مناهج الدراسة ومستويات الثقافة فهى تعرض الموضوع على هذا المؤتمر لبحثه وإبداء وجهة نظره .

٢ — تبادل الأساتذة والمدرسين :

من الأهداف التى حددتها المعاهدة الثقافية بين دول الجامعة العربية هو تأمين تبادل الأساتذة والمدرسين بين مدارسها وجامعاتها ومعاهدها . ولما رأت الإدارة الثقافية أن هيئة اليونسكو تحاول القيام بمثل هذا العمل بين البلاد العربية ، وجدت أنه من الضرورى القيام بهذا العمل فى نطاق أوسع مما حاولت أن تقوم به اليونسكو ؛ ولذلك عرضت الموضوع على اللجنة الثقافية فى دورتها السابعة التى عقدت فى عمان فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ، فاتخذت بشأنه القرارات الآتية :

(أ) يكون التبادل بين أساتذة الجامعات والمعاهد العالية كما يكون بين مدرسى المدارس الثانوية ، على أن يترك لكل دولتين يجرى التبادل بينهما حرية الاختيار لمادة التخصص .

(ب) يكون تبادل أساتذة الجامعات فى بداية تنفيذ هذا المشروع لفترات قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(ح) تتبادل الدول العربية زيارات المفتشين ورجال التعليم الإداريين ، ويمكن أن يتم تبادل بعض المدرسين ببعض رجال التعليم ممن يشغلون وظائف أخرى كالتفتيش ونظارة المدارس .

(ء) تتكفل كل دولة مرتب الأستاذ المتبادل معه بالإضافة إلى مبلغ تدفعه الإدارة الثقافية كاف لإعاشته .

(ه) توصى اللجنة الحكومات العربية بأن تحتسب فترة الانتداب ضمن مدة خدمة الأستاذ أو المدرس المنتدب كما يتمتع بجميع حقوقه لدى حكومته من حيث الترقيات الأدبية والمالية والترقيات العلمية بالنسبة إلى أساتذة الجامعات .

(و) ترى اللجنة ألا يقل عدد الأساتذة والمدرسين المتبادلين فى العام الأول عن العشرين ، على أن يزاد عددهم تدريجياً فى الأعوام المقبلة .

فلما عرض الموضوع على مجلس الجامعة فى دور انعقاده العادى السادس عشر الذى عقد فى سبتمبر ١٩٥٢ « أوصى » الدول الأعضاء بالمبادرة إلى تنفيذ ما تقضى به المعاهدة الثقافية من تبادل الأساتذة والمدرسين والطلاب . وبعهد للإدارة الثقافية بالعمل على تنشيط هذا التبادل .

ولكن تبين للادارة الثقافية أنه بالرغم من تبليغها قرار مجلس الجامعة إلى الدول الأعضاء فى حينه ، لم تتخذ خطوات عملية لتنفيذه ، مما يدل على أن هذا المشروع يجب أن يبحث مرة أخرى ، وأن تتفق الدول العربية على خطة عملية لتحقيقه .

٣ — تنفيذ قرارات المؤتمرين الثقافيين ونصوص المعاهدة الثقافية :

لقد تبين للادارة الثقافية أن كثيرا من نصوص المعاهدة الثقافية بين دول الجامعة العربية ثم بعض مقررات المؤتمرين الثقافيين الأول والثانى لم تنفذ بالمرة أو نفذت على شكل ناقص وفى نطاق ضيق . وهى لذلك قد حرصت على أن ترفع إلى مؤتمر وزراء المعارف أهم هذه الأمور أملا فى أن تحظى من السادة الوزراء بالعناية المباشرة وأن تتخذ التدابير اللازمة فى سبيل تنفيذها بأسرع ما يمكن .

(ا) في مادة التاريخ :

رغم تغيير المناهج وتبديلها في بعض الأقطار العربية ، فإن القدر المشترك من التاريخ العربي الذي أوصى المؤتمر الثقافي الأول بتدريسه ، وعلى الأخص تاريخ النهضة العربية الحديثة ، لم ينفذ على أمدى يكفل تحقيق وأهداف الجامعة العربية . ويمكن التثبت من ذلك بمقارنة بسيطة بين منهاج التاريخ في كثير من الدول العربية وبين مفردات مواد القدر المشترك من التاريخ العربي التي وضعتها اللجنة الخاصة والتي أرسلت إلى الحكومات العربية لإبداء ملاحظاتها عليها قبل إقرارها نهائياً .

(ب) في الجغرافيا :

خلافاً لمقررات المؤتمر الثقافي الأول فإن المناهج في كثير من الأقطار العربية لا تنص على تدريس جغرافية العالم العربي كله بشيء كثير من التفصيل مدة سنة كاملة من السنوات الأخيرة للتعليم الثانوي .

٤ — في التربية الوطنية (المعلومات المدنية)

إن أكثر المناهج والكتب المدرسية المقررة لهذه المادة لا تشمل قدراً كافياً من المسائل الاجتماعية والاقتصادية في البلدان العربية الأخرى غير الوطن .

(ء) في اللغة العربية :

يلاحظ أن كتب المطالعة لا تتناول وصف بعض المشاهد والآثار القائمة في مختلف الأقطار العربية حسبما جاء في توصيات المؤتمر الثقافي الأول .

(ﻫ) حركة التأليف والترجمة والنشر :

كانت الادارة الثقافية قبل أكثر من خمس سنوات قد وضعت قوائم بأسماء عيون الكتب الأجنبية التي يستحسن ترجمتها في سبيل مسايرة الحركة الفكرية العالمية وتنشيط النهضة العلمية والأدبية ؛ وطلبت من الدول العربية أن تختار كل منها كمية تتعهد بترجمتها ونشرها . ولكن أكثر الحكومات لم تنفذ شيئاً من ذلك حتى الآن ، أو أن ما قامت به في هذا السبيل لم يبلغ درجة كافية .

٥ — توصيه المندوبين الدائمين للدول العربية فى اليونسكو :

تستفيد الدول العربية من انضمامها إلى اليونسكو فى أمور شتى ، أهمها ما يأتى :

(أ) المساعدات الفنية التى تقدمها اليونسكو عن طريق إرسال خبراء فى مواضيع مختلفة على حساب الهيئة نفسها .

(ب) نشر مؤلفات ومترجمات قيمة بعضها باللغة العربية وترجمة بعض ذخائر اللغة العربية إلى اللغات الأجنبية .

(حـ) القيام بمشاريع تربوية يعود نفعها على البلاد العربية كمؤسسة سرس الليان للتدريب على التربية الأساسية وكمشروع الدجلة فى العراق .

(د) عقد مؤتمرات تربوية وعلمية وفنية تتيح لمندوبى الدول العربية الوقوف على أحسن ما فى العالم من الآراء والتطورات الحديثة فى هذا المضمار .

(هـ) مشاريع تخص العالم العربى وتعود عليهم بالفائدة ، مثل تبادل المدرسين بين البلاد العربية ، وتخصيص مبالغ لتعليم أبناء اللاجئين .

ولكن يجب على البلاد العربية الحذر من بعض الأمور التى قد تأتى عن طريق اليونسكو ، ولو بغير قصد منها :

(أ) قد يكون بين مندوبى اليونسكو من الخبراء وغيرهم دعاة للصهيونية أو وكلاء لإسرائيل .

(ب) تبذل بعض المحاولات لإدخال العالم العربى فى المشروعات الثقافية والتربوية ضمن منطقة الشرق الأوسط . وفى هذا إضعاف للتوجيه القومى العربى ، خاصة إذا ما أقحمت إسرائيل فى الأمر .

(حـ) هناك محاولات للتوجيه السياسى العالمى ، كاستخدام تدريس التاريخ بروح التسامح ، مع اجتناب استخدامه لإنماء الشعور القوى . وقد يكون هذا صحيحاً لأمم تم تكوينها ، ولكن العالم العربى أحوج ما يكون إلى إنماء الروح القومى .

ولذلك ترى الإدارة الثقافية أنه لا بد من تكوين جبهة موحدة من دول الجامعة العربية المشتركة فى اليونسكو لاستثمار الفوائد إلى أقصى حد ممكن ولمنع وقوع المحاذير التى سبق ذكر بعضها ، وذلك بالوسائل الآتية :

(أولا) أن تحال المشروعات والمقترحات التي ترد من اليونسكو إلى الإدارة الثقافية لتدرسها مع المكتب الدائم للجنة الثقافية ، مستعينة بالخبراء . وذلك لتكوين رأى موحد بشأنها .

(ثانياً) وهذا أفضل – أن ترضى الدول العربية المشتركة باليونسكو بأن تخاطب اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية مباشرة فى كل موضوع خاص بالدول العربية أو العالم العربى بصفة عامة ومشتركة . وأن تخول اللجنة الثقافية بأن تنوب عن الدول العربية باتخاذ ما يلزم بشأنها .

(ثالثاً) أن تكون فى اليونسكو هيئة مندوبين دائمين مكونة من شخصين أو ثلاثة تابعين إلى اللجنة الثقافية ليقوموا بالاتصالات اللازمة بدلا من مندوب لكل دولة على حدة .

ووجود هذه الهيئة ضرورى على الأقل لمنع اتخاذ مقررات ليست فى صالح العالم العربى يحتمل اتخاذها احتمالا قوياً فى حالة عدم وجود مندوبين عن البلاد العربية .

والادارة الثقافية تعرض الأمر على مؤتمر وزراء المعارف للنظر وإبداء الرأى .

٦ – وضع نظام موحد لتعادل الشهادات :

تلاحظ الإدارة الثقافية أن اختلاف النظم المتبعة فى تعادل الشهادات المدرسية فى البلاد العربية المختلفة كثيراً ما يؤدى إلى عرقلة استفادة طلبة بعض البلاد العربية من الالتحاق بمدارس وكليات ومعاهد البلاد العربية الأخرى ، وخاصة الطلبة الذين ليس فى بلادهم كليات أو معاهد عليا يستطيعون إتمام دراستهم فيها .

والادارة الثقافية تعرض الموضوع على مؤتمر وزراء المعارف لعله يشير بوضع نظام موحد لتعادل الشهادات فى مختلف البلاد العربية .

وترجو الادارة كذلك أن ينظر المؤتمر فى إمكان إجراء امتحان موحد لشهادة إتمام الدراسة الثانوية على نمط « المتركوليشن » فى جميع البلاد العربية .

٧ – اللجان القومية الثقافية فى البلاد العربية :

لتوثيق الصلات بين شئون الثقافة بجامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، اقترحت الادارة الثقافية على مجلس الجامعة فى سنة ١٩٤٦ أن تقوم كل دولة

عربية مشتركة فى الهيئة بتأليف لجنة قومية تقدم المشورة لمندوبى دولتها فى الهيئة المذكورة وتكون متصلة فى الوقت نفسه باللجنة الثقافية للجامعة العربية . فتتوحد بذلك الصلة التى تربط الدولة العربية بكل من الهيئتين . كما اقترحت الادارة على المجلس أن تختار كل دولة عربية — بقدر الإمكان — مندوبيها لدى الهيئتين من بين أعضاء لجنتها القومية ، فأوصى المجلس فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ أبريل ١٩٤٦ الدول العربية بما يأتى :

١ — توصى الدول العربية بأن تشكل كل منها شعبة قومية تكون أداة الاتصال بكل من اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٢ — توصى الدول العربية باختيار مندوبيها فى كل من اللجنة والهيئة من أعضاء هذه الشعبة بقدر الإمكان .

كما أن اللجنة الثقافية فى جلستها المنعقدة بدمشق فى ١٩٤٦/٩/١٤ رجت على لسان رئيسها أن تتفضل الحكومات التى لم تؤلف شعبها القومية بتأليفها بالسرعة الممكنة وعلى الوجه الذى تراه والاتساع الذى يناسب تشكيلاتها فى وزارة معارفها .

ونظراً إلى أن بعض الدول العربية لم تقم بتشكيل لجانها القومية ، وإلى أن البعض الآخر لم يجدد تشكيل هذه اللجان بعد أن تفرق لفيف من أعضائها ، تعرض الإدارة الثقافية هذا الموضوع على المؤتمر ليتفضل باتخاذ القرار الذى يكفل تشكيل هذه اللجان على أساس قويم متين .

٨ — انتداب خبراء من البلاد العربية للإدارة الثقافية :

رأت الإدارة الثقافية أن تستعين ببعض الأساتذة الأخصائيين فى البلاد العربية ليعملوا بصفة خبراء مستدعين كل فى موضوع اختصاصه ، فيتولوا مثلا مراجعة مناهج الدراسة الابتدائية والثانوية ودور المعلمين فى المواضيع المختلفة وإبداء الملاحظات حولها ، ومراجعة الكتب الدراسية فى هذه المواضيع لنفس الغرض ، والمساهمة فى اللجان العلمية وإعداد مناهج المؤتمرات المختلفة وتوسيع مجال الأعمال الفنية فى الادارة الثقافية ، وغير ذلك من الأعمال . وبذلك يكونون جهازاً علمياً فنياً بجانب الجهاز الادارى فى الإدارة الثقافية .

وقد عرضت الأمر على مجلس الجامعة فى دور انعقاده الماضى ، فوافق على اعتماد مبلغ ١٥٠٠ جنيه فى ميزانية هذا العام ليدفع منه مكافآت شهرية مقطوعة لهؤلاء الخبراء مدة

انتدابهم . على أن تصرف حكوماتهم لهم مرتباتهم التى يتقاضونها فى بلادهم وعلى أن تتحمل الأمانة العامة نفقات سفرهم إلى القاهرة ذهاباً وإياباً .

وقد خابرت الإدارة الثقافية بعض الحكومات العربية فى هذا الصدد ، فوافقت الحكومة السورية على انتداب الدكتور محمد كامل عياد الأستاذ بالجامعة السورية لمدة سنة وبالشروط المذكورة .

وترجو الإدارة الثقافية أن يوافق المؤتمر على هذا المبدأ ، وعلى أن تقوم كل وزارة معارف بإيفاد من تطلبه الادارة الثقافية بهذه الشروط .

– ٢ –

قـــرارات

المؤتمر الأول لوزراء معارف دول الجامعة العربية

تعليم أبناء اللاجئين الفلسطينيين :

١ – يؤيد المؤتمر القرارات والاقتراحات التى وضعها مؤتمر ممثلى الدول العربية وهيئة الإغاثة واليونسكو عن تعليم أبناء اللاجئين والذى عقد فى القدس فى أواخر أكتوبر وأوائل نوفمبر ١٩٥٢ ، ويوصى الدول العربية بأن تتبنى هذه القرارات والاقتراحات وأن تعمل على الدفاع عنها فى الهيئات الدولية المختصة .

٢ – يوافق المؤتمر الدول العربية على تدريس القضية الفلسطينية ضمن مناهج التعليم فى المراحل المختلفة بمدارسها ، والنظر فى وضع مناهج وكتب موحدة لهذا الغرض تدرس فى سائر البلاد العربية .

٣ – يوصى المؤتمر بأن تشرف وزارات المعارف على المدارس التى تنشئها هيئة الإغاثة كل فى المنطقة التى تديرها .

٤ – يوصى المؤتمر مجلس الجامعة بإقرار الخطوات الآتية :

(ا) السعى لتدبير المال اللازم لتنفيذ المشروع الذى وضعته البعثة التى أوفدتها الأمانة

العامة لدراسة شئون تعليم أبناء اللاجئين وتعرف ظروفهم الاجتماعية والصحية وذلك بالاتفاق على نصيب كل دولة فى نفقته مراعى فى ذلك ما تتحمله بعض الدول العربية الآن فى تعليم أبناء اللاجئين فى بلادها من ناحية وإمكانيات كل دولة من ناحية أخرى ، على أن يتم ذلك بصفة عاجلة ليتحقق للدول العربية الإشراف على هذه الناحية الخطيرة من رعاية أبناء اللاجئين أو المشاركة فى هذا الاشراف على الأقل حماية لهذا الجانب القومى الخطير من أن تنفرد به الهيئات الدولية .

(ب) إنشاء صندوق يتلقى ما تساهم به الدول الأعضاء أو غيرها من البلاد العربية وإماراتها وهيئاتها والدول الشرقية والإسلامية من إعانات تخصص لتعليم أبناء اللاجئين ورعاية شؤونهم الثقافية والاجتماعية والصحية مع تكليف الأمانة العامة إجراء الاتصالات اللازمة لهذا الغرض بصفة عاجلة .

(حـ) تكليف الأمانة العامة باتخاذ الخطوات اللازمة لتنسيق العمل مع هيئة وكالة الإغاثة الدولية بالنسبة لتمويل هذا المشروع وتنظيم مشاركة الجامعة العربية ودولها فى الإشراف على النواحى الفنية للتعليم فى المدارس التى تقوم عليها تلك الهيئة .

٥ — يحيل المؤتمر إلى السيد الأمين العام المساعد العسكرى لجامعة الدول العربية موضوع تدريس الشباب الفلسطينى فى جيوش الدول العربية ومدارسها العسكرية لدراسته والنظر فى تنفيذه .

٦ — يوصى المؤتمر بأن يعهد إلى إدارة فلسطين بالجامعة العربية بمتابعة تنفيذ هذه القرارات .

تعليم عدد من التلاميذ الصوماليين وعدد من الطلاب من البلاد العربية والإسلامية من غير دول الجامعة العربية :

اتفق وزراء معارف دول الجامعة العربية على أن تقبل عدداً من أبناء الصومال ومن أبناء البلاد العربية والإسلامية غير الممثلة فى الجامعة العربية بمدارسها ، وعلى أن تتحمل نفقات إقامتهم ومعيشتهم وتكفل لهم الرعاية الاجتماعية اللازمة ، على أن تقوم الإدارة الثقافية للجامعة العربية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم قبول هؤلاء التلاميذ فى مدارس البلاد العربية المختلفة بالتعاون مع إدارة الثقافة بوزارة المعارف المصرية .

تنفيذ قرارات المؤتمر العلمي العربي الأول :

يوافق المؤتمر على إنشاء اتحاد علمي عربي يهدف إلى جمع شمل العلماء والهيئات العلمية فى البلاد العربية بما يؤدى إلى تنشيط الحركة العلمية . ويدعو المؤتمر الحكومات العربية إلى معاونة اللجنة التأسيسية للاتحاد التي تشكلها الادارة الثقافية فى الجامعة العربية على تنفيذ المشروع وقيام الاتحاد بوظيفته .

النظر فى إنشاء مجمع علمي عربي موحد :

يوافق المؤتمر على إحالة الاقتراح الخاص « بإنشاء مجمع علمي عربي يهتم بجميع العلوم على السواء ويحل محل المجامع الإقليمية فى القاهرة ودمشق وبغداد ، ويكون من مهمته بعث التراث العربي وتوحيد المصطلحات العلمية » ، إلى المكتب الدائم للجنة الثقافية للجامعة لدراسته والتقدم بنتيجة بحثه إلى اللجنة الثقافية فى دورتها القادمة .

تنفيذ قرارات المؤتمرين الثقافيين :

١ — يوافق المؤتمر على أن تلتزم وزارات المعارف تنفيذ قرارات المؤتمرين الثقافيين ، ويوصى بأن تقوم الإدارة الثقافية بدراسة موضوع إمكان وضع كتب موحدة للتدريس تتضمن القدر المشترك فى كافة مراحل التعليم الابتدائي والثانوى .

٢ — يوافق المؤتمر على أن تتبادل الدول العربية قوائم أسماء الكتب المؤلفة التى تراها جديرة بالعناية والتشجيع .

٣ — يوافق المؤتمر على أن يضع وزراء المعارف مخصصات فى ميزانيات وزاراتهم لتشجيع التأليف والترجمة والنشر .

ما لم ينفذ من نصوص المعاهدة الثقافية والعوامل التى أدت إلى تأخير تنفيذها :

يرى المؤتمر أن المعاهدة الثقافية هى دستور لأعمال الادارة الثقافية يقتضيها سنوات طوال لتنفيذه كله ، ويأمل أن يهيء الوقت الذى تتحقق فيه جميع مواد المعاهدة فى صورة واضحة جلية . ويوصى بما يأتى :

١ — أن تبادر الإدارة الثقافية إلى العمل على استكمال إنشاء بيوت للطلبة العرب فى العواصم العربية على ضوء دراسة الحاجات الفعلية فى كل بلد .

٢ — أن يعهد إلى الإدارة الثقافية بأن تبادر بدراسة موضوع استخدام التمثيل والسينما لتحقيق أهداف الجامعة العربية ولتعريف أبناء البلاد العربية بأحوالها المختلفة على أن تتقدم باقتراحاتها إلى اللجنة الثقافية فى دورتها القادمة مع النظر فى عقد مؤتمر عربى لبحث هذا الأمر فى أقرب فرصة ممكنة .

تبادل الأساتذة والمدرسين بين البلاد العربية :

وافق المؤتمر على تنفيذ مشروع لتبادل الأساتذة والمدرسين بين البلاد العربية ، أساسه أن تتحمل الدولة المرتب الأصلى للأستاذ أو المدرس ، وتتحمل الدولة الموفد إليها النفقات الإضافية التى تقتضيها إقامته فيها ، وتتحمل الادارة الثقافية للجامعة العربية مصاريف سفره ذهاباً وإياباً .

ويوصى المؤتمر بأن تقوم الادارة الثقافية للجامعة العربية بإعداد مشروع للتبادل على هذه الأسس .

نشر الكتب العربية القديمة وتبادل الأعمال والنماذج عن الاكتشافات الأثرية العربية وتشجيع التخصص فى علم الآثار :

(ا) تكلف الإدارة الثقافية إعداد دراسة تتعلق بإحياء الكتب العربية القديمة وتعرض قائمة بأسماء الكتب المختارة على الدول الأعضاء لتنتخب منها ما يجب أن تنشره كل عام.

(ب) يوصى المؤتمر بأن يعهد إلى الإدارة الثقافية بالسعى إلى تحقيق المادة العاشرة من المعاهدة الثقافية ونصها : « تعمل دول الجامعة العربية على توثيق العلاقات بين دور الكتب فيها ومتاحفها العلمية والتاريخية والفنية بوسائل شتى كتبادل المؤلفات والفهارس والقطع الأثرية ذات النسخ المتعددة والموظفين الفنيين وتبادل بعثات التنقيب عن الآثار ، وذلك بالاتفاق فيما بينها » .

وكذلك المادة الثانية عشرة من قرارات مؤتمر الآثار المنعقد بدمشق سنة ١٩٤٧ والتى تنص على « أن تتبادل المطبوعات فى الآثار والصور ونماذج التحف والخرائط وغير ذلك من الأسانيد بين البلاد العربية » .

(حـ) يوصى المؤتمر على أن تشجع البلاد العربية التخصص فى علم الآثار والتنقيب عنها

وذلك تنفيذاً للمادة الثانية من قرارات مؤتمر الآثار الأول المنعقد بدمشق سنة ١٩٤٧ والتى تنص على ما يلى :

« أن يدرس فن التنقيب فى المعاهد العليا فى الدراسات الأثرية التابعة لدول الجامعة » .

توحيد عدد سنى الدراسة فى مراحل التعليم :

يوافق المؤتمر على جعل مدة التعليم الابتدائى ست سنوات على الأقل ، وجعل سنى الدراسة فى المرحلتين الابتدائية والثانوية إثنتى عشرة سنة ، على أن يترك أمر تنفيذ هذا وتحديد نقطة الانتقال من المدارس الابتدائية إلى المدارس الثانوية إلى كل بلد عربى ليقرره حسب ظروفه الخاصة ، مع رجاء أن تستطيع البلاد العربية كلها فى وقت قريب الاتفاق على بدء الدراسة الثانوية فى سن واحدة ، ومع مراعاة إدخال قدر من الاختيار فى المواد على حسب ميول الطلاب واستعداداتهم فى الفترة الأخيرة من التعليم الثانوي .

تعادل الشهادات :

يوافق المؤتمر على ما يأتى :

(ا) فى البلاد العربية التى ليس بها لجان رسمية لدراسة موضوع المعادلات والبت فيه ، تنشأ مثل هذه اللجان فى أقرب وقت ممكن .

(ب) فى الشهادات الدراسية التى تمنحها الحكومات والمعاهد الحكومية فى البلاد العربية ولا يعترف بها فى البلاد العربية الأخرى أو فى بعضها ، يوصى المؤتمر بأن تتقدم الحكومات والمعاهد الحكومية غير المعترف بشهاداتها إلى حكومات البلاد العربية التى لم يتم فيها الاعتراف بتلك الشهادات لتبحث أمر تلك الشهادات بمعرفة لجان المعادلات الرسمية فيها تمهيداً للاعتراف بها .

(حـ) تنسيقا للعمل بين لجان المعادلات فى مختلف البلاد العربية يوصى المؤتمر بأن تنظم الإدارة الثقافية اجتماعات دورية بين ممثلى تلك اللجان للتباحث فيما بينهم فى شؤون المعادلات فيما بين البلاد العربية من جهة وفيما بينها وبين البلاد غير العربية من جهة أخرى .

(د) تشجيعاً للتعليم العربى فى البلاد العربية التى تقوم على شؤون التعليم فيها حكومات غير عربية يوصى المؤتمر بأن تتوسع حكومات الدول الأعضاء فى الجامعة فيما درج عليه بعضها من الاعتراف بالشهادات التى تمنحها معاهد عربية أهلية فى تلك البلاد الواقعة تحت حكم

أجنبي وذلك مع مراعاة مبادىء التعليم الأساسية ونظمه المعمول بها فى كل من الدول الأعضاء فى الجامعة .

مشروع شهادة موحدة للقبول فى الجامعات العربية :

درس المؤتمر هذا الموضوع ورأى أنه من الأهمية بحيث يستأهل دراسة فنية مفصلة كما رأى أنه مثل هذه الشهادة تختلف عن شهادات الدراسة الثانوية المعمول بها من حيث إنه إنما يقصد بها أن تكون مؤهلا للقبول فى الجامعات قبل أن تكون إقراراً بإتمام الدراسة الثانوية . ولذلك فإن المؤتمر مع تحبيذه للفكرة من حيث المبدأ يوصي بأن تأخذ الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية بأسباب دراسة هذا المشروع دراسة فنيه متشاورة فى ذلك مع الجامعات والمعاهد العالية فى مختلف البلاد العربية .

مشروع عقد اتفاق بين جامعة الدول العربية واليونسكو :

يوافق المؤتمر على مبدأ عقد اتفاق ثقافى بين الجامعة العربية واليونسكو ، ويوصي بأن يراعى عند وضع نصوص هذا الاتفاق تحديد نواحى النشاط التى تكون صلة اليونسكو فيها مع الجامعة العربية كهيئة بدلا من أن تكون مع الدول العربية منفردة .

المؤلفات التى تترجمها اليونسكو من اللغة العربية وإليها :

١ — يوافق المؤتمر على أن يراعى فى الكتب التى تنقل إلى العربية أن تكون مما يغذى الثقافة العربية ولا يتعارض مع الجانب القوى منها . وأن يراعى فى الكتب التى تنقل إلى اللغات الأجنبية أن تكون مما يمثل الثقافة العربية وأن تكون مما يجمع العرب على قيمته ويصور الفكرة العربية والثقافية العربية تصويراً سليما .

٢ — يوافق المؤتمر على أن تعنى اللجنة الثافية للجامعة العربية — فى حالة عقد اتفاق ثقافى بين الجامعة العربية واليونسكو — أن يتضمن النصوص اللازمة لتنظيم اشتراك البلاد العربية فى ترجمة هذه الكتب .

توحيد المندوبين الدائمين للدول العربية فى اليونسكو :

١ — لا يرى المؤتمر أن المصلحة تقضى بهذا التوحيد .

ويرى استكمالا لتنسيق وجهات النظر بين الدول العربية حيال مسائلها المشتركة فى

اليونسكو أن تعمل الدول العربية التى ليس لها مندوبون دائمون لدى اليونسكو على تعيينهم أو تكليف ملحقيها الثقافيين أو غيرهم بالقيام بمهمة المندوب الدائم ، وأن تزود الدول العربية مندوبيها بما يأتى :

(ا) ضرورة تنظيم اجتماعات دورية فيما بينهم بباريس قبل انعقاد دورات المجلس التنفيذى ، وكلما عرضت مسائل تهم البلاد العربية

(ب) إذا لم يمكن الاتفاق بين هؤلاء المندوبين على تنسيق الخطة فى حدود ما لديهم من سلطات وجب الرجوع إلى الدول الأعضاء لتنظيم التشاور فيما بينها لتحقيق الاتفاق وبحيث يتم ذلك كله قبل أن تعرض اليونسكو لموضوع الاختلاف بوقت كاف .

(ح) إذا اتصلت اليونسكو بواحد من هؤلاء المندوبين فى أى شأن من الشؤون التى تهم بقية الدول العربية أو إحداها فعليه أن يتصل بحكومته لتتخذ ما ينبغى من إجراء لاتمام الاتصال والتفاهم مع شقيقاتها التى يعنيها الأمر .

٢ — يوصى المؤتمر الإدارة الثقافية بأن تزيد من عنايتها بشأن تنسيق وجهات النظر فى المسائل التى تعرض لها اليونسكو فيما يهم أكثر من بلد عربى واحد وذلك بأن تدعو إلى اجتماعات خاصة تناقش فيها مثل تلك المسائل كلما عرضت .

٣ — لما كانت اليونسكو تستعرض مشروعاتها وتقرها مقدما لمدة عامين قبل البدء فيها ، وكانت تلك المشروعات تقر كلها فى المؤتمر العام لتلك الهيئة ، فإن المؤتمر يرى أن يزداد اهتمام الدول العربية الأعضاء فى اليونسكو بإنجاز تأليف وفودها إلى تلك المؤتمرات قبل انعقادها بوقت كاف . ويوصى بأن تراعى جهات التخصص الرئيسية الثلاث ، العلوم والتربية والثقافة ، فى تأليف تلك الوفود ، بحيث يتيسر للإدارة الثقافية أن تنظم لهؤلاء المندوبين أو لرؤساء الوفود أو لسكرتيريها على الأقل اجتماعاً تحضيرياً يعقد فى إحدى البلاد العربية قبل موعد انعقاد المؤتمر بوقت كاف .

سياسة الدول العربية نحو شغل الوظائف الكبيرة باليونسكو :

يرى المؤتمر أنه نظراً لأن اليونسكو تخطر الدول الأعضاء بالمناصب الشاغرة وبالشروط اللازمة لشغل هذه المناصب على أساس الكفاءة مع مراعاة الأنصبة العددية لكل دولة ، فإنه من المتعين أن تتشاور الدول العربية قبل البت فى الترشيح للوظائف الهامة للاتفاق على من

يرشحون لها من البلاد العربية . وعلى الإدارة الثقافية بالجامعة العربية أن تسعى إلى التعرف على الوظائف الشاغرة والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلونها ، وأن تتصل بالدول العربية وباليونسكو لكى تكفل ترشيح عربى كفء لكل وظيفة من الوظائف الداخلة فى أنصبة الدول العربية .

اللجان القومية الثقافية فى البلاد العربية :

١ — يوافق المؤتمر على أن تبادر الدول العربية بتنفيذ نص المادة الأولى من المعاهدة الثقافية الخاص بتأليف هيئات محلية فى البلاد العربية تعنى بشئون التعاون الثقافى العربى ، وتتصل بالإدارة الثقافية للجامعة العربية . وتنظم كل دولة عربية على حسب ظروفها طريقة الاتصال بين هذه الهيئة وإدارة الثقافة بوزارة معارفها .

٢ — يوصى المؤتمر بأن تعمل الدول العربية لتدعيم الشعب القومية لليونسكو وبإنشاء قسم للاتصال باليونسكو فى الادارة الثقافية للجامعة العربية يكون أداة لتنسيق وجهات نظر البلاد العربية وموقفها من مسائل اليونسكو .

وضع دائرة معارف عربية :

يوصى المؤتمر الادارة الثقافية بمتابعة دراستها فيما يتصل بوضع دائرة معارف عربية .

انتداب خبراء من البلاد العربية للادارة الثقافية :

أبدى السادة رؤساء الوفود استعداد البلاد العربية فى حدود إمكانياتها لتدبير من تطلبه الإدارة الثقافية من الخبراء على أساس أن تتحمل الدولة التى تعير الخبير مرتبه الأصلى وتتحمل الإدارة الثقافية مرتباته الإضافية ونفقات سفره .

المؤتمر الإذاعى العربى
الأول

عقد المؤتمر الإذاعى العربى الأول فى مدينة القاهرة ، خلال شهر أغسطس (آب) ١٩٥٣ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

ألف المؤتمر لجنتين لدرس القضايا الداخلة فى جدول أعماله درساً دقيقاً :

١ — لجنة الشئون الهندسية ، ٢ — لجنة البرامج والتعاون الفنى .

لقد اتخذت كل واحدة من هاتين اللجنتين سلسلة قرارات ؛ ثم اشتركت اللجنتان فى إعداد مشروع اتفاقية لإنشاء اتحاد لإذاعات الدول العربية .

ندرج فيما يلى قرارات لجنة البرامج — لعلاقتها الوثيقة بالشؤون الثقافية — ، كما ندرج مشروع الاتفاقية :

قرارات لجنة البرامج والتعاون الفنى

الباب الأول : فى تحديد مهام محطات الإذاعة العربية

اتفق الرأى على أن مهام محطات الإذاعة العربية تقسم إلى ثلاثة أقسام وهى :

(أولا) المهام المحلية الإقليمية :

مهام محطات الإذاعة داخل حدودها السياسية والجغرافية .

(ثانياً) مهام محطات الاذاعة العربية فى محيط الدول العربية ككتلة إقليمية :

باعتبار كل محطة عربية وحدة من مجموعة محطات تمثل مجتمعة مجموعة الدول العربية .

(ثالثاً) المهام الخارجية :

(أ) مهمة محطة الاذاعة من حيث إسماع صوت شعبها إلى الدول الأجنبية .

(ب) مهمة محطة الاذاعة من حيث إسماع صوت العروبة إلى الدول الأجنبية .

الباب الثانى : فى تفصيل مهام الإذاعة العربية

(أولا) المهام المحلية الإقليمية :

تحدد هذه المهام كل محطة إذاعة بحسب ظروفها ومقتضياتها على ضوء توصيات حكوماتها المحلية .

(ثانياً) المهام المحلية العربية :

تعزيز روح الأخاء العربى وتربية مواطن عربى واع معتز بقوميته العربية ، مؤمن بما ساهمت به أمته فى تكوين الحضارة الإنسانية فى الماضى وما يمكن أن تساهم به فى المستقبل ، مدرك لعناصر القوة فى بلاده ، عارف بإمكانياتها الكثيرة فى مختلف الحقول ، وتنمية الاتجاهات الفكرية المشتركة فى العالم العربى . وزيادة تعرف الشعوب العربية بعضها ببعض . وتوحيد الأحاسيس والمشاعر القومية حتى يشعر كل مواطن عربى أنه جزء من الوطن الأكبر وتنمية الذوق الفنى العربى العام وتعزيز فكرة جامعة الدول العربية وتدعيم روح ميثاقها .

(ثالثاً) المهام الخارجية :

عرض المشكلات والقضايا العربية وبيان حقوق العرب وعلاقات العرب بالدول الأجنبية وموقفهم منها ودحض مفتريات ومزاعم أعداء البلاد العربية والتعريف بالأمة العربية وحضارتها وأمجادها وإبراز إمكانيات العالم العربى فى شتى الحقول وإبراز جهود جامعة الدول العربية ككتلة إقليمية لها أثرها فى تحقيق السلام العالمى العام .

الباب الثالث : فى وسائل تحقيق الأهداف

توصى اللجنة بما يأتى :

(أولا) فى البرامج العربية :

١ — أن تضع محطات الاذاعة العربية زوايا فى برامجها للتعريف بكافة نواحى النشاط فى البلاد العربية مع إبراز خصائص كل بلد .

٢ — أن تهتم محطات الاذاعة العربية اهتماماً خاصاً ببرامج الناشئة لإذاعتها دورياً وتوجيهها توجيهاً عربياً ، وذلك لكى يشب النشء فى مختلف البلاد العربية واعياً لحقيقة أمته عارفاً لبلاده .

هذا مع ملاحظة تنسيق مواعيد هذه البرامج على الوجه الذى تم عليه اتفاق مندوبى الدول العربية ، وهو حسب توقيت القاهرة :

	برنامج الطفل	برنامج الطلبة
بيروت	(كل ثلاثاء وخميس) ١٨,٣٠	برامج غير دورية (ستصبح دورية مرتين فى الأسبوع بغير تعارض مع هذا الجدول)
مكة المكرمة	الأحد ١٩,٣٠ تقريباً	الثلاثاء ١٩,٣٠ تقريباً
دمشق	الجمعة ٩,٣٠ — ١٠,٠٠	الثلاثاء ١٩,٤٥ — ٢٠,١٥
القدس	السبت ١٨,٣٠ — ١٨,٥٠	الجمعة ١٨,٣٠ — ١٩,٠٠
بغداد	(الثلاثاء الخميس) ١٨,٠٠	(الجمعة الاثنين) ١٨,٠٠
القاهرة	الأحد والثلاثاء ١٧,٣٠	١٦,٣٠ — ١٧,٠٠ يومياً
	الجمعة ١٠,٠٠ — ١٠,٣٠	

٣ — أن تعقد محطات الإذاعة العربية ندوات مشتركة لمناقشة مشاكل العالم العربى المشتركة تذاع فى وقت واحد ، ويتكلم فيها كل عضو مشترك فى المناقشة من محطة الإذاعة فى بلده ، ويحدد اتحاد إذاعات الدول العربية موضوعات هذه المناقشة والمشتركين فيها ومواعيد إذاعتها .

٤ — أن تقيم محطات الإذاعة العربية ندوات عامة فى محافل عامة للمناقشات الشعبية يشترك فيها رجال الفكر المختصون فى بلاد الدول الأعضاء التى تتفق على تنظيم هذه المناقشات وإذاعتها معا على أن تتولى محطة الإذاعة فى البلد الذى تقام به الندوة إذاعة المناقشة وتنقلها عنها الإذاعات الأخرى التى اشتركت فى تقديم المختصين لتحقيق هذه المناقشة .

٥ — أن تنقل محطات الإذاعة العربية عن محطة إذاعة المملكة العربية السعودية وقفة عرفات ومناسك الحج وأن تسجل عن محطة الإذاعة المذكورة وعن محطة الإذاعة الأردنية الهاشمية صلاة الجمعة من المسجد الحرام والمسجد الأقصى لإذاعتها من وقت لآخر من كل محطة عربية فى أوقات الصلاة طبقا للتوقيت المحلى لكل قطر . وأن تنقل محطات الإذاعة الراغبة عن الإذاعة الأردنية الهاشمية صلوات عيد الميلاد وعيد الفصح من كنيستى المهد فى بيت لحم والقيامة فى القدس .

٦ — أن تخصص محطات الإذاعة العربية نصف ساعة أسبوعيا في برامجها العربية لإذاعة برامج تقدم الأمانة العامة مادتها الأولية وتتولى محطات الإذاعة إعدادها وإخراجها وتقديمها بالأسلوب الذي تراه . وتتناول هذه البرامج الشئون العربية في كافة مجالات النشاط العربي ، معبرة عن وجهة النظر العربية محققة لاتصال الجامعة المباشر بالشعوب العربية لتعزيز ميثاقها وتدعيم الأسس التي قام عليها .

٧ — أن تيسر محطات الاذاعة العربية تبادل المعلومات التي تستمد منها المحطات الشقيقة مواد البرامج التي تمدها عن البلاد التي تمثلها المحطات الأخرى .

٨ — أن تيسر محطات الإذاعة العربية تبادل البرامج الخاصة في المناسبات القومية ، على أن يراعى عند إعداد هذه البرامج الأسلوب الذي تختص به كل إذاعة وظروفها .

٩ — أن تضمن محطات الاذاعة العربية برامجها ألوانا من الفنون المحلية لبقية البلاد العربية بغية تحقيق غرضين :

الأول — إيجاد الذوق الفني العربي العام .

الثاني — تعزيز أواصر الأخوة بين الشعوب العربية عن طريق تعرف بعضها فنون البعض الآخر .

١٠ — أن تقيم محطات الإذاعة العربية سهرات عربية تنقلها عنها المحطات العربية الأخرى ، وتقدم فيها كل محطة لونها المحلي ، على أن يتم ذلك باتفاق بين المحطات العربية في هذا الشأن ومع مراعاة الظروف والقيود القانونية في كل دولة لحق المؤلف والملحن والفنان والملكية الأدبية .

١١ — أن تتبادل محطات الإذاعة العربية التسجيلات ونصوص البرامج بالاتفاق فيما بينها مع مراعاة ما نص عليه في المادة العاشرة .

١٢ — أن يعقد اتحاد إذاعات الدول العربية مسابقات مشتركة تخصص لها جوائز معينة يتولى الاتحاد تنظيمها ووضع شروطها ، بحيث يتهيأ لكل محطة عربية إذاعة المختار منها بعد تنفيذه بوسائلها الخاصة .

١٣ — أن تعمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على إنشاء وكالة أنباء عربية في أقرب وقت ممكن .

١٤ — أن تقدم كل إذاعة عربية نشرة إخبارية يومية على الأقل بالسرعة الاملائية تتضمن في المقام الأول الأنباء الداخلية للبلد الذي تذيعمنه لكي تفيد منها بقية محطات الاذاعة العربية

فى بث الأخبار العربية الموثوق بها ، مع ملاحظة ضرورة تنسيق مواعيد هذه النشرات الاملائية على الوجه الذى تم عليه اتفاق مندوبى الدول العربية ، وهو حسب توقيت القاهرة :

دمشق	٩,٣٠	—	١٠,٠٠
	٢١,٣٠	—	٢٢,٠٠
القاهرة	١٥,١٥	—	١٥,٣٠
	٢٣,١٥	—	٢٣,٣٠
بيروت	١٥,٠٠	—	١٥,١٥
مكة المكرمة	٢٠,٣٠	—	تقريباً
بغداد	١٤,٤٥	—	١٥,٠٠

وستحدد محطة الاذاعة الأردنية الهاشمية موعداً للنشرات الإملائية تبلغ عنه زميلاتها بحيث لا يتعارض مع المواعيد السابقة .

١٥ — أن تنسق محطات الاذاعة العربية مواعيد نشرات الأخبار على الوجه الذى تم عليه اتفاق مندوبى الدول العربية ، وهو حسب توقيت القاهرة :

	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
القاهرة	٧,٠٠	١٤,٣٠	١٧,١٥	—	٢٠,٣٠	٢٣,٠٠
القدس	٧,٣٠	١٤,٠٠	١٨,٠٠	—	—	—
بيروت	٦,٤٥	١٣,١٥	—	—	٢٠,٠٠	٢٣,٢٥
دمشق	٧,١٥	١٤,١٥	—	١٩,١٥	٢١,١٥	٢٣,١٥
بغداد	٦,٣٠	١٣,٠٠	١٧,٠٠	١٩,٠٠	—	—

ويلاحظ ما يأتى :

(ا) إن مواعيد إذاعة نشرات الأخبار فى محطة الإذاعة السعودية لا يمكن تحديدها حسب توقيت القاهرة ، نظراً لأن التوقيت الرسمى المعمول به فى المملكة العربية السعودية هو التوقيت الزوالى المحلى .

(ب) توصى اللجنة المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العراقية بالاتفاق فيما بينهما على تنسيق موعد النشرة التى تذاع من القدس فى الساعة الحادية والعشرين وتذاع من بغداد فى نفس الموعد .

١٦ — أن تمين محطات الإذاعة العربية مراسلين لها في مختلف الأقطار العربية في حدود إمكانياتها الخاصة .

١٧ — أن تعمل محطات الاذاعة العربية على توحيد التعبير عن المعاني الكثيرة الورود في الأنباء ، وذلك لإيجاد وسيلة فعالة للتشاور والاصطلاح على العبارات العربية التي تقابل التعبيرات الأجنبية ، مستهدفة إيجاد مفهوم واحد للمصطلحات في جميع أنحاء البلاد العربية وسهولة تبادل الأنباء باللغة العربية بين محطات الاذاعة العربية دون حاجة إلى تغيير المصطلحات بين محطة وأخرى .

ولذلك توصي اللجنة بأن تتبادل محطات الاذاعة المشتركة في هذا المؤتمر قوائم المصطلحات التي تقدر أن زميلاتها تترجمها على خلاف ما ترى هي ، وذلك لتستأنس برأيها حتى إذا ما تم الاتفاق بين محطة وأخرى وتجمع لدى كل محطة آراء جميع المحطات العربية الأخرى ، أرسلت قائمة موحدة بتلك المصطلحات إلى مقر اتحاد الاذاعات العربية ليتولى تنسيق القوائم وعرض القائمة النهائية على اللجنة المختصة في دورتها العادية لاقرارها وتوزيعها على أعضاء الاتحاد .

ويجوز لهذه المحطات الاتصال مباشرة بمقر الاتحاد في هذا الشأن .

١٨ — أن يعد اتحاد إذاعات الدول العربية بمجرد إنشائه مشروعا مفصلا لانشاء معهد للدراسات الاذاعية وأن يفسح أعضاء الاتحاد الذين أنشأوا معاهد إذاعية المجال أمام الراغبين في الالتحاق بهذه المعاهد من الاذاعات العربية الأخرى .

١٩ — أن يعمل اتحاد إذاعات الدول العربية على وضع المؤلفات الاذاعية العربية ونقل المؤلفات الاذاعية العالمية المختارة إلى اللغة العربية وإنشاء مكتبة إذاعية .

٢٠ — أن تلاحظ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حاجة المكتبة العربية إلى الكتب الاذاعية فيما تهتم به من مؤلفات توضع وتترجم .

٢١ — أن تيسر محطات الإذاعة العربية تبادل الاذاعيين على أن يترك لاتحاد إذاعات الدول العربية تنظيم شروط وإجراءات هذا التبادل .

٢٢ — أن تيسر محطات الاذاعة العربية تبادل استخدام استوديوهاتها للأغراض الاذاعية في حدود إمكانيات كل منها .

(ثانياً) في البرامج الخارجية :

١ — أن تنظم محطات الإذاعة العربية إذاعات خارجية وتبذل أقصى الجهود الممكنة للعمل على إيصال الصوت العربي إلى أكبر عدد ممكن من الشعوب الأجنبية .

٢ — أن تزود الأمانة العامة محطات الاذاعة العربية بنشرات توجيهية أسبوعية على الأقل تحدد فيها مايهم الأمانة العامة معالجته في محطات الاذاعة العربية مع مراعاة إبلاغ هذه التوجيهات إلى المحطات العربية برقيا في الحالات العاجلة .

٣ — أن تزود الأمانة العامة محطات الاذاعة العربية دوريا بالمادة الأولية للموضوعات المشتركة التي يهمها إثارتها في البرامج الموجهة إلى الشعوب الأجنبية لتتولى بوسائلها الخاصة تناولها إذاعيا .

٤ — أن تخصص محطات الاذاعة العربية وقتا ثابتاً أسبوعياً في البرامج الأجنبية التي تبثها لاذاعة حديث تعده الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويذاع باسمها مع مراعاة اتجاهات الشعوب التي تخاطبها الأمانة العامة بهذه الأحاديث واللغات التي تستخدمها كل إذاعة عربية في برامجها الخارجية . ويستحسن تنسيق مواعيد إذاعة هذه الأحاديث بين محطات الاذاعة العربيةوتذاع بيانات وبلاغات جامعة الدول العربية الرسمية بنصها .

٥ — أن تنسق محطات الإذاعة العربية جهودها في إذاعتها الموجهة إلى الخارج بجعل هذه الإذاعات قوية تعمل على موجات واضحة ينشر عنها في البلاد الخارجية وأن تكون برامجها متتابعة ما أمكن حتى يستمر الصوت العربي مسموعاً في المناطق الموجه إليها أطول مدة ممكنة .

الباب الرابع : إنشاء اتحاد لإذاعات الدول العربية

تم إعداد مشروع اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية بالاتفاق بين لجنة البرامج والتعاون الفني ولجنة الشئون الهندسية .

ووافق المؤتمر على مشروع اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية الوارد نصه فيما بعد . وقد وقعه رؤساء وفود الدول العربية لدى المؤتمر بجلسته الختامية تمهيداً لإبرام الاتفاقية :

مشروع اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية

إن حكومات :
المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية السورية
المملكة العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية المتحدة
المملكة المتوكلية اليمنية
جمهورية مصر

رغبة فى تقوية الروابط وتوفيق التعاون بين إذاعات الدول العربية لتقوم برسالتها فى تعزيز روح الإخاء العربي وتربية مواطن عربي معتز بقوميته العربية مؤمن بما ساهمت به أمته فى تكوين الحضارة الإنسانية فى الماضى وما يمكن أن تساهم به فى المستقبل مدرك لعناصر القوة فى بلاده عارف بإمكانياتها الكثيرة فى مختلف الحقول ،

ورغبة فى تنمية الاتجاهات المشتركة فى العالم العربى وزيادة تعرف الشعوب العربية بعضها بعضا وتوحيد الأحاسيس والمشاعر القومية حتى يشعر كل مواطن عربي أنه جزء من الوطن العربي الأكبر وتوخيا لتنمية الذوق الفنى العام والسمو به ،

وتحقيقا لمهمة إذاعات الدول العربية فى تعريف شعوب العالم بواقع العالم العربي وإمكانياته وآماله وأمانيه وقضاياه العادلة ودحضاً لمفتريات أعداء البلاد العربية ،

وتنفيذا لميثاق جامعة الدول العربية ،

اتفقت على ما يأتى :

(المادة الأولى) — ينشأ تحت إشراف جامعة الدول العربية اتحاد للإذاعات فى البلاد العربيـة باسم اتحاد إذاعات الدول العربية تـكون له الشخصية القانونية التى يتطلبها قيامه بوظائفه طبقا لهذه الاتفاقية وتـكون مدينة القاهرة مقره الرئيسى .

(المادة الثانية) — يهدف هذا الاتحاد بصورة خاصة إلى :

(أولا) وضع سياسة منسقة تسير عليها إذاعات الدول العربية فى برامجها لإعداد مواطن عربى واع حريص على قوميته مؤمن بوحدة الأمة العربية مدرك لإمكانيات بلاده عامل على رفع مستواها الفكرى والذوق .

(ثانياً) السعى لجعل الصوت العربى مسموعا فى جميع بلاد العالم لتعريف الشعوب الأجنبية بحقيقة الأمة العربية وإمكانياتها المتعددة وقضاياها ودحض مفتريات أعداء البلاد العربية .

(ثالثاً) زيادة إمكانيات البلاد العربية فى الحقل الإذاعى والنهوض به وتبادل التعاون الهندسى بين دول الاتحاد وتنظيم استخدام موجات الاذاعة اللاسلكية فى العالم العربى بالتعاون مع المنظمات الدولية للاذاعات اللاسلكية وتحضير احتياجات الدول العربية للموجات اللاسلكية وتنسيقها لئلا تتعارض أو تتداخل مع بعضها بعضا وتوحيد الدفاع عن حاجات الدول العربية للموجات اللاسلكية فى المنظمات الدولية .

(المادة الثالثة) — الأعضاء الأصليون فى الاتحاد هم الدول العربية المشتركة فى المؤتمر الإذاعى العربى الأول المنعقد فى مدينة القاهرة يوم ٨ أغسطس سنة ١٩٥٣ والموقعون على هذه الاتفاقية . ولمجلس الاتحاد أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات قبول انضمام أعضاء آخرين للاتحاد شريطة أن يكون للعضو إذاعة فى بلد عربى تمول بأموال عربية .

(المادة الرابعة) — يقوم الاتحاد بتنفيذ أغراضه بواسطة مجلس ولجنتين للبرامج والهندسة يلحق بكل منهما مكتب دائم .

(المادة الخامسة) — يتألف المجلس من مندوبين عن الدول أعضاء الاتحاد ويكون لكل عضو صوت واحد ويعقد المجلس اجتماعا عاديا مرة كل سنة بصفة مؤتمر . وله عند الضرورة أن يعقد دورة استثنائية بناء على طلب يقدم من ثلاثة أعضاء على الأقل . ويقوم المجلس بوضع لائحته الداخلية واللوائح والأنظمة التى يقتضيها سير العمل — تنفيذاً لأهداف هذه الاتفاقية — وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة إلا عند النص على توافر أغلبية خاصة .

(المادة السادسة) — تسند رئاسة المجلس عند افتتاح كل دورة اعتيادية بالتناوب حسب الترتيب الهجائى لأسماء الدول الأعضاء ويبقى الرئيس مباشراً أعماله إلى أن تسند الرئاسة إلى خلفه فى مستهل أعمال الدورة الاعتيادية التالية .

(المادة السابعة) — للمجلس حق تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح يوقع عليه ثلاثة أعضاء على الأقل ويقره المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائه .

(المادة الثامنة) — يدفع كل عضو فى الاتحاد اشتراكا مالياً سنوياً يحدده المجلس فى بداية كل دورة اعتيادية .

(المادة التاسعة) — للمجلس أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه فصل العضو الذى يخل بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية أو يلجأ إلى سياسة مخالفة لأهدافها .

(المادة العاشرة) — تتعهد كل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية بألا تعقد أى اتفاق يناقض أحكام هذه الاتفاقية وألا تسلك فى علاقاتها مع الدول الأخرى أى مسلك يتنافى وأغراضها .

(المادة الحادية عشرة) — يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية فى أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

(المادة الثانية عشرة) — يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق أربعة من الدول الموقعة عليها وتسرى أحكامها على الأعضاء الآخرين بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديق العضو أو انضمامه .

(المادة الثالثة عشرة) — لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك بكتاب ترسله إلى رئيس الاتحاد الذى يبلغه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الانسحاب نافذاً بعد مضى ستة أشهر من تاريخ وصوله إلى الرئيس .

(المادة الرابعة عشرة) — للدول أعضاء الاتحاد الراغبة فيما بينها فى تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه فى هذه الاتفاقية أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض .

(حكم مؤقت) — يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية مجلس الاتحاد للاجتماع للمرة

الأولى بعد شهر من إيداع وثائق تصديق أربعة أعضاء لوضع نظامه الأساسي وتشكيل اللجنتين والمكتبين الدائمين .

* * *

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ٥ من ذي الحجة سنة ١٣٧٢ هجرية الموافق ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ ميلادية من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة . . . .

الدورة الرياضية العربية
الأولى

قرر مجلس جامعة الدول العربية فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ ﻫ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٥٣ إقامة دورات رياضية إقليمية على غرار الدورات الأولمبية الحديثة، تقام كل أربع سنوات .

وبناء على هذا القرار أقيمت الدورة الرياضية العربية الأولى فى مدينة الإسكندرية صيف سنة ١٩٥٣ ، واستمرت من ٢٦ يوليه (تموز) إلى ١٠ أغسطس (آب) .

وقد اشترك فى هذه الدورة ٨٢٣ لاعباً من الدول والأقطار التالية : الأردن ، الجزائر ، سوريا ، لبنان ، العراق ، ليبيا ، الكويت ، فلسطين ، مصر . وقد انضم إلى هؤلاء بعض اللاعبين من إيران ، ومن أندونسيا .

ويبين الجدولان (رقم ٨٦ و ٨٧) أنواع الألعاب والمسابقات التى جرت خلال الدورة ، وعدد البطولات التى أحرزتها الفرق الممثلة لمختلف الدول .

إحصاء إجمالى عن ممثلى الدول والبطولات التى حصلت عليها

الدولة	عدد اشتراكات الدول فى			عدد البطولات					
	الألعاب	المسابقات							
		فردية	جماعية	أولى	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة	سادسة
فلسطين	٥	٣٠	٤	١	٥	٦	١	٤	٤
الأردن	٤	١٣	٢	—	—	٢	٤	—	—
العراق	٣	٢٠	٢	—	٥	٦	٥	١	٤
الكويت	١	٢	—	—	—	—	—	١	—
سوريا	٩	٥٩	٦	—	١	١٥	٧	٦	٥
لبنان	٨	٥٠	٦	٣	١٦	١٤	١٢	١٤	٥
ليبيا	١	—	١	—	—	١	—	—	—
مصر	١٠	٧٢	٨	٧٠	٣١	٢١	١٠	٥	٤
أندونسيا	٣	٥	—	٢	—	٢	١	١	—

الجدول (رقم ٨٦) — الدورة الرياضية العربية الأولى

الألعاب المختلفة وعدد الدول اللاعبين والمسابقات فيها

اللعبة	عدد الدول المشتركة	عدد اللاعبين المشتركين	عدد المسابقات	
			فردية	جماعية
ألعاب القوى	٨	١٢٠	٢٠	٢
الجباز	٢	١٦	٦	١
رفع الأثقال	٦	٢٦	٧	—
الرماية	٤	٢٠	٤	—
السباحة	٣	٢٦	٦	١
السلاح	٣	٢٥	٣	٢
كرة السلة	٤	٥٤	—	١
كرة القدم	٦	١٢٠	—	١
المصارعة	٤	٤٢	١٦	—
الملاكمة	٤	٣٤	١٠	—

الجدول (رقم ٨٧) — الدورة الرياضية العربية الأولى

وقد انعقد — خلال المدة المذكورة — « المؤتمر الأول للجنة الدورات الرياضية العربية » وقرر : (١) نظام الدورات العربية ، (٢) القواعد العامة لإدارة هذه الدورات ، (٣) إقامة الدولة التالية بلبنان سنة ١٩٥٤ .

وقد تقرر أن يقسم المشتركون فى الدورات الرياضية العربية القسم التالى :

« أقسم أنى أشترك فى الدورة الرياضية العربية بتنافس شريف وروح رياضية ، محترماً قوانينها مراعياً شرف بلادى وجلال الرياضة » .

خطب الافتتاح

فيما يلى بعض المقتطفات من خطب الافتتاح :

من كلمة رئيس الجمهورية :

. . . وإنى لسعيد أن أرحب بشباب العرب والدول الصديقة الذين وفدوا إلى مصر . وآمل

أن يعتبرها الجميع وطناً لهم ، كما أنهم سيجدون المصريين أهلا لهم ، فلا ضيف ولا مضيف ، بل الجميع أسرة واحدة . كما أنتهز هذه الفرصة لأعلن أن الشرف كل الشرف هو تمثيل البلاد ، فكلكم قد شرفته بلاده بتمثيلها فى هذه الدورة الرياضية ولا يهم بعد ذلك من الفائز ومن أقعده الحظ عن الفوز ، وإنى لأهنىء مصر بتنظيم أولى هذه الدورات ، كما أهنىء الإسكندرية وملعبها بهذه الفرصة السعيدة » .

من كلمة الأمين العام لجامعة الدول العربية :

● حينما أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراره بالموافقة على إقامة هذه الدورة بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ هـ ٩ أبريل سنة ١٩٥٣ كان يرسم بقراره هذا خطا عريضا عميقا من خطوط حياة الأمة العربية والأمم الشرقية فى حاضرها ومستقبلها .

● وكان المجلس كذلك بقراره هذا متمشياً مع نداء ماضى العرب فى مهدهم الأول على أرضهم الأم : جزيرة العرب ، التى نشأ فيها على أخص خصائص الحياة الرياضية . وهذه القوة والخشونة والفروسية والرماية والارتياد والصيد والقنص وإرهاق الحس والتكافل والتعاون بين الفريق الواحد .

● فيا أيها الشباب العرب المساهمون فى هذه الدورة ، اعرضوا قواكم وفنونكم وبراعتكم التى تمثل وطنكم الخاص وهى فى الوقت ذاته تمثل وطنكم العام من الخليج الفارسى إلى المحيط الأطلسى .

● واعلموا أن كل رمية من سواعدكم وكل ركلة من أرجلكم وكل حركة من جوارحكم فى هذه الملاعب إنما تمثل قوة فى جسم واحد كل منكم خلية فيه ، هو جسم أمتكم العربية الواحدة .

من كلمة الصاغ صلاح سالم :

أيها العرب الأمجاد : اليوم تزداد مصر مجداً وفخاراً إذ يجتمع فى ديارها مندوبون عن كافة الدول العربية ليرفعوا شأن الرياضة عالياً ، لقد زادت هذه المناسبة فى مجد هذا اليوم الذى نحتفل فيه بعيدنا القومى .

أيها العرب الأمجاد : إن ٥٠ مليوناً من العرب ينظرون إليكم ويطلبون منكم أن تعملوا

يداً واحدة ليس فقط فى ميدان الرياضة فحسب ، بل فى كافة الميادين ، وخاصة ونحن جميعاً مقبلون على عهد التحرير ، عهد البذل ، عهد الكفاح .

أيها العرب الأمجاد : لنعمل دائماً يداً واحدة ولنأخذ مثلا اليوم ، وماذا سيفعل أبناء العرب فى ميدان الرياضة ، سيعملون جميعاً يداً واحدة وفريقاً واحداً ، فليتعظ بذلك رجالات العرب ورؤساء العرب وساسة العرب ، ليعملوا جميعاً يداً واحدة لنيل مطالبهم والوصول بأممهم إلى ما يبتغون من مجد وعزة وفخار . إن العرب اليوم يحتاجون إلى القوة ، وإلى القوة وحدها ، فلنبدأ لتقوية أنفسنا فى كافة الميادين ، ولنبدأ بتقوية أجسامنا ففيها تغذية لجموع الشعب وفيها تقوية لجيوشنا وتقوية لأخلاقنا .

يا أبناء العرب الأمجاد : ليكن شعارنا من اليوم العمل للقوة فى كافة الميادين ، والعمل فى اتحاد وتراص لنيل حقوقنا . وسنصل إلى ما نريد من مجد وعزة ورفع لشأن العرب والعروبة فى كافة الميادين ، بإذن الله »

أناشيد الدورة

نشيد الافتتاح :

ندرج فيما يلى نشيد افتتاح الدورة العربية :

حيوا فرسان العرب حيوا أبطال اللعب
حيوا إخواناً لمصر حيوا مجداً مرتقب

فتية العروبة يارمز الكفاح يا رسلا أتونا من خير البطاح
كونوا للبلاد عوناً للفلاح قوة الأبدان أفضل السلاح

حيوا . . . . . . الخ

نشيد العروبة :

وفيما يلى بعض الأبيات من « نشيد العروبة » الذى كان يرتل خلال الدورة :

أهلا بالمجد وبالكرم والفتية من خير الأمم
من شاطئ دجلة والهرم ومغانى الأرز إلى الحرم

أكرم بالفصحى من رحم

بالوحدة ما بين العرب وأواصر شماء النسب
نحظى بالعزة والغلب ونحقق غايات الأرب
ونسابق في ركب الأمم

أوطان العرب غدت بلدى فنذرت لها يومى وغدى
سأصون عروبتها بيدى وأصد أعاديها بيدى
وأفديها بزكى دمى

المحاضرات :

وقد ألقيت خلال الدورة ثلاث محاضرات ، هذه عناوينها :

العروبة فى وادى النيل : للدكتور محمد عوض محمد
الفتوة عند العرب : للأستاذ عمر الدسوقى
الفروسية والرياضة عند العرب : للأستاذ كامل علوى .

وقد طبعت هذه المحاضرات فى النشرة الرسمية التى كانت تصدرها إدارة الدورة ، فى كل يوم من أيام الألعاب والمسابقات .

حلقة الدراسات الاجتماعية

الثـــالثة

لقد عقدت الدول العربية ثلاث حلقات للدراسات الاجتماعية :

الحلقة الأولى : فى بيروت سنة ١٩٤٩ ؛ استمرت من ١٥ آب (أغسطس) إلى ٨ أيلول (سبتمبر) .

الحلقة الثانية : فى القاهرة سنة ١٩٥٠ ؛ استمرت من ٢٢ تشرين الأول (نوفمبر) إلى ١٠ كانون الأول (ديسمبر) .

الحلقة الثالثة : فى دمشق سنة ١٩٥٢ ؛ استمرت من ٨ كانون الأول (ديسمبر) إلى ٢٠ منه .

وقد تولت تنظيم هذه الحلقات إدارة الشؤون الاجتماعية فى جامعة الدول العربية ، بالاشتراك مع اليونسكو .

إن أهم مقررات الحلقتين الأولى والثانية مسطورة فى الحوليتين الأولى والثانية .

[الحولية الأولى : ص ٥٢٠ — ٥٢٦ ؛ الحولية الثانية : ص ٥٢٦ — ٥٤٣] .

وإما موضوع الحلقة الثالثة من الدراسات الاجتماعية فكان « وسائل تنظيم التكافل الاجتماعى فى الدول العربية » .

وندرج فيما يلى الأسئلة التى وجهت إلى الدول العربية ، قبل انعقاد الحلقة ، لاعطاء فكرة عامة عن المسائل الاجتماعية التى صارت موضوع دراسات الحلقة الثالثة :

وسائل تنظيم التكافل الاجتماعى فى الدول العربية

— ١ —

السؤال رقم ١ — هل توافقون على أن ينتج عن بحث حلقة الدرسات الاجتماعية الثالثة فى الموضوع سالف الذكر توصيات تشمل المبادئ العامة التى يتمين على الدول العربية

الأخذ بها فى حدود قوانينها ولوائحها الداخلية وأن ترصد لها الاعتمادات اللازمة لتنفيذها فى حدود إمكانية ميزانيتها ؟

السؤال رقم ٢ — ما هو النظام التقليدى لديكم فى تقديم المونة والإغاثة للاهالى فى حالات الكوارث وفى تقديم المساعدات للأسر المنكوبة وللعجزة وللأطفال الذين لا عائل لهم وغيرهم من الفئات المحتاجة ؟ .

السؤال رقم ٣ — نرجو إعطاء بيان عن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الموجودة حالياً لديكم لمساعدة الفئات المحتاجة مع بيان عددها ومدى نشاطها وأغراضها ودخلها .

وإذا كانت الحكومة تشرف على هذه الهيئات ، فالمرجو الإفادة عن كيفية وطبيعة هذا الإشراف .

وإذا كانت الحكومة تمنح إعانات مالية لهذه الهيئات ، فالمرجو بيان الشروط والأغراض التى يجب توافرها لإعطاء هذه الإعانات مع بيان مقدارها ؟ .

السؤال رقم ٤ — ما هى المساعدات ونوعها التى تقدم الآن للأطفال الذين لا عائل لهم أو الذين لهم عائل غير قادر على الإنفاق عليهم .

السؤال رقم ٥ — صف الملاجىء الموجودة لديكم لإيواء الأطفال اليتامى أو الذين لا عائل لهم ؛ وكم عددها وما هى الشروط التى يجب أن تتوافر لقبول هؤلاء الأطفال وخروجهم ؟ وما هى الجهود التى تبذل لإعادة هؤلاء الأطفال إلى أبويهم وذويهم ؟ وما هى الجهود التى تبذل لوضع هؤلاء الأطفال مع عائلات أخرى ؟

السؤال رقم ٦ — هل توجد لديكم مراكز لإعادة صلاحية العاجزين عن العمل وغيرهم من الفئات المحتاجة لنقص جسمانى أو عقلى ؟ .

السؤال رقم ٧ — هل لديكم نظام لتسجيل العاجزين عن العمل جسمانياً وعقلياً ؟ .

السؤال رقم ٨ — هل توافقون على أن يقتصر المشروع فى البداية على الفئات الآتية من الأهالى التى يتعين على الدولة تقديم المساعدات لها :

١ — الأرامل ذوات الأولاد .

٢ — اليتامى .

٣ — العاجزين عن الكسب بسبب عاهة جسمانية أو عقلية .

٤ — العجزة .

السؤال رقم ٩ — هل ترون إضافة فئات أخرى على الفئات سالفة الذكر ؟ فإذا كان الرد بالإيجاب ، نرجو ذكر هذه الفئات ، وإذا رأيتم حذف بعض الفئات المتقدمة نرجو ذكرها مع بيان الأسباب .

السؤال رقم ١٠ — ما هي الشروط التي تقترحونها لتستحق هذه الفئات المساعدة في الأحوال الآتية :

١ — في حالة الأرامل ذوات الأطفال ، من حيث عدد الأطفال والسن والجنس (ذكر أو أنثى) .

٢ — في حالة اليتامى ، من حيث الحد الأعلى للسن والجنس (ذكر أو أنثى) .

٣ — العاجزون عن العمل ، من حيث تعريف العجز عن العمل .

٤ — العجزة ، من حيث الحد الأدنى للسن ومن حيث الجنس (ذكر أو أنثى) .

السؤال رقم ١١ — ما الذي تقترحونه نحو مسئولية الأقارب المكلفين بالإنفاق على الفئات التي يسري عليها المشروع ؟ نرجو شرح الأوضاع الموجودة لديكم في هذا الشأن . وما الذي تقترحونه نحو تنفيذ هذه المسئولية ؟ .

السؤال رقم ١٢ — هل توافقون على أن يذكر بالمشروع وجوب تنوع المساعدات بحسب جهات الإقامة (ريفية وحضرية) وبحسب الجنس (ذكر أو أنثى) وما هي النسبة التي تقترحونها في هذا الشأن ؟ .

السؤال رقم ١٣ — هل توافقون على أن يدرج في المشروع أن قيم المساعدات تقدر على أساس حجم الأسرة وعدد أفرادها ، أم ترون تسهيلا للإجراءات الإدارية أن تكون قيمة المساعدات موحدة لجميع الأسر المستحقة بصرف النظر عن عدد أفرادها ؟ .

السؤال رقم ١٤ — هل توافقون على تعريف كلمة « أسرة » أنها مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد في معيشة واحدة ، أو ببعض أفراد هذه المجموعة إن كانوا في معيشة واحدة ؟ وإذا رأيتم أن هذا التعريف غير واف نرجو موافاتنا باقتراحاتكم في هذا الشأن .

السؤال رقم ١٥ — هل توافقون على أن يكون تعريف كلمة « يتيم » إنه الطفل الذي فقد والديه أو فقد أباه وتزوجت أمه أو مجهول الأب أو الوالدين ؟

السؤال رقم ١٦ — ما الذى تقترحونه نحو تنسيق المساعدات التى تقدمها الدولة مع المساعدات التى تقدمها الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والأوقاف والزكاة .

السؤال رقم ١٧ — ما هى مقترحاتكم بخصوص الوسائل الواجب اتباعها للتأكد من أحقية الأشخاص الذين يسرى عليهم المشروع للحصول على المساعدات المنصوص عليها ، وكذلك فيما يختص ببحث حالاتهم اجتماعيا بقصد تقرير نوع المساعدة ومقدارها ؟

السؤال رقم ١٨ — ما الذى تقترحونه نحو إدارة تنفيذ المشروع ؟ وهل تفضلون أن يكون مركزياً أو محلياً ؟ فإذا رأيتم أن يكون محلياً ، فما هى المقترحات التى ترونها لإشراف وإرشاد الحكومة المركزية عليه ؟

السؤال رقم ١٩ — ما هى مقترحاتكم نحو النظام الذى ينبغى أن يتبع نحو إعداد وتهيئة الموظفين الذين سيناط بهم تنفيذ المشروع ؟

السؤال رقم ٢٠ — هل لديكم مقترحات خاصة تريدون إبداءها فيما يتعلق بهذا الموضوع من نواحيه المختلفة ، لتكون محل اعتبار عند وضع التوصيات ؟ الرجو توضيح رغباتكم فى هذا الشأن بإسهاب .

— ٢ —

أسئلة عن الزكاة

السؤال رقم ١ — إلى أى مدى يمكن الاستعانة بحصيلة الزكاة لتمويل مشروعات الرعاية الاجتماعية والمشرعات العامة وفى توفير وسائل العلاج الطبى المرضى وإنشاء المبرات والمؤسسات الخيرية ؟

السؤال رقم ٢ — ما الذى تقترحونه لتنظيم طريقة اقتضاء الزكاة بما يلائم الوقت الحاضر ونوع الأموال الظاهرة التى تجب فيها الزكاة ؟

السؤال رقم ٣ — هل توجد لديكم ضرائب تخصص حصيلتها لتمويل مشروعات الرعاية الاجتماعية أو المساعدات العامة للمحتاجين ؟

وإذا كانت توجد مثل هذه الضريبة ، فما مقدار حصيلتها سنوياً فى المتوسط ؟ وهل تكفى هذه الحصيلة لتمويل المشروعات المشار إليها فى الباب الأول ؟

السؤال رقم ٤ — إذا لم تكن توجد لديكم الضريبة المشار إليها فى السؤال السابق ، فكيف تمول مشروعات الرعاية الاجتماعية ؟ وهل ترصد لها الاعتمادات الكافية فى الميزانية العامة للدولة ؟ وهل تسمح موارد الميزانية الحالية بتمويل مشروعات الرعاية الاجتماعية ؟

السؤال رقم ٥ — إذا لم يكن عندكم ضريبة حصيلتها مخصصة لتمويل مشروعات الرعاية الاجتماعية ، ولم يكن بميزانيتكم العامة اعتمادات مرصودة للإنفاق على هذه المشروعات ، فهل توافقون على أن توصى الحلقة بوضع مشروع قانون لاقتضاء الزكاة ، وهى حق الفقراء والمساكين والمحرومين والمرضى ومن إليهم ، لتكون حصيلتها إحدى موارد تمويل مشروعات الرعاية الاجتماعية والمساعدات العامة سواء أكانت نقدية أم عينية ؟ وإذا كان الرد بالإيجاب ، فهل توافقون على أن يكون ذلك بإصدار تشريع تنفذ به فريضة :

١ — زكاة الزرع والثمار فى غلة الأطيان ؟

٢ — زكاة الماشية ؟

٣ — زكاة المال فى إيرادات رؤوس الأموال وكسب العمل والمهن الحرة وغلة الأموال إذا بلغ النصاب الشرعى للزكاة ؟

السؤال رقم ٦ — ماهى الأسس التى تقترحونها لتشريع قانون الزكاة ؟

— ٣ —

أسئلة عن الوقف

السؤال رقم ١ — إلى أى مدى يمكن الاعتماد على موارد الأوقاف الخيرية فى تمويل مشروعات الرعاية الاجتماعية فى الحدود المشار إليها فى السؤال الأول الخاص بالزكاة ؟

السوال رقم ٢ — ما رأيكم فى وضع موارد الأوقاف الخيرية وما إليها كالهبات والوصايا إلى تمويل مشروعات أعم نفعا مما شرطه الواقفون أو المتبرعون كمشروع الرعاية الاجتماعية والمساعدات العامة والبر بالفقراء والمرضى والمحتاجين والمتعطلين ومن إليهم وإيجاد المؤسسات

العامة التى تعنى بهؤلاء ، وما الذى تقترحونه من أسس ليقوم عليها هذا التشريع بما يلائم أحوال كل دولة ؟

السؤال رقم ٣ — ما الذى تتوقعونه كحصيلة لهذه الأوقاف والوصايا والتبرعات ؟ وما الوسائل التى تقترحونها لتعديل طريقة استغلال الأوقاف الخيرية لتأتى بحصيلة أكبر كأن تتجمع موارد هذه الأوقاف أو ما يستبدل به لتنشأ بها مؤسسات أو عمارات أو تشترى بها أرض زراعية للاستغلال على أن يكون لكل وقف خيرى نسبة فى حصيلة الاستغلال بنسبة ما ساهم فى رأس المال ؟

النشاط الثقافى العربى العام

المستقل عن جامعة الدول العربية

الاتحاد النسائى العربى

مؤتمر المغتربين

المؤتمر الأول للطلبة العرب فى آميريكا

مركز التربية الأساسية

المؤتمر النسائى العربى الأول

و

الاتحاد النسائى العربى العام

لقد عقد أول « مؤتمر نسائى عربى عام » فى القاهرة ، بدار الأوبرا فى ١٢ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٤٤ ، وذلك بناء على الدعوة التى وجهتها للهيئات النسائية فى مختلف الأقطار العربية السيدة هدى الشعراوى بصفتها « رئيسة الاتحاد النسائى المصرى » .

وقد لبى هذه الدعوة واشترك فى المؤتمر مندوبات عن الاتحادات والهيئات النسائية العربية فى مصر والعراق وسورية ولبنان والأردن .

وقرر هذا المؤتمر إنشاء « اتحاد نسائى عربى عام » ، واتخذ سلسلة مقررات تحوم حول الشؤون النسائية .

ندرج فيما يلى أولا المقررات المذكورة ، ثم الدستور الذى وضع للاتحاد النسائى العربى العام .

— ١ —

المقررات التى اتخذتها مندوبات الاتحادات النسائية العربية

فى المؤتمر الأول

الحقوق السياسية :

١ — مطالبة الحكومات العربية بالعمل على المساواة بين المرأة والرجل فى الحقوق السياسية وعلى الأخص حق المرأة فى أن تنتخب وتنتخب . وإلى أن تتهيأ للحكومات فرصة تحقيق هذه المساواة كاملة فى جميع الهيئات التشريعية والنيابية عليها أن تبدأ من الآن بتقرير هذه المساواة فى المجالس النيابية والإقليمية وبالتعيين فى مجلس الشيوخ .

٢ — مطالبة الحكومات العربية بتعيين المرأة فى الوظائف التى يشغلها الرجل المتساوى معها فى الشهادات والمؤهلات .

الحقوق المدنية والشرعية :

المطالبة بتعديل قوانين الأحوال الشخصية تعديلا من شأنه أن يحقق الأغراض الآتية :

١ — تقييد حق الطلاق بما لا يجعله أداة إضرار بالمرأة وبما لا يتنافى مع أصول الشرائع حالة الطلاق أو الفرقة .

٢ — جعل الحضانة للأم إلى وقت المراهقة فى الجنسين ، مادامت أهلا للحضانة ، وبعد حد المراهقة تكون الحضانة للأصلح من الوالدين حسبما يراه القضاء لمصلحة الطفل .

٣ — الحد من سلطة الولى أيا كان أما أوجدا بما يجعل هذه السلطة مماثلة لسلطة الوصى .

٤ — تقييد تعدد الزوجات إلا بإذن من القضاء فى حالة العقم أو المرض غير القابل للشفاء .

٥ — فى حالة الطلاق تعوض المرأة عما يصيبها من ضرر بسبب إساءة الرجل استعمال حقه فى الطلاق .

٦ — رفع النسبة القابلة للحجز فى مرتب الزوج الموظف إلى الحد الذى يتسع للإنفاق على زوجه وأولاده .

٧ — تحديد السن الأدنى لزواج الفتاة فى جميع البلاد العربية بست عشرة سنة والدقة فى تنفيذه .

٨ — المساواة بين الرجل والمرأة فى أحكام قانون العقوبات .

٩ — وضع تشريع يبطل ما يصدر من عقود أو تصرفات من شأنها الإجحاف بحق المرأة فى الإرث ، زوجاً كانت أم بنتاً .

الثقافة والتعليم :

يطالب المؤتمر الحكومات العربية بما يأتى :

١ — تعميم التعليم الإجبارى لمحو الأمية فى جميع الأقطار العربية .

٢ — الإكثار من المدارس الصناعية والزراعية وترقية برامجها توطئة لنشر الصناعة وترغيباً فى الأعمال الحرة .

٣ — تعميم فرق الكشافة فى مدارس البنين والبنات فى مختلف الأقطار العربية .

٤ — العمل على توحيد الأسس الخاصة لتنظيم التعليم ومناهجه بالبلاد العربية لتيسير تداول البعثات العلمية ولزيادة الارتباط الثقافى المنشود بين الدول العربية .

٥ — العمل على أن يعهد للسيدات بتعليم الناشئة بنين وبنات فى الطفولة ومرحلة التعليم الابتدائى ، وأن يجمع بين الجنسين فى هذه السن ، وفى هاتين المرحلتين .

٦ — العمل على طبع التعليم بطابع عربى تتلقى فيه ثمرات الحضارة العربية بما يتناسب معه من عناصر الحضارة الغربية لتظفر بلاد العروبة بخير ما فى الحضارتين .

٧ — ترك إدارة تعليم البنات وشؤونه للسيدات كلما وجد إلى ذلك سبيلا .

٨ — جعل دراسة فن التمريض والإسعاف الأولى مادة أساسية فى منهاج الثانوى للبنات .

٩ — تقديم طلب بواسطة رئيسة المؤتمر إلى المجمع اللغوى فى القاهرة والمجامع اللغوية العربية ، بأن تحذف نون النسوة من اللغة العربية .

حماية الصحة والأمومة والطفولة :

الصحة :

١ — إنشاء وحدات طبية متنقلة مجهزة بالأدوية ، تزور كل قرية مرة كل أسبوع .

٢ — إنشاء الحمامات والمطاعم الشعبية وفى المدن والقرى فى كافة أحياء الشعب .

٣ — إصلاح نظام السجون وإشراف سيدات مختصات على سجون النساء والأحداث .

حماية الأمومة :

١ — سن تشريع يلزم كلا من الزوجين بأن يخضع لكشف طبى رسمى يثبت براءته من كل مرض تناسلى أو وراثى قبل أن يرخص له بالزواج .

٢ — إنشاء مدارس متنقلة لا تزيد مدة الدراسة فيها على بضعة أسابيع تتلقى فيها الأمهات التدريب الصحى فيما تتطلبه حالتهن الصحية أثناء الحمل وبعده .

٣ — إنشاء مراكز لوقاية الأم الحامل .

٤ — إنشاء وتعميم مستشفيات للولادة وعيادات خاصة بالأمراض التناسلية فى القرى .

٥ — سن قانون لحماية المرأة العاملة فى أثناء الحمل وبعد الوضع .

حماية الطفولة :

١ — إنشاء مكاتب حكومية للنشر تهتم بترجمة أصول التغذية .

٢ — الإكثار من ملاجىء الأيتام وأبناء السبيل وإيجاد مصحات لأولى العاهات الجسدية فى الأطفال وتعميم معاهد ومصحات الأطفال .

٣ — تعميم النوادى والمكاتب العمومية وحدائق الأطفال فى الأحياء الفقيرة الشعبية.

٤ — إصلاح قانون وأنظمة المحاكم الخاصة بالمجرمين والمتشردين الأحداث .

٥ — تعديل قانون العمل الخاص بالأحداث تعديلا يكون أكثر رفقا فى الأحياء الفقيرة الشعبية . سن العمل وساعاته بالنسبة للأطفال صبيانا وبنات فى جميع البلاد العربية .

٦ — وضع التشريع الذى يحظر على الأولاد دون السادسة عشرة ارتياد دور الملاهى والحانات .

٧ — يرى المؤتمر أن مسائل الطفولة من أهم المسائل التى يجب أن تعنى بها الأمم والشعوب العربية ، وأنها تستحق أن يتوافد عليها فى كل بلد عربى حزب اجتماعى قوى يسمى حزب الطفل يكون بعيداً عن أعاصير السياسة ، وعن المهاترات الحزبية الشائعة .

حماية الأخلاق :

١ — إلغاء البغاء المرخص به فى جميع الأقطار العربية إلغاء عاجلا .

٢ — عدم الترخيص للفتيات بالاشتغال فى الحانات .

٣ — إغلاق أندية الميسر وإلغاء المراهنات .

٤ — يرى المؤتمر أن الحالة الخلقية التى نتجت من الحرب تدعو للاهتمام . ويناشد الحكومة المصرية وحكومات البلاد العربية ، بأن تبذل من الجهود ما يحول دون تفاقم الحالة ، وأن تعمل على انقاذ الفتيات من الوقوع فى أحضان الرذيلة بإصدار التشريعات اللازمة ، أو بإنشاء المؤسسات الاجتماعية التى تعمل على حماية أخلاقهن وتوفير سبل العيش الشريف لهن ، ويرجو الهيئات النسائية فى البلاد العربية أن تعمل على تحقيق ذلك .

التعاون الاقتصادى :

١ — تسهيل التبادل التجارى والمواصلات بين الدول العربية .

٢ — المطالبة بتشجيع الدول العربية على إقامة معارض مشتركة لمصنوعاتها المختلفة لترويجها فى جميع أسواقها .

٣ — المطالبة بأن يفتح فى وجه المرأة العربية باب كل عمل شريف تريد طرقه وتكون قد أعدت نفسها لمزاولته والمطالبة بمساواة أجرها بأجر الرجل فى كل الأعمال ما دامت مؤهلاتها وكفايتها متساويين .

مطالب ومقترحات خاصة بالدول العربية عامة :

١ — تضافر الدول العربية على صيانة استقبال كل منها .

٢ — تأييد المؤتمر لمشروع تكوين جامعة الدول العربية والمطالبة بسرعة تنفيذ هذا المشروع .

٣ — مطالبة الحكومات العربية مصر والعراق وسوريا وفلسطين ولبنان بإعادة المبعدين والإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين الذين لم تثبت إدانتهم .

ولما كان لفلسطين وضع خاص ، أصدر المؤتمر بشأنها القرارات التالية :

١ — تأييد حق العرب فى أن تكون فلسطين دولة مستقلة تحكم نفسها بنفسها حكما نيابيا تتمثل فيه الأكثرية العربية .

٢ — وقف الهجرة إلى فلسطين وقفا تاما .

٣ — مطالبة الشعوب العربية أفرادا وجماعات بالمساهمة المادية والمعنوية فى تأييد قضية فلسطين وتشكيل لجنة عامة تمثل جميع البلاد العربية لوضع القواعد التى تراعى فى تحقيق هذا الغرض على أن يكون لهذه اللجنة فرع يمثلها فى كل بلد عربى

٤ — نشر الدعوة فى جميع البلاد العربية للدفاع عن حقوق العرب فى فلسطين وتأليف لجان لهذا الغرض .

٥ — إرسال برقية باسم المؤتمر لكل من رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس حكومة إنكلترا تتضمن الإعراب عن تألم سيدات العرب مما يبدو بين آن وآخر من تصريحات تظاهر الصهيونية على حساب حق العرب الصريح ، ورجاء الرئيسين [illegible]ين باسم السلام أن لا يتأثرا بنفوذ اليهود .

[illegible]الية الحكومات العربية بالتعاون فيما بينها على اتخاذ ما يلزم من الإجراءات

التى تكفل منع تسرب أراضى العرب إلى اليهود ، ودعوة ملوك وأمراء ورؤساء جمهوريات وزعماء البلاد العربية وأفرادها عامة بالاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة للعمل على الاحتفاظ بأراضى فلسطين لمالكيها العرب .

— ٢ —

دستور

الاتحاد النسائى العربى العام

(المادة الأولى) — تأسست فى القاهرة فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ من الاتحادات النسائية فى الاقطار العربية — مصر والسودان وسوريا ولبنان وشرق الأردن وفلسطين — هيئة نسائية باسم « الاتحاد النسائى العربى العام » .

أغراض هذا الاتحاد

(المادة الثانية) — أغراض هذا المعهد : ١ — توحيد جهود نساء العروبة للمطالبة بحقوق المرأة السياسية والمدنية والشرعية . ٢ — خدمة المرأة العربية والعمل على رقيها والتعاون على النهوض بها وتمكينها من القيام بقسطها فى خدمة البلاد العربية للوصول إلى الاستقلال المنشود والمحافظة عليه .

(المادة الثالثة) — اللغة العربية هى اللغة الرسمية لهذا الاتحاد .

المكتب الدائم

(المادة الرابعة) — يمثل هذه الهيئة مكتب دائم باسم « المكتب الدائم لهيئة الاتحاد النسائى العربى العام » ومقره مقر الرئيسة العامة ويتشكل من رئيسة ونائبة رئيسة وأمينة صندوق وأمينة سر عامة مقيمات فى مقر الرئاسة العامة ، ومن وكيلات وأمينات سر يمثلن الأقطار المشتركة فى الاتحاد النسائى العربى العام .

(المادة الخامسة) — رئيسة المكتب هى رئيسة الاتحاد النسائى العربى العام ، ووكيلات الاتحاد النسائى العربى العام هن رئيسات الاتحادات النسائية فى الأقطار المشتركة ، وأمينة السر العامة للمكتب هى أمينة السر العامة للاتحاد .

(المادة السادسة) — يجتمع أعضاء هذا المكتب الدائم فى الجهة التى يعينها المكتب مرة فى كل عام أو بناء على دعوة الرئيسة كلما اقتضت الظروف ذلك .

(المادة السابعة) — (ا) يعاد انتخاب هذا المكتب عقب كل مؤتمر أى كل ثلاث سنوات

(ب) يعاد الانتخاب إذا شغر مركز الرئاسة لسبب ما فى مدة لا تتجاوز ثلاثة عشر يوما

(المادة الثامنة) — تفقد عضو المكتب الدائم صفتها فيه إذا فقدت صفتها فى جمعيتها أما الرئيسة فلا ينطبق عليها هذا القانون لانتخابها بصفتها الشخصية .

(المادة التاسعة) — للمكتب الدائم المحلى حق انتخاب لجنة إدارية لتنفيذ الأعمال اللازمة وعرضها على المجلس لإقرارها ثم ملاحظة تنفيذها . وتكون رئيسة هذه اللجنة عضوا فى المكتب الدائم بموجب هذه المادة من الدستور .

(المادة العاشرة) — يعمل المكتب على انتداب أعضاء من لجان التعليم والأخلاق والاقتصاد والصحة فى جامعة الدول العربية ويعمل على إيجاد روابط تعاون مع الجامعة .

(المادة الحادية عشرة) — يعمل الاتحاد على تسهيل روابط الاتصال بالاتحاد النسائى الدولى لتنظيم اشتراك الاتحادات فى المؤتمرات النسائية الدولية والنسائية فى الأقطار العربية .

(المادة الثانية عشرة) — يصدر الاتحاد تقريراً سنوياً يشتمل على أعمال الاتحاد النسائى العربى العام والنشاط النسائى العالمى .

(المادة الثالثة عشرة) — ينشىء المكتب مكتبة تحوى القوانين والقرارات والمعاهدات الدولية . . . الخ والكتب والمجلات اللازمة ويشترك فى الصحف العربية والأفرنجية .

اشتراك الجمعيات النسائية فى الاتحاد

(المادة الرابعة عشرة) — ١ — الأعضاء فى الاتحاد النسائى العربى العام هى الاتحادات النسائية فى الأقطار العربية . وعلى هذه الاتحادات أن تتبع قانون الاتحاد العام وبرامجه فى خدمة أغراضه ، ولا يكون فى برنامجها الخاص ما يتنافى مع أهداف الاتحاد .

أن تتقدم بطلب العضوية بواسطة الاتحاد النسائى المركزى فى القطر التابعة له معنوناً باسم رئيسة الاتحاد النسائى العربى العام .

(المادة الخامسة عشرة) — يدفع كل اتحاد محلى اشتراكا سنوياً قدره ثلاثون جنيهاً مصريا. والاتحاد الذى يتخلف عن الدفع يفقد حقه فى التصويت فى المؤتمرات .

(المادة السادسة عشرة) — كل اتحاد محلى لا يقوم بواجب الدعاية لأغراض الاتحاد والمساهمة فى النفقات يعد متخلياً عن عضويته .

(المادة السابعة عشرة) — كل اتحاد يرغب فى الانسحاب من هيئة الاتحاد يجب أن يخطر المكتب الدائم قبل انسحابه بستة أشهر على الأقل .

(المادة التاسعة عشرة) — هيئة المؤتمر هى الجمعية العمومية للاتحاد .

(المادة العشرون) — إذا اقتضت الضرورة انعقاد الجمعية العمومية فى غير الوقت المقرر فيكون الاجتماع إجابة لطلب أكثرية الاتحادات المشتركة .

(المادة الحادية والعشرون) — ينشىء المكتب فروعا للدعاية والنشر فى كل الجهات بقدر المستطاع ويزود كل فرع منها بمطبوعات ومنشورات . وعلى كل فرع أن يضع برنامجه بنفسه ، على ألا يخالف هذا البرنامج مبادىء الاتحاد العام .

الاشتراكات الفردية فى الاتحاد

(المادة الثانية والعشرون) — كل سيدة تدفع مائة جنيه مصرى سنوياً على الأقل لصندوق الاتحاد تعتبر عضواً فخرياً فى الاتحاد ، وتتمتع بحق حضور المؤتمرات واستماع المناقشات وترسل إليها تقارير أعمال الاتحاد ونشراته .

(المادة الثالثة والعشرون) — كل سيدة عربية يجوز لها بصفة شخصية أن تكون عضواً مشتركا فى الاتحاد النسائى العربى العام على أن تدفع خمسة جنيهات مصرية فى كل سنة . وهذا الاشتراك يخولها الحصول على المعلومات التى تكتب عن المؤتمرات ويخولها كذلك حضور جلسات المؤتمرات بصفة مستمعة فقط وليس لها حق المناقشة أو التصويت ، على أن ترسل طلبها إلى المكتب الدائم رأساً .

(المادة الرابعة والعشرون) — كل اتحاد محلى مشترك فى الاتحاد العام له الحق فى إيفاد اثنى عشر عضواً ممثلا واثنى عشر عضواً احتياطيا إلى المؤتمرات على ألا يكون لكل اتحاد أكثر من صوت واحد .

(المادة الخامسة والعشرون) — يقوم المكتب الدائم بإعداد ما يلزم لعقد المؤتمر فى الزمان والمكان الذى يحددهما ويوجه الدعوة باسم الرئيسة لحضور المؤتمر .

(المادة السادسة والعشرون) — كل اقتراح يقدم للمكتب يجب إرساله بواسطة الاتحاد المركزى الذى عليه قبول جميع الاقتراحات وإرسالها للمكتب الدائم ، وكل اقتراح يراد عرضه على المؤتمر يجب أن يصل قبل انعقاد المؤتمر بستة أسابيع على الأقل .

الهيئات النسائية المستجدة

(المادة السابعة والعشرون) — يجوز للاتحادات النسائية فى الدول العربية الأخرى الانضمام الى الاتحاد النسائى العربى العام بإرسال طلبات الانضمام إلى المكتب العام باسم الرئيسة ، بعد تأسيس اتحاد محلى .

(المادة الثامنة والعشرون) — القرارات التى يتخذها المؤتمر يعمل بها فى جميع البلاد المشتركة فى هيئة الاتحاد ، وتكون نافذة أيضاً على ما يستجد من الهيئات النسائية .

(المادة التاسعة والعشرون) — تقوم نائبة الرئيسة بكل أعمال الرئيسة أثناء غيابها أو فى حال تخليها ، لحين إعادة الانتخابات .

تعديل مواد الدستور

(المادة الثلاثون) — لا يمكن إدخال أى تعديل على مواد هذا القانون إلا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية ، على أن يقدم اقتراح التعديل إلى المكتب العام قبل انعقاد المؤتمر بثلاثة أشهر لدرسه وإبداء الرأى قبل عرضه .

(المادة الحادية والثلاثون) — المواد التى تعدل يرسل بها المكتب العام نشرات إلى هيئات البلاد المشتركة ويعمل بها من هذا التاريخ .

البلاد غير المشتركة

(المادة الثانية والثلاثون) — يجوز لنساء البلاد العربية غير المشتركة فى الاتحاد إرسال مقترحاتهن ومطالبهن إلى المكتب الدائم للقيام بدراستها والعمل على تحقيقها إن أمكن بعد عرضها على هيئة المؤتمر .

اختصاصات الرئيسة

(المادة الثالثة والثلاثون) — :

١ — توجه الرئيسة الدعوة لاجتماع المكتب الدائم مرة كل عام أو كل ما قضت الضرورة لذلك .

٢ — توجه الرئيسة الدعوة لعقد المؤتمرات .

٣ — تعتمد الرئيسة جميع القرارات التى يقرها المكتب الدائم فى اجتماعاته .

٤ — تعتمد الرئيسة كل ما يتخذ من قرارات فى المؤتمرات .

٥ — كل إذن للصرف لا يعتمد إلا إذا كان موقعاً عليه من الرئيسة أو من تنوب عنها .

٦ — حفظ النظام فى الجلسات وإعطاء الكلمة لمن تريد خاص بالرئيسة .

٧ — للرئيسة الإشراف الأعلى على نشرات الاتحاد التى تصدر باسمه والموافقة على المواضيع المراد نشرها .

٨ — إذا تعادلت الأصوات عند التصويت يرجح الجانب الذى فيه الرئيسة .

اختصاصات نائبة الرئيسة

(المادة الرابعة والثلاثون) — تقوم نائبة الرئيسة بكل أعمال الرئيسة أثناء غيابها ، أو فى تخليها لحين إعادة الانتخابات .

الميزانية واختصاصات أمينة الصندوق

(المادة الخامسة والثلاثون) —

١ — تتكون مالية الاتحاد من اشتراكات الاتحادات المحلية واشتراكات المؤسسات مدى الحياة ، والفخريات ، ومن التبرعات وإيراد الحفلات .

٢ — المبالغ التى تحصل من الاشتراكات وغيرها تقيد أولا فأولا فى دفتر خاص بها ، ويرجع إليه لمعرفة أموال الاتحاد ، وكذلك يحرر دفتر للمصروفات ويكون العمل فى تحريره طبقا لمستندات الصرف .

٣ — على أمينة الصندوق أن تتولى رصيد ما يدفع من هذه الأموال فى دفتر خاص ولإرسال إيصالات بتسلمها وإيداع الأموال فى أحد المصارف لحساب المكتب الدائم وتصرف المبالغ المصدق عليها بموجب تحويلات (شيكات) موقع عليها من الرئيسة وأمينة الصندوق أو من يحل محل الغائبة منهما .

٤ — لا يجوز التصرف فى أموال الاتحاد لغير أغراض الاتحاد وفيما عدا ذلك يكون بموافقة المكتب الدائم .

٥ — تتولى أمينة الصندوق الصرف من أموال الاتحاد العام على إخراج النشرة وإرسالها وما يستلزمه تأسيس المكتب ودفع المرتبات التى يقرها المكتب للموظفات والموظفين اللازمين له وكذلك اشتراك الصحف .

٦ — على أمينة الصندوق عمل حساب كل ثلاثة أشهر وتقديمه للمكتب .

٧ — على أمينة الصندوق عمل ميزانية الاتحاد وتقديمها لهيئة المكتب الدائم فى نهاية كل سنة وعرضها فى كل اجتماع .

اختصاصات أمينة السر

(المادة السادسة والثلاثون) — تجيد أمينة السر اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية .

١ — تحرير محاضر جلسات اجتماعات المكتب والجمعية العمومية وعمل التقرير السنوى .

٢ — عرض المكاتبات الصادرة من المكتب الدائم على الرئيسة لاعتمادها وعرض الواردة للاطلاع عليها .

٣ — الاطلاع على جميع الصحف اليومية والأسبوعية وجمع القصاصات الخاصة بالاتحاد وأعماله وكل ما يخص النهضة النسوية وعرضه على الرئيسة مشفوعا بملحوظاتها .

٤ — تنظيم اجتماعات المؤتمرات والمكتب .

٥ — تنظيم الدعاية للاجتماعات والمؤتمرات والاتصال بالصحافة .

اختصاصات الوكيلات

(المادة السابعة والثلاثون) :

١ — تنوب عن الرئيسة فى القطر الذى تمثله .

٢ — العمل بنشاط على تنفيذ قرارات المؤتمر وما يصدره المكتب الدائم من تعليمات .

٣ — قبول مقترحات الجمعيات والأفراد وإرسالها فوراً إلى المكتب الدائم لدرسها .

٤ — تشكيل لجان لدرس المواضيع التى يتقرر عرضها على المؤتمر وإرسالها قبل انعقاده بستة أسابيع إلى المكتب الدائم مشفوعا برأيها .

٥ — السهر على صيانة أغراض الاتحاد ومبادئه والقيام بعمل الدعاية اللازمة .

٦ — إرسال كشف بأسماء أعضاء الجميات المشتركة فى هيئة الاتحاد العام وإخطار الاتحاد فورا عن الجميات الجديدة المنضمة لدرجها فى سجل المكتب .

٧ — إخطار المكتب الدائم بأسماء من ينتخبن لحضور المؤتمرات .

٨ — مد المكتب بتقارير عن أوجه نشاطهن وعما يستجد من الحوادث .

٩ — لا يجوز التكلم باسم الاتحاد العام فى أى موضوع إلا بعد عرضه على المكتب واعتماده منه للحصول على تأييد المكتب .

اختصاصات اللجنة الإدارية

(المادة الثامنة والثلاثون) :

١ — على اللجنة الإدارية التى تشكل بمقتضى المادة التاسعة من هذا الدستور تنظيم استقبال الأعضاء فى المؤتمرات واجتماعات المكتب الدائم .

٢ — الإشراف على تنظيم الاحتفالات والاجتماعات الخارجة عن نطاق جلسات المكتب الدائم والجمعية العمومية .

٣ — تنظيم الأماكن للاجتماعات والمؤتمرات .

٤ — تنظيم أماكن الإقامة لأعضاء المؤتمرات والقيام بتسهيلات الاستقبال وكل ما يختص بهذا الشأن .

٥ — تنظيم رحلات .

٦ — تقديم البرنامج الخاص إلى هيئة المكتب لاعتماده .

تاريخ تنفيذ الدستور

(المادة التاسعة والثلاثون) — يعتبر هذا الدستور نافذاً بمجرد التصديق عليه وتسليمه إلى الهيئات المختلفة .

حل الهيئة

(المادة الأربعون) — إذا عرض من الحوادث ما يقضى بتعطيل هذه الهيئة وضرورة حلها تقسم الأموال التى لديها بين الاتحادات النسائية بنسبة ما دفعته كل منها .

تاريخ تحرير الدستور

(المادة الحادية والأربعون) — حرر هذا الدستور باللغة العربية فى مدينة القاهرة فى أيار ١٩٤٥ وصودق عليه فى مدينة بيروت فى آب ١٩٤٥ بحضور ممثلات البلاد العربية وتسلمت جميع الهيئات النسائية المشتركة صورة طبق الأصل منه .

* * *

وجرى تعديل بعض مواد هذا الدستور فى المؤتمر الثانى الذى عقد فى بيروت فى أذار ١٩٤٩ بحضور مندوبات من الاتحادات فى الأقطار العربية — مصر والعراق ولبنان وسوريا وشرق الأردن وفلسطين — وأقرته جميعاً .

— ٣ —

ملخص المقررات التى اتخذتها مندوبات مكاتب الاتحادات النسائية العربية

عند اجتماعها فى بغداد سنة ١٩٥١

والتى ستبحث فى المؤتمر الثالث

١ — أن يكون الموضوع العام لمؤتمر العام المقبل :

حماية الأسرة والنهوض بها صحياً واقتصادياً واجتماعياً ، على أن يدرس الاتحاد النسائى فى كل قطر مختلف المشاكل وأنجع الوسائل لتحقيق هذا الغرض ، معطياً الأولية فى دراسته لأكثر الموضوعات أهمية فى بيئته المحلية مما يشمله موضوع حماية الأسرة كالنقاط التالية :

(ا) الحد من سوء استعمال الشريعة فى العلاقات الزوجية

(ب) التربية والتعليم

(ت) مكافحة الأمية

(ث) المدارس المهنية للفتيات

(ج) إصلاح السجون

(ح) الإصلاحيات للأحداث

(خ) مكافحة التشرد

(د) إنعاش الريف

(ذ) رفع مستوى الأخلاق

(ر) مشكلة السكنى

(ز) توجيه المرأة للقيام بواجباتها السياسية والاجتماعية الخ .

٢ — استمرار السعى لتحقيق المساواة السياسية والمدنية .

٣ — تشجيع المنتجات الوطنية العربية والسعى لرفع الحواجز الجمركية بين الدول العربية .

٤ — إصدار مجلة باللغتين العربية والإنكليزية للدعاية .

٥ — العمل على تشديد الحصار الاقتصادى على إسرائيل .

٦ — تبليغ الاتحاد النسائى العربى العام بما يقوم به كل اتحاد على انفراد من جهود حتى يؤيده فى جهاده فى حينه .

٧ — برقية تأييد للمرأة التونسية فى كفاحها الوطنى النبيل .

٨ — برقية احتجاج على الأعمال البربرية فى تونس خاصة فى راسبون ترسل إلى المختصين فى مجلس الأمن والأمم المتحدة وتقدم صورة منها إلى ممثلى الدول الأجنبية فى بغداد.

٩ — برقية لسكرتير الأمم المتحدة والمستر ترومان فى السعى إلى حل قضية اللاجئين حلا عادلا وسريعاً ومرضياً .

المؤتمر الأول

للطلبة العرب فى أمريكا

عقد الطلاب العرب فى أمريكا مؤتمرهم الأول فى ١٧ حزيران سنة ١٩٥٢ فى بناية جامعة ميشيكان .

اشترك فى المؤتمر نحو مائتى طالب من مصر والعراق وسوريا ولبنان والأردن والمملكة العربية السعودية واليمن . وكانوا يمثلون نحو ألف وخمسمائة من شبان العرب الذين كانوا يتلقون علومهم فى الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد انقسم المؤتمر إلى عشرة لجان ، عقدت اجتماعات متوالية ، مدة أربعة أيام .

ننقل فيما يلى أولا البيان الذى نشرته اللجنة التنفيذية « إلى القارئ العربى » ؛ ثانياً . أهم التوصيات التى انتهت إليه اللجان وصادقت عليها الهيئة العامة .

— ١ —

إلى القارئ العربى

بيان من اللجنة التنفيذية للمؤتمر الأول للطلبة العرب فى أمريكا

يسر اللجنة التنفيذية للمؤتمر الأول للطلبة العرب فى أمريكا أن تتقدم إلى القارئ العربى فى الوطن بهذا البيان الموجز ، تبسط فيه أهم ما أنجزه المؤتمر من أعمال وبعض ما اتخذه من مقررات ، يحدوها بهذا شعور بالواجب نحو القارئ الذى تتبع أخبار المؤتمر من بعيد ، ولم يحصل بعد على أى بيان رسمى من الهيئة الناطقة بلسان المؤتمر ، بل استق جميع معلوماته من وكالات الأنباء الأجنبية ، وبعضها مغرض فى ما روى ، وبعضها مغرض فى ما حجب ، من أنباء .

انبعثت اللجنة التنفيذية التى أعدت للمؤتمر عن مؤتمر تمهيدى عقده مندوبون عن الطلبة العرب الألف والخمسمائة المقيمين فى الولايات المتحدة فى شهر مارس الماضى . وقد تعاونت فى [illegible] الإعداد لعقد المؤتمر العام مع ممثلى الدول العربية فى العاصمة الأمريكية ، الذين أبدوا كل

تشجيع ومناصرة ، فاستحقوا جزيل الشكر والتقدير . ودعت نخبة من المهتمين بالقضايا العربية والمطلعين على حقائقها وتفاصيلها ، من عرب وأمريكيين ، لحضور جلسات اللجان العشرة والاشتراك فى مناقشاتها بصفة مستشارين . وخصصت لكل من هذه اللجان — وهى أشبه بحلقات الدراسة — موضوعا من المواضيع الخطيرة التى تواجه فكر كل عربى ، ومشكلة من المشاكل التى يعانيها العالم العربى .

وقد عنيت اللجان بالمواضيع التالية : مشاكل السكان ، التقدم الزراعى ، والتقدم الصناعى ، والتقدم الاجتماعى ، والتقدم الثقافى ، مركز العالم العربى فى الأمم المتحدة ، إنماء التفاهم المتبادل بين العرب والشعب الأمريكى ، مشاكل الطلاب العرب ، الإسلام والحضارة العربية ، ومشكلة اللاجئين الفلسطينية .

وكانت كل لجنة تكلل مداولاتها ومناقشاتها بقرارات رسمية ، تسجل النتائج التى توصل إليها أعضاؤها ، ثم تضمها فى تقرير موجز عن أبحاثها ، يتلوه رئيسها على المؤتمر فى جلسة عامة ، فيعود المؤتمر يبحثها ويصوت عليها .

ومن أهم الظواهر التى بدت فى المقررات والأبحاث ، تأييد الطلبة ، فى مضمار بحثهم لأى موضوع وتمرفهم لأية مشكلة ، على الحاجة إلى الوحدة والاستقلال فى العالم العربى كشروط لا بد لحل أى هذه المشاكل من تحقيقه . وبكلمة أخرى أن الطلبة العرب قد أدركوا وأعلنوا أن العالم العربى لا يستطيع أن يتبوأ المركز اللائق به فى العالم ، إلا بعد استكمال الوحدة فى أجهزته السياسية واتجاهاته الاقتصادية والثقافية ، وبعد استكمال التحرر من النفوذ الأجنبى ومن سطوة المفاسد الداخلية . وعلى سبيل التمثيل ، نذكر ما قررته كل من اللجنة الزراعية واللجنة الصناعية ، ولجنة السكان ، واللجنة السياسية ، فى هذا الصدد .

والظاهرة الثانية الجديرة بالذكر ، هى إيمان الطلبة بمبدأ العدالة الاجتماعية كشرط للرقى والقوة فى العالم العربى . فقد أكدت اللجنتان الزراعية والصناعية أن العدالة فى توزيع الثروة شرط للتقدم الاقتصادى ، وأبدت اللجنة الثقافية قلقها من جراء انعدام العدالة فى تزويد العلم والمعرفة وأفصحت اللجان الأخرى ، كل منها فى حقل اختصاصها ، عن الحاجة القصوى إلى مشاركة الشعب ، فى جميع طبقاته ، فى الخيرات والحقوق والواجبات .

ولم يغفل الطلبة أمراً يلمسونه كل يوم فى حياتهم فى البلاد الأمريكية — ألا وهو جهل الشعب الأمريكى عموما بحقيقة الأوضاع والحالة والمصالح العربية . فدعا عدد من اللجان إلى

مناشدة الحكومات العربية والجامعة العربية بإنشاء مكاتب للدعاية والأنباء فى أمريكا بأسرع وقت .

ويُبدى إجماع الطلبة العرب فى شكله الأمثل ، فى المقررات المتعلقة باللاجئين . فلم يكتف المؤتمر بالإصرار على عودة اللاجئين والتعويض لهم عن ممتلكاتهم ، بل لفت الانظار إلى قضية كادت أن تصبح نسياً منسياً ، هى وضع العرب المقيمين تحت سلطات الحكومة الصهيونية وانتهاك هذه الحكومة لحقوقهم وبطشها بهم ، خلافا للعرف فى البلدان المتمدنة وخلافا لحقوق الإنسان التى أعلنتها الأمم المتحدة ، باعثة إسرائيل إلى الوجود .

وأخيراً لا آخرا ، لا بد من التطرق إلى مقررات الطلبة بصدد السياسة الخارجية فى العالم العربى : فقد قرر المؤتمر أن يدعو الدول العربية إلى توحيد صفوفها فى الأمم المتحدة ، وناشدها بأن تكون فى اقتراعها فى الأمم المتحدة موحدة الصوت واللسان ، تعمل دائماً بوحى مصلحتها المشتركة ، وتنظر إلى كل قضية بمنظار هذه المصلحة ، فتتجنب بأى حال من الأحوال أن تخضع للضغط أو الإكراه من إحدى الجهتين ، الشرقية أو الغربية ، أو أن تؤيد أيا منهما تأييداً مسبقاً .

هذه لمحة موجزة عن بعض مقررات المؤتمر ، نسوقها لتعريف القارئ بصورة تمهيدية على ما أنجزه الطلبة العرب فى مؤتمرهم الأول فى أمريكا . وتعمل اللجنة التنفيذية الآن على جمع تقارير اللجان العشرة وجميع القرارات المنبثقة عنها ، فى كتاب واحد ، سيظهر قريبا بالإنكليزية والعربية .

إن الطلبة العرب فى أمريكا ، الذين قرروا عقد مؤتمر ثان فى العام المقبل ، يدعون زملاءهم الطلبة العرب فى أوربا وفى العالم العربى إلى عقد مؤتمرات مماثلة .

ويسر اللجنة التنفيذية أن تتوجه بشكرها وتقديرها إلى جميع من بعث إلى المؤتمر بعبارات التشجيع والتحية ، برقيا أو بالبريد .

* * *

وقد نشر الكتاب الذى يتضمن مقررات المؤتمر وتوصياته ، باللغة الإنكليزية . نقتطف منه ما يلى : (ترجمة السيد محمد يوسف نجم) :

توصيات بشأن مشكلات السكان فى البلاد العربية

يوصى مؤتمر الطلبة العرب ، بما يلى فى شؤون السكان . وهذه التوصيات عرضة للتعديل فى كل قطر عربى ، بما يتلاءم مع حاجاته الخاصة ، التى يكتشفها البحث العلمى :

١ — فى حقل الإصلاح الاقتصادى :

(ا) فى المناطق التى يكون فيها ضغط السكان شديداً على الموارد القومية ، يجب أن تجرى محاولات جدية للتصنيع والتمدين (الإسكان فى المدن) ، على نطاق واسع فى الحدود الممكنة .

(ب) تقتضى ضرورة إصلاح نظام الملكية الزراعية ، إعادة توزيع الثروة ، بطريقة تضمن رفع المستوى الاقتصادى ، ورفع مستوى المعيشة لجميع السكان .

(ح) يجب أن تتبع الأساليب الحديثة فى الزراعة ، وذلك باصطناع الوسائل والآلات وطرق التوزيع الجديدة ؛ حتى يؤدى ذلك جميعه إلى زيادة الإنتاج .

(ى) يجب تنمية التجارة الخارجية ، وتذليل العقبات والحواجز التجارية ، وخاصة بين البلاد العربية ، ليساعد ذلك على زيادة الدخل القومى ، ورفع مستوى المعيشة ، ونشر الأفكار والمبادىء الحديثة ، التى تساعد على تحقيق الإصلاح المنشود .

٢ — فى حقل الإصلاح التعليمى :

يجب محو الأمية فى أسرع وقت ممكن ، حتى يتيسر إصلاح نظام معيشة الجماهير . ويجب إصلاح نظام التعليم بحيث يكفل مستوى معاشياً أحسن ، ويهيىء الكفاءات اللازمة لإدخال الطرق العملية ، والصناعات الحديثة .

٣ — فى تنظيم حياة الأسرة :

يجب استعمال كل ما يمكن من أساليب الدعاية ووسائل التأثير على الرأى العام ، حتى يقتنع بوجوب إقامة نظام الأسرة على أسس خاصة ، تراعى فيها مصلحة الأفراد ، من النواحى الصحية والمعاشية المختلفة .

٤ — فى حقل الصحة العامة :

يجب أن توضع البرامج التى تؤدى إلى تقليل عدد الوفيات ، وتساعد على توفير الأجسام السليمة ، ورفع مستوى المعيشة . ويجب أن تضع هذه البرامج فى حسابها ، مقاومة ازدياد عدد السكان ، وتشجيع زيادة إنتاج الأفراد .

٥ — في حقل الإصلاح السياسي :

يجب أن تهيىء البلاد العربية الفرصة لظهور نخبة من القادة ، الذين يؤمنون في القيم والمبادىء الجديدة — في حقول الصحة والتعليم والمصلحة العامة والضمان الاجتماعي — ويجدّون في سبيل تهيئة الوسائل المؤدية إلى تحقيق هذه الاصلاحات .

٦ — في حقل الإصلاح الاجتماعي :

يجب أن تزال ، في أقرب وقت ممكن — الحوائل التي تعترض سبيل مصلحة الأفراد وتؤخر تقدمهم . واهتمامنا بمشاركة الأفراد وحريتهم ومصلحتهم الخاصة لا يتعارض ، في صورة من الصور ، مع حماية الأسرة ، واعتبارها الوحدة الاجتماعية الأساسية .

٧ — فيما يتعلق بالهجرة :

بما أن موارد الثروة ، الطبيعية والبشرية ، في البلاد العربية ، موزعة توزيعاً غير عادل ، يجب أن يكون هنالك تبادل في هذه الموارد ، ومنها العنصر البشري . وهذا التبادل ، يعود بفوائده على البلاد العربية عامة . وبسبب وجود صعوبات تعترض سبيل هذا التبادل ، منها ما يتصل بالبلاد المصدّرة ، وبالبلاد المورّدة ، لذلك يجب أن تدرس هذه القضية ، دراسة دقيقة وافية ، حتى تنكشف أسباب هذه الصعوبات .

٨ — في حقل الدراسة والبحث :

في سبيل تسهيل دراسة السكان ومشكلاتهم الآنفة الذكر ، دراسة علمية مجدية ، نلفت نظر الحكومات ، والمؤسسات الخاصة إلى الحاجات التالية :

١ — جمع الإحصاءات الكافية — ٢ — تبادل هذه الإحصاءات والمعلومات بين البلاد العربية .

توصيات بشأن التطور الزراعي في البلاد العربية

يوصي مؤتمر الطلاب العرب الأول بما يلي :

١ — بما أن المشكلات الزراعية في البلاد العربية ، تكاد تكون واحدة ، يجب البحث عن حل عام ينتظمها جميعاً . وذلك لا يتسنى إلا بواسطة الجهود الايجابية المتكاتفة ، والتعاون الجدي بين البلاد العربية .

٢ — يجب وضع حد أعلى وحد أدنى للملكية الزراعية ، مع الحرص على تقليل

الفروق ، بالقدر المستطاع بين هذين الحدين ؛ وذلك لتضمن العدل فى توزيع الأراضى ، وبذلك تضيق شقة الخلاف بين المالكين والمستأجرين .

٣ — يجب إصلاح نظام استثمار الأراضى ، بحيث يضمن للمستأجرين مستوى معاشياً محترماً ، ويتيح لهم أن يحتفظوا بالأرض ، ويحفظ كرامتهم الاجتماعية .

٤ — بما أن الأراضى ملك للبلاد ، بشكل عام ، على الحكومة أن تستولى على الملكيات الخاصة مقابل تعويضات مجزية ، إذا أحجم أصحابها عن تنفيذ القرارات السابقة .

٥ — يجب الاهتمام بزيادة الإنتاج الزراعى ، وذلك باستعمال التقاوى والبذور الممتازة ، واصطناع الأساليب الفعالة ، فى القضاء على الآفات والأمراض النباتية . وباستعمال الأسمدة المناسبة ، وتطبيق نظام التعاقب .

٦ — يجب أن يعمم نظام المحافظة على الأرض ، وكذلك يجب تعميم مشاريع التجفيف والرى .

٧ — يجب الإكثار من استعمال الآلات الميكانيكية فى الزراعة .

٨ — يجب تحسين أنظمة التسويق والتخزين والشحن .

٩ — يجب أن تموّل مشاريع الإصلاح من رؤوس الأموال الوطنية .

١٠ — إيرادات الحكومة التى ستخصص للاصلاح ، يجب أن تجمع من فرض ضرائب تصاعدية ، ومن القروض الوطنية ، إذا أمكن .

١١ — إيرادات البترول ، التى تدخل إلى خزينة بعض الدول العربية ، يجب أن تستغل فى مشاريع الإصلاح فى البلاد العربية عامة . ويجب أن ينشأ لهذه الغاية ، بنك عربى مركزى ، يتولى جمع هذه الإيرادات وتوزيعها .

١٢ — إذا اضطرت بعض البلاد إلى الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية ، فيجب أن تلجأ فى ذلك إلى الهيئات الدولية ، لا إلى الحكومات الأجنبية .

١٣ — يجب تشجيع دخول رؤوس الأموال الأجنبية إلى البلاد ، وذلك بأن يعطى أصحابها الحق فى تحويل أرباحهم ومصروفاتهم الأساسية .

١٤ — على الحكومات أن تتولى إدارة المشروعات العامة ، التى يحجم الأفراد ، أو يعجزون عن استثمارها .



١٥ — يجب أن تنشأ بنوك زراعية محلية ، وجميات تعاونية للقروض ، لتزود المزارعين بالقروض القصيرة ، أو المتوسطة ، الأمد ، بفوائد معتدلة .

١٦ — يجب تشجيع الحركات التعاونية ، وبخاصة في ميدان القروض والتسويق .

توصيات بشأن تنمية الصناعة في البلاد العربية

يوصي مؤتمر الطلاب العرب الأول بما يلي :

يجب أن تخضع الموارد البشرية والطبيعية والمالية ، في البلاد العربية ، للمراقبة والإشراف .

٢ — تشكل لجنة لدراسة وتنظيم أحسن الأساليب لاستغلال هذه الموارد في المنطقة بأجمعها ، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يعيّن مجلس ليضع الخطة التي يمكن بها استغلال موارد الاقليم البشرية والطبيعية والمالية على أحسن وجه مستطاع .

٣ — يلفت نظر البلاد العربية إلى أهمية استعمال البترول الطبيعي ؛ وصناعات النفط ، في تحسين الصناعات الكيماوية الجديدة .

٤ — يجب أن ينشأ بنك إقليمي ، تساهم فيه حكومات البلاد العربية وأفرادها ، ليساعد على إقامة صناعات جديدة ، ولتغذية التجارة المتداولة بين المناطق . ومثل هذا البنك يلعب دوراً هاماً في تحسين اقتصاديات الإقليم ، وربطه بغيره من الأقاليم .

٥ — عند الحاجة ، ترحب البلاد العربية برؤوس الأموال الأجنبية . وتعطى الأفضلية للقروض التي تؤخذ من الهيئات الدولية ، ثم للقروض الأجنبية الخاصة ، وأخيراً لقروض الحكومات الأجنبية ، على ألا تؤدى مثل هذه القروض إلى توريط البلاد العربية في مشكلات سياسية .

٦ — بما أن البحث العلمي هو حجر الزاوية في التصنيع ، يوصي المؤتمر بوجوب الاستعانة بالهيئات المحلية والأجنبية ، لهذا الغرض ، وبالخبراء الوطنيين والأجانب ، لإنشاء مؤسسات إقليمية للبحث العلمي .

٧ — يجب تعديل نظام التعليم في البلاد العربية ، حتى يتفق مع الإصلاحات الاصناعية المطلوبة .

٨ — يجب أن تعتني الحكومات ، بتهيئة الحياة الصحية للعمال ، وذلك بتحديد شروط العمل وساعاته ، وأجور العمال ، وشروط إسكانهم .

٩ — يجب أن ترعى الحكومات ، الصناعات التى تبشر بالخير .

١٠ — يجب أن تنشىء البلاد العربية مجلساً يعنى بترقية وتنظيم الصناعات التى تنتج المواد الضرورية للدفاع الوطنى .

١١ — يجب أن ترسم خطة صناعية ، ضمن الخطة الاقتصادية العامة ، لتنظيم وتحسين الموارد الطبيعية فى البلاد العربية ، بأحسن الوسائل الاقتصادية .

توصيات خاصة بوضع المرأة فى البلاد العربية

يوصى المؤتمر بما يلى :

١ — يجب تعميم التعليم الزراعى فى البلاد العربية .

٢ — يجب أن تعدل برامج التعليم بحيث توائم حاجات الأفراد وضرورات المجتمع .

٣ — يجب أن يوجه التعليم إلى الكشف عن العادات والتقاليد القديمة ، بحيث يبحث عن أصولها ، ويبين منافعها ومضارها ، وهكذا يساعد على تغييرها وإصلاحها .

٤ — يترك للبنات والأولاد الحرية فى اختيار المهنة أو العمل الذى يلائم أذواقهم ويتفق مع حاجاتهم الخاصة .

٥ — يجب أن تسن القوانين التى تساوى بين الرجال والنساء فى الحقوق ، إلى أقصى حد مستطاع . ويجب أن تمنح المرأة الحقوق السياسية .

٦ — يجب أن تشجع المرأة على استغلال مواهبها التى قد تساعدها على المساهمة فى دخل الأسرة . وكذلك يجب أن تعلم القواعد الأساسية التى تساعدها على تهيئة حياة عائلية سعيدة وصحية .

٧ — يجب ألا نشجع الحجاب وغيره مما يساعد على الفصل بين الجنسين .

٨ — يجب أن تعمم المراكز الصحية والاجتماعية فى جميع البلاد العربية ؛ كما يجب أن تبصر الشعب بفائدة هذه المراكز .

٩ — على الفتيات المتعلمات أن يدركن واجبهن فى العمل فى المناطق الريفية ، حيث يسود الجهل والرجعية والفقر والمرض .

١٠ — على كل عربى أن يساهم مساهمة حقيقية فى تهيئة أسباب التعليم والحرية لأفراد عائلته كالبنات والزوجات والأخوات والقريبات .

توصيات فى إصلاح التعليم

إن الأهداف التى أشرنا إليها ، لا يمكن أن تبلغ إلا بعد إجراء إصلاحات ضرورية . ولذا نقترح ما يلى :

١ — يجب أن تشجع المدارس على الاستقلال الذاتى ، على أن تمنى وزارة المعارف بالإشراف على تنظيمها .

٢ — يجب أن يشكل فى كل بلد عربى مجلس وطنى دائم للاشراف على التعليم ، على أن يختار أعضاؤه ممن ليس لهم نفوذ سياسى ، أو سلطة إدارية ما ، حتى يضمن الاستمرار والثبات فى سياسة التعليم .

٣ — يجب أن ترسم جمعيات التعليم سياسة واضحة فعالة ، تبين فيها حقوقها وواجباتها تجاه مهنة التعليم ، والجمهور والحكومة .

٤ — يجب أن تيسر الحكومات ، فى أقرب وقت مستطاع ، وسائل البحث العلمى .

٥ — إن توحيد أنظمة التعليم فى البلاد العربية ، ضرورى للغاية .

٦ — على الحكومات العربية أن ترسل بعثات إلى الخارج ، لتدرس الوسائل والأساليب التى يمكن بها سد حاجات هذه البلاد .

توصيات بشأن تفسير الإسلام

١ — على قادة الفكر والطلاب المسلمين ، أن يدرسوا بتعمق وإحاطة ، الأديان والثقافات الأخرى وبخاصة الثقافة العربية المسيحية .

٢ — يجب أن تخصص جوائز مالية ، تمنح لأحسن ترجمات للكتب الكلاسيكية من اللغات الأوربية إلى العربية وبالعكس .

٣ — يجب على الأمريكيين أن يوسعوا إمكانيات دراسة الإسلام والثقافة العربية فى جامعاتهم وفى مدارسهم العليا ، إن تيسر ذلك .

٤ — يجب أن تعقد عدة اجتماعات ومؤتمرات ، يلتقى فيها علماء من المسيحيين والمسلمين فى أجواء حرة ، للمناقشة .

٥ — يجب تشجيع تبادل الطلاب والأساتذة والكتب من مختلف الأديان .

٦ — يجب ترجمة المخطوطات العربية التى تحوى آثار المؤلفين المسلمين فى العلوم والفنون والأدب ، إلى اللغة الإنكليزية . كذلك يجب أن تتاح الفرص وتهيأ الإمكانيات ، للطلاب العرب الذين يدرسون فى أمريكا ، للبحث عن مثل هذه المخطوطات .

٧ — على القائمين على أمر هذا المؤتمر ، أن يسعوا لعقد مؤتمر للطلاب المسلمين الذين يدرسون فى أميركا ، حتى يبحثوا فى مشكلات العالم الإسلامى عامة .

الناحية الاقتصادية من الوحدة العربية

يجب أن ترسم سياسة اقتصادية محكمة فى الدوائر الحكومية والشعبية ؛ وأغراض هذه السياسة هى :

١ — زيادة الإنتاج فى حقلى الزراعة والصناعة .

٢ — تشجيع المساهمة فى تمويل المشروعات الإنتاجية المشتركة بين البلاد العربية . وفى بعض البلاد العربية ، كالكويت مثلا ، نجد تضخما فى رأس المال ، ومثل هذا التضخم يجب أن يستغل فى البلاد العربية الأخرى .

٣ — تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية ، تحت شروط خاصة ، تضمن عدم تعرض البلاد العربية لأى نفوذ أجنبى .

٤ — تشجيع التخصص فى الإنتاج ، ضمن سياسة اقتصادية محكمة ؛ وذلك يساعد على زيادة الإنتاج ، ويضع حداً للمنافسة الضارة .

٥ — علاج مشكلة تضخم عدد السكان فى بعض البلاد العربية . وقد تكون الهجرة حلاً مناسباً لهذه المشكلة ، ولكن التصنيع حلّ أوفق .

٦ — تنفيذ سياسة التصنيع ، بإيجاد سوق ، أى برفع القوة الشرائية عند الفلاحين الذين يعنون بشؤون الزراعة . وفى الظروف الراهنة ، لا يشجع نظام تأجير الأراضى ، والمشاركة (استغلال الفلاح للأرض على أن يكون المحصول شركة بينه وبين صاحب الأرض) ، على تنفيذ سياسة التصنيع .

٧ — علاج مشكلة الإقطاعيات الكبيرة . وهذه المشكلة يجب أن تحل قبل البدء فى التصنيع الجدى الواسع النطاق . وقد اتخذت الحكومة السورية بعض الإجراءات لحل مشكلة

الأرض ، وكذلك الحكومة العراقية . إلاّ أن مثل هذه الإجراءات لا تعدّ حلاً كافياً للمشكلة .

٨ — وضع نظام تصاعدى للضرائب ، ليستعان به على الإصلاح الاقتصادى المنشود .

الناحية الثقافية من الوحدة العربية

الأفكار والمعتقدات تولّد الأعمال . ولهذا فإن الاهتمام بالتفكير فى الوحدة ، لا بدّ وأن يؤدى ، على مر الزمن ، إلى هذه الوحدة . وتعدّ المدرسة والمنبر والإذاعة ، من الوسائل الفعالة فى تكوين الأفكار .

والثقافة ، بالمعنى الشائع هنا ، تنتظم جميع عناصر السلوك التى يكتسبها الفرد أثناء اندماجه فى المجتمع ، كما تتضمن كل ما تولده الجهود البشرية ، فى الناحيتين الروحية والمادية. وكل مايساعد الإنسان على علاج المشكلات الناتجة من حاجاته الأساسية والثانوية ، هو جزء من الثقافة . ويشمل معنى الثقافة أيضاً ، جميع طرق الإنتاج فى مختلف المجالات والخدمات والقيم .

وبما أن الثقافة تعد وسيلة فعالة لسد احتياجات الإنسان ، كان من الضرورى نقلها من جيل إلى جيل . وهذا عمل أساسى للتعليم . وهنالك عمل آخر للمدرسة ، وهو بناء ثقافة جديدة بواسطة إحداث تغيير فى المعتقدات والأنظمة الراهنة . وفى هذا المجال تستطيع المدرسة أن تؤدى أقصى ما لديها من المساهمة الفعالة ، وذلك فى إعادة بناء الثقافة العربية ، بحيث تتلاءم مع حاجاتنا الحاضرة . ويجب أن تضع فى برنامجها ، دراسة التراث العربى ، واكتشاف نقاط الضعف فيه ، ووصف العلاج المناسب لها .

والتعليم فى المدرسة ، هو أعظم قوة لخلق جيل مستنير ، يؤمن بالوحدة إيماناً لا يفسده زيغ . كما أن التعليم الإلزامى ، وسيلة مستحبة وفعالة ، فى تحقيق هذه الوحدة ؛ إلا أن هنالك عقبات تعترض هذا السبيل ، يجب دراستها وتذليلها . وبرامج تعلم الكبار ، مجدية وفعالة ، ولذا يجب أن تشجع . والصحافة ، والمطبعة ، بمعناها الواسع ، وسيلتان قويتان من وسائل التعليم .

وهنالك أسئلة أساسية ، يجب أن ينظر إليها بعين الاعتبار ، وهى :

١ — هل تتيح الثقافة العربية للإنسان ، أن يختار دينه بحرية ؟

٢ — هل تؤمن الثقافة العربية بفكرة المساواة بين الناس ، بغض النظر عن الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والقومية ؟

٣ — ما هو موقف الثقافة العربية من العلم ؟ هل شاكة أم عقائدية أم علمية فى اتجاهها ؟

٤ — أين تلتقى الثقافة العربية ، مع المستوى الثقافى العالمى ؟

ومن الأمور التى يجب الالتفات إليها ، فى الناحية الثقافية ، تعميم نتائج البحث والدراسة ، وفصل الدين عن النزعات الطائفية ، وإبعاده عن جو المدارس ، وعدم تحكيمه فى مسألة منح المرأة حقوقها فى الانتخاب .

وتعد المعاهدة الثقافية التى وقعتها دول الجامعة العربية فى ٢٠ نوفمبر (تشرين الثانى) سنة ١٩٤٦ ، أساساً صالحاً لتنفيذ ما جاء فى الفقرة السابقة من توصيات .

القومية العربية

بما أن الأمة هى وحدة العمل فى العالم الحديث ، كان من الضرورى أن نهتدى إلى تعريف دقيق لفكرة القومية .

إن معنى القومية ، بوجه عام ، هو وجود شعور جماعى ، نابع عن وجود إيمان مشترك ، ناتج عن تأثير عوامل مختلفة كالتاريخ والتقاليد والثقافة واللغة والأمانى . وهو يؤدى إلى اتجاه جماعة متجانسة من الناس ، إلى الانفراد بحياتها ، كوحدة مستقلة ، واضعة نصب عينيها رعاية مصالحها القومية الخاصة .

وقد مر العرب فى طور من الشعور القومى الطاغى ، فى أواخر القرن التاسع عشر . والذى أدى إلى ظهور هذا الشعور عندهم ، هو اليقظة الثقافية التى ظهرت فى وقت كان ظلم الأتراك لهم قد بلغ أوجه . وكان هدف القومية العربية فى تلك المرحلة ، هو تحقيق استقلال العرب الداخلى ، ضمن إطار الدولة العثمانية . وبعد ذلك اتخذت اتجاهاً جديداً أكثر إيجابية ، حين عبر قادة العرب بوضوح عن رغبتهم الملحة فى إيجاد دولة عربية مستقلة استقلالا ناجزاً ، ولها دستورها الخاص . وقد نالت هذه الحركة تأييداً جديداً ، فى مطلع القرن العشرين ، حين ظهرت بعض المبادىء الجديدة ، كمبدأ حق تقرير المصير ، ومبدأ التحرر من النفوذ الأجنبى . وهذا يفسر سبب دخول العرب الحرب العظمى الأولى ، إلى جانب الحلفاء ، ضد المحور . وقد لعب الجيش العربى ، بالاشتراك مع جيوش الحلفاء ، دوراً هاماً ، فى تحرير الجزء الأكبر من العالم العربى . وبالرغم من الوعود التى قطعت للعرب ، بتحقيق أمانيهم القومية ،

خلفت بريطانيا وفرنسا الدولة العثمانية فى حكم العالم العربى . وقد وجد العرب أنفسهم ، عقب تلك الحرب ، واقعين تحت وطأة أنواع من الحكم جديدة ، ومقسمين إلى دويلات مصطنعة منفصل بعضها عن البعض الآخر .

وقد جاهدت الحركة القومية العربية لتحرير العرب وتوحيدهم . وقد شبت الثورات فى فترات متقطعة فى العراق وسوريا وفلسطين ولبنان ومصر . وقد كانت العراق أول بلد عربى حصل على استقلاله ، وتبعته مصر وسوريا ولبنان ، وأخيراً شرق الأردن . وقد كان لفلسطين وضعها الخاص ، الذى نتج عن مشكلات إقامة الوطن القومى اليهودى .

وقد دل تعاون العرب ، ومساعدة بعضهم للبعض الآخر — على اختلاف مناطقهم الجغرافية — على وجود القومية العربية .

ويمكننا إذن ، أن نعرف القومية العربيـة ، بأنها الشعور العام الناتج عن وحدة اللغة والتاريخ والثقافة ، وآلام الماضى ، وأمانى المستقبل . وقد سعت جاهدة ، لتحقيق الاستقلال التام للعرب ، وتوحيدهم ورفع مستواهم .

توصيات بشأن الوحدة العربية ودور البلاد العربية فى هيئة الأمم

١ — الاعتراف بطغيان سياسة القوة ، والمصالح الخاصة ، فى هيئة الأمم . توصى الدول العربية بتوحيد جهودها ، مع مراعاة ميثاق هيئـة الأمم وقراراتها وبخاصة فيما يمس مصالح البلاد العربية منها .

٢ — مع الاعتراف بأن النفور القائم بين كتلتى الشرق والغرب ، يعرض السلم الدولى للخطر ، ويعرقل أعمال هيئة الأمم ، توصى الدول العربيـة — مع تعاونها مع الدول المحبة للسلام — بأن تكون مستقلة فى إبداء آرائها واتخاذ قراراتها .

٣ — مع تقدير طبيعة ميثاق الأمم المتحدة ، وما فيه من قيود ، ومع إدراك الوضع الدولى القلق ، نلفت نظر الدول العربية إلى أن حل مشكلاتها السياسية بيدها لا بيد هيئة الأمم ، وتوصى هذه الدول بألا تعقد آمالها على الأمم المتحدة .

٤ — مع الاعتراف بأن هيئة الأمم المتحدة ، أخفقت فى تنفيذ قراراتها ، وخاصة فيما يتعلق بمشكلة إعادة لاجئى فلسطين إلى بلادهم ، وبمشكلة اللاجئين عامة ؛ توصى منـدوبى الدول العربية فى هيئة الأمم ، بمواصلة السعى لتنفيذ قرارات هيئة الأمم بدقة .

● — نظراً لأهمية تمثيل الدول العربية فى هيئة الأمم برجال ذوى مقدرة ونشاط ، نوصى الدول العربية باختيار مندوبيها على أساس الجدارة فحسب ، دون النظر إلى اعتبارات أخرى .

٦ — يجب أن تعنى الحكومات العربية ، والهيئات الوطنية ، بتعريف العرب والأجانب ، بالمعنى العام لفكرة القومية العربية .

٧ — يجب أن تؤسس منظمة قومية ، فى البلاد العربية ، وفى كل بلد توجد فيه جماعة من العرب .

٨ — على الدول العربية أن تتحد فى إعطاء أصواتها فى هيئة الأمم ، وأن تتعاون على استغلال أصواتها ونفوذها فى هيئة الأمم ، ككتلة ، أكثر من الماضى .

٩ — من الواضح أن النفوذ الأجنبي من ناحية ، وتقديم المصالح الخاصة من ناحية أخرى ، يعترضان سبيل الوحدة العربية . ولذا يجب أن نهتم بإقناع جماهير الشعوب العربية ، بأن مصلحتها العامة لا تتحقق إلا بالوحدة العربية .

١٠ — يجب تشجيع الاتحاد بين دولتين عربيتين أو أكثر ، كخطوة أولى نحو الوحدة التامة .

١١ — نوصى بإنشاء مكتب استعلامات ، تساهم فيه جميع الدول العربية ، وتكون مهمته تبصير الدول الأعضاء فى هيئة الأمم ، وتنوير الرأى العام فى تلك الدول .

١٢ — يجب مقاومة خنق حرية الفرد ، ويجب السعى لإيجاد جو ديموقراطى بالمعنى الصحيح ، وذلك يساعد على تحقيق أمانى القومية العربية ، والوحدة .

١٣ — على مندوبى الدول العربية فى هيئة الأمم ، أن يحذروا استغلال مندوبى الدول الأخرى لهم ، لتشويه حقائق القضية العربية .

١٤ — تقرر عقد مؤتمر آخر فى العام القادم ، كوسيلة من وسائل الوحدة .

مؤتمر المغتربين

التقرير الثقافي لمؤتمر المغتربين

لقد اجتمع في بيروت ودمشق ، — سنة ١٩٥٠ — ، جماعة من المغتربين العرب — المستوطنين في الولايات المتحدة الأميركية — وعقدوا مؤتمراً تذاكروا خلاله مختلف الشؤون العربية . ندرج فيما يلي التقرير الذي وضعته اللجنة الثقافية للمؤتمر خلال انعقادها في بيروت ، عن الشؤون الثقافية :

إن قلوبنا مفعمة سروراً وشكراً لأن العناية الإلهية قادت خطواتنا إلى الوطن الأول . وبالرغم من أننا غادرنا هذه الشواطىء منذ عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة أو أكثر ، فإن غيابنا الطويل لم يضعف حبنا لهذه الجبال والأودية ، لهذه السهول والشواطىء ، لهذه الأنهر والينابيع لأحراج الأرز والصنوبر ، للبساتين والكروم ، لقرى لبنان ومدنه ، كنائسه ومدارسه ، لذكريات الطفولة العذبة ، لشعب لبنان الذي تبادلنا وإياه الحب منذ فجر الحياة . إنا لمغتبطون بنوع خاص بأن نعود فنجد وطننا الأول حراً ومستقلا .

ونحن نقدر تقديراً عميقاً ثقافة هذا البلد وتقاليده الكريمة ، نشعر أن وراءنا تراثاً عريقاً في اللغة والتاريخ والدين والضيافة وعلو مستوى حياتنا العائلية وحبنا للمعرفة ومواهبنا التجارية . ومع أننا مواطنون مخلصون وأوفياء لأوطاننا الجديدة ، فإننا نرغب بأن نحافظ على العلاقات الثقافية والروحية التي تشدنا إلى هذا الوطن الأصلي لتظل لنا مبعثاً للقوة والوحي . ونود أن نورث — أبناءنا وأحفادنا ، وراء البحار هذه الصفات الكريمة وهذا التراث ، أملا منا أن تكون حياتهم أغنى وأجمل . ويتوجب علينا أن نظهر تقديرنا لهذه البلاد وأن نعمل بقدر استطاعتنا على مساعدتها في يقظتها والتعاون معها في ازدهارها الثقافي والاقتصادي والاجتماعي .

هذه هي العوامل الأساسية التي كان لها التأثير الفعال في أذهان أعضاء اللجنة الثقافية عند ما عقدت اجتماعاتها وتشاورت مع السادة إدوار غره وفؤاد بريدي ونجيب صدقة من وزارة الخارجية اللبنانية ومع معالي الدكتور رئيف أبي اللمع وزير التربية الوطنية والدكتور ستيفن بنروز رئيس الجامعة الأميركية والدكتور قسطنطين زريق رئيس الجامعة السورية .

وقد أدت المشاورات مع هؤلاء القادة فى حقول التربية والثقافة فى لبنان وسوريا إلى التوصيات الآتية التى نقدمها إلى جمعيتكم العمومية :

(أولا) إننا نؤيد الحركة التى بدأت منذ حين لجمع الأحلاف السورية اللبنانية الأميركية فى حلف واحد شامل . فكما أنه من الضرورى للمستعمرات الأميركية الأصلية أن تنشىء فيما بينها اتحاداً فدرالياً ، فإنه من الضرورى كذلك أن تنصهر أحلافنا وجمعياتنا فى الولايات المتحدة فى منظمة وطنية واحدة . إن بإمكان الأحلاف الإقليمية القائمة اليوم أن تتابع أعمالها كمنظمات مستقلة ولكن عليها أن تنشىء اتحاداً فيما بينها لتتمكن من تحقيق أهدافها المشتركة .

(ثانياً) نحبذ تأسيس مركز رئيسى للأحلاف نتمكن بواسطته من التعاون وتوحيد الجهود . فإن لم ينشأ هذا المركز الرئيسى الدائم أصبحت أعمالنا ومشاريعنا بدون جدوى وذهبت آمالنا أدراج الرياح .

(ثالثاً) إن أحد أهداف الحلف هو إعطاء الأميركيين اللبنانى والسورى الأصل فكرة عن الحياة فى الوطن وعن تقدمه وعن الدور الهام المتزايد الذى يلعبه فى الشئون والحركات العالمية .

وبواسطة المركز الرئيسى يتمكن الحلف من إعطاء معلومات صحيحة نزيهة عن الوطن الأول . فإنه إذا توجب علينا خدمة العلاقات الثقافية مع الوطن الأصلى فإنه يوجب علينا أيضاً كحلف موحد أن نبتعد عن النزاعات السياسية والآراء الحزبية وأن نسعى لفهم الشئون الحيوية العميقة وأن نعمل لتحقيق كل مشروع يؤول لتعززها .

(رابعاً) منذ عدة سنوات تعطى للأميركيين صورة كاذبة عن الحياة والطباع العربية ، مما أثر فى العلاقات العربية الأميركية . لذلك يرى الاتحاد واجباً عليه أن ينور الرأى العام الأميركى ، ويساعده على تفهم الحياة فى وطننا الأصلى ، روحيته وعقليته الجديدة وأمانيه .

(خامساً) يتوجب على مكتب الحلف الرئيسى أن يحتفظ بمجموعة من الكتب والصحف والمجلات العربية للإعارة ؛ فيتمكن المرء من استمارة أحدها لمدة شهر . إن هذه الخدمة تساعد على إبقاء صلاتنا الوثيقة مع الفكر العربى والثقافة العربية . ونوصى الحلف الرئيسى بأن يلح على الأحلاف والأندية المحلية فى أن تقدم للمكاتب كتباً باللغة الإنكليزية عن تاريخ البلدان العربية وحياتها .

(سادساً) يتوجب على المكتب الرئيسي أن يهيء لائحة بأسماء الخطباء القدرين فى كل ولاية ويزودهم بالمعلومات القيمة الصحيحة لتساعدهم على نشر المعلومات عن الحياة فى الشرق العربى وعن أمانى شعوبه ومصالحها . إن هنالك طلباً عظيما لمثل هذه الخدمات من قبل الكنائس والمدارس والأندية الاجتماعية .

(سابعا) وهناك واسطة أخرى لتوطيد العلاقات الثقافية بيننا وبين الوطن الأصلى وذلك بترجمة الكتب العربية القيمة إلى الانكليزية ، وترجمة الكتب التى وضعها المغتربون إلى اللغة العربية . وقد أكد لنا أن الحكومتين اللبنانية والسورية ستعاونانا بهذه المهمة .

(ثامنا) بإمكان المكتب الرئيسي أن يقدم معونة قيمة للطلاب العرب الذين يؤمون أميركا بعدد متزايد للتخصص فى جامعاتها . فيرحب بهم فى نيويورك ويسهل لهم سبل الانتقال إلى جامعاتهم ؛ كما أنه يساعدهم على الاتصال بالعائلات العربية فى محيط جامعتهم ، وتقدم لهم هذه العائلات الضيافة العربية التقليدية فى عهد دراستهم الأولى ، وتخفف عنهم آلام الغربة وتعاونهم على تحقيق الاستقرار فى محيطهم الجديد . وتكون المفوضيات والقنصليات العربية على اتصال بهذا المكتب لتطلعه على حركة تنقلات الطلاب .

(تاسعا) لقد شهدنا بإعجاب تقدم الحركة التعليمية فى لبنان وسوريا ، وخصوصا النمو السريع للتعليم الرسمى فى عهد الاستقلال . ونوصى المغتربين بإرسال أبنائهم إلى الجامعات فى بيروت ودمشق ليحصلوا علومهم فيها . إن شهادات هذه الجامعات تعطى قيمتها الحقيقية فى المؤسسات الأميركية .

إن النشء اللبنانى السورى الذى يتخرج من هذه الجامعات يكون أداة صالحة لتعريف العالم العربى إلى العالم الأمريكى . وسيكون أبناؤه ذوى كفاءة ليخدموا فى المؤسسات الأميركية التى لها مصالح واسعة فى الشرق الأوسط . وأن الحكومتين اللبنانية والسورية تقدمان معونة صادقة فى كل مشروع يرمى إلى تبادل الطلاب ، إذ أن ذلك يعود بالنفع علينا وعلى أوطاننا الأولى .

(عاشرا) منذ بضع سنوات أنشأ حلف الولايات الشرقية منحة مدرسية فى جامعة برنستون ، ونوصى بتخصيص منح مماثلة فى الكليات والجامعات الكبرى تعطى للطلاب من أصل سورى أو لبنانى .

(حادى عشر) نعترف بالخدمة القيمة التى تؤديها صحفنا العربية وكنائسنا والموسسات

الدينية والخيرية الأخرى فى حقلى الثقافة للأمير كيين المنحدرين من أصل لبنانى أو سورى . يجب أن تشجع هـذه المؤسسات وتحسن لتتمكن من التقدم والازدهار . ونوصى أيضا بأن تعطى دروس باللغة العربية لأبنائنا كلما كان ذلك ممكنا . ولبلوغ هذه الغاية يجب أن توحد الجهود فى جالياتنا وتهدف إلى المحافظة على ثقافتنا العربية .

(ثانى عشر) إن معهد الشئون العربية الأميركية أصدر منذ خمس سنوات كتابا عن العرب فى أميركا ، فـكان ذلك عملا فريدا فى هذا الحقل . لذلك فإننا نحبذ تحضير كتب عن اللبنانيين والسوريين ونشرها على أن تحتوى على أهم المعلومات عنهم وعن تقدمهم . وإن سجلا مثل هذا السجل يجب أن يكون صحيحا مستجدا متحررا من كل مطمع تجارى .

وفى الختام إننا سعيدون أن نصرح بأن جميع السادة الذين تذاكرنا معهم تتقد فى قلوبهم رغبة ملحة بأن تحقق بالتشاور والتعاون هـذه الأهداف الآيلة لتقوية الروابط الفكرية بين المغتربين والوطن الأصلى .

مركز التربية الأساسية
فى العالم العربى

أنشىء هـذا المركز الدولى فى سرس الليان فى مصر ، بناء على اتفاقية عقدت بين اليونسكو وبين الحكومة المصرية فى مارس سنة ١٩٥٢ .

وقد حددت مهام المركز فى الاتفاقية المذكورة بما يلى :

« (ا) توفير التدريب اللازم للمشتغلين بالتربية الأساسية وقيادتها .

(ب) إعداد مواد نموذجية للتربية الأساسية ، مكيفة وفق حاجات الجماعات المحلية ومواردها ومستوياتها الثقافية .

(ح) تدريب الطلاب تدريباً فنياً على إعداد هذه المواد واستعمالها .

(ء) إمداد العاملين فى ميدان التربية الأساسية أو فى تحضير المواد التربوية فى الدول العربية بالمعلومات الفنية القائمة على الأبحاث الجارية فى المركز ، توخيا لتشجيع التربية الأساسية فى تلك البلاد » .

وقد أخذت الحكومة المصرية على عاتقها أن تقدم الأبنية الملائمة للمركز ، مع بيت لسكنى لمديره ، والأمكنة اللازمة للموظفين الفنيين والطلاب ، وعدداً وافيا من الغرف تستطيع أن تعمل فيه الفئات والفرق ، والأمكنة اللازمة للاجتماعات العامة وللمكتبة وللمكاتب الإدارية ، والعربات اللازمة لنقل الموظفين والطلاب إلى مختلف القرى التى يخدمها المركز ، وأجور الخدم ، وهيئة سنوية للقيام بأود المركز .

وقد دعى للاشتراك فى المركز الدول العربية التالية : سوريا ، لبنان ، العراق ، المملكة الأردنية الهاشمية ، والمملكة العربية السعودية .

وقبل فى المركز — فى السنة الأولى من إنشائه — ٤٨ مبعوثاً ومبعوثة من الدول المذكورة ومن مصر وفلسطين . وقبل فى السنة الثانية ٤٣ مبعوثا ومبعوثة أخرى .

وقد أصدرت إدارة المركز عدة نشرات ، أوضحت فيها أهداف التربية الأساسية ، وأعمال المركز بتفصيلات وافية .

نتقل فيما يلي أهم ما جاء في إحدى تلك النشرات :

الريف العربي

من الحقائق الأساسية التي تواجه كل مفكر في مستقبل العالم العربي أن الأغلبية العظمى من السكان في هذا القسم من العالم لا تزال تعيش على الزراعة ، وأن الزراعة عندهم لا تزال بدائية في أساليبها ونظمها بصورة عامة . فمعظم الأدوات والآلات التي يستعملها الفلاحون في الزراعة هي الآلات التي عرفها أجدادهم من آلاف السنين ، والطرق المتبعة في الملاءمة بين التربة والمزروعات هي في الغالب الطرق البدائية المكتسبة بالممارسة والتقليد ، ووسائل مقاومة الآفات الزراعية والتغلب عليها ما تزال غير منتشرة وغير متأصلة . ومستوى المعيشة للغالبية العظمى من سكان الريف منخفض يكاد يبلغ حد الكفاف ، وقدرتهم الإنتاجية محدودة نتيجة لسوء التغذية وانتشار الأمراض . وأغلب القرى محروم من المدارس ؛ وحتى القرى التي فيها مدارس نجد أن نوع التعليم الذي يجرى فيها بعيد الصلة عما حوله . والخدمات الصحية والاجتماعية التي تقدم إلى سكان الريف لا تكفي لرفع مستواهم بوجه عام ، ولا تزال تصطدم بروح الخوف التي يضمرها كثير من الناس نحو المستشفيات والوحدات الحكومية ، وبالجهل الذي يجعلهم عاجزين عن الانتفاع بما يقدم لهم من نصائح الإخصائيين .

التربية الأساسية

هذه هي الصورة العامة للشقاء والتأخر في ريفنا العربي . وهي تقتضي أن تقوم محاولة الإصلاح على نظرة موحدة شاملة تنتظم ميادينه كلها ، وأن يكون سبيل هذا الإصلاح استنهاض همم أهل الريف أنفسهم ، ليتغلبوا على ظروف حياتهم الشاقة ، ويرفعوا مستوى معيشتهم بالعلم والتعاون . وهذه هي فكرة التربية الأساسية .

فالتربية الأساسية تقوم على دعائم ثلاث :

الدعامة الأولى : أن أسباب الضعف والتأخر متشابكة متداخلة ، ووسائل الإصلاح كذلك متداخلة ومتكاملة . فسوء الأحوال الصحية بين الفلاحين يضعف مقدرتهم الإنتاجية ، وفقرهم يجعلهم فريسة سهلة للمرض . والمرض يهبط بقدراتهم العقلية ، كما أن الفقر يحول بينهم وبين التعليم المنظم . والجهل يمكن للعادات الصحية الضارة في نفوسهم ، ويحول بينهم وبين الانتفاع بالإرشادات الفنية التي تقدم لهم لتحسين إنتاجهم ، وهكذا .

ونتيجة ذلك أنه لا يمكن الحصول على أى تقدم فى أية ناحية من النواحى دون العمل على تحسين النواحى الأخرى فى الوقت نفسه . والتربية الأساسية تسعى لتعليم الناس طرقاً أفضل فى الحياة ، فهى تتضمن تعليمهم طرقاً فنية أحسن لاستغلال مواردهم ، كما تتضمن إرشادهم إلى طرق المحافظة على صحتهم ، واستحثاثهم للمساهمة فى العمل لتوفير العلاج لهم . وهى تتضمن تعليمهم القراءة والكتابة كمهارتين تساعدانهم فى حياتهم العملية ، وتوسعان مدى اهتمامهم ، وتكسبانهم معلومات جديدة مفيدة ؛ وتتضمن شغل أوقات فراغهم بهوايات وألعاب تصقل أذواقهم ، وتدخل المسرة على حياتهم . والتربية الأساسية ليست نوعاً من التعليم ميدانه المدرسة وحدها ، بل إنها تمد نشاطها إلى البيت والحقل ، وتعلم بطريقة الاجتماعات التى تتبادل فيها الخبرات وتحتك الأفكار ، كما تعلم بطريقة الدروس المنظمة ، والإرشادات العملية . وهى تشمل الصغار كما تشمل الكبار ، وتعنى بالتدبير المنزلى كما تعنى بأساليب الزراعة .

والدعامة الثانية من دعائم التربية الأساسية : أن كل تقدم حقيقى يجب أن يكون قائماً على شعور الناس بحاجاتهم ، ورغبتهم الصادقة فى النهوض بأنفسهم . فهى تدريب لهم على التنبه للمشكلة ، ثم تحديدها ، ثم حلها . وهى محاولة لخلق الوعى الجماعى فيهم ، وتعليمهم كيف يتعاونون لحل مشكلاتهم المشتركة وهى بذلك تجعل الإصلاح حركة منبعثة من داخل المجتمع الريفى نفسه ، فتضمن لها الاستمرار والبقاء ؛ وتمكن أهل الريف من تحسين أحوالهم ، حتى فى أشد الظروف صعوبة ، وبأقل معونة خارجية .

والدعامة الثالثة من دعائم التربية الأساسية : أن الإصلاح يقتضى التفاعل مع البيئة . فلا بد من دراسة البيئة المحلية ، حاجاتها وموادها ، وأساليب الانتاج وطرق الحياة فيها ، لتكون التحسينات التى يراد إدخالها قائمة على أساس عملى ، بحيث يمكن تطبيقها والانتفاع بها . فالتربية الأساسية تتعلم من الناس كما تعلمهم ، وتبحث أساليبهم المتبعة فتنمى الصالح منها وتستكمل نواحى النقص فيها ، وتطبق نتائج الدراسات العلمية على حاجات البيئة وإمكانياتها .

أقسام المركز

يشمل المركز أربعة أقسام أساسية ، هى : التدريب ، الإنتاج ، والبحث ، والمكتبة ومركز التبادل .

وفيما يلى مهام هذه الأقسام وأوجه نشاطها :

(أ) قسم التدريب :

يقوم بإعداد برامج التدريب فى المركز ، ويعنى بالدراسات المتصلة بالتربية الأساسية ومشاكلها فى العالم العربى ، ويشرف على العمل الميدانى فى القرى ، رابطاً بين أجزائه ، منسقاً نواحيه المختلفة .

وفيما يلى لمحة عن عمل هذا القسم خلال العام الماضى من حياة المركز :

استقبل القسم الدفعة الأولى من المبعوثين فى النصف الثانى من ديسمبر سنة ١٩٥٢ . فبدأ برنامج تدريبهم بفترة توجيهية استغرقت ما يقرب من خمسة عشر يوماً ؛ وكان الغرض منها تعريف المبعوثين بفكرة التربية الأساسية وميادينها المختلفة . ثم تلا هذه الفترة فترة تعرف واستقرار ، كان هدفها التعرف على منطقة منوف التى يقوم فيها المركز ، وتكوين علاقات مع سكان هذه المنطقة ، وتنظيم إقامة المبعوثين فيها .

وبذا مهد الطريق للسير فى برنامج التدريب بعناصره الثلاثة الرئيسية ، وهى :

(أ) الدراسات العامة : وقد اشتملت على محاضرات ومناقشات اشترك فيها جميع المبعوثين ، وتناولت موضوعات التربية الريفية وعلم النفس الاجتماعى وعلم الاقتصاد الريفى وعلم الإحصاء ؛ كما تناولت دراسات عن العالم العربى ومشكلات التربية الأساسية فيه ، من صحية وزراعية واقتصادية وتربوية الخ .

وتركز جانب من الدراسة حول بعض المشكلات الريفية التى درست دراسة مستوعبة ؛ ومن أمثلتها مشكلة البيت الريفى وكيف ينبغى أن تحل . وقد تعاون قسم التدريب مع قسمى البحث والإنتاج فى تنظيم سلسلة من المحاضرات والمناقشات التى دارت حول طرائق البحث العلمى وأساليب إنتاج وسائل الإيضاح السمعية البصرية .

(ب) الدراسات الخاصة : وبالإضافة إلى الدراسات العامة التى اشترك فيها المبعوثون جميعاً ، استقلت كل مجموعة منهم بالتخصص فى ناحية من نواحى التربية الأساسية ، فكانت هناك سبع مجموعات متخصصة ، فى الزراعة والصحة والتدبير المنزلى والشئون الاجتماعية ومحو الأمية والصناعات الريفية والترفيه الريفى .

وكانت الدراسات فى كل مجموعة من هذه المجموعات دراسة عملية تعالج مشكلات الريف

وتتناول طرق الإرشاد فى النواحى المختلفة ، ولم تكن دراسة نظرية ترمى إلى تزويد المبعوثين بأكبر قسط من المعلومات فى ميدان تخصصهم . وكان يشرف على هذه الدراسات خبراء متخصصون فى هذه النواحى .

(حـ) العمل الميدانى : وهو لب برنامج التدريب ، إذ عليه المعول فى تزويد المبعوثين بالخبرات العملية اللازمة لقادة الإصلاح الريفى .

وكانت الخطوة الأولى فى العمل الميدانى اختيار أربع قرى فى المنطقة المحيطة بالمركز ليتلقى فيها المبعوثون الجانب العملى من تدريبهم . وهى : دبركى ، وفيشا الصغرى ، وقلتى الكبرى ، ومناوهله . وقد روعى فى اختيار هذه القرى تنوع مشكلاتها واستجابة أهلها للإصلاح ، وسهولة الوصول إليها .

وتلا هذه الخطوة زيارة هذه القرى والتعرف إلى أهلها ، ثم بحث الأوضاع المادية المحيطة بهم ، والعلاقات التى تكون الاطار الاجتماعى للقرية ، وتبين حاجاتهم وكشف مشكلاتهم . ثم رسم خطة للعمل بدأت بالمشروعات الصغيرة السهلة ذات النتائج السريعة وانتقلت إلى مشروعات أكثر شمولا وأبقى أثراً . وكان العمل يسير دائماً على أساس من التعاون بين الأهالى وبين المبعوثين والخبراء . ومن أمثلة المشروعات التى قام بها المبعوثون فى القرى : تحسين أساليب تربية النحل ، وتحسين الموقد الريفى ، وتكوين جمعيات صحية ، وإقامة مسارح شعبية ، وإنشاء مكتبات ريفية ، وتنظيم فصول لمكافحة الأمية ، وتأسيس جمعيات للإصلاح الريفى .

وجدير بالذكر أن الغرض الأول من العمل الميدانى هو تدريب المبعوثين على قيادة الإصلاح الريفى ؛ فالقرى التى يعمل المبعوثون فيها هى أشبه بمعمل يتدربون فيه استعداداً لعملهم المقبل فى بلادهم العربية أو فى أجزاء أخرى من القطر المصرى .

والعمل الميدانى والدراسات العامة والمتخصصة تسير جنباً إلى جنب ، ويغذى بعضها بعضا ، وبذا يتكامل برنامج التدريب الذى يسعى لإعداد قادة للإصلاح الريفى توفر لهم الإعداد النظرى والعملى .

واليوم إذ يستقبل المركز فوجاً جديداً من المبعوثين ، يعتزم قسم التدريب أن يمد نشاطه إلى قرى جديدة ، وأن يوسع أفق دراساته النظرية ، ويأمل أن يهتدى فى هذا وذاك بما أفاد من خبرة فى العام الماضى .

(ب) البحث :

أنشىء هذا القسم على أساس أن العمل السليم فى ميدان التربية الأساسية لا بد أن تخدمه وتوجهه دراسة موضوعية وبحث منظم . وإذا كان العالم العربى قد ورث تراثاً ضخماً يشكل دوافع الحياة الفردية والاجتماعية فيه فإن التربية الأساسية لا تستهدف محو هذا التراث أو استبدال غيره به ، بل ترمى إلى تنميته وتطويره عن طريق وصله بما اهتدى إليه العقل البشرى فى شتى العلوم والفنون والصناعات . والبحث العلمى هو وسيلة التربية الأساسية للكشف عن مقومات هذا التراث ، وأصلح الطرق لتطويرها حتى تتفق مع تقدم العلم الحديث .

وينقسم العمل فى قسم البحث قسمين :

١ — الدراسات الاجتماعية .

٢ — تجارب مكافحة الأمية .

(١) الدراسات الاجتماعية :

أنشىء قسم البحث منذ إنشاء المركز ، ولكنه لم يستوف عدته فى العام الماضى ، فأضيف عمله إلى قسم التدريب . وكان العمل الميدانى هو نقطة البدء فى الدراسات الاجتماعية ، فقامت المجموعات الأربع التى تعمل فى القرى بإعداد تقارير عامة عن قرى فيشا ومناوهلة وقلتى ودبركى . وواضح أن هذه الدراسات تحتاج إلى تعمق فى أكثر من موضع ، ولكنها على أية حال مادة أولية لدراستنا القادمة ، ومجهود طيب فى حقل الاجتماع الريفى المصرى الذى لم تنشر فيه حتى الآن إلا أبحاث محدودة .

وقد أخذ قسم البحث يستقصى جوانب هذه الدراسات ، وعنى ببحث المسكن الريفى والملكية الزراعية والسكان ، واستعان بطريقة الاستبيان فى القيام بهذه الأبحاث . كذلك عنى قسم البحث بتدريب الطلاب على مناهج العلوم الاجتماعية ؛ وشمل البرنامج علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعى والجغرافية البشرية والاقتصاد . ونظمت سلسلة من المحاضرات عن تطور الحياة المصرية منذ الإصلاحات الحديثة التى أدخلت عليها فى مطلع القرن التاسع عشر ، وخاصة ما يتصل بالرى . وكان الهدف بيان العوامل المتعددة التى تؤثر فى الحياة الاجتماعية ، من اقتصادية وثقافية وسياسية ، والتى إذا حللت أمكن للعلوم أن تؤثر فى مجرى التاريخ .

(٢) تجارب مكافحة الأمية :

قطع قسم البحث شوطاً كبيراً فى تنظيم حملة مكافحة الأمية على أسس علمية . وينقسم العمل فى هذا الميدان ثلاثة أقسام : (١) تدريب المبعوثين على طرق تعليم القراءة والكتابة . (٢) البحث فى أحسن الطرق لتنظيم حملات مكافحة الأمية ، وأحسن المواد التى تستعمل لتعليم القراءة والكتابة . (٣) إنتاج المواد اللازمة لهذه الحملة ، من لوحات وكتب وغير ذلك .

والتدريب يتضمن دراسات ومناقشات عن الأسس التى تقوم عليها مكافحة الأمية ، كما يتضمن تجربة بعض الطرق فى تعليم القراءة والكتابة فى مدارس القرى . والبحث يتناول تحديد الفترات والأوقات المناسبة للقيام بحملات مكافحة الأمية ، تحديداً يقوم على درس نمط الحياة فى القرية ، والفصول التى تقل فيها الأعمال الزراعية . ويتناول كذلك معرفة الأعمار التى يكون تعليم القراءة والكتابة فيها أكثر إنتاجاً ، وأدوم أثراً ، وإحصاء أكثر الكلمات شيوعا فى الكتب والحياة العامة ، لاتخاذها أساساً لتعليم القراءة : ويتعاون قسم البحث مع قسم الإنتاج فى إخراج اللوحات التى تستثير رغبة الأميين فى تعلم القراءة والكتابة ، والكتيبات التى تقدم مواد متنوعة للقراءة ، والصور الموضحة التى تساعد على فهم هذه الكتيبات .

وقد انتهت هذه المرحلة التمهيدية ، وبدأ العمل فى فصول مكافحة الأمية فى القرى التى يعمل فيها المركز ، كما بدأت تجربة المواد اللازمة من لوحات وكتب وصور إيضاحية .

(ح) قسم الإنتاج :

جاء فى نشرة التربية الأساسية فى العالم العربى التى أصدرها المركز قبيل افتتاحه أن أهداف قسم الإنتاج هى :

١ — تحضير نماذج عن لوازم التربية الأساسية منطبقة على حاجات الجماعات المحلية ورغباتها ومواردها ومستوياتها الثقافية .

٢ — امتحان اللوازم الجديدة التى ينتجها المركز بين هذه الجماعات قبل طبعها وتوزيعها .

٣ — تدريب المعلمين والقادة والمشتغلين فى التربية الأساسية على طرق إنتاج اللوازم المكتوبة والوسائل السمعية البصرية وتقدير فوائدها وطرق استعمالها .

وستحضر اللوازم التى ينتجها قسم الإنتاج على أنها نماذج مما يمكن أن تصنعه هيئة محلية لسد حاجات برنامج تربوى موضوع لجماعة محلية . وإذا كانت المواد أو اللوازم المنتجة تشتمل

على قصص أو أساطير أو رقصات أو أناشيد محلية ، فمن الواجب أن تتمثل فى الصور والرسوم المستعملة فيها صورة البيئة والعادات والملابس المحلية . وينبغى أن تكون هذه المواد واللوازم فى مستوى فنى وتربوى رفيع وزهيدة التكاليف ، بحيث تصبح فى متناول المناطق المتخلفة اقتصادياً » .

ولسنا فى حاجة إلى تأكيد أهمية إنتاج المواد التعليمية السمعية البصرية فى البيئات الريفية التى تنتشر فيها الأمية وتكون الكلمة المسموعة أو الصورة المرئية أكثر دلالة وأبعد أثراً .

كان برنامج الإنتاج فى خلال العام الماضى يهدف إلى أهداف ثلاثة :

(ا) تعليم المبعوثين طرق إنتاج الوسائل السمعية البصرية واستخدامها .

(ب) إعداد نماذج من المواد فى فروع التربية الأساسية المختلفة .

(حـ) ترجمة ما كتب عن الوسائل السمعية البصرية فى برامج التربية الأساسية إلى اللغة العربية . وكان القسم يهتم أولا بناحية التعليم أو التدريب لا بإنتاج المواد المعتادة .

وقد تضمن برنامج التعليم دروساً عامة للمبعوثين جميعاً تتناول القدرات التى ينبغى أن يكسبوها حتى يميزوا بين المواد التعليمية من حيث فائدتها وقيمتها وتأثيرها ، وكذلك المهارات التى تعين على عرض البيانات وإدارة آلات السينما وإعداد برامج العرض ومبادئ الصيانة .

وتضمن البرنامج أيضاً دروساً خاصة يتلقاها نفر من المبعوثين والأساتذة المهتمين بالوسائل السمعية البصرية ، وتشمل إتقان استعمال طرق النسخ المختلفة وآلات التصوير فى الأبحاث الاجتماعية أو فى الإنتاج الفنى ، والإلمام بمبادئ التصوير الفوتوغرافى وإعداد الأفلام الثابتة والقدرة على إنتاج عدة مواد تعليمية لمعالجة مشكلة معينة .

الثقافة العربيـــة

خارج

البـــلاد العربية

نظرات عامة

— ١ —

اللغة العربيـــة

للغة العربية مكانة خاصة بين لغات العالم ، خارج البلاد العربية أيضاً ؛ وذلك للأسباب التالية :

(ا) أنها اللغة البيتية بين الجاليات العربية المنتشرة فى القارات الخمس .

(ب) أنها لغة القرآن والصلاة فى جميع البلاد الإسلامية .

(حـ) أنها تعتبر لغة مساعدة لفهم الأدب القوى ، فى تركيا وإيران .

(ء) أنها من أهم وسائط الدراسات الاستشراقية ، ومن ضروراته .

فاللغة العربية تدرس وتدرّس فى كثير من البلاد ، لهذه الأسباب المتنوعة .

هذا ، فضلا عن درسها وتدريسها لغايات نفعية مباشرة : لضمان اتصال رجال التجارة والإدارة والسياسة — فى مختلف أنحاء العالم المتمدن — بالبلاد العربية الواسعة الأرجاء .

— ٢ —

تاريخ العـــرب

يؤلف تاريخ العرب ، الركن الأساسى والعمود الفقرى فى تاريخ الإسلام :

خلال القرون الثلاثة التى أعقبت هجرة النبى العربى ، كان « تاريخ الإسلام » لا يتميز عن « تاريخ العرب » أبداً ؛ وخلال القرون الخمسة التى تلت ذلك ، كان معظم أقسام « تاريخ الإسلام » يحوم حول البلاد العربية والأمة العربية أيضاً .

ولذلك نجد أن أكثر المباحث التى تدرس وتدرّس تحت اسم « تاريخ الإسلام » يؤلف قسما من تاريخ العرب ؛ فالدروس والدراسات والكتب التى تبحث فى تاريخ الإسلام ، لا تخلو من الاتصال بتاريخ الأمة العربية ، فتكون بذلك من عناصر الثقافة العربية ، بوجه عام .

الثقافـــة

بين

الجاليات العربية

إن الجاليات العربية التي تعيش خارج بلادها ، منتشرة فى جميع القارات ؛ ويقدر مجموع أفرادها بنحو مليونين .

وتتألف الجاليات العربية التي فى أميريكا — على الأكثر — من مهاجرى الشام (سورية ولبنان وفلسطين) .

وتتألف الجاليات العربية التي فى المالايو وأندوسيا وزنجبار — على الأكثر — من مهاجرى حضرموت .

وأما الجاليات التي فى فرنسا ، فتتألف بوجه عام من المغاربة ، وعلى الأخص من الجزائريين .

إن أرق الجاليات العربية ثقافة وأيسرها حالا ، هى التي تعيش فى أميريكا ؛ وأقلهم ثقافة وأتعسهم حالا هى التي تشتغل فى فرنسا .

يبلغ تعداد الجاليات العربية فى الآرجنتين ٣٥٠٠٠٠، فى البرازيل ٣٠٠٠٠٠ ، فى فرنسا ٥٠٠٠٠٠ ، فى المكسيك ٣٠٠٠٠ ، فى التشيلى ٣٥٠٠٠ ، فى كوبا ٣٥٠٠٠ ، فى الولايات المتحدة الأميريكية ٥٠٠٠٠ ، وأما فى سائر المهاجر ، فيتراوح عددهم بين ٢٠٠٠ وبين ١٠٠٠٠ .

— ١ —

الجرائد والمجلات

عدد الصحف والمجلات التي تصدرها الجاليات العربية فى أميريكا يناهز الخمسين وتاريخ تأسيس البعض منها يرجع إلى سنة ١٨٩٧ .

ندرج فيما يلى أسماء الصحف المذكورة ، مع تاريخ تأسيسها :

اسم الصحيفة	اسم صاحبها	لغتها	تاريخ تأسيسها
	في الولايات المتحدة الأمريكية		
مرآة الغرب (نيويورك)	انجلينا ديلب	العربية	١٨٩٩
السائح »	عبد المسيح حداد	»	١٩١٢
الإصلاح »	فوزى البريدى	»	١٩٣٨
السمير »	إيليا أبو ماضى	»	١٩٢٩
الصباح (ديترويت)	يوسف قهوجى	»	١٩٢٨
الهدى (نيويورك)	سلوم مكرزل	»	١٨٩٧
البيان (واشنطن)	محمود صادق	»	١٩١٠
نهضة العرب (ديترويت)	سعيد فياض	»	١٩٤٦
العالم العربى The Arab World	جورج خير الله	الإنجليزية	١٩٤٥
السفينة السورية The Syrian Ark	فريدريك زين	»	١٩٤٣
المجلة اللبنانية The Lebanon magazine	جوزيف خورى	»	١٩٤٧
صدى الشرق	ولاس صمدى	الإنجليزية والعربية	
نشرة المكتب العربى	خليل طوطح	»	
الرسالة (ديترويت)	حسين خروب	»	
	في الأرجنتين		
السلام	وديع شمعون	العربية	١٩٠٢
الزمان	مخايل السمرا	»	١٩٠٥
المرسل	المراسلون اللبنانيون	»	١٩١٣
الاتحاد اللبنانى	جمعية الاتحاد اللبنانى	»	١٩١٥
الفطرة	محمود محمد سلوم	»	١٩٢٢

تابع أسماء الصحف :

اسم الصحيفة	اسم صاحبها	لغتها	تاريخ تأسيسها
الحياة	جورج عساف	العربية	١٩٢٤
الاستقلال	الأمير أمين أرسلان	»	١٩٢٦
الجريدة السورية اللبنانية	موسى يوسف عزيزة	العربية والأسبانية	١٩٢٨
مجلة الأحوال	عزيز سرحان عبيد	» »	١٩٣٢
العلم العربي	عبد اللطيف الخشن	العربية	١٩٣٣
مجلة أهلا وسهلا	جبران طرابلسي	»	١٩٣٣
» المواهب	يوسف صارى	»	١٩٤٤
» الرفيق	محمد حيدر ويوسف كمال	»	١٩٤٥
» الوحدة العربية	يوسف العيد	»	١٩٤٠
صدى الشرق	نجيب بقلين	»	١٩١٧
الصواب	ميخائيل مراد	»	
فى المكسيك			
الفرائد	خليل نصر وداود الهرتونى	العربية	
الأمير Emir	الفونسو عواد	الأسبانية	١٩٣٦
القسطاس	فريد سليم	العربية	١٩٣٤
الغربال	حنا بشارة الناصرى	»	
فى البرازيل			
بريد الشرق Correro Do Oriente	نخلة الخورى	العربية والبرتغالية	
برازيل — لبنان	أديب عطية	» »	١٩٤٦
مجلة الشرق Oriente	موسى كريم	» »	
مجلة العصبة الأندلسية	شفيق معلوف	العربية	
فى كوبا			
الشرق الأدنى El Cercano Oriente	الدكتور خليل فارس الياس	الاسبانية	١٩٤٣

تابع أسماء الصحف :

اسم الصحيفة	اسم صاحبها	لغتها	تاريخ تأسيسها
	في باراغواي		
مجلة سوريا ولبنان Siria y' Libano	اميليو أرملي	الأسبانية	١٩٤٧
	في الجمهورية الدومينيكية		
اللبنانية Libanon	كونسبسيون شكر	الأسبانية	
	في تشيلي		
الوطن	جان زلاقط	الأسبانية والعربية	١٩٤٣
النشرة العربية Boletin Arabe		« «	
العالم العربي Mundo Arabe		الأسبانية	
	في الأوروغواي		
الوطن Al Watan	س عفيق	الأسبانية	١٩٤٣

— ٢ —

النوادي والجمعيات

للجاليات العربية في أميركا الشمالية والجنوبية جمعيات ونواد كثيرة ؛ تسمى بعضها باسم « المدينة » التي جاء منها المهاجرون (مثل النادي الحمصي) . وبعضها باسم الطائفة التي ينتسبون إليها (مثل الجمعية الأرثوذكسية ، أو النادي الدرزي) ؛ وبعضها باسم القطر الذي أتوا منه (مثل النادي الفلسطيني) ؛ في حين أن أسماء بعض النوادي تجمع بين قطرين عربيين (مثل النادي السوري اللبناني) ، أو قطر عربي وقطر أميركي (مثل نادي السوري الأميركي) ، أو (النادي اللبناني البرازيلي) .

ندرج فيما يلي أسماء أهم النوادي والجمعيات العربية :

الولايات المتحدة الأمريكية

إن النوادى والجمعيات العربية الموجودة فى الولايات المتحدة الأميريكية كثيرة ، وموزعة على أكثر من أربعين مدينة فى مختلف الولايات .

وهناك تحالف بين النوادى القائمة فى كل من الولايات الشمالية ، والغربية والشرقية والجنوبية ، توحد مساعيها ، وتنسق أعمالها .

ندرج فيما يلى أسماء هذه الاتحادات وهذه النوادى والجمعيات :

— الجمعية الوطنية للاتحاد السورى اللبنانى ، فى برمنكهام (آلاباما) .
— الاتحاد الغربى للنوادى السورية اللبنانية الأميريكية ، فى لوس أنجلوس (كاليفورنيا) .
— الاتحاد الجنوبى للنوادى السورية اللبنانية الأميريكية ، فى هوستون (تكساس) .
— اتحاد النوادى السورية اللبنانية الأميريكية ، فى ديترويت (بشيكان) .
— الاتحاد السورى اللبنانى الأميريكى للولايات الشرقية فى نيويورك .
— اتحاد النوادى السورية اللبنانية الأميريكية ، فى أنديانوبوليس (أنديانا) .
— النادى السورى اللبنانى الأميريكى ومركز الشبان (فى ميامى) .
— جمعية الأرز الخيرية (فى أوتاوا) .
— نادى الوطنى (فى كولومبوس — أوهايو) .
— النادى السورى اللبنانى (فى هارتفورد — كونكتيكوت) .
— عصبة الشبان اللبنانيين والسوريين (فى كونكتيكوت) .
— نادى السيدات السوريات (فى بوسطن) .
— جمعية رعاية الطفل السورية (فى بوسطن) .
— الجمعية السورية اللبنانية للشبان (فى نيوهافن) .
— الاتحاد النسائى اللبنانى السورى (فى واشنطن) .
— جمعية الإنعاش السورية (فى كمبريج — ماساتشوست) .
— نادى الخدمات السورى (فى الميرا — نيويورك) .
— جمعية النساء السورية للإسعاف (فى شيكاغو) .
— عصبة التقدم السورية اللبنانية (شيكاغو) .
— نادى القافلة (فى أنديانا) .

— نادى بنت اليوم (فى أنديانوبوليس — أنديانا) .

— جمعية الشبان المسيحية السورية (ميشيكان) .

— النادى الفينيق (فى أوماها — نبراسكا) .

— الباكورة الأرزية (فى كليفلاند — أوهايو) .

— نادى الوطن (فى كولومبوس — أوهايو) .

— نادى أرز لبنان (فى مدن عديدة — ولاية ميسورى) .

— جمعية حانا الأميركية (واشنطن) .

— نادى الجيل (هوستون — تكساس) .

— نادى الانتصار (« «)

— نادى الفنار (يورت آرثو — تكساس) .

— نادى الفتاة (« «) .

— النادى السورى اللبنانى الاجتماعى (برمنكام — آلاباما)

— نادى أخوة عمشير (سان أنطونيو — تكساس) .

البرازيل

الريودو جانيرو :

النادى السورى اللبنانى

الجمعية الخيرية الأنطاكية

الجمعية الخيرية الإسلامية

جمعية الشبيبة الأرثوذوكسية

سان باولو :

النادى الحمصى

النادى الرياضى السورى

النادى الحلبى

الجمعية الخيرية الإسلامية

الجمعية الخيرية الأنطاكية

جمعية السيدات الحمصيات

جمعية اليد البيضاء (سورية لبنانية)

جمعية الشبيبة الأرثوذوكسية

جمعية مستوصف القديس يوحنا

جمعية الأوانس السوريات

محفل نجمة سوريا (محفل ماسونى ، تدار طقوسه باللغة العربية)

الأرجنتين

بونس آيرس :

النادى الحمصى
النادى الشرقى والوطنى (سورى لبنانى)
الجامعة الإسلامية
الجمعية العلوية
الجامعة العربية الأجنبية الثقافية
نادى الشباب العربى
النادى السورى اللبنانى
الجمعية الدرزية
الجمعية اليبرودية
التعاضد الإسلامى

مندوسا :

الجمعية السورية العربية
الجامعة الأرثوذوكسية .

التشيلى

سانتياغو :

الجمعية الخيرية العربية
النادى السورى
جمعية الشابات السوريات
جمعية الشبيبة الحمصية
النادى الرياضى السورى

فالباراسو :

نادى الجامعة العربية
النادى الرياضى العربى
النادى الفلسطينى

فيلا دالمار :

النادى العربى

بوليفيا — لاباز

النادى السورى اللبنانى
النادى الفلسطينى

كولومبيا

بوغوتا :

النادى السورى اللبنانى

بارانكيا :

نادى الحمراء

كوبا — هافانا

النادى السورى
النادى الفلسطينى
النادى اللبنانى
النادى السورى اللبنانى الفلسطينى

البيرو

ليما : النادى الفلسطيني .

الأكوادور

الأكوادور : نادى الاتحاد اللبنانى .

فنزويلا

كراكاس : النادى اللبنانى السورى .
مراكيبو : النادى الاجتماعى العربى .
تيفرى : نادى الإخاء العربى .

سالفادور

سان سالفادور : نادى الشبيبة الفلسطينية .

المكسيك — مكسيكو

الجامعة اللبنانية
جمعية التعاون الأرثوذوكسى
جمعية الرابطة الدرزية
نادى أصدقاء الكتائب اللبنانية

الحزب القومى الاجتماعى
جمعية دير القمر
جمعية أبناء جبل العرب
جمعية الشبيبة العربية المكسيكية

— ٣ —

التقدم الثقافى

إن التقدم الثقافى بين الجاليات العربية فى المهاجر يجب أن يلاحظ من وجهتين مختلفين:
(ا) المساهمة فى حركات الثقافة العربية .
(ب) المساهمة فى حركات ثقافة المهجر .

وقد أحرز عدد غير قليل من أفراد الجاليات العربيــة فى أمريكا الشمالية والجنوبية ، نجاحاً كبيراً فى كل واحد من هذين الميدانين :

١ — فى ميدان الثقافة العربية :

إن بيئات المهجر هيأت لرجال الأدب من مهاجرى العرب مجالا واسعاً للتأثر من أساليب الأدب الغربى تأثراً عميقاً .

فنى الوقت الذى كان الشعراء المجددون فى البلاد العربية يقتبسون من الآداب الغربية مواضيعها دون أساليبها ، كان شعراء العرب الذين يعيشون فى المهاجر الأمريكية ، يقطعون شوطاً كبيراً فى طريق الاقتباس من الآداب الغربية ، مواضيعها وأساليبها فى وقت واحد .

وذلك أوجد اتجاهاً أدبياً خاصاً عرف باسم «أدب المهجر » . ومن المعلوم أن ما أنتجه أدباء المهجر أثر فى الأدب العربى العام تأثيراً واضحا .

إن أشهر الأدباء والشعراء الذين نبغوا فى المهجر هم : جبران خليل جبران ، أمين الريحانى ، إيليا أبو ماضى ، نسيب عريضه ، ميخائيل نعيمة ، الشاعر القروى ، رشيد أيوب ، أبو الفضل الوليد شفيق معلوف ، وجورج صيدح .

وقد امتاز بين هؤلاء أمين الريحانى بكثرة إنتاجه العربى ، لأنه عاد إلى الوطن فى أوج نشاطه الفكرى ، وزار مختلف الأقطار العربية ، ودرس أحوالها ، وألف عنها عدة كتب ، أصبحت من الوثائق الهامة فى تاريخ النهضة العربية الحديثة .

٢ — فى ميدان ثقافة المهاجر :

وقد أحرز عدد غير قليل من العرب المغتربين — فى أمريكا الشمالية والجنوبية — نجاحاً لا بأس به فى ثقافة البلاد التى هاجروا إليها وعاشوا فيها أيضاً :

فإن بعض الأدباء والشعراء الذين اشتهروا فى الأدب العربى ، أنتجوا آثاراً أدبية باللغة الإنجليزية أيضاً ، مثل جبران خليل جبران ، وأمين الريحانى .

وفضلا عن ذلك ، قد نبغ بين المهاجرين العرب خطباء ، وأساتذة ، وعلماء ، ومخترعون ، ورسامون ، وموسيقيون ، وممثلون . . أحرزوا مكانة مرموقة بين النخبة الممتازة من أهالى البلاد .

نذكر من قبيل المثال — من بين الأموات : حبيب اسطفان ، الذى اشتهر بخطبه فى أمريكا اللاتينية ؛ وكامل الصباح الذى اشتهر باختراعاته الهامة فى الكهربائية ؛ ومن بين الأحياء : فليحان الذى اشتهر بالموسيق ، وصابر الذى نبغ فى التصوير ، وفيليب حتى الذى أصبح أستاذاً فى جامعة برنستون ، ومجيد خدورى ، الذى يلقى دروساً ومحاضرات عن شؤون الشرق الأوسط فى عدة جامعات ومعاهد أمريكية .

* * *

هذا ، ويجب ألا يغرب عن البال أن الجاليات العربية تلعب دوراً هاماً فى الحياة السياسية والاقتصادية ، فى عدد غير قليل من البلاد التى هاجروا إليها .

وقد اشتهر بعضهم — فى أمريكا اللاتينية — بخطبه البرلمانية ؛ وقد أشغل بعضهم مناصب الوزارات أيضا .

* * *

ومما يلفت النظر ، أن أحوال الجاليات العربية آخذة فى التطور نحو الاندماج بالأهالى المحلية .

وكثيراً ما يلاحظ بين المغتربين الذين يزورون بلادهم الأصلية ، ظواهر اجتماعية تلفت الأنظار :

الأب يتكلم ويخطب بلغة فصحى سليمة ؛ الأم تتكلم بلهجتها المحلية القديمة ، والأبناء الكبار يتكلمون العربية برطانة أميركية ، والأولاد الصغار لا يفهمون شيئاً من العربية .

* * *

[لم نحصل على معلومات وافية عن أحوال
الجاليات العربية ومشاهيرها فى القارات الأخرى]

الدراسات العربية

فى

البلاد الإســـلامية

تشغل اللغة العربية مكانة ممتازة فى جميع البلاد الإسلامية ، لكونها لغة القرآن الكريم ؛ ولذلك تدرس وتدرس فى جميع المعاهد الدينية ، وتعتبر من لوازم التخصص فى الشريعة الإسلامية والعلوم الدينية .

وقد أوصى « مؤتمر العالم الإسلامى » — فى دورة انعقاده الأولى فى كراتشى — سنة ١٩٤٩ ما يلى :

« العمل على نشر لغة القرآن ، باعتبارها لغة للشعوب الإسـلامية عامة ، فى جميع أنحاء العالم » .

كما قرر المؤتمر فى دورة انعقاده الثانية — سنة ١٩٥١ — ما يلى :

« إن اللغة العربية (لغة القرآن) هى الواسطة الوحيدة الممكنة للتفاهم بين جميع البلاد الإسلامية ، ولفهم الدين الإسلامى فهماً صحيحاً فى منابعه الأصلية .

(لذلك) يجب السعى لتعميم تعليمها ، ولاتخاذها لغة رسمية فى البلاد الإسلامية كافة » .

ولا حاجة إلى القول : أن قرار المؤتمر فى « اتخاذ اللغة العربية لغـة رسمية فى البـلاد الإسلامية كافة » مما لا يمكن تنفيذه . ومع هذا يعتبر من أهم القرارات ، لدلالته على مبلغ اهتمام رجال الدين باللغة العربية ، فى مختلف البلاد الإسلامية .

فى إيران

إيران من أشد البلاد اهتماماً بتعليم اللغة العربية ، لعلاقتها القوية بالدين الإسلامى من ناحية ، والأدب الفارسى من ناحية أخرى .

ولذلك نجدها تدرس العربية فى جميع المدارس الثانوية ، فضلا عن المعاهد الدينية والمدارس العالية .

ولإظهار عوامل هذا الاهتمام ، ننقل فيما يلي ما كتبه فى هذا الصدد الدكتور « على أصغر حكمت » — وزير معارف إيران سابقاً — فى هذا الصدد ، فى النشرة التى أصدرتها اليونسكو عن « النشاط التربوى فى إيران » :

« اللغة العربية فى إيران : إن أهمية تأثير الثقافة العربية فى ثقافة الإيرانيين ، مما لا يمكن إنكاره أبداً . ففى القرن السابع ، عندما استولى العرب على إيران ، اختلطت اللغة الفارسية — التى كانت سائدة فى عهد الساسانيين — باللغة العربية ، كما كانت تسربت اللغة اللاتينية — فى حينها — إلى اللغات الجرمانية . وهذا الاختلاط ولد لغة جديدة ، وهى اللغة التى لا تزال يتكلمها ويكتبها الإيرانيون إلى يومنا هذا ؛ إن نسبة الكلمات والتعابير العربية فيها ، تقدر بنحو ٤٠ فى المائة من المجموع . ولهذا السبب جعلت وزارة المعارف تعليم اللغة العربية الزامية فى المدارس الثانوية .

إن اللغة العربية تكوّن كنزاً عالى الثمن ؛ فاللغة الفارسية الحالية تستطيع أن تعب منها ، وتزداد ثروة بها يوماً فيوماً .

فى كلية الآداب من جامعة طهران ، يعتنى اعتناءاً كبيراً بكرسى الأدب العربى ؛ وفى كلية الفلسفة واللاهوت ، كل المتون التى تدرس تتكون — فعلاً — من نصوص عربية .

من واجب كل مؤمن أن يقرأ القرآن ، ويحفظه . ونحن نعلم أن هذا الكتاب المقدس مكتوب باللغة العربية الفصحى . ولذلك تعتبر اللغة العربية — فى حد ذاتها ، وبصورة طبيعية ، — كلغة ثانية ، بعد اللغة الفارسية .

إن الأدب الفارسى الغنى — الذى بلغ من العمر ١٢ قرناً ، والذى ساهم فى الأدب العالمى بالمئات والآلاف من الآثار الثمينة — ، مؤسس على اللغة المزيجة : الإيرانية — العربية .

فى الدور الذى سبق الحرب العالمية الثانية ، عندما سادت على إيران روح تعصب مفرط ، بذل البعض جهوداً عقيمة ، لتصفية الفارسية من العربية . إن هذه الجهود انتهت إلى فشل تام . . » .

فى تركيا

كانت تدرس قواعد اللغة العربية فى المدارس الابتدائية حتى سنة ١٩٠٩ ، وفى المدارس الثانوية حتى العقد الثالث من القرن الحاضر ، وذلك بناء على حاجة ما كانوا يسمونه « الإنشاء العثمانى » و « الأدب العثمانى » .

إلا أنه عندما قامت حركة « تصفية » اللغة التركية ، أولاً من القواعد العربية والفارسية ، ثم من المفردات والتعبيرات العربية والفارسية ، حذفت اللغة العربية من مناهج المدارس الثانوية ، وأصبح تعليمها منحصراً فى صفوف الاختصاص من بعض المعاهد العالية .

إن الحركة التى قامت لعدم استعمال القواعد العربية والفارسية فى الكتابة التركية ، وصلت إلى الغاية التى كانت تصبو إليها ؛ ولكن الحركة التى هدفت إلى تصفية اللغة التركية من جميع الكلمات العربية والفارسية ، توقفت بعد أن قطعت شوطاً كبيراً فى تبسيط لغة الكتابة واستحداث مفردات تركية ، وبعد أن عمت فكرة اعتبار الكلمات العربية والفارسية التى تتداولها ألسن العامة ، كلمات « مشتركة » بكل معنى الكلمة .

تعطى كلية الآداب فى جامعة استانبول « شهادة الليسانس فى الفيلولوجيا العربية » بعد دراسة تستغرق ثمانية فصول ، فى ٤ سنوات . وتشمل دروس العربية المواضع التالية :

اللغة العربية للمبتدئين — اللغة العربية المتقدمين .

دراسة المتون العربية : متون نثرية ، متون نحوية ، ومتون تاريخية — متون فى التصوف — تاريخ الإسلام .

ويجب على من يود الحصول على الليسانس فى فقه اللغة العربية أن يأخذ شهادة فى اللغة العربية مقرونة برسالة ، وشهادة فى تاريخ الديانة الإسلامية والفلسفة الإسلامية ، وعليه أن يختار شهادتين أخريين ، لإتمام الشهادات الأربع التى تشترط لشهادة الليسانس بوجه عام .

هذا ، ودراسة اللغة العربية إلزامية لكل من يود الحصول على « الليسانس فى فقه اللغة الفارسية » أيضاً .

ويترتب على الطلاب الذين يودون الحصول على « ليسانس تعليمى فى الآداب التركية القديمة » أن يتلقوا دروساً فى العربية أو الفارسية ، لمدة أربعة فصول .

واللغة العربية تدخل فى عداد « الدروس المساعدة » التى يختارها طلاب « الليسانس فى التاريخ » .

وعلى كل طالب يود الحصول على شهادة فى تاريخ القرون الوسطى ، أن يدرس اللغة العربية أو الفارسية . كما يترتب عليه أن يدرس الخطوط العربية دراسة تمكنه من قراءة الوثائق والمخطوطات القديمة .

وفضلا عن ذلك كله ، يوجد فى جامعة استامبول معهد يعرف باسم « معهد الشرقيات » ، يهتم باللغتين العربية والفارسية اهتماماً خاصاً .

فى الباكستان

تهتم الباكستان باللغة العربية اهتماماً كبيراً ، لكونها لغة الإسلام .

وفضلا عن ذلك ، هناك حركة ترمى إلى جعل العربية لغة رسمية ؛ ولإعطاء فكرة واضحة من عوامل هذه الحركة ، ندرج فيما يلى أهم ما جاء فى خطاب أذاعه آغا خان فى المؤتمر الإسلامى :

« إن لغة أمة من الأمم ليست وسيلة للتعبير عن صوتها فحسب ، بل هى طريقة للتفاهم بين جميع الهيئات الإنسانية الأخرى . وها أنا ذا ، الرجل العجوز ، أتضرع إلى إخوانى فى الإسلام هنا ، قبل أن يسبق السيف العذل ألا يقرروا الأردية نهائيا كلغة الباكستان الوطنية ، بل أن يختاروا اللغة العربية . وأرجو أن يصغوا إلى حججى فى ذلك .

« إن أولى حججى ضد اتخاذ الأردية لغة وطنية هو : لو أن القسم الثانى الذى يؤلف مع الباكستان إمبراطورية الهند البريطانية قد اتخذ الأردية لغته الوطنية ، لكان فى ذلك للباكستان عذرها فى أن تحذو حذوه ، إذ تكون الأردية حينئذ رابطة لغوية ونقطة اتصال عظيمة مع هذه الجمهورية الواسعة فى الجنوب[1] .

« يشهد الله أننى آخر من يريد أن يهدم أى جسر للاتصال والتفاهم بين الباكستان وبين جارتها الكبيرة . غير أن الواقع هناك ، أيها الأصدقاء ، هو أن اللغة الهندوكية قد حلت محل اللغة الأردية ومحل اللغة الهندستانية أيضاً ، كلغة وطنية .

« ولقد كان سكان الهند على حق فى اختيار أية لغة شاءوا لجعلها اللغة القومية ، ما دامت الأكثرية تعتقد أن تلك اللغة موافقة لها وذات صلة بتاريخها القديم . أما اختياركم أنتم فى الباكستان اللغة الأردية ، فليس من شأنه أن يحسن ولا أن يوثق صلاتكم مع جارتكم الجنوبية ، كما أنه سوف لا يساعد الأقليات المسلمة هناك مساعدة كبرى . ومهما أضفنا من

(١) يقصد الهندستان .

كلمات عربية أو فارسية جديدة إلى اللغـة الأردية فليس باستطاعتنا أن ننكر أن النحو والتركيب وأسس هذه اللغة هندوكية لا عربية .

« هل كانت الأردية لغة مسلمى الهند فى إبان مجدهم ؟ كلا ، فهى لم تعتبر لغة الحكام أثناء حكم اليابان الطويل . وفى زمن الدولة المغولية المجيد لم تعتبر لغة المثقفين . فهل بإمكان أحد من الناس أن يبرز رسالة كتبها أحد الأباطرة المغول مثل أورنجريب أو شاه جهان أو جهانجير أو أكبر أو هايون أو بابار باللغة الأردية ؟

« إننى أتحدى ! إن لغة البلاط كانت الفارسية وأحياناً التركية .

« لقد قرأت الكثير مما كتبه أورنجريب ، وكل ذلك باللغة الفارسية الجيلة . ومثل هذا يصدق أيضاً إذا زرنا تاج محل وقرأنا ما نقش على مدفن الإمبراطور ومدفن حليلته المشهورة .

« وكذلك الفارسية كانت لغة البلاط ولغة الطبقات المثقفة إلى أوائل القرن التاسع عشر . حتى فى البنغال البعيد فإن المثقفين من الهندوكين اتخذوا الفارسية لغة الأدب والمخاطبة لا الأردية . وحتى أيام ماكولى[1] ظلت الفارسية لغة الطبقات الأرستقراطية فى البنغال بصرف النظر عن اختلاف مذاهب البنغاليين ، كما كانت أيضاً لغة الوثائق الرسمية ومجالس القضاء » .

« لنقف من الحقائق التاريخية وجها لوجه . إن الأردية أصبحت لغة الهند الإسلامية بعد ذهاب دولتها ، وهى لغة مرتبطة بعهد الانحلال . إن شعراءها العظام هم شعراء هذا العهد ، ثم إن ساقة هؤلاء العظام كان محمد إقبال الذى أوحى إليه إحياء المجد الأدبى أن يهجر الأردية كلغة للشعر إلى الفارسية » .

« حضرت استقبالا أقيم على شرف إقبال نظمه رجال مثل البروفسور « نيكلسون » . وقد قال إقبال نفسه فى هذا الاستقبال أنه اتخذ الفارسية لغة شعره لأن الشعر الفارسى مرتبط بعظمة الحكم الإسلامى لا بحقبة انحلاله » .

« وبعد ، أفمن الصواب أن تصبح لغة عهد الانحطاط لغة وطنية لما نتمنى أن يكون أعظم ما نصير إليه من اليقظة القومية ؟ إن كبار أساتذة الأردية عاشوا فى حقبة الجمود والفشل . وفى ذلك الزمن كانوا على حق فى استعمال لغة أصلها هندوكى ، أضافوا إليها عدداً من الكلمات العربية والفارسية ليجدوا سبيلا للتفاهم بينهم وبين السواد الأعظم من مواطنيهم يومذاك .

---

(١) Macaulay (١٨٠٠ — ١٨٥٩) مؤرخ ومشرع إنجليزى زار البنغال .

أما اليوم ، وقد انقسمت الإمبراطورية الهندية قسمين قام فيهما أمتان عظيمتان ، فإن العالم بأجمعه يأمل من كلا الطرفين أن يطمئن نهائياً إلى هذا الوضع . أنا أسألكم : هل الأردية هي اللغة الوطنية الطبيعية لسكان الباكستان الحاليين ؟ هل هي لغة البنغال حيث تعيش أكثرية الباكستانيين المسلمين ؟ . . . هل هي اللغة التي تسمعونها في شوارع داكا وشيتاغونغ . . . أهي لغة الحدود الشمالية أم هل هي لغة أهالي السند أم لغة أهالي البنجاب ؟ » .

« لا ريب في أن المسلمين والهندوكيين قد رأوا من الصواب ، بعد سقوط الإمبراطورية المغولية ، أن يتخذوا في بعض القاطعات لغة تجمع ألسنتهم . ولكننا نحن اليوم في حاجة إلى أشكال أخرى من الوسائل للوصول إلى تفاهم متبادل » .

« من ذا الذي خلق الأردية ؟ .. وأين كانت منابعها ؟ .. وعن أي طريق أتت ؟ . .

« أما الذين خلقوها فهم حواشي المعسكرات ، وأما منابعها فكانت في صفوف المرتزقة الذين تجمهروا حول البلاط الامبراطوري . أولئك هم الذين تبنوا تلك اللغة ، ثم جعلوا — وهم يتسكعون في طريقهم المملة — يحشدون الكلمات العربية والفارسية ، كلما احتاجوا إليها في نظام النحو من لغتهم الهندوكية ، كما فعل أحفادهم من أمثال « جلاس » و « كب » تلك الكلمات الأجنبية التي أصبحت جزءاً من اللهجة الأردية الحديثة التي تدعى بالهندستانية .

« أتريدون أنتم الآن أن تجعلوا من لغة المعسكرات أم من لغة البلاط لغة وطنية لهذه الدولة الجديدة ؟ ...

« كل طفل مسلم ، أهله على شيء من اليسار ، يتعلم القرآن الكريم باللغة العربية ، سواء أكان من داكا أم من كويتة . ثم هو يتعلم الأبجدية العربية ليتعلم القرآن . إن اللغة العربية هي لغة الإسلام . لقد نزل القرآن عربياً وجاءت أحاديث النبي عربية ، وكذلك كانت ذروة الثقافة الإسلامية في الأندلس عربية . فعلى أولادكم كلهم أن يتعلموا شيئاً من العربية في كل حين . ثم إن هذا ينطبق على الباكستان الغربية في السند وفي بلوخستان وفي الشمال أيضاً .

« وإذا نحن تأملنا الأمر من ناحيته العملية والعالمية وجدنا أن اتخاذنا اللغة العربية لغة قومية ، لا تتيح لنا فقط اتصالا وشيكا بأربعين مليوناً من العرب الذين يسكنون إلى غربنا في دول مستقلة . بل هو يوثق صلاتنا بستين مليوناً آخرين يتكلمون العربية إلى حد ما

ويعيشون فى بلاد غير مستقلة فى إفريقية على الأخص . وكذلك نحن واجدون حتى سواحل إفريقية على المحيط الأطلسى طبقات الشعب العليا تعرف العربية .

« هذه المعرفة غير مقتصرة على الشمال ، بل هى تمتد جنوبا إلى نيجيريا وشاطئ الذهب » وكذلك فى جميع الأصقاع السودانية ، سواء منها تلك التى على ضفاف النيل أو التى تئن تحت الحكم الفرنسى ، تجد اللغة العربية لغة البلاد المنتشرة حتى تخوم الجزء البرتغالى من غربى أفريقية . ثم نحن نجد اللغة العربية معروفة أيضاً فى شرق افريقية لا فى زنجبار وحدها ، بل بين المسلمين من سكان البلاد المترامية ما بين مدغشقر وبين شرق افريقية البرتغالية .

« أما إذا نحن توجهنا إلى الشرق لنتعرف إلى مقام اللغة العربية فيه فإننا نجد أن الإسلام قد انتشر وازدهر بين ثمانين مليوناً من أهل أندونيسيا والملايو — ثمانين مليونا من المسلمين منتشرين حتى جزائر الفليبين . وفى سيلان نفسها يحرص أرباب الأسر الغنية تعليم أبنائهم شيئاً من العربية . أو ليس إذن من الفائدة لدولة الباكستان القوية ذات المركز الجغرافى الوسط الذى تصل به بين مائة مليون من المسلمين إلى شرقها وبين مائة مليون آخرين إلى غربها — أى من الفيلبين والدولة العظيمة أندونيسيا فالملايو فبورما غرباً ، إلى إفريقية شرقاً ، حيث يعيش مائة مليون منتشرين حتى ضفاف الأطلسى — أو ليس من الصواب للباكستان أن تجعل اللغة العربية لغة قومية لها بدلا من أن تعزل نفسها عن جيرانها العديدين وعن سائر العالم الإسلامى باتخاذها لغة أبرز خصائصها أنها تتصل بعهد انحطاط الدولة الإسلامية ؟ وأخيراً ، إن العربية لغة عالمية للمسلمين تستطيع أن توحدهم بينما الأردية تفصل بينهم وتعزل بعضهم عن بعض » .

الدراسات العربية
في
البـــلاد الغربية

إن الدراسات العربية تثير اهتمام البلاد الأوروبية والأميريكية ، بدرجات مختلفة .

فإن أشد البلاد اهتماماً بتعليم اللغة العربية ودرس الرابطة العربية هي فرنسا ؛ وذلك بسبب سعة البلاد العربية التي تحكمها ، وكثرة الموظفين الذين تحتاج إليهم لإدارة شئون تلك البلاد .

وأما أشد البلاد اهتماماً بدرس أحوال البلاد العربية — في حالتها الحاضرة — هي الولايات المتحدة الأميريكية . . . ذلك بسبب توسع مصالحها في الشرق الأوسط بوجه عام ، وفي البلاد العربية بوجه خاص .

ولذلك سنشير فيما يلي إلى الدراسات العربية القائمة في فرنسا وأميريكا ، بشيء من التفصيل . وسنكتفي بذكر أهم المعاهد الموجودة في البعض من سائر البلاد الغربية على وجه الاختصار .

فرنسا

في المدارس الثانوية :

تدرس اللغة العربية في خمس مدارس ثانوية ؛ ثلاث منها في باريس ، واثنتان في مارسيليا ، وأربع منها خاصة بالبنين ، وواحدة خاصة بالبنات .

وهذه هي أسماء المدارس الثانوية المذكورة :

ليسيه هنري الرابع ، بباريس — للبنين		Lycée Henri IV
ليسيه لويس الكبير	» »	Lycée Louis-le-grand
ليسيه فكتور دوروي »	للبنات	Lycée Victor-Duruy

ليسيه تيار ، فى مارسيليا — للبنين Lycée Thiers

كلية بيار بوجة » » Collège Pierre Puget

وتقسم التدريسات فى هذه المدارس إلى نوعين : العربية الفصحى ، والعربية الدارجة فى المغرب .

فى المدارس العالية :

فى كليات الآداب التابعة للجامعات التالية ، خصص كراسى للمواضيع العربية :

كرسى الأدب العربى : فى جامعات بوردو ، ليون ، باريس ، واستراز بورغ .

كرسى فقه اللغة العربية ، ودراسات عملية : فى جامعات ليون ، باريس ، اشتراز بورغ .

كرسى الحضارة الإسلامية : فى جامعة بوردو .

كرسى الدراسات العربية : فى جامعة بوردو .

كرسى تاريخ الشرق العربى : فى جامعة ليون .

كرسى تاريخ الحضارات العربية : فى جامعة باريس .

كرسى اللغات والحضارات العربية : فى جامعة باريس .

كرسى تاريخ الفن فى الإسلام الغربى : فى جامعة باريس .

(ويوجد فى جامعة الجزائر : كرسى دراسة الشرق الإسلامى ، وكرسى تاريخ وحضارة البلاد الإسلامية المغربية) .

وهناك مراكز دراسات إسلامية عديدة ، يتناول — فيما يتناوله من أبحاث — الأدب العربى ، وتاريخ العرب ، والحضارة العربية — فى نطاق الأبحاث الإسلامية ، وهذه هى أسماء المراكز المذكورة :

— معهد الدراسات الإسلامية — باريس

— معهد الدراسات السامية — »

— مركز الدراسات للشرق المعاصر »

— مركز الدراسات ، فى معهد الدراسات الإسلامية ، التابع لجامعة باريس .

— مركز الدراسات العليا للإدارة الإسلامية — باريس .

— معهد الدراسات الشرقية — تابع لجامعة الجزائر .

— المدرسة الوطنية للغات الشرقية الحية — فى باريس .

— المدرسة العملية للدراسات العليا — (قسم العلوم التاريخيـة والفيلولوجية ، وقسم العلوم الدينية) .

— كولج دوفرانس — (أقسام العلوم الفلسفية والاجتماعية ، والتاريخية ، والفيلولوجية ، والآركيولوجية) .

— المدرسة الوطنية لفرنسة ماوراء البحار .

— مدرسة اللوفر .

— مدرسة الفن الإسلامى ، فى المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ، فى الجزائر .

وهناك مؤسستان للتعليم العالى الحر تعتنى بالأبحاث المتعلقة بالشئون العربية :

— المعهد الكاثوليكى — فى باريس .

— المدرسة الحرة للغات الشرقية فى باريس

انكلتره

إن الجامعات والمعاهد الإنكليزية التى تهتم بالمباحث العربية هى :

مدرسة اللغات الشرقية بجامعة لندن ، ومعهد الدراسات الشرقية بجامعة اكسفورد ؛ ثم جامعات كبريج ، ودورهام ، وأدنبره ، وغلاسكو ، ومانشستر ، وليدز .

فى مدرسة اللغات الشرقية بجامعة لندن : يبلغ عدد الأساتذة المختصين بالمباحث العربية ٢٥ وعدد مساعديهم ٥ ، وعدد المحاضرين ومساعديهم ٧ .

تعطى المدرسة شهادات بدرجة B. A. بعد دراسة ثلاث سنوات ؛ و M. A. بعد دراسة سنتين بعد الشهادة الأولى ؛ و P. H. D. بعد دراسة سنتين تعقبان الشهادة المذكورة .

وأما عدد الكتب العربية فى مكتبة المدرسة فيزيد على الستة آلاف .

فى جامعة اكسفورد : عدد الأساتذه ٢ ، عدد المحاضرين ٦ ؛ وتعطى الجامعة شهادات فى الدراسات العربية من درجات B.A , M.A. , P.H.D.

وأما عدد الكتب العربية فيبلغ فى مكتبة الجامعة ٦٠٠٠ ، وفى مكتبة القسم الخاص بالشرق ٥٠٠٠ .

وأما سائر الجامعات ، فتعطى شهادات فى اللغة العربية من درجة B. A. عامة ، أو B. A. شرف فقط .

أسبانيا

تدرس المباحث العربية فى أسبانيا ، فى الجامعات والمعاهد التالية :

(أ) فى قسم اللغات السامية من كليات الآداب بجامعات مادريد ، وبرشلونة ، وغرناطة : اللغة العربية ، الفقه الإسلامى ، العلوم والفنون عند الإسلام .

(ب) فى جميع كليات الآداب فى جميع الجامعات : يخيّر طلاب السنتين الإعداديتين — اللتين تسبقان التخصص — بين اللغة العربية واللغة اليونانية .

(حـ) يوجد معهد خاص بالدراسات العربية ، يعرف باسم « معهد ميجل آسين Migel Asin وهو تابع للمجلس الأعلى « للبحوث العلمية » . ولهذا المعهد فرعان ، أحدهما فى غرناطة والثانى فى مادريد . ويصدر المعهد مجلة (الأندلس) ، وهى تتضمن كثيراً من « النصوص والترجمات والدراسات » .

إيطاليـــــا

يوجد أستاذ للغة العربية والأدب العربى فى كل من جامعتى روما ونابولى .

ويوجد أستاذ للتاريخ الإسلامى والنظم الإسلامية فى جامعة روما .

وفضلا عن ذلك : يوجد فى جامعة روما ، معهد يسمى « المدرسة الشرقية » — يصدر مجلة « الدراسات الشرقية » .

ويوجد فى مدينة روما « معهـد للشرق » يصدر مجلة « الشرق الحديث » ، ويهتم بالمباحث العربية بجانب سائر المباحث الشرقية .

البلجيك

توجد كراسى للغة العربية والأدب العربى فى جامعات بروكسل ولوفين ؛ وفى المعهد العالى لتاريخ الشرق والآداب الشرقية بجامعة لياج ، وفى قسم اللغــة العربية من معهد الدراسات الشرقية بجامعة بروكسل الحرة .

هذا ، وتهتم جامعة لوفين الـكاثوليـكية بمؤلفات النصارى من العرب القدماء ، وتنشر تلك المؤلفات .

الولايات المتحدة الأمريكية

إن الجامعات التى تهتم بالدراسات العربية ، فى الولايات المتحدة الأمريكية هى :
جامعة برنستون ، جامعة هارفرد ، جامعة شيكاغو ، جامعة كولومبيا وجامعة استانفورد .
وأما أهم المعاهد التى تعنى بالدراسات العربية ، فهى :
معهد الشرق الأدنى ، معهد الدراسات الشرقية العالية ، معهد الدراسات الدولية العالية .
وقد ألف المجمع الأمريكى للجمعيات العلمية ، لجنة لتنظيم « دراسات الشرق الأدنى » فى أمريكا ؛ ننقل فيما يلى خلاصة التقرير الذى وضعته اللجنة المذكورة ، لتبيين أهداف هذه الدراسات واتجاهاتها (ترجمة وتلخيص الدكتور كامل عياد) :

برنامج لدراسات الشرق الأدنى فى الولايات المتحدة

خلاصة تقرير اللجنة التى ألفها المجمع الأميركى للجمعيات العلمية

(American Council of Learned Societies = A.C.L.S.)

تضم اللجنة ستة عشر عضواً من أساتذة اللغات السامية والعلوم الإسلامية وخبراء وزارة الخارجية فى شؤون الشرق الأدنى وفى العلاقات الدولية . وهى تنال مساعدة كبيرة من مؤسسة روكفلر .

بدأت اللجنة أعمالها فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ [نشر التقرير فى سنة ١٩٤٩] باستعراض الدراسات عن الشرق الأدنى والأشخاص القائمين عليها فى الولايات المتحدة . فنظرت فى قيمة كل ذلك وتقدمت باقتراح الوسائل والطرق الممكنة لإصلاح أبرز النقائص .

تشير اللجنة فى تقريرها إلى أهمية الشرق الأدنى كمهد للحضارة البشرية وتتكلم عن الاتصال الوثيق بين الشرق الأدنى وأوروبا الغربية فى العصور الهيلينستية والرومانية ، هذا الاتصال الذى لم ينقطع أبداً رغم ما حدث من اصطدام عنيف بعد ظهور الإسلام . فماضى الغرب متشابك إلى حد كبير بماضى الشرق الأدنى وذلك على الأخص عن طريق الكتاب المقدس . لذلك لا بد للغرب إذا أراد معرفة نفسه ، من الرجوع إلى الشرق الأدنى . ثم يذكر التقرير أن شعوب الشرق الأدنى — من مسلمين ومسيحيين ويهود — قد أصبحوا اليوم تلامذة لرجال العلم والفن الغربيين بعد أن اتضحت لهم سطوة الحضارة الغربية الهائلة . وهم

يسعون الآن إلى الاندماج فى العالم الغربى الذين ظلوا دوما على ارتباط وثيق معه فكرياً وروحياً .

على أن اهتمام الولايات المتحدة بالشرق الأدنى لا يقف عند هذه الروابط الفكرية والتاريخية . بل إن هناك اعتبارات أخرى سياسية واقتصادية أكثر خطورة . يبحث تقرير اللجنة فيها فيذكر وجود الشرق الأدنى بالقرب من حضارة أخرى تنافس الحضارة الغربية على الزعامة فى العالم ، ثم موقع هذه البلاد عند أهم طرق المواصلات العالمية فى الحرب والسلم . وقبل كل شيء ثروتها المدهشة من النفط . لذلك يطالب التقرير بتوسيع الدراسات عن الشرق الأدنى وتوجيهها توجيهاً جديداً يساعد على الاستفادة منها فى معالجة المشاكل السياسية والاقتصادية .

ثم ينتقل التقرير إلى استعراض الحالة الراهنة للدراسات الاميركية عن الشرق الأدنى ، فيشير إلى أن هناك تقريراً آخر مفصلا فى هذا الموضوع ، سيتم إعداده ولذلك يكتفى الآن بنظرة إجمالية . ويتضح من هذا الاستعراض أن الدراسات عن الشرق الأدنى قد انتشرت مؤخراً فى الولايات المتحدة ، فأخذت جامعات عديدة تعنى بهذه الدراسات ، وأصبح هناك كثير من العلماء الاختصاصيين وأسست بعض المكتبات والمتاحف والمجلات الخاصة بالشرق الأدنى . ولكن كل ذلك لا يزال قليلا جداً بالنسبة إلى مكانة الولايات المتحدة العالمية وما بلغته من سطوة سياسية وعسكرية واقتصادية . على أن أهم انتقاد يوجهه التقرير إلى الدراسات الاميركية عن الشرق الأدنى هو أنها تكاد تقتصر على العصور القديمة والمتوسطة ولا تتعدى المسائل التاريخية واللغوية . فهى تدور فى الدرجة الأولى حول الكتاب المقدس والحضارات القديمة . إنه ليس هناك فى الجامعات الأميركية أى عالم مختص بالمسائل الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية المتعلقة بالشرق الأدنى المعاصر . والأشخاص القلائل الذين يمكن الاعتماد عليهم فى هذه الأمور إنما يعملون فى مصالح الحكومة ، وهم فى الغالب من أصل أجنبي أو ممن درسوا فى بلاد غير الولايات المتحدة . كذلك يأسف التقرير لأن الاختصاصيين الأميركين بشؤون الشرق الأدنى ليس بينهم من يجمع بين معرفة اللغات الثلاث : العربية والتركية والفارسية ، هذه المعرفة التى أخذت الجامعات الأوروبية منذ مدة طويلة تشترطها فى المشتغلين بشئون الشرق الأدنى . وأخيراً يذكر التقرير أن الدراسات الأمريكية لا تشمل كثيراً من المناطق ، مثل القفقاس وآسيا الوسطى والأفغان والباكستان وأفريقية الشمالية والحبشة ، كما أنها تهمل عدداً من اللغات واللهجات المختلفة فى التركية والفارسية والعربية .

ويتعرض التقرير إلى مجلة « الفنون الإسلامية » Ars Islamica التي تقرر توقيف نشرها اعتباراً من سنة ١٩٥٠ لأنه ليس هناك سوى بضعة علماء أميركيين كانوا يستطيعون المساهمة في تحريرها .

بعد بيان هذه النقائص ينتقل التقرير ، في سبيل المقارنة إلى استعراض الحالة في البلاد الأوروبية ، فيتوسع بالدرجة الأولى في وصف التعديلات والإصلاحات التي قامت بها انكلترا لتنظيم الدراسات عن الشرق الأدنى . وهو يشرح كيف تم تنسيق البرامج بين جامعتي اكسفورد وكمبريدج ومدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية في لندن لتحقيق التوازن بين الدراسة « التقليدية » و « التوجيه العملي » . كذلك يذكر التقرير عناية الحكومة الفرنسية بالمدارس « العملية » للغات الشرقية المعاصرة ، ثم تأسيسها عدداً كبيراً من المعاهد في البلاد الشرقية نفسها ، حيث يستطيع الأساتذة والطلاب الاتصال مباشرة بالبيئة المحلية .

يستخلص التقرير من هذا الاستعراض أنه يجب على الولايات المتحدة أن تستفيد من تجارب البلاد الأوربية ، وتقتبس من براعجها لدراسة الشرق الأدنى ، وذلك على الأخص في النواحي التالية :

١ — إرسال الطلاب إلى الشرق ، في سبيل الاتصال المباشر بالبيئة .

٢ — تأسيس معاهد دائمة في الشرق الأدنى ، مع ما يلزمها من مكتبات وتسهيلات للزوار وتجهيزات للدراسة المحلية .

٣ — التعاون بين المعاهد العلمية وتنسيق براعجها وتوزيع الأعمال بينها ، على غرار ما هو متبع في إنكلترا .

٤ — الجمع بين الدراسات القديمة والمعاصرة التي يجب أن تسير جنباً إلى جنب ، دون أن ينافس بعضها بعضاً .

وفي الأخير يقترح التقرير للدراسات الشرقية في الولايات المتحدة منهاجا مؤقتاً تسير عليه في المستقبل القريب ومنهاجا نهائيا تتبعه فيما بعد .

ويتضمن المنهاج المباشر :

١ — برنامجاً لتعليم اللغة ، يبتدئ بلغة التكلم ثم لغة الكتابة فنصوص متدرجة للقراءة وبعدها نصوص « سماعية » عن طريق الإذاعة ، وأخيراً نشر قواميس للطلاب .

٢ — برنامجاً جامعيا لدراسات شاملة عن الشرق الأدنى يضم اللغات الثلاث : العربية

والتركية والفارسية ، ويعنى فيه بجميع النواحى التاريخية والأدبيـة والاقتصادية والسياسية والفلسفية والدينية والفنية والأثرية .

٣ — برنامجاً للتدريب فى البلاد الشرقيـة نفسها ، وجمع المعلومات اللازمة عن الاتصال المباشر . ولهذه الغاية يطلب التقرير تقوية المؤسسات الأميركية القائمة فى الشرق ، مثل الجامعة الأميركية فى القاهرة .

٤ — برنامجاً لترجمة الـكتب الأدبية والاجتماعية ومقالات المجلات والصحف من اللغات الشرقية إلى الإنكليزية فى سبيل معرفة اتجاهات التفـكير السائدة فى بلاد الشرق الأدنى .

أما المنهاج النهائى فيقتضى :

١ — تمثيل الشرق الأدنى إلى أقصى حد ممكن فى جميع فروع الجامعات .

٢ — تأسيس مراكز فى الجامعات للتدريب والبحث الاختصاصى فى الدراسات عن الشرق الأدنى .

٣ — القيام بالتدريب والبحث فى بلاد الشرق الأدنى نفسها .

٤ — إدخال الدراسات الشرقية فى الكليات (Collèges) .

٥ — نشر المعرفة عن الشرق الأدنى على نطاق أوسع من معاهد التعليم العالية ، وذلك عن طريق الصحف والراديو وغير ذلك .

٦ — العناية بتعليم شؤون الشرق الأدنى للمواطنين الذين لا يستطيعون الدراسـة فى الجـامعات أو الكليات من رجال الأعمال والصحافيين وغيرهم ، وذلك عن طريق دروس مسائية أو محاضرات متسلسلة . . .

معهـــد الشرق الأوسط

The Middle East Institute

أسس معهد الشرق الأوسط فى سنة ١٩٤٦ لزيادة الاهتمام بالمنطقة بين الشعب الأميركى عن طريق نشر المعلومات المضبوطة . إن البلاد التى يعنى بها المعهد ، والتى تقع بوجه عام فى الشرق والجنوب من البحر الأبيض المتوسط ، قد جرت العادة على تسمية بعضها بالشرق الأدنى . ولـكننا نستطيع اتباعاً للاصطلاح الحديث ولأغراض المعهد ، أن نطلق اسم الشرق

الأوسط على المنطقة الممتدة على جانبي شبه جزيرة العرب والتي تعتبر المركز التقليدى للإسلام ، الأساس المشترك فى حضارة هذا القسم من العالم . ويتمركز الاهتمام خاصة حول مصر وإيران والعراق وإسرائيل وشرق الأردن ولبنان وسوريا وتركيا ثم العربية السعودية والدول الصغيرة المتصلة بها من الجنوب والشرق . وفى الوقت ذاته توجه العناية اللازمة إلى إفريقيا الشمالية والشمالية — الشرقية وبلاد الأفغان والهند والباكستان وما وراء القفقاس وتركستان الغربية . هنا تتصادم مصالح جوهرية للدول العظمى ، والتأثيرات التى تسيطر على هذه البلاد ستلعب دوراً هاما فى العلاقات بين الأمم الكبيرة بالمستقبل .

بين العوامل الرئيسية التى تجعل للشرق الأوسط أهمية كبيرة فى العالم اليوم تذكر تطورها السياسى والاجتماعى ومركزها الستراتيجى ومواردها الاقتصادية وميراثها الفنى من الحضارة — كل ذلك لا يعرف عنه شعب الولايات المتحدة إلا الشىء القليل . وبما أن هذه الأمور تزداد خطورتها الحيوية بالنسبة إلينا ، فمن الضرورى بذل الجهود فى سبيل تنوير الجمهور عن المنطقة .

وقد قام المعهد ، لتحقيق أغراضه هذه ، بالأعمال الآتية :

١ — نشر مجلة يعتمد عليها فى شؤون المنطقة وهى « صحيفة الشرق الأوسط The Middle Eeast Journal » التى بدأت تصدر منذ يناير سنة ١٩٤٧ أربع مرات فى السنة . ويشرف على تحريرها (هارفى هول Harvey P. Hall) وتساعده السيدة (باتريشيا ناتيربوف P. Natirbov) إلى جانب هيئة استشارية ، كانت تضم فى سنة ١٩٥٠ أربعة عشر من الاختصاصيين .

٢ — إصدار نشرة عن الحوادث الهامة فى الشرق الأوسط . بدأت تظهر منذ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، مرة كل شهر . وهى ترسل فى الدرجة الأولى إلى أعضاء المعهد ، ولكن توزع أيضاً على الشخصيات والمنظمات التى يحرص المعهد على التعاون الوثيق معها ؛ والغاية من النشرة تزويد القراء بالأخبار التى لا يجدونها عادة فى الصحف اليومية ، ثم بمنتخبات من الدراسات التحليلية للأخبار وتقارير واردة من الشرق الأوسط . كما أنها تعلن عن المنشورات والمحاضرات والأحاديث وأعمال الجامعات والمعاهد وغير ذلك . وهذه النشرة يشرف عليها (هارفى هول) أيضاً مع (جون مارش J. Marsh) سكرتير المعهد .

٣ — القيام بالتعليم على مستوى جامعى عن تاريخ بلاد الشرق الأوسط واقتصادياتها

وسياساتها ومؤسساتها الاجتماعية وحضارتها وعلاقاتها الدولية » بما فى ذلك تعليم اللغات السائدة فى المنطقة . ولهذه الغاية تم الاتفاق مع « معهد الدراسات الدولية العالية » فى واشنطن على تنظيم دروس للاختصاصيين من جهة وللراغبين فى الثقافة العامة من جهة ثانية . وهذه هى الموضوعات التى عولجت تحت إشراف معهد الشرق الأوسط فى سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ :

الموضوع	المحاضر	الفترة
(أ) الشرق الأوسط فى المحيط الدولى	الأستاذ (رايت)	النصف الأول من السنة
(ب) النظرية السياسية والقومية فى دول الشرق الأوسط	الأستاذ (خدورى)	النصف الأول من السنة
(ح) الاقتصاديات الزراعية فى الشرق الأوسط	الدكتور (طنوس)	النصف الثانى من السنة
(د) مشاكل البحر الأبيض المتوسط	الأستاذ (هاينس)	النصف الثانى من السنة
(ه) الحقوق الإسلامية	الأستاذ (خدورى)	النصف الثانى من السنة
(و) مصالح الدول فى الشرق الأوسط	الأستاذ (رايت)	النصف الثانى من السنة

وكانت دروس اللغة تحت إشراف السيدة (تومانوف Toumanoff W.) ، ويتولى تعليم اللغة العربية السيد (زهير جويدة) ، والتركية السيد (والترزيفر Saeger) ، والفارسية السيد (أبو الفضل فتوحى) .

٤ — تدريب زمرة منتخبة من الرجال والنساء لتولى المناصب ذات المسئولية التى تتصل بهذه المنطقة ، فى الأعمال التجارية والمهنية والحكومية . وكذلك تثقيف الأشخاص الذين يهتمون بالشرق الأوسط ، دون أن يريدوا الاختصاص . وقد أنشىء صندوق خاص فى سنة ١٩٤٧ تدفع منه إعانات للطلاب الذين تنتقيهم بين خريجى الكليات والجامعات المعترف بها لجنة برئاسة مدير المعهد وعضوية بعض المدرسين ومندوب عن شركة البترول العربية — الأميركية وآخر عن وزارة الخارجية . وكان عدد هؤلاء الطلاب عند نشر التقرير عشرة .

٥ — إنشاء مكتبة تحتوى المؤلفات المتعلقة بالشرق الأوسط .

٦ — تنظيم المحاضرات والأحاديث العامة من وقت إلى آخر ، حول موضوعات الشرق الأوسط .

وللمستقبل تجرى فعلا تهيئة المشاريع التالية :

(أ) برنامج التعليم العام ، سوف يتضمن وسائل الاطلاع وكتب دراسية ليست فى مستوى جامعى .

(ب) مركز للاستعلامات ، يستطيع كل من يهتم بالمنطقة أن يرجع إليه لمعرفة ما يريد من نواحى النشاط .

(حـ) البحث فى حقول اختصاصية عن الشرق الأوسط وجمع نتائج الدراسات ثم نشرها .

(د) التعاون بجميع الوسائل العملية مع المنظمات والمؤسسات والجماعات الأخرى التى تقوم بأعمال ثقافية أو علمية تتعلق بالشرق الأوسط .

معهد الدراسات الدولية العالية

School of advanced International Studies

أسس فى سنة ١٩٤٣ بعاطمة كولومبيا من قبل « المؤسسة الثقافية للخدمة الخارجية » غايته أن يزود عدداً محدوداً من الطلاب الأكفاء بالمعلومات والتمارين فى سبيل إعدادهم للمناصب ذات المسؤولية فى الحقل الدولى ، من أعمال الحكومة أو المؤسسات الخاصة أو المهن .

لهذه الغاية فقد وضع المنهاج بصورة يجمع بين أعلى مستوى جامعى وبين الوجهة العملية اللازمة لمعالجة مشاكل العالم فى الوقت الحاضر . ويراعى فى تنظيم الدراسة الرغبات الشخصية لكل طالب ، فيمكن الانتقاء بين مسائل السياسة الخارجية أو العلاقات الدولية أو الاقتصاد أو الحقوق أو دراسة منطقة معينة بالإضافة إلى إتقان اللغات الأجنبية الحديثة .

والمعهد يضم نخبة من الخبراء البارزين فى موضوعات اختصاصهم ، وقد جعل مقره فى عاصمة البلاد حتى يتمتع بكثير من التسهيلات والامتيازات التى لا تتوفر فى مكان آخر .

يشترط فى الذين يريدون الانتساب من خريجى الكليات والجامعات أن يبرهنوا على تهيئة صالحة فى العلوم الاجتماعية واللغات الأجنبية الحديثة . والثقافة الأساسية المطلوبة تتضمن التمرين فى الاقتصاد والتاريخ والعلوم السياسية . ويمكن أن يقبل إلى المعهد ، ضمن الشروط التى يحددها العميد وهيئة التدريس ، أعضاء إدارة الشركات الحائزون على مؤهلات الدراسة العالية والذين تختارهم مؤسساتهم ، ثم ضباط القوى المسلحة وموظفو الحكومة الأميركية المرشحون لدراسات معينة .

وبما أن طبيعة البرنامج التعليمى وضرورة الاتصال الوثيق بين الأساتذة والطلاب

امتحان تحديد عدد الطلاب فى المعهد فإنه لا يكتفى من الراغبين فى الانتساب توفر الشروط العلمية ، بل لا بد من مقابلة شخصية مع القائمين على إدارة المعهد للتأكد من قابلية الطالب للدراسة العالية وصلاحه للعمل فى الحقل الدولى وصفاته الأخلاقية .

يتضمن برنامج التدريس لسنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ ، إلى جانب مباحث السياسة الخارجية الأميركية والقانون الدولى والاقتصاد العالمى ومشاكل المناطق المختلفة (أوروبا ، الشرق الأقصى أميركا اللاتينية ، روسيا) الموضوعات التالية عن الشرق الأوسط :

١ — **الأساس التاريخي (fond) للشرق الأوسط الحديث :**

الأستاذ خدورى — (طيلة السنة)

تشمل المحاضرات الفترة من سنة ١٥٠٠ إلى سنة ١٩١٨ ويتمركز فيها الاهتمام حول التاريخ السياسى وتطور الإمبراطورية العثمانيـة وحوادث القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين . وتعتبر هذه المحاضرات أساسية لمتابعة دراسة الشرق الأوسط .

٢ — **الشرق الأوسط المعاصر :**

الأستاذ (رايت Wright) — [النصف الأول من السنة]

الأساس الذى تنعكس عليه الشؤون الاجتماعية والدينية والسياسية السائدة فى بلاد الشرق الأوسط ؛ تطور القومية الحالية على أثر انهيار الإمبراطورية العثمانية فى الحرب العالمية الأولى ؛ دراسة مفصلة للدول المختلفة مع الاهتمام بالصفات الجغرافية ، والجماعات العرقية والإنتاج الاقتصادى والتنظيم السياسى فى كل منها .

٣ — **مصالح الدول الأجنبية وسياستها فى الشرق الأوسط :**

الأستاذ رايت — [النصف الثانى من السنة]

إتمام الدراسات المفصلة السابقة ؛ تركيز الاهتمام حول اتساع المصالح الأوروبية الاستعمارية والأهمية الستراتيجية المتعلقة فى نظر الدول الأجنبية وتأثيرات ذلك فى الاقتصاد العالمى لتطور الموارد المعدنية وخطورة الموضوع فى فترة ما بعد الحرب .

٤ — **النظرية السياسية الإسلامية والمؤسسات :**

الأستاذ خدورى — [لم تلق فى سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١]

معالجة أساسية لطبيعة الإسلام وتطوره من عهد محمد إلى الإمبراطورية العثمانية مع بعض

الاهتمام بالمؤسسات الإسلامية المتعاقبة ؛ طبيعة المفاهيم الإسلامية وتطورها من الوجهة التاريخية ثم تأثير الاسلام وأهميته فى الوقت الحاضر .

٥ — الحقوق الإسلامية :

الأستاذ خدورى — [لم تلق فى سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١]

دراسة طبيعة الشريعة ومصادرها ؛ نشأة المذاهب الشرعية المختلفة مع الاهتمام على الأخص بمذاهب السنة الأربعة ؛ تطور القوانين الغربية فى العهد العثمانى .

٦ — التنظيم الدستورى فى بلاد الشرق الأوسط :

الأستاذ خدورى — [النصف الأول من السنة]

دراسة تكوين حكومات الشرق الأوسط المختلفة وأعمالها ، وأحزابها ، وقوانينها الانتخابية مع العوامل الاجتماعية — الاقتصادية التى تؤثر فى عمل هذه الحكومات .

٧ — تمارين على منطقة معينة من الشرق الأوسط :

الأستاذ خدورى — [النصف الثانى من السنة]

الغرض من هذه التمارين إتاحة الفرصة أمام الطلاب للقيام بالمباحث الشاملة التى تتعرض إلى كل النواحى وتستخدم فيها جميع المواد الممكن الحصول عليها باللغات التى يتقنها الطالب وتتعلق بمنطقة محدودة من الشرق الأوسط . ويترك اختيار المنطقة أو البلد إلى الطلاب والأستاذ .

٨ — مشاكل البحر الأبيض المتوسط :

الأستاذ (هاينس Haines) — [النصف الثانى من السنة]

تمارين على السياسة الدولية بالبحر الأبيض المتوسط فى القرن العشرين مع تركيز الاهتمام حول مصالح الدول الكبرى وسياستها فى أفريقية الشمالية ودول الشرق الأدنى .

٩ — التنظيم الاجتماعى للشعوب العربية :

الدكتور عفيف طنوس [النصف الأول من السنة]

ترى هذه المحاضرات إلى تعريف الطلاب بالتنظيم الأساسى لطريقة الحياة السائدة بين الشعوب الناطقة بالعربية وتحليل مظاهر التغير فى حضارة الشرق الأوسط .

١٠ — الاقتصاديات الزراعية فى الشرق الأوسط :

الدكتور طنوس — [النصف الثانى من السنة]

نظرة عامة على اقتصاديات أهم بلاد الشرق الأوسط مع الإشارة خاصة إلى ارتباطها بالزراعة وإظهار العلاقة بين الانتاج الزراعى وبين مستواها العمرانى من جهة ، ثم موقفها تجاه المصالح الأجنبية من جهة ثانية .

١١ — اقتصاديات الشرق الأوسط :

الأستاذ لوفتوس — [لم تلق فى سنة ١٩٥٠

محاضرات وتمارين تشمل الحقائق المعروفة والمشاكل الكبرى المتعلقة بالوضع الاقتصادى والتطور المنتظر فى الشرق الأوسط . ستلقى نظرة على الإمكانيات الزراعية والصناعية للمنطقة . وستوجه عناية خاصة إلى مثل الموضوعات الآتية : تأثير المؤسسات الشرعية والبنيان الاجتماعى على التنظيم الاقتصادى فى العالم الإسلامى ؛ الدور الذى تلعبه صناعة البترول وواردات البترول فى اقتصاديات الشرق الأوسط ؛ الاتحادات الكمركية ؛ تاريخ النقد ؛ أثر التنظيم الحكومى الموجه ؛ المشاكل الاقتصادية لبلدان معينة .

١٢ — مشاكل الشرق الأوسط المعاصر :

الأستاذ خدورى

مناقشة الأساس للحركات القومية فى الشرق الأوسط والمشاكل التى تنشأ عن اصطدام هذه الحركات بالدول الغربية . كذلك ستدرس التنظيمات الحكومية القائمة فى المنطقة .

١٣ — اللغة العربية :

السيد زهير جوجة

دروس للمبتدئين (ا) والمتوسطين (ب) والمتقدمين (ح) .

ذيل

معلومات متممة

مما استجد من الأمور

— خلال طبع هذه الحولية —

مصـــر

لقد أدرجنا فى الصفحة ٢١٨ — من هذه الحولية القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ « بشأن تنظيم التعليم الثانوى » . وقد صدر خلال طبع هذه الحولية قانون يتضمن تعديل بعض المواد من القانون المذكور ، رأينا أن ندرجه فيما يلى :

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣

بشأن تنظيم التعليم الثانوى

(المادة ١) — يستبدل بالمواد ٣ ، ٤ ، ١٠ (فقرة ثانية) و ١٢ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (٣) — يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من هذه المرحلة :

(أولا) أن يؤدى بنجاح امتحان القبول فى مادتى اللغة العربيـة والحساب ، ويعين مستوى هذا الامتحان ونظامه وشروط النجاح فيه بقرار من وزير المعارف العمومية .

(ثانياً) لا يقبل فى الدخول لهذا الامتحان من تقل سنه فى آخر السنة الميلادية التى يتم فيها الامتحان عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتى عشرة سنة فى أول السنة المدرسية .

مادة (٤) — يجوز قبول تلاميذ مستجدين بالفرق الثانية والثالثـة والرابعة إذا وجدت أماكن خالية ، ويشترط لقبول التلميذ ما يأتى :

(أولا) ألا تقل سنه فى آخر السنة الميلادية التى يتم فيها القبول عن أحد عشرة سنة ولا تزيد على ثلاث عشرة سنة للفرقة الثانية وتزاد الحدان الأدنى والأعلى لكل فرقة تالية .

(ثانيا) أن يكون قد أدى الامتحان فى مقرر السنة السابقة وفقاً للمادة ٩ مكرراً .

مادة (١٠) — (فقرة ثانية) ويباح الدخول فى امتحان الدور الأول لكل من أتم دراسة المناهج المقررة للمرحلة الإعدادية ، بشرط ألا تقل سنه عن أربع عشرة سنة فى آخر السنة الميلادية التى يؤدى فيها الامتحان .

مادة (١٢) — يختبر التلاميذ فى امتحان شهادة الدراسة الإعدادية تحريريا فى جميع المواد . ويختبرون شفويا أيضاً فى اللغة العربية .

ويكون الامتحان فى مقرر السنة الرابعة وحدها بالنسبة إلى التلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة ، وكذلك بالنسبة إلى التلاميذ الذين أدوا الامتحان فى مقررات السنوات الأولى والثانية والثالثة على التوالى وفقاً للنظام المنصوص عليه فى المادة ٩ مكرراً .

أما غير هؤلاء فيمتحنون فى مقرر السنوات الأربع .

(المادة ٢) — يستبدل بالجدول « ثالثا » الوارد بالمادة ١٤ من القانون المشار إليه الجدول الآتى :—

(ثالثا) — امتحان شهادة الدراسة الإعدادية :

المــواد	النهاية العظمى للدرجات	النهاية الصغرى للدرجات
اللغة العربية		
التحريرى	٤٥	٢٥
الشفوى	٥	
اللغة الأجنبية	٤٠	١٢
الرياضــة	٤٠	١٢
العلوم العامة والصحة	٤٠	١٢
التاريخ والتربية الوطنية	٣٠	٩
الجغرافيا	٢٠	٦
الرسم	٢٠	٦

(المادة ٣) — يستبدل بعبارة (منها ١٠ درجات للشفوى) المدرجة أمام مادتى اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى بالجدول « أولا » الوارد بالمادة ٣٦ من القانون المشار إليه العبارة الآتية : (منها ٥ درجات للشفوى) .

(المادة ٤) — تضاف إلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه مادة جديدة برقم ٩ مكرراً نصها الآتي :—

يجوز لغير تلاميذ مدارس الحكومة التقدم لامتحان الانتقال المنصوص عليه في المادة ٨ ويصدر بشروط قبولهم ونظام امتحانهم قرار من وزير المعارف العمومية .

ويجوز أن ينص في هذا القرار على تخصيص النهاية العظمى في كل مادة لدرجة الامتحان وحدها ، وعلى فرض رسم لا يجاوز خمسين قرشاً على كل من يتقدم للامتحان من غير تلاميذ المدارس الحرة التي تتبع نظام مجانية التعليم .

السـودان

لقد أدرجنا في الصفحة ٣٢٦ — ٣٣١ من هـذه الحولية ، بعض المعلومات عن إحصاءات التعليم في السودان ، استناداً إلى التقويم الذي نشرته حكومة السودان سـنة ١٩٥٢ . وبما أننا — خلال طبع هذه الحولية — حصلنا على معلومات متممة لذلك عن السنة الدراسية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ، رأينا أن ندرجها فيما يلي :

— ١ —

معاهد

التربية والتعليم

احصاءات

عن ١٩٥٢ — ١٩٥٣

مجموع عدد المدارس ١٧٢٦ ؛ منها ١٠٨٠ حكومية ، و ٦٤٦ غير حكومية .

مجموع التلاميذ ١٦٨٣٢١ ؛ عدد البنين بينهم ١٤١٠٥٦ ، عدد البنات ٢٧٢٦٥ .

إن ١١٥٠٧٨ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الحكومية ، و٥٣٢٤٣ منهم يدرس في المدارس غير الحكومية .

إن الجدول (رقم ٨٨) يبين كيفية توزع مجموع التلاميذ بين المدارس الحكومية وغير الحكومية .

والجدول (رقم ٨٩) يبين توزع التلاميذ على مختلف أنواع المدارس الحكومية .

والجدول (رقم ٩٠) يبين توزع التلاميذ على أنواع المدارس غير الحكومية .

ويتبين من الجدول المذكور : أن ١٠٢٩ من التلاميذ كانوا في المدارس المصرية ،

السنة الدراسية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

	مدارس البنين	مدارس البنات	المجموع
المدارس الحكومية :			
عدد المدارس	٩٠٩	١٧١	١٠٨٠
عدد التلاميذ	٩٥٦٨٩	١٩٣٨٩	١١٥٠٧٨
المدارس غير الحكومية :			
عدد المدارس	٥٥٢	٩٤	٦٤٦
عدد التلاميذ	٤٥٣٦٧	٧٨٧٦	٥٣٢٤٣
جميع المدارس :			
عدد المدارس	١٤٦١	٢٦٥	١٧٢٦
عدد التلاميذ	١٤١٠٥٦	٢٧٢٦٥	١٦٨٣٢١

الجدول (رقم ٨٨) — إحصاء عام

	مدارس البنين		مدارس البنات	
	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلميذات
مدارس ثانوية	٤	١٥٣١	١	١٠٤
« ابتدائية	١	١١٨	٠	٠
« متوسطة	٢٧	٣٧٧٧	٦	٥٣٨
« أولية	٢٥٧	٤٢١٣٨	١٣٦	١٦٩٢٢
« تحت الأولية	٤٩١	٤٠٧٥٢	٢٥	١٦٠٠
« إعداد المعلمين والمعلمات	٦	٦٤٩	٣	٢٢٥
« مهنية	٤	٤٦٩	٠	٠
خلوات معانة	١١٩	٦٢٥٥	٠	٠
المجموع	٩٠٩	٩٥٦٨٩	١٧١	١٩٣٨٩
مجموع المدارس (البنين والبنات) : عدد المدارس ١٠٨٠ عدد التلاميذ والتلميذات ١١٥٠٧٨				

الجدول (رقم ٨٩) — المدارس الحكومية : ١٩٥٢ — ١٩٥٣

السنة الدراسية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

	المدارس المصرية		المدارس الأهلية		مدارس الإرساليات		المدارس الطائفية		المجموع	
	مدارس	تلاميذ	مدارس	تلاميذ	مدارس	تلاميذ	مدارس	تلاميذ	مدارس	تلاميذ
مدارس خاصة بالبنين :										
مدارس ثانوية	١	٤٦١	٣	٦٧٠	٤	٤١٣	٢	٥٨٧	١٠	٢١٣١
« متوسطة	٢	٣٢٤	٢٨	٥٥٠٠	١٠	١٧٥٠	٨	١٥٢٩	٤٨	٩١٠٣
« أولية	١	٢٤٤	١٢	٢٢١٩	٨٨	٨٦١٣	٩	٨١٠	١١٠	١١٨٨٦
« تحت الأولية	٠	٠	٢٥	٣٩١٢	٢٤٥	١٧٢٣٢	٤	٣٧٨	٣٧٤	٢١٥٢٢
« مدارس إعداد المعلمين	٠	٠	٠	٠	١٠	٧٢٥	٠	٠	١٠	٧٢٥
مجموع المدارس الخاصة بالبنين	٤	١٠٢٩	٦٨	١٢٣٠١	٤٥٧	٢٨٧٣٣	٢٣	٣٣٠٤	٥٥٧	٤٥٣٦٧
مدارس خاصة بالبنات :										
مدارس ثانوية	٠	٠	٠	٠	٤	١٥٩	٣	٢٩٠	٧	٤٤٩
« متوسطة	٠	٠	٢	٣٤٥	٧	٤٤٨	٦	٥٨٣	١٥	١٣٧٦
« أولية	٠	٠	٥	٢٨٠	٣٥	٣٣١٠	٥	٣٤١	٤٥	٣٩٣١
« تحت الأولية	٠	٠	١٧	٩٣٢	٦	١٠٥٨	٤	١٣٠	٢٧	٢١٢٠
مجموع المدارس الخاصة بالبنات	٠	٠	٢٤	١٥٥٧	٥٢	٤٩٧٥	١٨	١٣٤٤	٩٤	٧٨٧٦
المجموع العام	٠	١٠٢٩	٩٢	١٣٨٥٨	٥٠٩	٣٣٧٠٨	٤١	٤٦٤٨	٦١٦	٥٣٢٤٣

الجدول (رقم ٩٠) — المدارس غير الحكومية

و ٤٦٤٨ فى المدارس الطائفية ، و ١٣٨٥٨ فى المدارس الأهليـة ، و ٣٣٧٠٨ فى مدارس الإرساليات .

مقارنة مع الإحصاءات السابقة

من المعلوم أن عدد المدارس سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ كان ١٤٨٠، منها ٩٤٩ حكومية ، و ٥٣١ غير حكومية .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس زاد خلال سنتين ٢٤٦ ؛ وكانت حصة المدارس الحكومية من هذه الزيادة ٥٩ .

وأما مجموع التلاميذ خلال السنة الآنفة الذكر ، فكان ١٣٨١٢٥ . منهم ١٠٠٠٥٨ فى المدارس الحكومية و ٣٨٠٦٧ فى المدارس غير الحكومية .

يظهر من ذلك : أن مجموع التلاميذ قد زاد خلال السنتين الأخيرتين ٣٠١٩٦ . وكانت حصة المدارس الحكومية من هذه الزيادة ١٥٠٢٠ ، و حصة المدارس الأخرى ١٥١٧٦ .

كلية خرطوم الجامعية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد الطلاب فى كلية خرطوم الجامعية كان ٥٨٧ ؛ منهم ٥١٥ فى كلية غوردون التذكارية ، و ٧٢ فى مدرسة كتشنر الطبية .

المعهد العلمى

١٩٥٢ — ١٩٥٣

مجموع طلابه ٦٠٥ .

الصحف والمجلات

تصدر فى السودان ٦ جرائد يومية باللغة العربية ، وجريدة يومية بالإنكليزية ، وأخرى باليونانية .

أسماء الجرائد العربية ، هى : النيل ، الرأى العام ، صوت السودان ، السودان الجديد ، ... ، الاتحاد

فضلاً عن ذلك تصدر باللغة العربية خمس مجلات أسبوعية ومجلة نصف شهرية :
التلغراف ، كردفان ، الرياضة والسينما ، الصيحة ، الطليعة ، الصراحة .

— ٢ —

سياسة التعـــليم

خلال طبع هذه الحولية ، بدأت فى السودان حيـاة جديدة ،
وافتتح البرلـان الجديد . ندرج فيما يلى ما جاء عن سياسة التعليم
فى خطاب افتتاح دورة البرلمان :

« أما بخصوص التعليم ففى مستهل هذا العام وصلت الحكومة إلى منتصف الطريق فى سيرها نحو إنجاز برنامج الخمس سنوات الذى ينتهى فى سنة ١٩٥٦ كما وضعتها الحكومة السابقة عام ١٩٥١ وأبرز ما ينتظر إتمامه من ذلك البرنامج هو افتتاح مدرستين ثانويتين بالخرطوم وعطبره ؛ وقد اعترضت عقبات إنجاز المبانى لتنفيذ التوسع فى المراحل الأخرى . وستكون سياسة حكومتى الحاضرة فى التعليم سياسة توسع كبير وتحسين مضطرد فى نشر التعليم ورفع مستواه فى كل مراحله للبنين والبنات ، ولكل أنواعه من علمية وصناعية ومهنية ، على أوسع ما تمكن منه موارد البلاد المالية ومقدرتها التنفيذية . ولذلك فإن حكومتى جادة فى دراسة نظم التعليم وسياسته ومناهجه لتعميمها بما يتفق والروح الوطنى فى العهد الحاضر . وستعطى حكومتى عناية خاصة بإعادة النظر فى مناهج التعليم الحالية ، بغرض تقوية التربية الوطنية والتعليم الدينى والثقافة العربية الإسلامية وتوحيد سياسة التعليم ونظمه فى كل أنحاء القطر . وتعمل حكومتى منذ الآن لوضع الخطط العاجلة لرفع المدارس الصغرى والنصفية إلى مدارس أولية زيادة على فتح مدارس جديدة ، حتى تسير البلاد بخطى سريعة نحو هدف تعميم التعليم الأولى المجانى . وتعمل معاهد تدريب المدرسين لإنتاج المعلمين لتنفيذ ذلك فى أسرع وقت ممكن . وتعمل حكومتى أيضاً فى مجال التعليم الأوسط للتوسع المتزايد فيه . أما فى ميدان التعليم الثانوى فسترفع المدرسة الثانوية الصغرى التجارية فى أم درمان إلى مدرسة ثانوية للتجارة المتوسطة من أول العام الدراسى الجديد ؛ وإنشاء مدارس أخرى مماثلة لها للزراعة المتوسطة الآن هو موضع النظر والدرس ، مع تقوية وتوسيع التعليم المهنى والفنى المتوسط

ليشمل جميع النواحى التى تتطلبها نهضة البلاد وقيام أبنائها بكل نواحى العمل فى إدارة حكومتها . وستضع حكومتى نصب أعينها فى سياسة التوسع الجديد توزيع التعليم فى كل مراحله توزيعاً عادلا على كل مناطق القطر ، حتى يصيب المناطق المختلفة منها ما يمكنها من اللحاق بباقى أجزاء القطر بمرور الزمن . وستعنى حكومتى بنوع خاص فى هذه الآونة بالزيادة العاجلة فى إنتاج المدارس الثانوية العلمية والعناية بتحسين المستوى الدراسى فيها حتى تتوفر الاعداد الكافية منها للدراسات العليا فى داخل السودان وخارجه ، وأيضاً بالبعثات العلمية لتأهيل السودانيين فى أبواب التخصص العالى التى تتطلبها حمل الأعباء التى تقع على السودانيين الاضطلاع بها فى مرحلة الانتقال لتحقيق الأهداف الوطنية . كما ستعمل حكومتى أيضاً على تشجيع ورعاية التعليم الأهلى والمعاهد العلمية والرقابة عليها للاستفادة إلى أكبر مدى من المجهودات والنفقات التى تبذل فيها . وبما أن من أكبر العوائق فى تنفيذ السياسة التعليمية وأكبر العوامل فى تعطيلها وتبسيط سيرها هى مسألة تشييد المبانى وباهظ نفقاتها ، فستبحث حكومتى بدقة وعناية شتى الوسائل لتبسيط مبانى المدارس المختلفة وتخفيض نفقاتها وسرعة إنجازها والاستفادة إلى أكبر مدى من أى من المبانى القديمة الصالحة فى كل أنحاء القطر لاستخدامها لهذه الأغراض . وأخيراً فإن حكومتى ستعنى بنوع خاص على ألا يعوق بالفقر المادى أى طالب صالح للتعليم عن الاستفادة بأقصى ما تؤهله له مواهبه وأحقيته بالنسبة لغيره من الطلاب من فرص التعليم »

العـــــراق

لقد نشرت الجريدة الرسمية ، — الوقائع العراقية — ، خلال طبع هذه الحولية ، — فى عددها الصادر فى ٣ كانون الأول سنة ١٩٥٣ — نظاماً جديداً لوزارة المعارف . وهو النظام رقم ٥٣ لسـنة ١٩٥٣ . ويتألف هذا النظام — الذى قام مقام نظام سـنة ١٩٥١ — من ٤٣ مادة ، ننقلها فيما يلى :

(المادة الأولى) — وزير المعارف — هو المرجع الأعلى فى الوزارة وهو المسئول عن إدارة شؤونها وقيام جميع موظفيها بواجباتهم ومنه تصدر جميع الأوامر والمقررات وتحت إشرافه تنفذ وله أن يخول كبار موظفى وزارته الصلاحية التى تقع ضمن اختصاصهم بحسب القوانين والأنظمة المرعية .

(المادة الثانية) — تتألف وزارة المعارف من الدوائر الآتية :

١ — مديرية المعارف العامة .

٢ — مديرية الإدارة العامة .

٣ — مديرية التعليم الابتدائى العامة .

٤ — مديرية التعليم الثانوى العامة .

٥ — مديرية الشؤون الثقافية العامة .

٦ — التفتيش الإدارى والاختصاصى .

٧ — مديرية التربية البدنية .

٨ — مديرية الآثار القديمة العامة .

٩ — المجمع العلمى العراقى .

١٠ — المعاهد العالية .

(المـادة الثالثة) — مديرية المعارف العامة — يرأسها مدير عام له مؤهلات أستاذ جامعى ومختص بالتربية والتعليم وإدارة المدارس . يساعد وزير المعارف فى إدارة شؤون الوزارة

ويكون مسؤولا تجاهه عن رسم سياسة التعليم وتنسيق خططه وضمان وحدة أهدافه فى جميع مراحله وأنواعه بالتعاون مع المديرين العامين ومفتشى الوزارة الإداريين والاختصاصيين .

(المادة الرابعة) — مديرية الإدارة العامة — يرأسها مدير عام ذو شهادة عالية ينفذ الأوامر التى يصدرها إليه الوزير ويشرف على الشعب الآتية (ورؤساؤها مسئولون تجاهه) :

١ — الذاتيــــة
٢ — المحاســبة
٣ — المبـــانى
٤ — التجهيزات
٥ — الرسائل والأوراق
٦ — الحقوق

(المادة الخامسة) — الذاتية — يتولى شؤونها موظف ذو شهادة عالية ينظم سجلات جميع المنتسبين إلى الوزارة ويحفظها مع ملاكاتهم .

(المادة السادسة) — المحاسبة — يتولى شؤونها موظف ذو شهادة عالية ينظم حسابات الوزارة والدوائر التابعة لها ويقوم بتخمينات الميزانيــة على وفق القوانين والأنظمة والتعليمات .

(المادة السابعة) — المبانى — يتولى شؤونها مهندس معمارى خريج كلية ويكون مسؤولا عن كل ما يتعلق بالمنشآت التى تنشئها وزارة المعارف ، وعن أعمال الصيانة والترميم للمبانى التى تشغلها ، وعليه أن يساعد الإدارة المحلية فى مثل هذه الأمور بعد موافقة الوزير .

(المادة الثامنة) — التجهيزات — يتولى شؤونها موظف ذو شهادة عالية يسجل ويحفظ الكتب المدرسية واللوازم والأثاث والآلات والأدوات وغير ذلك مما يودع اليه ويجهز المدارس بحاجاتها من ذلك فى الأوقات المعينة ويشرف على مخازن الوزارة جميعها .

(المادة التاسعة) — الرسائل والأوراق — يتولى شؤونها موظف يجيد العربية ليقوم بالأمور الكتابية وإنشاء الرسائل وطبعها وتوزيعها وحفظ الأوراق والسجلات والمحاضر والتقارير فى شعبته وترتبط به شعبة الطابعة .

(المادة العاشرة) — الحقوق — يتولى شؤونها حقوقى يكون مسؤولا عن الأمور القانونية والعقود وعن تنفيذها فى المحاكم وعليه أن يبدى المشورة القانونية متى طلبت منه .

(المادة الحادية عشرة) — مديرية التعليم الابتدائى العامة — يرأسها مدير عام ذو شهادة جامعية وله تخصص بشؤون التعليم ، ويشرف على شؤون التعليم الابتدائى الحكومى والأهلى فى جميع أنحاء القطر ويقوم بوضع الخطط لنشره وإعداد المعلمين له ويضع القواعد لتأليف الكتب المدرسية الابتدائية ويعد المناهج للدراسة الابتدائية . وله أن يتصل بسلطات الإدارة المحلية ومديرى معارف الألوية فيما يتعلق بشؤون مديريته وترتبط به الشعب الآتية (ورؤساؤها مسؤولون تجاهه) :

١ — رئاسة تفتيش المدارس الابتدائية .

٢ — شعبة إعداد المعلمين .

٣ — شعبة مكافحة الأمية والتعليم الأساسى .

(المادة الثانية عشرة) — رئاسة تفتيش المدارس الابتدائية — يرأس مفتشى المدارس الابتدائية رئيس ذو شهادة عالية فى التعليم وله ممارسة فى التعليم والإدارة مدة لا تقل عن عشر سنوات يساعد مدير التعليم الابتدائى العام ويكون مسؤولا عن رفع مستوى المدارس وإرشاد المعلمين . ويعقد دورات تربوية للمعلمين ويقدم نسخاً من تقريره إلى الوزير وإلى كل من مدير المعارف العام ومدير التعليم الابتدائى العام .

(المادة الثالثة عشرة) — مفتشو التعليم الابتدائى — يعين فى مديرية معارف كل لواء عدد كاف من المفتشين للمدارس الابتدائية من ذوى الدراسات العالية ولهم ممارسة للتدريس لا تقل عن سبع سنوات وبرزوا فيهما أو ممن تخرجوا فى دور المعلمين الابتدائية وكانت لهم خدمات ممتازة فى الإدارة والتعليم لا تقل عن خمس عشرة سنة .

(المادة الرابعة عشرة) — شعبة إعداد المعلمين ـ يرأسها مدير ذو شهادة عالية فى التربية والتعليم يتولى وضع خطط إعداد المعلمين فى ضوء الخطة التى تقرر لنشر التعليم الابتدائى وجعله إلزامياً ويشرف على شؤون دور المعلمين الابتدائية ومناهجها وهيئاتها التعليمية ومدارسها ويعنى بتوفير ما تحتاج إليه من أبنية ولوازم ومعدات .

(المادة الخامسة عشرة) — شعبة مكافحة الأمية والتعليم الأساسى — يتولى شؤونها مدير ذو شهادة عالية وخبرة فى التعليم يقوم بتنظيم صفوف مكافحة الأمية وإدارتها وبنشر التعليم الأساسى والثقافة الشعبية فى المدن والقرى والأرياف وبين العشائر مستفيداً من جميع وسائل التثقيف الحديثة .

(المادة السادسة عشرة) — لجنة المناهج والكتب المدرسية للدراسة الابتدائية — تؤلف برئاسة مدير التعليم الابتدائي العام وعضوية رئيس التفتيش الابتدائي ومدير إعداد المعلمين ومدير مكافحة الأمية والتعليم الأساسي وأربعة أعضاء من ذوى الخبرة فى التعليم يعينهم الوزير . ومهمة هذه اللجنة درس المناهج وتجديدها ووضع القواعد لتأليف كتب الدراسة الابتدائية وحق تملكها ودرس جميع الأمور المتصلة بها وعليها أن تسترشد بمقررات المؤتمرات التعليمية والبحوث الفنية ولها أن تستعين بنفر من الخبراء للإفادة من آرائهم .

(المادة السابعة عشرة) — مديرية التعليم الثانوى العامة — يرأسها مدير عام ذو شهادة جامعية وخبرة فى شؤون التعليم الثانوى يضع الخطط للتعليم الثانوى ويشرف على سير الدراسة فى المدارس الثانوية كافة ويهيء الكتب والمختبرات وكل ما تحتاج إليه ويعد ملاكات هذه المدارس ويسعى بالتعاون مع المعاهد العالية وشعبة البعثات العلمية فى إعداد المدرسين للمدارس الثانوية والمهنية . وترتبط بهذه المديرية الدائرتان الآتيتان (ورئيساهما مسؤولان تجاه مديرها العام) :

١ — شعبة التعليم الفنى والمهنى .

٢ — شعبة التعليم الأهلى والأجنبى .

(المادة الثامنة عشرة) — شعبة التعليم الفنى والمهنى — يدير شؤونها مدير ذو شهادة فنية وعملية عالية وخبرة فى التدريس يتولى إدارة المدارس الفنية والمهنية ويعد ملاكاتها وينظم ميزانياتها ويعمل على رفع مستواها وتوسيعها .

(المادة التاسعة عشرة) — شعبة التعليم الأهلى والأجنبى — يدير شؤونها مدير ذو شهادة جامعية وخبرة فى التعليم يشرف على سير إدارة المدارس الأهلية والأجنبية وتطبيق المناهج المقررة فيها .

(المادة العشرون) — لجنة المناهج والكتب المدرسية للدراسة الثانوية — تؤلف برئاسة مدير التعليم الثانوى العام وعضوية المفتشين الاختصاصيين كل فى فرع اختصاصه ومدير التعليم الفنى والمهنى ومدير التعليم الأهلى والأجنبى . ومهمة هذه اللجنة درس المناهج وتجديدها ووضع القواعد لتأليف كتب الدراسة الثانوية وحق تملكها ودرس جميع الأمور المتعلقة بها . وعليها أن تسترشد بمقررات المؤتمرات التعليمية والبحوث الفنية وأن تستعين بنفر من الأساتذة والخبراء للإفادة من آرائهم .

(المـادة الحادية والعشرون) — المفتشون الاختصاصيون — يعين لتفتيش موضوعات الدراسة الثانوية المختلفة مفتشون من ذوى التخصص والتحقيق والمعرفة الممتازة بالتدريس وأصوله . يقدمون تقاريرهم إلى الوزير مع صور منها إلى كل من مدير المعارف العام ومدير التعليم الثانوى العام .

(المادة الثانية والعشرون) — مديرية الشئون الثقافية العامة — يدير شؤونها مدير عام ذو شهادة جامعية واطلاع على نظم التعليم فى العالم يقوم بتنظيم العلاقات الثقافية بين العراق والبلاد العربية وغيرها ويوثق الصلات بالمنظمات الدوليـة ويشرف على شؤون الامتحانات العامة والبعثات . وعلى الملحقين الثقافيين أن يتصلوا به فى كل ما يتعلق بشؤون طلاب البعثات وغيرهم من العراقيين الذين يدرسون فى الخارج ويقوم بتعادل الشهادات وتدقيقها وبأمور الإحصاء والبحوث الفنية فى التعليم كما يشرف على شؤون المـكتبات العامة والمدرسية ويعمل على تشجيع حركة الترجمة والتأليف والنشر . ويرتبط بهذه المديرية الدوائر الآتية (ورؤساؤها مسؤولون تجاه مديرها العام) :

١ — مديرية البعثات وتعادل الشهادات .

٢ — شعبة التبادل الثقافى .

٣ — شعبة الأبحاث الفنية والامتحانات العامة .

٤ — شعبة الترجمة والنشر .

(المادة الثالثة والعشرون) — مديرية البعثات وتعادل الشهادات ـ يتولى أعمالها مدير ذو شهادة جامعية يعـد المعلومات والتقارير عن أحوال الطلبة المرشحين للدراسة فى الخارج والمرشحين للمنح الدراسية والإجازات الدراسية والإيفادات ويدير شؤون من ينتقون منهم ويقدم المقترحات عنهم ويشرف على شؤون طلاب البعثات العلمية فى العراق ويصل بالجامعات وبالملحقين الثقافيين العراقيين والمعاهد العلمية والفنية فى مختلف البلاد ويجمع المعلومات عن الدراسة فيها وعن مستوياتها العلمية وشهاداتها للاستفادة منها فى توزيع طلاب البعثات وفى تعادل شهاداتها .

(المادة الرابعة والعشرون) — شعبة التبادل الثقافى ـ يتولى أعمالها موظف ذو شهادة جامعية يعنى بالتبادل الثقافى بين العراق والبلاد العربية والدول التى لها علاقات ثقافية بالعراق ويتصل بالمنظمات الدولية ويتولى تنفيذ المقررات والمعاهدات والاتفاقات المتعلقة بذلك .

(المادة الخامسة والعشرون) — شعبة الأبحاث الفنية والامتحانات العامة ـ يدير أعمالها موظف ذو شهادة جامعية وخبرة بالتربية الحديثة ويتولى التجارب فى مدارس نموذجية تنشأ أو تعين لغرض تحسين نوعية التعليم أو رفع مستواه كما يتولى أمور الإحصاء لمختلف نواحى التعليم فى العراق وفى الممالك الأخرى ونشرها ويقوم بأبحاث تتعلق بأساليب التربية ومناهجها ويكون مسؤولا عن إدارة أمور الامتحانات العامة وإعداد ماتحتاجه من القرطاسية واللوازم قبل الموعد المعين للامتحانات . ويكون عضواً طبيعياً فى لجان الامتحانات العامة .

(المادة السادسة والعشرون) — شعبة الترجمة والنشر — يتولى أعمالها موظف ذو شهادة جامعية يكون مسؤولا عن طبع الكتب المدرسية التى يقررها المجلس التنفيذى ويناط به الإشراف على المكتبات العامة والمدرسية وتزويدها بالكتب والمجلات العلمية ويقترح تشجيع التأليف والترجمة ويتولى إصدار النشرات والمجلات الثقافية والمدرسية وترجمة ماتحتاجه الوزارة من رسائل وتقارير وغيرها .

(المادة السابعة والعشرون) — لجنة البعثات — تتألف برئاسة مدير الشؤون الثقافية العام وعضوية مدير البعثات وتعادل الشهادات وخمسة أعضاء ذوى شهادات جامعية ينتخبهم الوزير من ديوان الوزارة ومن أساتذة الكليات العالية ، ومهمتها النظر فى أمور البعثات .

(المادة الثامنة والعشرون) — لجنة تعادل الشهادات — تؤلف برئاسة مدير الشئون الثقافية العام وعضوية مدير التعليم الثانوى العام ومدير البعثات وثلاثة من أساتذة الكليات من ذوى الشهادات الجامعية ، ومهمتها النظر فى تعادل الشهادات .

(المادة التاسعة والعشرون) — لجان الامتحانات — تتألف لمختلف مراحل الدراسة بأمر من الوزير على وفق نظام الامتحانات العامة .

(المادة الثلاثون) — مفتشو الإدارة العامون — يقسم العراق لأغراض تفتيش إدارة المعارف إلى أربع مناطق على الوجه التالى (١) الموصل وكركوك والسليمانية وأربيل (٢) بغداد وديالى والدليم (٣) كربلاء والحلة والديوانية والمنتفك (٤) العمارة والكوت والبصرة . ويعين فى ديوان الوزارة أو فى إحدى المناطق مفتش إدارى عام لكل منطقة من هذه المناطق يشترط فيه أن يكون من ذوى الشهادات العالية ومارس الشئون الإدارية فى ديوان الوزارة ومديريات معارف الالوية . يقوم بتفتيش أحوال التعليم ومشكلاته فى تلك المنطقة ولا سيما علاقات المعارف بالإدارة وبالأهلين كما يدرس حاجة المنطقة إلى التوسع فى كل نوع من أنواع

التعليم ويفتش أعمال مديرى معارف الألوية فى منطقته ومفتشى المدارس الابتدائية فيها ودرجة نجاح كل مدرسة فى المحيط التى هى فيه ويقدم تقاريره ومقترحاته إلى الوزير وإلى مدير المعارف العام عن تحسين أحوال التعليم ورفع مستواه فى المنطقة بصورة عامة كما يقوم بما يعهده إليه الوزير من مهمات .

(المادة الحادية والثلاثون) — مديرية التربية البدنية — يتولى شؤونها مدير ذو تخصص رياضى وخدمات فى هذا الفرع يقوم بتنظيم الأمور الرياضية والكشافة والفتوة وتنظيمات الشباب وكل ما يتعلق بالنشاط الرياضى داخل المدارس وخارجها من أسفار وإقامة مخيمات وتأسيس أندية للطلبة ويتولى إعداد أدوات الرياضة والكشافة وغيرها ويكون مسؤولا عن حفظها وتوزيعها .

(المادة الثانية والثلاثون) — مديريات معارف الألوية — يقسم العراق من حيث إدارة المعارف إلى أربع عشرة مديرية لواء ويرأس كلا منها مدير ذو شهادة عالية وخبرة فى التعليم يكون مسؤولا عن إدارة مدارس المعارف الرسمية والمدارس الأهلية والمنشآت العلمية فى لوائه عدا المعاهد العالية والمعاهد التى تستثنيها وزارة المعارف .

وتعين واجبات مديرى معارف الألوية وصلاحياتهم بتعليمات تصدرها إليهم وزارة المعارف على وفق القوانين والأنظمة المرعية . وعلى مديرى المعارف أن يتعاونوا مع الإدارة المحلية فى كل ما يرفع مستوى التعليم . ولوزير المعارف أن يعين لمديرى معارف الألوية معاونين بحسب الحاجة .

(المادة الثالثة والثلاثون) — المجلس الاستشارى — يؤلف برئاسة الوزير وعضوية رئيس الجامعة والمديرين العامين فى الوزارة ومفتشى الإدارة العامين والمفتشين الاختصاصيين ورئيس التفتيش الابتدائى وأحد عمداء الكليات يعينه الوزير ويكون هؤلاء أعضاء طبيعيين ومن ستة أعضاء آخرين ينتخبهم الوزير لثلاث سنوات قابلة للتجديد من أفاضل العراقيين ذوى المكانة والمشهود لهم بسعة الاطلاع فى شؤون التعليم والثقافة العامة .

ووظائف هذا المجلس :

(ا) درس تقرير المعارف السنوى وإبداء الملاحظات والمقترحات بشأنه .

(ب) درس خطط التوسعات فى المعارف والنظر فى الميزانية قبل رفعها إلى مجلس الوزراء .

(ح) النظر فى القضايا التى يعرضها مجلس المعارف التنفيذى عليه .

(المادة الرابعة والثلاثون) — المجلس التنفيذى — يؤلف فى وزارة المعارف مجلس تنفيذى برئاسة الوزير أو من ينيبه عنه وعضوية المديرين العامين فى الوزارة ، ووظائفه :

(ا) تنفيذ مقررات المجلس الاستشارى .

(ب) رسم سياسة التعليم وإقرار الميزانية قبل رفعها إلى مجلس الوزراء .

(حـ) البت فى تعيين أعضاء البعثات والمنح المالية والإجازات الدراسية .

(ء) وضع لوائح القوانين والأنظمة .

(هـ) تقرير الكتب المدرسية والمناهج والخوارط وإقرار حق تملك الكتب المدرسية وطبعها (باستثناء كتب التعليم العالى) .

(و) النظر فى جميع ما يعرضه عليه الوزير ومدير المعارف العام .

(المادة الخامسة والثلاثون) — مؤتمر مديرى المعارف السنوى — يعقد برئاسة الوزير أو من ينيبه عنه مؤتمر سنوى لمديرى المعارف يتألف من المديرين العامين ومفتشى الإدارة العامين والمفتشين الإختصاصيين ومديرى الأقسام ورؤساء الشعب ومديرى معارف الألوية ، ويعقد هذا المؤتمر مرة واحدة فى السنة على الأقل وينظر فى الأمور الآتية :

(ا) المداولة فى مشكلات التعليم الإدارية والفنية .

(ب) توزيع الميزانية على الألوية .

(حـ) توزيع المعلمين والمدرسين ونقلهم .

(ء) استعراض الاقتراحات التى يعرضها الوزير أو أحد الأعضاء لرفع مستوى التعليم فى البلاد وتوسعانه وتوجيهه .

(المادة السادسة والثلاثون) — لجنة الترفيعات — تؤلف برئاسة مدير المعارف العام وعضوية المدير العام المختص ومدير القسم المختص وعضوين من أساتذة المعاهد العالية ينتخبه الوزير ، توصى بترفيع المستحقين من منتسبي الوزارة على وفق القوانين والأنظمة المرعية ، وتصبح مقرراتها نافذة بعد تصديق الوزير .

(المادة السابعة والثلاثون) — لوزير المعارف أن يؤلف اللجان التى يراها ضرورية لاطراد سير المعارف وله أن يصدر التعليمات لتسهيل تطبيق هذا النظام .

(المادة الثامنة والثلاثون) —تدار مديرية الآثار القديمة العامة والمجمع العلمى العراقى

بموجب نظاميهما ويتصلان بالوزير مباشرة ، وكذلك تدار الكليات التابعة لوزارة المعارف بموجب أنظمتها وتتصل بالوزير مباشرة إلى حين صدور قانون الجامعة .

(المادة التاسعة والثلاثون) — المكتب الخاص — يتولى شؤونه موظف مسؤول تجاه الوزير مباشرة ويقوم بالأعمال التي يعهد بها إليه .

(المادة الأربعون) — المميزون والملاحظون والكتبة — يعين لدوائر وزارة المعارف ومديرياتها وشعبها ما تقتضيه الحاجة من مميزين وملاحظين وكتبة .

(المادة الحادية والأربعون) — يلغى نظام وزارة المعارف رقم (١٩) لسنة ١٩٥١ .

(المادة الثانية والأربعون) — على وزير المعارف تنفيذ هذا النظام .

(المادة الثالثة والأربعون) — ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٣٧٣ واليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ .

فهرس عام

يشمل الحوليــــات الأربع

فهرس اجمالى

حسب الأقطار

نظرات ومقارنات عامة

تشمل الأقطار الداخلة فى جامعة الدول العربية

إحصاءات

ذكرنا هنا إحصاءات النمو والتطور ، والإحصاءات الإجمالية ، منسوبة إلى كل قطر على حدة . وأما الإحصاءات التفصيلية ، فلم نر لزوماً لذكرها ، لسهولة الاهتداء إليها من مواضع الإحصاءات الإجمالية .

الأردن

إحصاءات النمو والتطور :

عدد المدارس وعدد المعلمين	— من ١٩٢٢	إلى ١٩٤٨	ح ١	ص ٤٦
« التلاميذ	« «	« «	« ١	« ٤٧
« المتخرجين	« «	« ١٩٤٧	« ١	« ٤٩
ميزانية المعارف	« ١٩٢٤	« ١٩٤٨	« ١	« ٤٥
إحصاء إجمالي عن السنة الدراسية	« ١٩٤٧	« ١٩٤٨	« ١	« ٤٢
« « «	« ١٩٤٨	« ١٩٤٩	« ١	« ٦٣٠
« « «	« ١٩٤٩	« ١٩٥٠	« ٢	« ٧٣
« « «	« ١٩٥٠	« ١٩٥١	« ٢	« ٧٠
« « «	« ١٩٥١	« ١٩٥٢	« ٣	« ٧٥
« « «	« ١٩٥٢	« ١٩٥٣	« ٤	« ٢٥

البحرين

إحصاء إجمالي عن السنة	« ١٩٥٠	« ١٩٥١	« ٢	« ٦٣٣
« «	« ١٩٥١	« ١٩٥٢	« ٣	« ٤٨٤
« «	« ١٩٥٢	« ١٩٥٣	« ٤	« ٣٧٥

تونس

الجزائر

السودان

سوريا

إحصاءات النمو والتطور :

العراق

إحصاءات النمو والتطور :

نظرات ومقارنات عامة

تشمل الأقطار الداخلة فى جامعة الدول العربية

نظرات تاريخية :

مقارنات عامة :

نظرات عامة :

مقارنات إحصائية :

إحصاءات

ذكرنا هنا إحصاءات النمو والتطور ، والإحصاءات الإجمالية ، منسوبة إلى كل قطر على حدة . وأما الإحصاءات التفصيلية ، فلم نر لزوماً لذكرها ، لسهولة الاهتداء إليها من مواضع الإحصاءات الإجمالية .

الأردن

إحصاءات النمو والتطور :

البحرين

تونس

البيان	المدة	المرجع
إحصاء النمو والتطور	من ١٨٨٩ إلى ١٩٥٠	ج ٢ ص ٥٤٨
إحصاء إجمالي عن	١٩٤٩ — ١٩٥٠	« ٢ « ٥٣٨
« «	١٩٥٠ — ١٩٥١	« ٣ « ٤٥٦
« «	١٩٥١ — ١٩٥٢	« ٣ « ٤٥١
« «	١٩٥٢ — ١٩٥٣	« ٤ « ٣٦٤

الجزائر

البيان	المدة	المرجع
إحصاء عام	من ١٨٧٠ إلى ١٨٩٣	« ٢ « ٥٦٠
«	« ١٨٩٣ « ١٩١٤	« « « ٥٦١
«	« ١٩٢٠ « ١٩٣٩	« « « ٥٦٤
«	« ١٨٨٠ « ١٩٥٠	« « « ٥٦٧

السودان

البيان	المدة	المرجع
مدارس الأقاليم الشمالية	عن سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١	« ٤ « ٣٢٩
« « الجنوبية	« «	« « « ٣٣٠
المدارس الحكومية	« ١٩٥٢ — ١٩٥٣	« « « ٥٣٨
« غير الحكومية	« « «	« « « ٥٣٩

سوريا

إحصاءات النمو والتطور :

البيان	المدة	المرجع
تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية	من ١٩٢٠ إلى ١٩٥٨	« ١ « ٨٢
« « الثانوية «	« « « «	« ١ « ٨٤
طلاب الجامعة السورية	« « « «	« ١ « ٨٦
عدد المدارس الابتدائية الرسمية	« ١٩٢٤ « ١٩٤٨	« ١ « ١٠٤
طلاب دور المعلمين والمعلمات	« ١٩٢٣ « ١٩٤٨	« ١ « ١٢٧

العـــراق

إحصاءات النمـو والتطور :

العربية السعودية

فلسطين

الكويت

لبنان